

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/11/35*
5 December 2012

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنويع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الحادي عشر
جىدر آباد، الهند، 8-19 أكتوبر/تشرين الأول 2012

تقرير الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في
اتفاقية التنوع البيولوجي

4.....	مقدمة
4.....	ألف - معلومات أساسية.....
4.....	باء - الحضور.....
6.....	البند 1 - الشؤون التنظيمية.....
6.....	1-1 افتتاح الاجتماع.....
7.....	1-1-1 البيان الافتتاحي للسيد ريو ماتسوموتو، رئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.....
7.....	2-1-1 البيان الافتتاحي للسيدة جيانتي ناتاراجان، وزيرة البيئة والغابات في حكومة الهند ورئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر.....
9.....	3-1-1 البيان الافتتاحي للسيدة أمينة محمد، نائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.....
9.....	4-1-1 البيان الافتتاحي للسيد براليو فيرييرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.....
10.....	البيان الافتتاحي للسيد ن. كيران كومار ريدي، كبير وزراء حكومة أن德拉 برادش.....
11.....	البيان الافتتاحي للسيد تيشيا شاتيرجي، أمين وزارة البيئة والغابات في حكومة الهند.....
12.....	البيانات الافتتاحية لممثلي المجموعات الإقليمية.....
12.....	بيانات من ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمجتمع المدني.....
15.....	2-1 انتخاب أعضاء المكتب.....
17.....	3-1 إقرار جدول الأعمال.....
18.....	4-1 تنظيم العمل.....
20.....	5-1 تقرير عن وثائق تقويض الممثليين إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.....
23.....	6-1 القضايا المعلقة.....
23.....	7-1 تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية.....

* أعيد نشرها لأسباب تقنية في 5 ديسمبر/كانون الأول 2012.

24.....	البند 2 - حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والتطورات ذات الصلة
26.....	البند 3 - تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيسي للتنوع البيولوجي.....
26.....	1-3 استعراض التقدم المحرز في التنفيذ بما في ذلك وضع الأهداف الوطنية وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.....
26.....	2-3 استعراض التقدم المحرز في تزويد الأطراف بالدعم لبناء القدرات، وتعزيز الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة، وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا والتعاون.....
26.....	3-3 مواصلة تطوير الأدوات والإرشادات لرصد التنفيذ، بما في ذلك استخدام المؤشرات.....
29.....	البند 4 - الموارد المالية والآلية المالية.....
29.....	1-4 استعراض تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك وضع الأهداف.....
34.....	2-4 تقرير مرافق البيئة العالمية.....
34.....	3-4 إرشاد موجه إلى الآلية المالية: إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج واستعراض فاعلية الآلية المالية.....
34.....	4-4 تقييم الاحتياجات لدورة التجديد السادسة لمرافق البيئة العالمية.....
37.....	البند 5 - التعاون والاتصال وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.....
37.....	1-5 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.....
37.....	2-5 التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى.....
39.....	3-5 قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي.....
39.....	4-5 إشراك أصحاب المصلحة الآخرين والمجموعات الرئيسية والسلطات دون الوطنية.....
41.....	البند 6 - عمليات الاتفاقية.....
41.....	1-6 وتيرة عقد الاجتماعات.....
43.....	2-6 النظر في الحاجة إلى تعزيز الآليات القائمة لاتفاقية والجنة إلى إنشاء آليات إضافية واحتمال إنشائها.....
41.....	3-6 سحب المقررات.....
45.....	البند 7 - المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.....
47.....	البند 8 - استعراض برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر.....
48.....	البند 9 - استعادة النظم الإيكولوجية.....
49.....	البند 10 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي.....
49.....	1-10 تعريف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.....
49.....	2-10 المسائل الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي.....

54.....	التنوع البيولوجي وتغير المناخ والقضايا ذات الصلة.....	البند 11 -
	مشورة حول تطبيق الضمانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية.....	1-11
54.....	دراسات بشأن الهندسة الجيولوجية المرتبطة بالمناخ.....	2-11
56.....	المسائل الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ.....	3-11
58.....	التنوع البيولوجي والتنمية.....	البند 12 -
60.....	المسائل الجوهرية الأخرى الناشئة عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.....	البند 13 -
60.....	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبكة الربط.....	1-13
60.....	التنوع البيولوجي للغابات.....	2-13
60.....	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية.....	3-13
62.....	المناطق المحمية.....	4-13
62.....	التنوع البيولوجي الزراعي.....	5-13
63.....	الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.....	6-13
64.....	الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات.....	7-13
65.....	الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي.....	8-13
66.....	الأنواع الغربية الغازية.....	9-13
67.....	المبادرة العالمية للتصنيف.....	10-13
67.....	التدابير الحافظة.....	11-13
69.....	المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية.....	البند 14 -
69.....	تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية للاتفاقية.....	1-14
69.....	إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنين 2013-2014.....	2-14
71.....	شؤون ختامية.....	البند 15 -
71.....	موعد ومكان الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.....	1-15
71.....	شؤون أخرى.....	2-15
71.....	اعتماد التقرير.....	3-15
72.....	اختتام الاجتماع.....	4-15

المرفقات

81	المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر	المرفق الأول:
	بيان موجز للرئيس عن الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الحادي عشر	المرفق الثاني:
296	لمؤتمرا الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	المرفق الثالث:
	تقرير موجز عن المدن من أجل الحياة: قمة المدن والسلطات دون الوطنية	
298	من أجل التنوع البيولوجي	

مقدمة

ألف - معلومات أساسية

1- وفقاً للمادتين 3 و4 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمقرر 10/46 الذي اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، عقد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مركز حيدر آباد الدولي للمؤتمرات، حيدر آباد، الهند، من 8 إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

باء - الحضور

2- دعيت جميع الدول إلى المشاركة في الاجتماع. وحضر الاجتماع الأطراف في الاتفاقية التالية أسماؤها:

الجزائر	البرازيل	الاتحاد الأوروبي
جزر سليمان	البرتغال	الاتحاد الروسي
جزر القمر	بروني دار السلام	إثيوبيا
جزر كوك	بلجيكا	أذربيجان
جزر مارشال	بلغاريا	الأرجنتين
جمهورية أفريقيا الوسطى	بنغلاديش	الأردن
الجمهورية التشيكية	بنما	أرمينيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	بنن	إسبانيا
الجمهورية الدومينيكية	بوتان	أستراليا
جمهورية كوريا	بوتسوانا	إستونيا
جمهورية كوريا الشعبية	بوركينا فاسو	إسرائيل
الديمقراطية	بوروندي	أفغانستان
جمهورية الكونغو الديمقراطية	البوسنة والهرسك	إكواتور
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بولندا	ألمانيا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	الإمارات العربية المتحدة
جمهورية مولدوفا	بيرو	أن提غوا وبربودا
جنوب أفريقيا	بيلاروس	إندونيسيا
جورجيا	تاييلند	أنغولا
الدانمرك	تركيا	أوروغواي
الرأس الأخضر	ترينيداد وتوباغو	أوغندا
رواندا	تشاد	جمهورية إيران الإسلامية
زامبيا	توغو	أيرلندا
زمبابوي	توفالو	آيسلندا
ساموا	تونس	إيطاليا
سان تومي وبرينسيبي	تونغا	باراغواي
	تيمور - ليشتي	باكستان
	الجبل الأسود	البحرين

مصر	الفلبين	سانت كيتس ونيفيس
المغرب	جمهورية فنزويلا البوليفارية	سانت لويسيا
المكسيك	فنلندا	سري لانكا
ملاوي	فيجي	السلفادور
ملديف	فييتنام	سلوفاكيا
المملكة العربية السعودية	قبرص	سلوفينيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	قطر	سنغافورة
منغوليا	قيرغيزستان	السنغال
موريتانيا	كازاخستان	سوازيلند
موریشيوس	الكامبوديا	السودان
موزامبيق	كرواتيا	السويد
موناكو	كمبوديا	سويسرا
ميانمار	كندا	سيراليون
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	كوبا	سيشيل
ناميبيا	كوت ديفوار	شيلي
ناورو	كوسตารيكا	صربيا
النرويج	كولومبيا	الصومال
النمسا	الكونغو	الصين
نيبال	الكويت	طاجيكستان
النيجر	كيريباس	العراق
نيوزيلندا	كينيا	عمان
هايتي	لاتفيا	غابون
الهند	لبنان	غامبيا
هندوراس	ليبيريا	غانا
هنغاريا	ليبيا	غرينادا
هولندا	ليتوانيا	غواتيمالا
اليابان	ليسوتو	غيانا
اليمن	مالطا	غينيا
اليونان	مالي	غينيا الاستوائية
	ماليزيا	غينيا - بيساو
	مدغشقر	فرنسا

-3 وحضرت الاجتماع أيضاً الدولة التالية التي ليست طرفاً في الاتفاقية: الولايات المتحدة الأمريكية.

-4 كما حضر الاجتماع وحدات الأمانات، وبرامج والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة التالية أسماؤها:

United Nations Development Programme (UNDP);
 United Nations Economic and Social Commission for Asia and the Pacific (ESCAP);
 United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO);
 United Nations Environment Programme (UNEP);
 United Nations Environment Programme - World Conservation Monitoring Centre (UNEP-WCMC)

United Nations Forum on Forests (UNFF);
 United Nations Human Settlements Programme (UN HABITAT);
 United Nations Office for REDD+ Coordination;
 United Nations University - Institute for Environment and Human Security (UNU-EHS);
 United Nations University - Institute of Advanced Studies (UNU-IAS);
 United Nations World Tourism Organization (UNWTO);
 World Bank

-5 وحضر الاجتماع أيضاً أمانات الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى، التالية أسماؤها:

Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (CITES);
 Convention on the Conservation of Migratory Species of Wild Animals (CMS);
 International Plant Protection Convention Secretariat (IPPC);
 International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture;

Ramsar Convention on Wetlands of International Importance, Especially as Waterfowl Habitat;
 Regional Office for Asia and the Pacific (UNESCO/ROAP);
 The Global Mechanism of the United Nations Convention to Combat Desertification;
 United Nations Convention to Combat Desertification (UNCCD);

-6 وترد قائمة بالمراقبين من الهيئات أو الوكالات المؤهلة في التذليل أدناه.

البند 1 - الشؤون التنظيمية

1-1 افتتاح الاجتماع

-7 افتتح السيد كازوaki هوشيمو (اليابان)، بالنيابة عن السيد ريو ماتسوموتو، رئيس مؤتمر الأطراف المنتهية ولايته، افتتح الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الساعة 10:15 من صباح يوم الاثنين، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2012. وأعرب السيد هوشيمو عن تقديره العميق لحكومة وشعب الهند على استضافة الاجتماع الحالي في حيدر آباد. وأشار بالعمل الذي قام به السيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي السابق لاتفاقية التنوع البيولوجي ورحب بالأمين التنفيذي الجديد السيد براليو فيريرا دى سوزا دياز، وشكره على التركيز على تنفيذ الاتفاقية والكافأة المتزايدة في عمل الاتفاقية. وقال إن التحديات الرئيسية التي ووجهت منذ الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف كانت متعلقة بتحديد الأهداف الوطنية استناداً إلى أهداف أishi للتنوع البيولوجي، ودمجها في الاستراتيجيات الوطنية. وأضاف أنه خلال فترة رئاستها، أنشأت اليابان صندوق اليابان للتنوع البيولوجي، الذي قدم مساعدة مالية لحلقات بناء القدرات في 21 إقليم وإقليم فرعى. وأشار إلى أن اعتماد عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020 من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة وفر فرصة فريدة لبناء الزخم نحو تحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي. وأعرب عن تقديره العميق للتعاون والمشورة التي حصل عليها من الأطراف، ومكتب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف ومن الأمانة.

-8 وفي الجلسة العامة الافتتاحية، أدى ببيانات السيد ريو ماتسوموتو، رئيس مؤتمر الأطراف المنتهية ولايته؛ والسيدة جيانتي ناتاراجان، وزيرة البيئة والغابات في حكومة الهند ورئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛ والسيدة أمينة محمد، نائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيسف)؛ والسيد براليو

فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ والسيد كيران كومار ريدي، كبير وزراء أندرا برادش؛ والسيد تيشيا شاتيرجي، أمين وزارة البيئة والغابات في حكومة الهند.

I-1-1 **البيان الافتتاحي للسيد ريو ماتسومونتو، رئيس مؤتمر الأطراف في مجتمعه العاشر**

9- قال السيد ماتسومونتو، وزير البيئة السابق في اليابان ورئيس مؤتمر الأطراف المنتهية ولابته، إن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ناغويا، وبالتالي، كان حدثاً تاريخياً، وحقق نتائج ونواتج مهمة، بما في ذلك أهداف أישי للتنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وأضاف أن هذان الاتفاقان عكساً الشعور بالحاجة الملحة للأطراف فيما يتعلق بالعمل إزاء فقدان التنوع البيولوجي. غير أن التغيير لن يحدث إلا إذا تم تنفيذ الاتفاقيات. وذكر أن مجهودات هامة قد اتخذت في هذا الصدد، مثل إعداد استراتيجيات وطنية والتحضير للتصديق المبكر على بروتوكول ناغويا، وأن خطوات أخرى ستتّخذ في الاجتماع الحالي. وقال إن الزلزال الذي أصاب اليابان في عام 2011 كان بمثابة تذكرة للقوة الكاسحة للطبيعة، ولكنه أعاد التأكيد أيضاً على الأهمية الملحة لحفظ الغابات والنظم الإيكولوجية الأخرى. وأضاف أن شعار الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف وهو "الطبيعة إن حميتها تحميك"، يشير إلى التقاط تلك الرسالة بشكل تام. وقال إن فقدان التنوع البيولوجي للأسف كان مستمراً وإن هناك حاجة إلى العمل للوفاء بأهداف أishi للتنوع البيولوجي. وأضاف أنه من الحيوي أن تعمل الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين معاً في هذا الموضوع.

I-1-2 **البيان الافتتاحي للسيدة جايانتي ناتاراجان، وزيرة البيئة والغابات في حكومة الهند ورئيسة مؤتمر الأطراف في مجتمعه الحادي عشر**

10- رحبت السيدة جايانتي ناتاراجان، وزيرة البيئة والغابات في حكومة الهند ورئيسة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، رحبت بالمشاركين في الهند وولاية أندرا براديش ومدينة حيدر آباد. وأعربت عن تقديرها للأطراف في الاتفاقية على وضع نفّتهم في الهند لاستضافة الاجتماع وأشادت بحكومة اليابان على إخلاصها وعملها الشاق خلال فترة رئاستها. وقالت إن بلدها وافق على المسؤلية الشاقة لرئاسة الاجتماع بكل تواضع، ولكنها على ثقة من أن الاجتماع سيشهد في إحداث تقدم في جدول أعمال التنوع البيولوجي العالمي، وذلك بدعم من الأطراف وتعاونهم، في سياق عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.

11- وأضافت أن التنوع البيولوجي، أي تنوع الحياة على الأرض، حيواناً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وأساسياً لبقاء البشرية. وذكرت أن السلع والخدمات المقدمة من التنوع البيولوجي تعود بمنافع عالمية ومحليّة على حد سواء، لاسيما في بلدان مثل الهند حيث يرتبط التنوع البيولوجي مباشرة بتوفير سبل العيش وتحسين الظروف الاجتماعية-الاقتصادية لملايين من الناس، مما يسهم في التنمية المستدامة والتخفيف من وطأة الفقر. وأشارت إلى أن فقدان المستمر للتنوع البيولوجي، نتيجة لأنشطة البشرية إلى حد كبير، ينبغي وبالتالي أن يشكل مسألة تثير القلق للجميع. وأضافت أن "أداء الأعمال على نحو ما جرت عليه العادة" سيكون خطأ جسيماً ويدل على جهل أو غرور قد لا يكون البشر أحياء حتى للندم عليه. وقالت إن الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي أظهرت أنه إذا استمرت الاتجاهات الحالية لفقدان التنوع البيولوجي، فإنها ستؤدي إلى خفض كارثي في خدمات النظم الإيكولوجية الضرورية. وأضافت أن هذه النشرة توقعت أيضاً أن الإجراءات المتخذة عبر العقدين

القادمين ستحدد ما إذا كانت الظروف البيئية التي اعتمدت عليها الحضارة البشرية منذآلاف السنين ستستمر بعد القرن الحادي والعشرين. وذكرت أن مؤتمر الأطراف أصدر في اجتماعه العاشر نتائج مهمة، يشكل تفيذها تحدياً حقيقياً. وقالت إن الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف هو أول اجتماع يعقد بعد اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) ويوفر فرصة فريدة لتقدير التقدم المحرز نحو تفيذ الخطة الاستراتيجية وأهداف أىسي للتنوع البيولوجي، واستعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتبسيير الدخول المبكر حيز النفاذ لبروتوكول ناغويا وتحديد أهداف لحشد الموارد، وبالتالي الاستعانة بالرخص المولدة في ناغويا من أجل الوفاء بالأهداف المحددة لعام 2020.

12- وأضافت أن الضغط الأحيائي على الهند ذات التنوع البيولوجي الشديد كان هائلاً. وعلى الرغم من الضغط السكاني الكبير وتحديات التنمية فيها، كانت الهند تنفذ برامج تقدمية وفريدة وحيوية بشأن التنوع البيولوجي، مثلاً بالعلاقة إلى الإدارة المشتركة للغابات والإدارة الالامركية لتحطيم التنمية الاقتصادية، والتدابير التشريعية، بما فيها قانون التنوع البيولوجي لعام 2002، وقانون حقوق الغابات لعام 2006؛ ومبادرات مثل مشروع مهاتما غاندي الوطني لضمان العمالة الريفية. وقالت إن حفظ الموارد الطبيعية في الهند لم يبدأ بانضمامها إلى الاتفاقية. إذ أن البلد له تاريخ طويل في حفظ الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام. وكانت الحماية البيئية مكرسة في الدستور، وأنشئ هيكل تنظيمي مستقر للحماية البيئية في البلد مع مرور الوقت، مما أدى في النهاية إلى اعتماد قانون التنوع البيولوجي في عام 2002، وهو ما أدى إلى تفيذ أحكام الاتفاقية. وقالت إن الهند سيسعدها أن تشارك خبرتها الغنية، وأن تتعلم في نفس الوقت من الآخرين. وأضافت أن قادة الهند توافقوا بحسن بصيرتهم الأزمة البيئية الحالية قبل أن تصبح التنمية المستدامة، وتغير المناخ والتنوع البيولوجي مصطلحات عامة. وذكرت أنه في وقت مبكر هو عام 1972، أكدت السيدة أنديرا غاندي رئيسة وزراء الهند الراحلة، على الحاجة إلى إيجاد توازن بين جهود حماية البيئة وسياسات القضاء على الفقر، فأعادت بذلك المسرح لقيادة الهند في إيجاد توازن في التنمية الملحة مع الأمن الإيكولوجي.

13- وقالت إنه بعد ما يقرب من أربعة عقود، دُعيت الهند مرة أخرى إلى اظهار أن التحفيز من وطأة الفقر يمكن أن يسير يداً بيد مع تلبية آمال الأمة الفتية، وهو تحد شاركته مع بلدان نامية أخرى. أما العالم المتقدم، من ناحية أخرى، فقد احتاج إلى معالجة تحدي أنماط استهلاكها المتغيرة. وذكرت أن الشراكة والتعاون كانوا من الأمور الحاسمة لتحقيق هذين الهدفين التوأم. وكانت ملاحظة المهاتما غاندي بأن هناك ما يكفي في العالم للوفاء باحتياجات الجميع، ولكنه لا يكفي طمع الجميع، وقد عبرت هذه الكلمات عن جوهر الاتفاقية. وأشارت إلى أنه بالرغم من التقدم المحرز منذ اعتماد الاتفاقية، ظلت حالة التنوع البيولوجي في خطر. وأشارت بالاجتماع السادس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للموافقة على عملية لمعالجة القضايا المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، بما في ذلك من منظور اجتماعي - اقتصادي. وأضافت أن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES)، الذي أنشئ في أوائل عام 2012، بمجرد أن يدخل حيز التشغيل الكامل، سوف يساهم أيضاً في تتنفيذ الصكوك المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وينبغي لمؤتمر الأطراف أن يقدم إرشادات بشأن العلاقة بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا التابعة للاتفاقية والمنبر الجديد. وقالت إنه بناء على التقدم الذي أحرزته اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا، في اجتماعيها الأول والثاني اللذين عقداً في عامي 2011 و2012 على التوالي، سوف تستخدم

الهند رئاستها للعمل نحو دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ في الوقت المناسب. وأضافت أن الهند قدمت اسهامات مفيدة للمداللات التي أدت إلى اعتماد البروتوكول، وأنها بدأت بالفعل عملية التصديق عليه.

14- قالت إن التنفيذ الناجح للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 يعتمد على تقوية آليات الدعم. وقالت إن عمليات بناء القدرات ذات الهيكل الجيد والتعاون العلمي والتقني الفعال بشأن نقل التكنولوجيا هي أمور حاسمة وينبغي أن ينبع بها جميع أصحاب المصلحة بنشاط، وليس فقط الحكومات. وأشارت أن إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في المداللات في إطار الاتفاقية، حول القضايا المهمة لهم كان أمراً فريداً. وأعربت عن أملها أن العمل بشأن القضايا المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع والمعارف التقليدية سيكون له أثر إيجابي على المفاوضات في المحافل الأخرى المتعددة الأطراف. وقالت إنه نظراً لجغرافيتها، فإن الهند تهتم بشدة بقضايا التنوع البيولوجي البحري والبحري والتتنوع البيولوجي للجزر، وشجعت مؤتمر الأطراف على النظر، ضمن أمور أخرى، في نتائج حلفات العمل الإقليمية بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، ومصايد الأسماك المستدامة، والمبادئ التوجيهية الطوعية بشأن تقييمات الأثر الشامل للتنوع البيولوجي.

15- وأضافت أن أهم المسائل القائمة أمام مؤتمر الأطراف هي حشد الموارد. وينبغي للأطراف أن تتخذ قراراتاً جماعياً للالتزام بالموارد من أجل تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الحسبان أن المصروفات على التنوع البيولوجي هي استثمار في المستقبل. وذكرت أن الانفاق على التزامات وأهداف مؤقتة بشأن حشد الموارد يعد ضرورياً، نظراً لطبيعة أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المرتبطة بالزمن. وقالت إنه يجب على الدول، خصوصاً في ضوء الأزمة الاقتصادية، أن تستثمر في رأس المال الطبيعي من أجل ضمان الاستمرار بدون توقف لخدمات النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها الحياة على الأرض. وبالإشارة إلى كلمات المهاجماً غاندي إن الفرق بين ما نفعه وما نستطيع أن نفعه يكفي لحل معظم مشكلات العالم - شجعت الأطراف على الالتزام بالعمل. وقالت إن القرارات المتخذة في حيدر آباد يجب أن توفر خارطة طريق نحو عكس فقدان التنوع البيولوجي وبالتالي خلق عالم أفضل للأجيال القادمة. وافتسبت من نص هندي قديم، قالت إن العالم هو أسرة واحدة، ولا توجد قوة، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، تستطيع أن تتخذ قرارات بدون مراعاة الآخرين. وذكرت أن شعار الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، "الطبيعة إن حميتك تحميك"، ينبعي أن يوحى الأطراف بأن تحمي التنوع البيولوجي، الذي يعتمد العالم عليه ليبقى.

1-1-3 البيان الافتتاحي للسيدة أمينة محمد، نائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

16- أشادت السيدة محمد بالسيد برايليو فيرييرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي للاتفاقية منذ فبراير/شباط 2012، وسلفه السيد أحمد جغلاف. وأشارت إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) اعترف بدور التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة وال الحاجة إلى شراكة عالمية لحماية واستعادة النظم الإيكولوجية على كوكب الأرض. وقالت إن اليونيسف أصدر النشرة الخامسة من التوقعات البيئية العالمية قبل مؤتمر ريو+20، التي ذكرت أن أربعة أهداف فقط من بين أهداف الاستدامة الدولية المتفق عليها البالغ عددها 90 هدفاً قد تم الوفاء بها، وأن العالم فشل في بلوغ هدفه لتحقيق خفض ملحوظ في معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام 2020. وقالت إنه مع ذلك، تم إحراز التقدم في بعض مجالات السياسة، مثل زيادة في المناطق المحمية، وتقاسم المنافع من الموارد الجينية، وإنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم

الإيكولوجية واقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB). وأضافت أن اليونيب وأمانة الاتفاقية قد حددتا مجالات للتعاون في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أ ischemi للتنوع البيولوجي، وأن اليونيب عين نقاط اتصال في مكاتبها الإقليمية لأفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وغرب آسيا، وأمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وختاماً، ناشدت أمانة الاتفاقية على إدارة مواردها بفاعلية، وناشدت الأطراف أن تقدم الوسائل الضرورية للتنفيذ الفعال للاتفاقية وأن تدعم التصديق على بروتوكول ناغويا والبروتوكول التكميلي ناغويا- كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.

4-1-1 البيان الافتتاحي للسيد براليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي

17- أعرب السيد دياز عن امتنانه العميق لحكومة الهند على استضافتها للجتماع، وإلى سلطات ولاية أندرا برادش ومدينة حيدر آباد على استضافتها الحارة جداً وترحيبها بالمشاركين. وقال إن وجود الوزيرة في افتتاح الاجتماع يعكس الأهمية التي توليها الهند لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. وأعرب أيضاً عن تقديره لحكومات الدانمرك، وفنلندا، وألمانيا، ونيوزيلندا، والنرويج، جمهورية كوريا، وإسبانيا والسويد، التي قدمت دعماً مالياً سخياً لضمان المشاركة الواسعة للبلدان النامية في الاجتماع. ولاحظ، في هذا الصدد، إن 173 طرفاً وأكثر من 400 مشاركاً سجلوا مسبقاً حضور الاجتماع، مما يجعل الاجتماع واحداً من أكبر التجمعات للتنوع البيولوجي.

18- وقال، ملاحظاً الإنجازات المحققة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف واجتماعاته السابقة، إنه ينبغي توجيه كل الجهود الآن إلى تنفيذ هذه المقررات والاتفاقات. وفي هذا الصدد، دعا المشاركين إلى استعراض التقدم المحرز نحو دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ المبكر ولضمان تلقي جميع الأطراف للدعم اللازم للتصديق على البروتوكول وتنفيذ باليزاماتها في إطار البروتوكول من أجل تيسير دخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذ الفعل. ومع ملاحظة بدء الأطراف في جهد لاستعراض استراتيحياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل عكس الأهداف المتفق عليها في ناغويا، أثني على الدعم السخي المقدم من اليابان والجهات المانحة الأخرى، الذي مكن الأمانة من تنظيم 21 حلقة عمل إقليمية دون إقليمية لدعم ذلك الجهد. وفيما يتعلق بمسألة حشد الموارد، أبرز الحاجة إلى الابتكار وإشراك جميع الشركاء واعتماد نهج وآليات جديدة. وقال إن هناك حاجة أيضاً إلى ضمان الروابط الملائمة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها حتى تعمل بطريقة متكاملة. ودعا إلى نهج عملي، مع تركيز أقل على المفاوضات وتركيز أكبر على تقاسم الخبرات، نهج ينبغي أن ينعكس في جداول أعمال اجتماعات مؤتمر الأطراف. وفي هذا الصدد، قال إن إيصال إطار جديد لما بعد عام 2015 نحو أهداف التنمية المستدامة، الذي ستتم مناقشته في الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول 2013، يقدم فرصة فريدة لإبراز أهمية التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في أهداف التنمية المستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى ضرورة إعداد نظام رصد فعال لأهداف أ ischemi للتنوع البيولوجي من أجل إعلام صانعي القرار عن هذه الموضوع. وأضاف أن الأمانة، بدورها - بالعمل مع الشركاء ومن خاللهم - ينبغي أن تسعى إلى تقديم الدعم للبلدان النامية من أجل تعزيز قدراتها على تنفيذ الاتفاقية وغاياتها وأهدافها الاستراتيجية، وهو أمر يمكن تحقيقه على أفضل وجه من خلال عمليات أكثر هيكلة ومتواصلة لتنمية القدرات على الصعيد الوطني ودون إقليمي. ومن أجل القيام بذلك، أضاف أن هناك حاجة إلى تعزيز التعاون مع الشركاء الرئيسيين والاستفادة الكامل من جميع الآليات المتوقعة في

إطار الاتفاقية، لاسيما فيما يتعلق بتعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي بين الأطراف، والاستفادة بدرجة أفضل من آلية غرفة تبادل المعلومات في هذا الصدد. وقال إن هناك حاجة أيضاً إلى النهوض باعتراف قوي ودعم للنهج المجتمعية؛ والاستمرار في العمل على نحو وثيق مع المجتمعات الأصلية؛ وتعزيز إشراك الشركاء الآخرين، لاسيما مجتمع الأعمال. ومع الاعتراف بمساهمة المدن والسلطات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية، رحب بالقمة الثالثة للعمدة والمحافظين، وبقمة "المدن من أجل الحياة"، وإقامة شبكات المدن والسلطات دون الوطنية، فضلاً عن إشراك أعضاء اللجنة الاستشارية للمدن والسلطات دون الوطنية.

19- وقال إن المقرر الذي سيعتمده الاجتماع الحالي بشأن تحديد أهداف حشد الموارد، فضلاً عن المقرر بشأن ميزانية الاتفاقية لفترة السنين 2013-2014، سيكونا حاسمين لتحقيق أهداف أىسي. وأضاف إنه بالرغم من الأزمات المالية الحالية، فإن المصروفات على التنوع البيولوجي ينبغي ألا ينظر إليها كتكاليف، بل بدلاً من ذلك كاستثمارات تعود بمنافع مهمة بيئية واجتماعية واقتصادية. وختاماً، دعا كل طرف وشريك في الاتفاقية إلى اختيار واحد أو أكثر من أهداف أىسي حتى يصبح بطلاً إقليمياً أو عالمياً لتحقيقها.

5-1-1 **البيان الافتتاحي للسيد ن. كيران كومار ريدي، كبير وزراء حكومة أندرا برادش**

20- قال السيد ريدي إن الهند واحدة من أقدم الحضارات في العالم، وهي بوتقة للتقاليد والأديان والثقافات. وأضاف أن من التقاليد العامة لجميع شعوبها العيش القنوع والبسيط، وقدسية الطبيعة الأم وروح قوية للحفظ. وقال إنه إلى حد ما، فإن ولاية أندرا براديش نموذج مصغر للثقافة والحضارة الهندية. وأضاف أنها يشرفها استضافة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف. وأن الطبوغرافية المتنوعة للولاية دعمت طائفة غنية من النباتات والحيوانات التي كانت محمية من خلال مجموعة من التدابير، بما في ذلك محميات الغلاف الحيوي، والحدائق العامة ومحميات الأحياء البرية. وذكر أنه بالإضافة إلى ذلك، أنشأت حكومة الولاية مجلس ولاية أندرا برادش للتنوع البيولوجي في عام 2006، بموجب أحكام قانون التنوع البيولوجي في الهند.

21- وقال إن الاجتماع الحالي لمؤتمر الأطراف هو أول اجتماع يعقد منذ أن أعلنت الأمم المتحدة الفترة 2011-2020 عقد التنوع البيولوجي، استجابة للمعدل الخطير لتدحر النظم الإيكولوجية بسبب الأنشطة البشرية. وأضاف أنه أول اجتماع بيئي واسع النطاق يعقد بعد مؤتمر ريو+20، الذي اعترف بأن القضاء على الفقر يشكل أكبر التحديات العالمية في الوقت الحاضر. وقال أن ذلك صحياً بصفة خاصة في البلدان النامية، حيث يشكل النمو الشامل والزيادة السريعة في مستويات دخل الأفراد ضرورية لنتائج التنمية. وأضاف أن مؤتمر ريو+20 أبرز أيضاً حقيقة أن التنمية المستدامة تعتمد على استخدام أكثر كفاءة للموارد الطبيعية. وذكر أنه في أعقاب ذلك المؤتمر، تملأ المهمة في إعطاء شكل ومحوى لنظام عالمي يسمح لكل بلد أن ينمو وفقاً لاحتياجاته وأولوياته وظروفه. وقال إن المجتمع الدولي ينبغي عليه "التفكير على الصعيد العالمي، والعمل على الصعيد المحلي".

22- وأضاف أن مهاتما غاندي قال إن الأرض توفر ما يكفي للوفاء باحتياجات الجميع، ولكنها لا تكفي طمع الجميع. وذكر أن البشر يحتاجون إلى إعادة إنشاء صلتهم بالطبيعة وإعطاء البيئة بقدر ما أخذوه منها، إذ أن الأرض لم نرثها من أجدادنا ولكننا استرثناها من أبنائنا – وهو قول استخدمه أيضاً مهاتما غاندي. وأشار إلى أنه من المهم وبالتالي حماية الكوكب للأجيال القادمة. وناشد جميع الدول أن تستجيب للاحتجاجات المتغيرة للعالم من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة والتي تركز على الشعوب.

23- وختاما، أعرب عن أمله بأن يحقق المشاركون كل النجاح في مداواتهم وشجعهم على إتاحة الوقت لاستكشاف الثقافة الغنية والطعام والجمال الطبيعي وتاريخ حيدر آباد.

6-1-1 البيان الافتتاحي للسيد تيشيا شاتيرجي، أمين وزارة البيئة والغابات في حكومة الهند

24- قال السيد شاتيرجي إن الأطراف تحتاج إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل المتعلقة المطروحة أمامهم، بما فيها تخصيص واستخدام الموارد من مرفق البيئة العالمية، وتحديد الموارد لدعم العمل نحو بلوغ أهداف أ Yoshi للتنوع البيولوجي، وضمان تدفق الأموال والتكنولوجيا من العالم المتقدم إلى العالم النامي. وأضاف أن الأطراف ينبغي أيضا أن تجد أرضية مشتركة فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وللتنوع البيولوجي من أجل العيش وخفض الفقر، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، وتتنفيذ بروتوكول ناغويا. وأعرب عن امتنانه لرئيسة مؤتمر الأطراف على دعهما في تنظيم الاجتماع، وإلى السيد ريدي على حشد دعم أندرا برادش لاستضافة اجتماع مؤتمر الأطراف في حيدر آباد، والسيد هوشينو والسيد ماتسوموتو على تعاونهما الوثيق معه ومع فريقه في التحضير للجتماع، والسيد محمد على كلمتها، والسيد دياز وموظفيه على مساعدتهم في التحضير للجتماع. وأخيرا، أشاد بالسيد م.ف. فاروقي، الأمين الخاص بوزارة البيئة والغابات، والسيد هام باندي، الأمين المشترك لوزارة البيئة والغابات، وجميع الذين يسروا الترتيبات التي جعلت من الممكن عقد الاجتماع.

1-1-7 البيانات الافتتاحية لممثلي المجموعات الإقليمية

25- في الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، أدى بيانات ممثل الأرجنتين (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي)، وبين (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغة 27 دولة (وأيضا بالنيابة عن كرواتيا)، وكيريباتي (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، وصربيا (بالنيابة عن بلدان وسط وشرق أوروبا)، ومتحدث من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ.

26- وقالت ممثلة الأرجنتين، متحدثة بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي، إن الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف ينبغي أن يعكس ويستعين بمؤتمر ريو+20. وأضاف إنه ينبغي أن يعيد التأكيد على نتائج ريو+20، بما فيها فكرة المسؤوليات المشتركة للدول ولكن المتباعدة، والنهوض المتكامل للتنمية المستدامة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وذكرت أن القضاء على الفقر يجب أن يظل أولوية رئيسية في جهود التنمية المستدامة، التي لا يجب أن تضع أي قيود على التجارة الدولية. وقالت إن حشد الموارد ما زال يشكل فلقا رئيسيا. وأضافت أن البلدان النامية ستكون قادرة فقط على الوفاء بالتزاماتها في إطار الخطة الاستراتيجية الطموحة للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف Yoshi للتنوع البيولوجي، إذا قدمت لها موارد إضافية وجديدة ويمكن التنبؤ بها. وأشارت إلى أنه من الأمور الحاسمة وبالتالي تحسين صياغة إستراتيجية حشد الموارد وأهدافها وتعزيز التعاون فيما بين الشمال والجنوب، تمشيا مع المادة 20-4 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، قالت إن الميزانية الأساسية القوية تعتبر حاسمة للبقاء على دورة السنين لاجتماعات مؤتمر الأطراف، والتي تؤيدتها المجموعة بالكامل. وذكرت أن مؤتمر ريو+20 اتفق على أن هناك نهوج ورؤى ونماذج وأدوات مختلفة متوفرة في مختلف البلدان، لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وفقا للظروف والأولويات الوطنية.

وأضافت أن المجموعة مستعدة لدعم عمل الاتفاقية مع الأخذ في الحسبان ذلك المفهوم، الذي يعتبر حقيقياً بصفة خاصة للبلدان النامية.

27- وشكر ممثل بنن، متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، شكر حكومة الهند، والأمانة، وجميع الشركاء الآخرين الذين جعل دعمهم من الممكن حضور الوفود الأفريقية للجتماع الحالي. وقال إن سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي في عام 1993 قد رحبت به الدول الأفريقية بحماس، لأنها كان واحداً من المعاهدات الدولية الملزمة القليلة التي عالجت الجوانب البيئية والاجتماعية - الاقتصادية للتنمية المستدامة. وأشار إلى أنه فيما يتعلق بنتائج الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، فإن 12 دولة أفريقية قد وقعت على البروتوكول التكميلي ناغويا- كوالالمبور، ووقعت 28 دولة أفريقية على بروتوكول ناغويا، منها ثلاثة (غابون ورواندا وسنيغيل) صدقت الآن على الصك. وأضاف أن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ينبغي أن تساعد الدول على الوصول إلى أهداف أishi للتنوع البيولوجي. وذكر أنه على الرغم من الجهود التي بذلت في المنطقة الأفريقية في هذا الصدد، فقد كان التقدم محدوداً نظراً لنقص التمويل. وأعاد التأكيد على التزام المجموعة الأفريقية ببروتوكول ناغويا، والبروتوكول التكميلي والخطة الاستراتيجية، وأعرب عن أمله في أن المقررات التي تتخذ خلال الأيام القادمة ستسهم في تنفيذ هذه الصكوك بصورة فورية وفعالة. ولقد قيل أن الأرض لم نرثها من آجدادنا ولكننا استعمرناها من أبنائنا؛ وينبغي لذلك بذل كل الجهود لحفظ تنوعها البيولوجي لخدمة الأجيال القادمة. واختتم قائلاً إن المجموعة الأفريقية، تحقيقاً لهذه الغاية، أكدت تفضيلها للإبقاء على دورة عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف كل سنتين، وحث على الحشد الفعال للموارد المالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

28- وقال ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغة 27 دولة، متحدثاً أيضاً بالنيابة عن كرواتيا، إن بروتوكول ناغويا كان إنجازاً رئيسيّاً له إمكانية تقديم مساهمات مهمة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتوليد موارد ضخمة لذلك الغرض. ورحب بالمقترنات لتهيئة الظروف الازمة للتصديق عليه بسرعة. وقال إن أهداف أishi للتنوع البيولوجي تمثل أيضاً مساهمة ضرورية لأهداف التنمية المستدامة التي يتم إعدادها كمتابعة لمؤتمر ريو+20، الذي أعاد التأكيد على الأهمية المركزية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وذكر أنه من المبشر أن بلداناً كثيرة تقوم بتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وأن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تقوم بنشاط بإعداد استراتيجياتها الخاصة. وقال إن التنفيذ الفعال للاتفاقية وأهداف أishi للتنوع البيولوجي يتطلب أطراً سياساتٍ مناسبة وهياكل حوكمة مناسبة، فضلاً عن زيادة كبيرة في الموارد المالية والبشرية والتقنية. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تقوم مساهمات كبيرة لتمويل التنوع البيولوجي، على الصعيد المحلي والعالمي على حد سواء: فمنذ عام 2006 إلى عام 2010، تم تخصيص مبلغ وقدره 2.2 مليارات دولاراً أمريكيّاً في السنة على الصعيد العالمي للمساعدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وأشار إلى ذلك المبلغ يعد أكثر من 50 في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية للتنوع البيولوجي من جميع الجهات المانحة. وذكر أنه خلال هذه الفترة، بلغت المساعدة للتنوع البيولوجي من الاتحاد الأوروبي أكثر من الضعف، من ما يقرب من 1.7 مليار دولار أمريكي في عام 2006 حوالي 3.9 مليار دولار أمريكي في عام 2010. وأشار إلى أنه على الرغم من ذلك، فإن حشد الموارد اتجه فيما يتجاوز التمويل المباشر، وينبغي أن تأتي حصة كبيرة من الموارد الإضافية من تعزيز التنوع البيولوجي عبر القطاعات وانعكاس قيم وأولويات التنوع البيولوجي في عمليات صنع القرار، فضلاً عن المزيد من التحسين لفاعلية مصادر التمويل القائمة، وحشد التمويل من أنواع جديدة من المصادر. وأضاف أن التنفيذ الفعال للاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

يعتمد بدرجة كبيرة على إعداد هذا التعميم وعلى تعزيز أوجه التأزر مع المنظمات الأخرى للأمم المتحدة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وخصوصاً الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وذكر أن الاتفاقية لا يمكنها العمل في عزلة. إذ لا يمكن أن تكون سياسات التنوع البيولوجي ناجحة إلا إذا تم دمجها في مجموعة من السياسات الأخرى، بما في ذلك السياسة الاقتصادية.

29- وقالت ممثلة كيريباس، متحدثة بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية، إن الدول الجزرية الصغيرة النامية استمرت في صدارة مواجهة حفظ التنوع البيولوجي، وكانت ملتزمة بحماية وإدارة واستخدام نظمها الإيكولوجية الهشة على نحو مستدام. وأضافت أن تقدماً مهماً قد تحقق بين هذه الدول نحو بلوغ أهداف أى شئي للتنوع البيولوجي من خلال أنشطة مثل التحدي الميكرونيزي، والمناطق البحرية لجزر فينيكس، والتحدي الكاريبي. وذكرت أنه بالرغم من إحداث بعض التقدم، فإن هناك حاجة إلى المزيد من الأعمال، وخصوصاً فيما يتعلق بإدارة الأنواع الغربية الغازية والقضاء عليها، والتكيف مع تغير المناخ وتحفيه، وإنشاء وإدارة المناطق البحرية المحمية؛ والحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛ والتحفيض من وطأة الفقر. وذكرت أن أهداف أى شئي للتنوع البيولوجي لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تم التصدي لفقدان المستمر للتنوع البيولوجي للجزر، وتم وقفه. وأضافت أن القيادة السياسية والإدارة الرشيدة تعد ملحة في هذا الخصوص. وأشارت إلى أن مسألة الموارد البشرية والمالية المحدودة كانت لها أهمية خاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية. إذ أن بناء القدرات والحوش الأفضل للموارد كانا بالتالي حاسمين لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية على الصعيد الوطني. وبناء عليه، دعت إلى إعداد آليات مالية ابتكارية جديدة وإضافية وحشد في الوقت المناسب للموارد لمساعدة البلدان في التنفيذ الفعلي للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أى شئي للتنوع البيولوجي.

30- وقالت ممثلة صربيا، متحدثة بالنيابة عن بلدان وسط وشرق أوروبا، إن منطقتها تدعم زيادة التعاون الإقليمي والفهم الأفضل للتعاون مع المنظمات الأخرى، والاتفاقيات والمبادرات. وذكرت أن القضايا المهمة الأخرى في المنطقة تشمل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والوفاء بأهداف أى شئي للتنوع البيولوجي؛ وإعداد مؤشرات لرصد تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ وبناء قدرات الأطراف في مجال استخدام الموارد وحشدها؛ والتوفيق والتصديق على بروتوكول ناغويا. وعلاوة على ذلك، أبرزت أهمية ترشيد وتحسين العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها وبروتوكولها التكميلي. وأضافت أن البلدان في منطقتها تتطلع إلى التوقيع على بروتوكول ناغويا والتصديق عليه، وحثت الجهات المانحة إلى تقديم المساعدة على الصعيد الوطني لهذا الغرض.

31- وقال متحدث من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، إن نقص القدرات العامة والبشرية والمالية داخل منطقته لتنفيذ بروتوكول ناغويا والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 يثير قلقاً خاصاً. وأضاف أن البلدان في منطقته تحرص على دمج جوانب الخطة الاستراتيجية في استراتيجياتها وخطط عملها المنقحة للتنوع البيولوجي وحث الأطراف، والجهات المانحة، والمجتمع المدني والقطاع الخاص على دمج التنوع البيولوجي في خطط التنمية على الصعيدين الوطني ودون الوطني. وذكر أن بناء القدرات في المنطقة يعتبر حيوياً أيضاً لتمكين التنفيذ الفعال للأهداف الثلاثة للاتفاقية على الصعيد الوطني والإقليمي على حد سواء. وأضاف أن هناك حاجة إلى آليات مالية جديدة وإضافية وملائمة ويمكن التنبؤ بها وحشد الموارد في الوقت المناسب لتسهيل تنفيذ بروتوكول

ناغويا والخطة الاستراتيجية، مما سيمكن من الوفاء بأهداف أishi للتوعي البيولوجي. وقال إن تجديد موارد مرفق البيئة العالمية للفترة السادسة يعتبر حيويا أيضا في هذا الخصوص.

8-1-1 بيانات من ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمجتمع المدني

32- في الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، المنعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2012، أدى بيانات ممثلو مؤسسة البحوث البيئية التطبيقية في الهند (أيضا بالنيابة عن تحالف النساء)، وتحالف اتفاقية التنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي (IIFB).

33- وقالت ممثلة مؤسسة البحوث البيئية التطبيقية في الهند، متحدثة أيضا بالنيابة عن تحالف النساء، إن المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة قد تم الاعتراف بها كقضايا مشتركة بين القطاعات في الاتفاقية، مما أدى إلى إشارات عديدة إلى هذه القضايا في مقررات مؤتمر الأطراف، التي اعترفت بالنساء ك أصحاب مصلحة حاسمة ووكالاء للتغيير. وأضافت أن النظم الإيكولوجية الصحية والمساواة بين الجنسين ستصبح واقعا فحسب من خلال التنفيذ الكامل للاتفاقية. وحثت الأطراف على إضافة الأهداف التالية في المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر: الاعتراف بالمعارف التقليدية للمرأة ودمج هذه المعرف؛ وإدماج القضايا الجنسانية في المؤشرات الاجتماعية والبيئية والثقافية؛ وبناء القدرات للمرأة في جميع مجالات البرامج لضمان مشاركتها الكاملة؛ وزيادة إدماج القضايا الجنسانية في تنفيذ الهدف الثاني للاتفاقية؛ والالتزام بالأعمال طيلة الأجل بشأن المساواة بين الجنسين. وقالت إن أيها من هذه الأهداف لن يصبح مع ذلك حقيقة بدون آليات مالية شفافة ويمكن التنبؤ بها وتنجذب للقضايا الجنسانية.

34- وأعادت ممثلة تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي التأكيد على قيمة التنوع البيولوجي، ومبادئ الاستخدام المستدام والتقاسم المنصف للمنافع، والمبدأ التحوطى، ونهج النظام الإيكولوجي. وأبرزت أيضا الدور الحيوي للنساء وأهمية المعرف، وسبل العيش، ومؤسسات وحقوق المدافعين التقليديين عن التنوع البيولوجي، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وقالت إن الأطراف تحتاج إلى الاعتراف بالطابع الملزم قانونا للاتفاقية وينبغي أن تعتمد مؤشرات قابلة للقياس، ومراحل رئيسية وترتيبات الإبلاغ المنظم في إطار أهداف أishi للتنوع البيولوجي. وذكرت أن الأطراف عليها الوفاء بالتزاماتها بتقديم موارد مالية كافية وإزالة الحواجز القانونية والاقتصادية الضارة والاستثمارات التي تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي. وأشارت إلى أنه من المهم للأطراف أن تعالج العوامل المنتظمة التي تقود إلى الحقوق غير المضمونة في الموارد الطبيعية والتوزيع غير العادل للسلطة والثروة. وأشارت إلى أنه من المهم أيضا رفض التكنولوجيات الخطرة المرتبطة بالاقتصاد البيولوجي وإلغاء دعم الوقود الحيوي. وأضافت أن الأطراف ينبغي أن تجدد الوقف الفعلي للهندسة الجينولوجية، وتدافع عن حقوق أصحاب الحيازات الصغيرة، والمزارعين الريفيين، والرعاة، والصياديين الحرفيين. وذكرت أن على الأطراف أيضا أن تستمر في عملية لوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وإزالة ومنع المشروعات التي تضر بالتنوع البيولوجي للمياه العذبة، وكفالة موارد مالية كافية لتنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي للغابات، وتحسين تنفيذ العنصر 2 من برنامج عمل المناطق المحمية. وأشارت أن الأطراف ينبغي أن تسحب مقررا ما زال يحتاج إلى التنفيذ.

35- وأعرب ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي (IIFB) عن تضامنه مع الشعوب القبلية في الهند، الذين يشاركون الصراع المشترك الشعوب الأصلية ضد إعادة التوطين بفعل التطورات

الاقتصادية الحديثة. وقال إن إنشاء المناطق محمية في إطار الاتفاقية يستمر في التأثير على الممارسات الأصلية للحفظ وسبل العيش. وأضاف أن التركيز المجدد على النمو الاقتصادي في أعقاب الأزمة الاقتصادية العالمية والاستجابات للتغير المناخ أثر على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بطريقة غير متناسبة. وقال إن المفاوضات والقرارات التي تؤثر على أمننا الأرض يجب أن يشترك فيها الشعوب الأصلية، التي حافظت عليها مقدسة، وعاشت من خيرها واعتنى بها. وأضاف أن معظم الدول للأسف فشلت في إدراج المقاييس التي أنسأها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية عند تنفيذ المقررات في إطار الاتفاقية. وأشار إلى أن المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات الاتفاقية لم تكن مضمونة دائماً، وينبغي توفير تمويل إضافي لتسهيل مشاركة أكبر. وأشار بالمقترن لإعداد خطة عمل جديدة في إطار المادة 10(ج) من الاتفاقية وأعلن عن استعداد منظمته للمشاركة مع آخرين في القضايا المتعلقة بالأراضي، والموارد وحقوق الحياة والمؤسسات التقليدية للشعوب الأصلية.

36- وفي الجلسة العامة الثانية للجتماع، المنعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2012، أدى ببيانات ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) والمنظمة الدولية لحياة الطيور.

37- وقالت ممثلة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 تمثل فرصة غير متوازية لجمع جميع أصحاب المصلحة من أجل التصدي للأزمة الملحة لفقدان التنوع البيولوجي من خلال التنفيذ السريع لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وأضافت أن القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وقاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق محمية تقدمان معلومات مفيدة وأساساً لمؤشرات لمعظم أهداف أيشي. وذكرت أن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة قام بتعزيز أهداف أيشي في برنامجه للفترة 2012-2016 وسوف يقيم شراكات تشرك أعضاء الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل دعم، بصفة خاصة، بلوغ الهدف 12 بشأن منع انقراض الأنواع المهددة المعروفة. وأشارت إلى أن الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، المقرر عقده في عام 2014، سيجري تقييمياً منتصف المدة للتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية وأهداف أيشي. وأضافت أن المسؤولية تقع وبالتالي على عاتق الاجتماع الحالي لاتخاذ قرارات للنهوض بإجراءات فعالة وعاجلة لوقف فقدان التنوع البيولوجي. وقالت مستعملة كلمات مهاتماً غاندي، إن المستقبل يعتمد على ما نفعله في الحاضر.

38- وأبلغ ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) عن التطورات الأخيرة في منظمته التي تتعلق بالمادة 8(ي) من الاتفاقية. وقال إن الجمعية العامة للويبو وافقت في سبتمبر/أيلول 2011 على الإسراع في المفاوضات للوصول إلى اتفاق حول صك قانوني دولي لضمان الحماية الفعالة للموارد الجينية، والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأضاف أن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للويبو استمرت في مفاوضاتها حول الحماية الفريدة للمعارف التقليدية واستعرضت مشروع مواد يمكن أن تشكل جزءاً من صك قانوني دولي في المستقبل. وأشار إلى أن الجمعية العامة للويبو استعرضت مؤخراً التقدم المحرز ووافقت على الاستمرار في المفاوضات حول صك قانوني دولي. وقال إنها وافقت في نفس الوقت على خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لعام 2013، وإنها طلبت أيضاً إلى اللجنة الحكومية الدولية أن تقدم نصاً لصك قانوني دولي لنظر الجمعية العامة للويبو في عام 2013.

-39- وأعربت ممثلة المنظمة الدولية لحياة الطيور عن تأييد قرار الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بإقامة شراكات لدعم بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. واسترعت الانتباه إلى دراسة نشرت في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012 في مجلة العلوم بعنوان "التكاليف المالية للوفاء بأهداف حفظ التنوع البيولوجي العالمي: الإنفاق الجاري والاحتياجات غير المجبوبة"، التي تقدر أن الاستثمار اللازم لخفض خطر الانقراض لجميع الأنواع المهددة المعروفة يبلغ حوالي 4 مليارات دولارات أمريكية في السنة خلال العقد القادم. وأضافت أن منظمتها تتلزم بالمساهمة في الجهود المناسبة الرامية إلى تحقيق هذا الهدف، الذي كان ذو أهمية كبيرة للتنوع البيولوجي.

2-1 انتخاب أعضاء المكتب

انتخاب الرئيس

-40- وفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، المنعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2012، انتخب بالتصفيق السيدة جايانتي ناتاراجان، وزيرة البيئة والغابات في حكومة الهند، رئيسة لاجتماعه الحادي عشر.

-41- وترأس الجزء الثاني من الجلسة العامة الأولى والجلسة العامة الثانية للجتماع السيد م.ف. فاروقي (الهند) ممثلاً لرئيسة مؤتمر الأطراف.

-42- ووفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، الممثلين التاليين للعمل كنواب لرئيس مؤتمر الأطراف لاجتماعه الحادي عشر (UNE/COP/10/27، الفقرة 46):

السيدة فاليريا غونزاليس بوسى (الأرجنتين)*

السيدة إينس فيرلاي (بلجيكا)

السيد إيسوب كارتسيفادزي (جورجيا)

السيد سبنسر توماس (غرينادا)

السيد يوان- شول يو (جمهورية كوريا)*

السيد أحمد سكيم (المغرب)**

السيدة كلونا بيتي شرودر (ناميبيا)

السيد أندره بېغۇل (نيوزيلندا)

السيدة سنيزانا بروكبيتش (صربيا)

السيد إكرام عيسى درويش (الجمهورية العربية السورية)

* حل محل السيد جوزيه لويس سوتيرا (الأرجنتين)

** حل محل السيد شان- وو كيم (جمهورية كوريا)

*** حل محل السيدة لطيفة لكفيفي (المغرب)

-43- وحسبما اقترح المكتب، قرر مؤتمر الأطراف أن تعمل السيدة كلونا بيتي شرودر (ناميبيا)، نائبة رئيس مؤتمر الأطراف، كمقرر لاجتماع.

انتخاب أعضاء المكتب

44- وفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف الممثلين التالية أسماؤهم للعمل كأعضاء في المكتب لفترة ولاية تبدأ عند اختتام اجتماعه الحادي عشر وتنتهي باختتام اجتماعه الثاني عشر:

السيدة فاليريا غونزاليس بوسى (الأرجنتين)*
السيدة سينكا برادانوفيتش (البوسنة والهرسك)
السيدة إيليني روفا توکادوادوا (فيجي)
السيد إيسوب كارسيفادي (جورجيا)
السيد سبنسر توماس (غرينادا)
السيد بوکار أتاري (النيجر)
السيدة تون سولهوغ (النرويج)
السيدة شاويوان هوتاشارين (تايلاند)
السيد فرانسيس أوغوال (أوغندا)
السيد جيريمي أبيل (المملكة المتحدة)

* السيدة ماريا لويزا ديل ريو ميسبيرتا (بيرو) لتحمل محل السيدة غونزاليس بوسى

في 1 يناير/كانون الثاني 2014

انتخاب أعضاء مكتب الهيئات الفرعية والاجتماعات الأخرى

45- في الجلسة العامة الثانية للجتماع، المنعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2012، انتخب مؤتمر الأطراف السيد جيميدو دالي توسى (إثيوبيا) كرئيس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لفترة تمتد إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

3-1 إقرار جدول الأعمال

46- في الجلسة الافتتاحية للجتماع، أقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال التالي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعده الأمين التنفيذي بالتشاور مع المكتب (UNEП/CBD/COP/11/1):

1- الشؤون التنظيمية:

- 1-1 افتتاح الاجتماع.
 - 2-1 أعضاء المكتب.
 - 3-1 إقرار جدول الأعمال.
 - 4-1 تنظيم العمل.
 - 5-1 تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع.
 - 6-1 القضايا المعلقة.
 - 7-1 تقارير عن الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية.
- 2- حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والتطورات ذات الصلة.

- 3 - تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أ Yoshi للتنوع البيولوجي:
- 1-3 استعراض التقدم المحرز في التنفيذ بما في ذلك وضع الأهداف الوطنية وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية؛
- 2-3 استعراض التقدم المحرز في تزويد الأطراف بدعم لبناء القدرات، وتعزيز الاتصال، والتنفيذ والتوعية العامة، وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا والتعاون؛
- 3-3 مواصلة تطوير الأدوات والإرشادات لرصد التنفيذ، بما في ذلك استخدام المؤشرات.
- 4 - الموارد المالية والآلية المالية:
- 1-4 استعراض تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك وضع الأهداف؛
- 2-4 تقرير مرافق البيئة العالمية؛
- 3-4 إرشاد موجه إلى الآلية المالية: إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج واستعراض فاعلية الآلية المالية؛
- 4-4 تقييم الاحتياجات لفترة التجديد السادس لموارد مرافق البيئة العالمية.
- 5 - التعاون، والاتصال وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي:
- 1-5 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي؛
- 2-5 التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى؛
- 3-5 قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي؛
- 4-5 إشراك أصحاب المصلحة الآخرين، والجموعات الرئيسية والسلطات دون الوطنية.
- 6 - عمليات الاتفاقية:
- 1-6 وثيرة عقد الاجتماعات؛
- 2-6 النظر في الحاجة إلى تعزيز الآليات القائمة لاتفاقية وال الحاجة إلى إنشاء آليات إضافية واحتمال إنشائها؛
- 3-6 سحب المقررات.
- 7 - المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها.
- 8 - استعراض برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر
- 9 - استعادة النظام الإيكولوجي.
- 10 - التنوع البيولوجي البحري والساخلي:
- 10-1 تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
- 10-2 المسائل الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساخلي.
- 11 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ والقضايا ذات الصلة:

- 11-1 مشورة حول تطبيق الضمانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بخوض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدھورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية؛
- 11-2 دراسات بشأن الهندسة الجيولوجية؛
- 11-3 المسائل الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغيير المناخ.
- 12 - التنوع البيولوجي والتنمية.
- 13 - المسائل الموضوعية الأخرى الناشئة عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف:
- 13-1 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛
- 13-2 التنوع البيولوجي للغابات؛
- 13-3 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية؛
- 13-4 المناطق محمية؛
- 13-5 التنوع البيولوجي الزراعي؛
- 13-6 الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛
- 13-7 الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛
- 13-8 الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي؛
- 13-9 الأنواع الغريبة الغازية؛
- 13-10 المبادرة العالمية للتصنيف؛
- 13-11 التدابير الحافزة.
- 14 - المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية:
- 14-1 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية لاتفاقية؛
- 14-2 إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية لاتفاقية لفترة السنتين 2013-2014.
- 15 - الشؤون الختامية:
- 15-1 تاريخ ومكان الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 15-2 شؤون أخرى؛
- 15-3 اعتماد التقرير؛
- 15-4 اختتام الاجتماع.
- 4-1 تنظيم العمل**
- 47 - في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2012، وافق مؤتمر الأطراف على تنظيم عمل الاجتماع على أساس المقترنات الواردة في المرفق الأول بالشروط المنقحة لجدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.1/Rev.1).

-48 ووفقاً لذلك، أنشأ الاجتماع فريقين عاملين:

(أ) الفريق العامل الأول، برئاسة السيدة فاليريا غونزاليس بوسى (الأرجنتين)، للنظر في بنود جدول الأعمال 7 (المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها)؛ و8 (استعراض برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر)، و9 (استعادة النظم الإيكولوجية)؛ و10 (التنوع البيولوجي البحري والساحلي)؛ و11 (التنوع البيولوجي وتغير المناخ والمسائل ذات الصلة)؛ و13 (المسائل الموضوعية الأخرى الناشئة عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف)؛

(ب) الفريق العامل الثاني، برئاسة السيد أندرو بيجنل (نيوزيلندا)، للنظر في بنود جدول الأعمال 2 (حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والتطورات ذات الصلة)؛ و3 (تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أبىشي للتنوع البيولوجي)؛ و4 (الموارد المالية والآلية المالية)، و5 (التعاون والاتصال وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي)؛ و6 (عمليات الاتفاقية)؛ و12 (التنوع البيولوجي والتنمية)؛ و13-2 (التنوع البيولوجي للغابات)؛ و13-5 (التنوع البيولوجي الزراعي).

-49 وفي الجلسة العامة الثانية لل الاجتماع، المنعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقريرين مرحليين من رئيسى الفريقين العاملين الأول والثاني.

-50 وفي الجلسة العامة الثالثة لل الاجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استمع مؤتمر الأطراف إلى التقريرين الختاميين من رئيسى الفريقين العاملين الأول والثاني.

عمل الفريقين العاملين أثناء الدورة

-51 عقد الفريق العامل الأول 17 جلسة، من 8 إلى 18 أكتوبر/تشرين الأول 2012. واعتمد الفريق العامل مشروع تقريره (UNEP/CBD/COP/11//L.1/Add.1)، بصيغته المعدلة شفويًا، في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

-52 وعقد الفريق العامل الثاني 13 جلسة، من 8 إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012. واعتمد الفريق العامل مشروع تقريره (UNEP/CBD/COP/11/L.1/Add.2)، بصيغته المعدلة شفويًا، في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

الجزء الرفيع المستوى

-53 عقد جزء رفيع المستوى من الاجتماع في مركز حيدر آباد الدولي للمؤتمرات، حيدر آباد، الهند من 16 إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ورأسته رئيسة مؤتمر الأطراف أو من يمثلها. وحضر الجزء الرفيع المستوى 74 طرفاً، منهم 61 طرفاً على مستوى رؤساء الدول ورؤساء الحكومات أو الوزراء، ورؤساء المنظمات الحكومية الدولية. وسبق الاجتماع عرض بالفيديو عن قطار عرض التنوع البيولوجي في الهند، والعرض الخاص للقطار السريع (إكسبريس) للعلوم والتنوع البيولوجي الخاص، الذي كان يسير عبر الهند من 5 يونيو/حزيران إلى 22 ديسمبر/كانون الأول 2012.

-54 وفي الجلسة الافتتاحية للجزء الرفيع المستوى، أدلّى ببيانات رئيس وزراء الهند، السيد مانموهان سينغ، والسيدة جايانتي ناتاراجان، وزيرة البيئة والغابات في حكومة الهند ورئيسة مؤتمر الأطراف؛ والسيد هيرويوكى ناغاهاما، وزير البيئة في اليابان؛ والسيد ن. كيران كومار ريدي، كبير وزراء حكومة أندرا برادش؛ والسيد

براليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ والسيد أخيم ستايير، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

55- قال السيد مانموهان سينغ، رئيس وزراء الهند، إن بلاده التي تولت رئاسة مؤتمر الأطراف، ستتstem بمبلغ وقدره 50 مليون دولار أمريكي لتعزيز الآلية المؤسسية لحفظ التنوع البيولوجي في الهند، وتنمية القدرات التقنية والبشرية لتحقيق أهداف الاتفاقية. وأضاف أن أموالاً قد كرست للنهوض ببناء قدرات مماثلة في البلدان النامية. وذكر أن حماية التنوع البيولوجي والنهوض به هو جزء لا يتجزأ من الأخلاقيات في الهند، وأن حكومته قد اتخذت نهجاً فريداً لحماية المعارف التقليدية وذلك بإنشاء مكتبة رقمية للمعارف التقليدية.

56- وبعد التحدث إلى مؤتمر الأطراف، توجه السيد سينغ إلى غاشيباولي، بحير آباد لإزاحة الستار عن نصب تذكاري احتفالاً بالاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف ووضع حجر الأساس لحديقة عامة ومتاحف للتنوع البيولوجي.

57- وأجريت أربع أفرقة للمناقشات أيضاً كجزء من الجزء الرفيع المستوى. الفريق الأول بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأدار المناقشة السيد ريتشارد بينيون، نائب وزير البيئة الطبيعية والمياه والشؤون الريفية في المملكة المتحدة؛ والفريق الثاني بشأن التنوع البيولوجي من أجل سبل العيش والحد من الفقر، وأدارت المناقشة السيدة نتومبو ناندي - نداتوا، وزيرة البيئة والسياحة في ناميبيا؛ والفريق الثالث بشأن التنوع البيولوجي الساحلي والبحري، وأدار المناقشة السيد مانويل بولغار - فيدال أوتارولا، وزير البيئة في بيرو؛ والفريق الرابع بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وأدار المناقشة السيد بارد فيغار سولجي، وزير البيئة في الترويج.

58- وشكر المشاركون في الجزء الرفيع المستوى حكومة الهند على قيادتها لاتفاقية، والتزامها المالي بتنفيذ الاتفاقية، وحسن ضيافتها باعتبارها البلد المضيف للجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

59- وفي الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، قدمت رئيسة مؤتمر الأطراف، بوصفها رئيسة الجزء الرفيع المستوى، موجزاً عن الجزء الرفيع المستوى، وهو مرفق بال报 告 单. بوصفه المرفق الثاني.

قمة المدن من أجل الحياة

60- في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استرعت رئيسة مؤتمر الأطراف الانتباه إلى إعلان حيدر آباد بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، الذي كان نتيجة لقمة المدن من أجل الحياة، المنعقدة في حيدر آباد في 15-16 أكتوبر/تشرين الأول 2012، بالتوازي مع الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف. وقد استضافت حكومة الهند هذه القمة ونظمتها بالمشاركة مع مبادرة الحكومات المحلية من أجل الاستدامة التابعة للمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية، وأمانة الاتفاقية وشبكة الحكومات الإقليمية من أجل التنمية المستدامة. ويرد إعلان حيدر آباد وموجز عن مداولات القمة في المرفق الثالث بال报 告 单.

5-1 تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف

61- تم بحث البند 1-5 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، المنعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ووفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي، يتعين على المكتب أن يفحص وثائق تفويض الوفود وأن يقدم تقريراً عنها. وبناءً عليه، أبلغ الرئيس الاجتماع أن المكتب عين السيدة سنزانا بروكيتش (صربيا)، نائبة رئيس المكتب، لفحص وثائق التفويض وتقديم تقرير عنها. وحث الرئيس الوفود التي لم تقدم وثائق تفويضها بعد على أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الساعة العاشرة صباحاً من يوم 9 أكتوبر/تشرين الأول 2012، وفقاً للمادة 18 من النظام الداخلي.

62- وفي الجلسة العامة الثانية للجتماع، المنعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2012، أبلغت السيدة بروكيتش مؤتمر الأطراف أن 162 طرفاً متعاقداً سجل حضوره في الاجتماع. وأضافت أن المكتب استعرض وثائق تفويض ممثلي 135 طرفاً متعاقداً. ووجد أن وثائق تفويض 112 وفداً تمتثل بالكامل لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي. ولم تمتثل وثائق تفويض 23 وفداً بالكامل لأحكام المادة 18، وأن 27 وفداً آخرين لم يقدموا وثائق تفويضهم. وتمشياً مع العرف المتبعة في الماضي، ذكرت الوفود المعنية وعدها 50 وفداً، بأن تقدم وثائق تفويضها الصحيحة إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يتجاوز الساعة 10:00 من صباح يوم 18 أكتوبر/تشرين الأول 2012 حتى يتمكن المكتب من استعراضها، أو إلى تقديم إقرار، موقع عليه من رئيس الوفد، يتعهد فيه بتقديم وثائق تفويضهم، في الشكل الملائم، وفي نسختها الأصلية، إلى الأمين التنفيذي في غضون ثلاثة أيام من اختتام الاجتماع، وفي موعد أقصاه 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2012.

63- وفي الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، أبلغت السيدة بروكيتش مؤتمر الأطراف أن 170 طرفاً متعاقداً سجل حضوره في الاجتماع. وأضافت أن المكتب استعرض وثائق تفويض ممثلي 147 طرفاً متعاقداً. ووجد أن وثائق تفويض 134 وفداً تمتثل بالكامل لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي. ولم تمتثل وثائق تفويض 13 وفداً بالكامل لأحكام المادة 18، وأن 23 وفداً آخرين لم يقدموا وثائق تفويضهم. وأضافت أن ثمانية رؤساء وفود وقعوا على إقرار بأن يقدموا وثائق تفويضهم إلى الأمين التنفيذي، بالشكل السليم وفي نسختها الأصلية، في غضون ثلاثة أيام من اختتام الاجتماع، وفي موعد أقصاه 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2012. وتمشياً مع العرف المتبوع في الماضي، وافق مؤتمر الأطراف على اقتراح المكتب بأن يسمح لهذه الوفود التي لم تقدم بعد وثائق تفويضها، أو التي لم تستوفى وثائقها أحكام المادة 18، بالمشاركة بالكامل في الاجتماع على أساس مؤقت.

64- وأعرب الرئيس عن أمله أن تفعل ذلك جميع الوفود التي طلب منها تقديم وثائق تفويضها إلى الأمين التنفيذي قبل 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2012.

6-1 القضايا المعلقة

65- تم بحث البند 1-6 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، المنعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى تقديم هذا البند، قال الرئيس إن القضية المعلقة الوحيدة أمام مؤتمر الأطراف تتعلق بالفقرة 1 من المادة 40 من النظام الداخلي والفقرتين 4 و16 من القواعد المالية، التي تحكم تمويل الأمانة، التي ظلت بين أقواس مربعة بسبب عدم التوافق بين الأطراف بخصوص الأغذية الازمة لصنع القرار بشأن

المسائل الجوهرية. ولا يبدو حالياً أن مؤتمر الأطراف في وضع يسمح باعتماد هذه المواد المعلقة. ولذلك اقترح، بناء على مقتراح من الرئيس، تأجيل مناقشة هذه المسألة إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

7-1 تقارير المجتمعات المنعقدة بين الدورات والمجتمعات التحضيرية الإقليمية

66- تم بحث البند 7-1 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، المنعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقارير الاجتماع السابع للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(إ) والأحكام المتعلقة بها (UNEP/COP-11/7)؛ والاجتماعين الخامس عشر والسادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماعين UNEP/COP-11/2 و(3)؛ والاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/COP-11/4)؛ والاجتماعين الأول والثاني للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا (UNEP/COP-11/5 و(6).

67- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقارير المختلفة للمجتمعات المنعقدة بين الدورات للهيئات الفرعية. وسيتم النظر في التوصيات الواردة في هذه التقارير تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

البند 2 - حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والتطورات ذات الصلة

68- بحث الفريق العامل الثاني البند 2 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المعقودة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2012. وكان أمام الفريق العامل لدى نظره في هذا البند مشاريع مقررات مقدمة من الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا (UNEP/COP/11/1/Add.2)، وتقرير الاجتماعين الأول والثاني للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا (UNEP/COP/11/5 و(6)، والتقرير المرحلي عن بروتوكول ناغويا والتطورات ذات الصلة (UNEP/COP/11/11/Add.1). وعرض عليه أيضاً كوثائق إعلامية تجميع للمعلومات المقدمة من الأطراف بشأن الخطوات المتخذة نحو التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذها (UNEP/COP/11/INF/23)، ونظرة عامة عن حالة المسائل لنظر اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا (UNEP/COP/11/INF/24).

69- وأفادت السيدة جانيت لوبي (نيوزيلندا)، الرئيسة المشاركة للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بأن اللجنة عقدت اجتماعين في الفترة من 6 إلى 10 يونيو/حزيران 2011 ومن 2 إلى 6 يوليو/تموز 2012 في مونتريال، كندا، ونيودلهي على التوالي. وأضافت أن اللجنة أحرزت تقدماً كبيراً نظراً للقضايا المشمولة في خطة عملها على النحو الوارد في المرفق الثاني بالقرر 1/10، وأصدرت سلسلة من التوصيات بشأن القضايا المعلقة للنظر فيها على مدى فترة السنتين المقبلة تحضيراً لدخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ. واستناداً إلى هذه التوصيات، سينظر مؤتمر الأطراف في سبل المضي قدماً، بما في ذلك ضرورة تنظيم اجتماع ثالث للجنة. وقالت، في معرض شكرها للأطراف على ما قدمته من دعم، إن اللجنة تتطلع إلى الحفاظ على هذا الزخم خلال فترة السنتين المقبلة وإلى الاستناد إلى التقدم المحرز حتى الآن تحضيراً لدخول البروتوكول حيز النفاذ بحلول انعقاد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

70- وأدىت بيانات ممثلو الكاميرون (بالتنيابة عن المجموعة الأفريقية) والمكسيك وناميبيا.

- 71- واستأنف الفريق العامل نظره في هذا البند في جلسته الرابعة، المعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2012.
- 72- وأدلى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنيابة أيضاً عن كرواتيا)، والأرجنتين (بالنيابة عن نفسه وعن مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي)، وإcuador، وإندونيسيا، وأوغندا، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبين، وبوتسلوانا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وبيلاروس، وتايلاند، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب إفريقيا، وسانت لوسيا، والسنغال، والسودان، وسويسرا، والصين، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، والفلبين، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، وليسوتو، وماليزيا، ومصر (بالنيابة عن البلدان العربية)، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناميبيا، والنرويج، والنيجر، والهند، واليابان.
- 73- وأدلى أيضاً ببيانات ممثل هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية.
- 74- وأدلى ببيانات أخرى ممثل المنظمة الإقليمية الأفريقية لملكية الفكرية، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.
- 75- وقال ممثل النرويج إن حكومته ستواصل دعمها للبلدان الأفريقية في إطار المبادرة الممولة من مانحين متعددين لتنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، وذلك بتقديم مساهمة قدرها 20 مليون كرونة نرويجية.
- 76- وفي ختام المناقشة، قال الرئيس إنه سعيد نصاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها والتوصيات 3/2، و4/2، 5/2، و6/2، و7/2، و8/2 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا. وذكر أن مجموعة من أصدقاء الرئيس ستتشاءل للمساعدة في هذه العملية.
- 77- واستأنف الفريق العامل نظره في هذا البند في جلسته الثامنة، المعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2012.
- 78- وأدلى ببيانات ممثل بلجيكا، والصين، وكوبا، ومصر (بالنيابة عن البلدان العربية)، والمكسيك وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والفلبين.
- 79- وطلب ممثل الصين، بتأييد من ممثل الفلبين، توضيح القضايا التي تكون مفتوحة للمناقشة في مجموعة أصدقاء الرئيس.
- 80- وأفاد رئيس الفريق العامل، بتأييد من المستشار القانوني للاقتاقية، أنه وفقاً للمادة 35 من النظام الداخلي، لا ينبغي أن تناقش في هذا المحفل سوى المقررات والتعديلات على المقررات المقدمة كتابياً إلى الأمانة. وقد أعدت الأمانة نصاً استناداً إلى التعديلات المقترحة خلال المناقشة الأولى لهذا البند في الفريق العامل. وقد قدم هذا النص إلى مجموعة أصدقاء الرئيس التي ينبغي لها أن تحصر مناقشاتها في القضايا التي حددتها الفريق العامل قضايا تتطلب المزيد من النقاش.
- 81- وقال ممثل المكسيك إن الغرض من النظام الداخلي هو تيسير المناقشات التي تجريها الأطراف، وليس الغرض منه أن يجعل من المستحيل عليها الإعراب عن آرائها أو الدفاع عن مصالحها.
- 82- وعقب تبادل الآراء، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر أعده رئيس الفريق العامل عن حالة بروتوكول ناغويا والتطورات الأخرى ذات الصلة.

- 83- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنهاية أيضاً عن كرواتيا)، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وتونس، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسويسرا، والفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والكاميرون، وكندا، ومالزيا، والمكسيك، وناميبيا.
- 84- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو المنتدى الهندي للتنوع البيولوجي، وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي (بالنهاية أيضاً عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي). وأيد ممثل كوستاريكا البيان الذي أدلت به شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي.
- 85- وقال الرئيس إنه سيُعد نصاً منقحاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة المشاورات غير الرسمية المعقدة، والتعليقـات المستلمـة كتابـياً من الأطرافـ والآراءـ المـعـربـ عنـهاـ شـفـوـيـاـ.
- 86- وبـحـثـ الفـرـيقـ العـاـمـلـ،ـ فـيـ جـلـسـتـهـ الثـانـيـةـ عـشـرـ،ـ المـعـقـودـ فـيـ 18ـ أـكـتوـبـرـ/ـشـرـينـ الـأـوـلـ 2012ـ،ـ نـسـخـةـ منـ شـرـوـعـ المـقـرـرـ قـدـمـهـ الرـئـيـسـ بـشـأـنـ حـالـةـ بـرـوـتـوكـولـ نـاغـوـيـاـ وـالـتـطـورـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ.
- 87- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنهاية أيضاً عن كرواتيا)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وسويسرا.
- 88- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن حالة بروتوكول ناغويا والتطورات ذات الصلة، بصيغته المعدلة شفويـاـ،ـ إـلـاـتـهـ إـلـىـ جـلـسـةـ الـعـاـمـةـ بـوـصـفـهـ شـرـوـعـ المـقـرـرـ .UNEP/COP/11/L.22
- 89- وفي الجـلـسـةـ الـعـاـمـةـ الـثـالـثـةـ لـلـاجـتمـاعـ،ـ المـعـقـودـ فـيـ 19ـ أـكـتوـبـرـ/ـشـرـينـ الـأـوـلـ 2012ـ،ـ اـعـتـمـدـ مـؤـتـمـرـ الأـطـرـافـ شـرـوـعـ المـقـرـرـ UNEP/COP/11/L.22ـ بـوـصـفـهـ المـقـرـرـ 11ـ/ـ1ـ.ـ وـيـرـدـ نـصـ المـقـرـرـ فـيـ الـمـرـفـقـ الـأـوـلـ بـالـقـرـيـرـ الـحـالـيـ.

البند 3 - تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي

- 1-3 استعراض التقدم المحرز في التنفيذ بما في ذلك وضع الأهداف الوطنية وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي**
- 2-3 استعراض التقدم المحرز في تزويد الأطراف بالدعم لبناء القدرات، وتعزيز الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا والتعاون**
- 3-3 مواصلة تطوير الأدوات والإرشادات لرصد التنفيذ، بما في ذلك استخدام المؤشرات**
- 90- بـحـثـ الفـرـيقـ العـاـمـلـ الثـانـيـ الـبـنـوـدـ 1-3ـ وـ3-2ـ وـ3-3ـ منـ جـوـلـ الأـعـمـالـ مـعـاـ فيـ جـلـسـتـهـ الـأـوـلـ،ـ المـعـقـودـ فـيـ 8ـ أـكـتوـبـرـ/ـشـرـينـ الـأـوـلـ 2012ـ.ـ وـكـانـ أـمـامـ الفـرـيقـ العـاـمـلـ لـدـىـ نـظـرـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـنـدـ:ـ مـشـارـيـعـ المـقـرـرـاتـ الـتـيـ طـرـحـهـ الـاجـتمـاعـ الـرـابـعـ لـلـفـرـيقـ العـاـمـلـ المـفـتوـحـ العـضـوـيـةـ الـمـخـصـصـ الـمـعـنـيـ بـاـسـتـعـارـضـ تـنـفـيـذـ الـاـتـفـاقـيـةـ،ـ وـالـاجـتمـاعـ الـخـامـسـ عـشـرـ وـالـسـادـسـ عـشـرـ لـلـهـيـةـ الـفـرـعـيـةـ لـلـمـشـورـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـنـقـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ،ـ وـالـاجـتمـاعـ السـابـعـ

للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2)، وتقريري الاجتماعين الخامس عشر وال السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (2 UNEP/CBD/COP/11/2 و 3 UNEP/CBD/COP/11/3)، وتقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/11/4)؛ ومذكرة أعدتها الأمين التنفيذي بشأن استعراض التقدم المحرز في التنفيذ، بما في ذلك وضع أهداف وطنية وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/11/12)، ومذكرة أعدتها الأمين التنفيذي عن استعراض التقدم المحرز في تزويد الأطراف بالدعم في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيسي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/11/13)، وتقارير مرحلية عن نقل التكنولوجيا والتعاون وعن آلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/COP/11/13 Add.1 و Add.2)، ومذكرة أعدتها الأمين التنفيذي بشأن عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي وتقدير نتائج السنة الدولية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/11/16)، ومذكرة أعدتها الأمين التنفيذي بشأن رصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (UNEP/CBD/COP/11/27)، ومذكرة أعدتها الأمين التنفيذي بشأن برنامج العمل المقترن لآلية غرفة تبادل المعلومات من أجل دعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (UNEP/COP/11/31). وكان أمامه أيضاً، كوثائق إعلامية، مذكرات أعدتها الأمين التنفيذي بشأن: استعراض للحواجز التي تحول دون تقاسم بيانات ومعلومات التنوع البيولوجي، مع توصيات لإزالتها (UNEP/CBD/COP/11/INF/8)؛ والأنشطة التي تدعم نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي والتي لها صلة بالاتفاقية: تجميع الأنشطة وتحليل التغارات (UNEP/CBD/COP/11/INF/9)؛ واستعراض التقدم المحرز في وضع الأهداف الوطنية وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي منذ اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (UNEP/CBD/COP/11/INF/12)؛ واستعراض التقدم المحرز في تزويد الأطراف بالدعم في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيسي للتنوع البيولوجي: المساهمات من صندوق اليابان للتنوع البيولوجي (UNEP/COP/11/13)؛ ومبادرة للفريق المعنى برصد الأرض وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة له لتعزيز مراقبة التنوع البيولوجي العالمي من أجل رصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيسي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/11/INF/49)؛ والشبكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (UNEP/COP/11/INF/55)، ومشروع تقرير عن الاجتماع الأول للفريق الاستشاري المعنى بالطبعة الرابعة لنشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/11/INF/58).

91- وأدى بيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنيابة أيضاً عن كرواتيا)، والأردن، وإcuador، وإندونيسيا، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وتايلاند، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسويسرا، والصين، وغرينادا، والفلبين، وقطر، وكندا، وكوبا، وكوريا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، ومالزيا، ومصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والمكسيك، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، واليابان، واليمن.

92- واستأنف الفريق العامل نظره في هذه البنود في جلسته الثانية، المعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

- 93- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبوروندي، وتوغو، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، وفيجي، والكاميرون، وكيريباس، ومالي، وموزامبيق.
- 94- وأدلى ببيان أيضاً ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.
- 95- وأدلى ببيانات أخرى ممثل البرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS) والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، والفريق المعنى برصد الأرض، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC).
- 96- وفي ختام المناقشة، قال الرئيس إنه سعيد نصين منفصلين لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرف عنها والتوصية 1/4 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، والتوصيتين 1/15 و 1/16 الصادرتين عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والتوصية 7/7 الصادرة عن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وأضاف أن أحد النصين سيركز على استعراض التقدم المحرز في تزويد الأطراف بالدعم لبناء القدرات وتعزيز الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا والتعاون؛ وأن النص الآخر سيعالج مواصلة إعداد الأدوات والإرشادات لرصد التنفيذ، بما في ذلك استخدام المؤشرات. استعراض التقدم المحرز في تزويد الأطراف بالدعم لبناء القدرات وتعزيز الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا والتعاون.
- 97- بحث الفريق العامل في جلسته الثامنة، المعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2012، مشروع مقرر قدمه الرئيس بشأن استعراض التقدم المحرز في تزويد الأطراف بالدعم لبناء القدرات وتعزيز الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا والتعاون.
- 98- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنهاية أيضاً عن كرواتيا)، وزامبيا، وسويسرا، والصين، والفلبين، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، والترويج.
- 99- وواصل الفريق العامل في جلسته التاسعة، المعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول، مناقشة مشروع المقرر.
- 100- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنهاية أيضاً عن كرواتيا)، والأرجنتين، وإيكوادور، والبرازيل، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وسويسرا، والصين، وغابون، وكندا، وكولومبيا، وليبريا، والمكسيك، والترويج، ونيوزيلندا.
- 101- واستأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر في جلسته العاشرة، المعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2012. وقال الرئيس إنه سعيد نصاً منحها لنظر الفريق العامل، مع مراعاة المشاورات غير الرسمية والتعليقات المستلمة كتابياً من الأطراف.
- 102- وبحث الفريق العامل، في جلسته الثانية عشرة، المعقدة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2012، نسخة منقحة من مشروع المقرر قدمها الرئيس بشأن استعراض التقدم المحرز في تزويد الأطراف بالدعم لبناء القدرات وتعزيز الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا والتعاون.

103 - وأدى بيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنهاية أيضاً عن كرواتيا)، والأرجنتين، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والصين، وكندا، وكولومبيا، واليابان.

104 - وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على النسخة المدققة من مشروع المقرر المتعلق باستعراض التقدم المحرز في تزويد الأطراف بالدعم لبناء القدرات، وتعزيز الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا والتعاون، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/11/L.28.

105 - وفي الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/11/L.28، بصيغته المعدلة شفويًا، بوصفه المقرر 11/2. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالقرير الحالي.

مواصلة إعداد الأدوات والإرشادات لرصد التنفيذ، بما في ذلك استخدام المؤشرات

106 - بحث الفريق العامل أيضاً في جلسته التاسعة، المعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2012، مشروع مقرر قدمه الرئيس بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أישי للتنوع البيولوجي.

107 - وأدى بيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنهاية أيضاً عن كرواتيا)، والأرجنتين، والبرازيل، وبيراو، وبيلاروس، وسويسرا، وغابون، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، والترويج، ونيوزيلندا.

108 - واستأنف الفريق العامل نظره في مشروع هذا المقرر في جلسته الثانية عشرة المعقدة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

109 - وأدى بيانات ممثل بيراو، وكندا، والترويج.

110 - وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر المتعلق برصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أishi للتنوع البيولوجي ، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/11/L.25.

111 - وفي الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/11/L.25 بوصفه المقرر 11/3. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالقرير الحالي.

البند 4 - الموارد المالية والآلية المالية

1-4 استعراض تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك وضع الأهداف

112 - بحث الفريق العامل الثاني في جلسته الثانية، المعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2012، البند 4 من جدول الأعمال. وكان أمام الفريق العامل لدى نظره في هذا البند: مشاريع المقررات التي طرحتها الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصصة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، والاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2)؛ وتقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح

العضوية المخصص المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEП/CBD/COP/11/4)؛ وذكراً أعدتها الأمين التنفيذي بشأن استعراض تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد (UNEП/CBD/COP/11/4/Add.1)؛ وذكراً أعدتها الأمين التنفيذي تتضمن تجمعاً للآليات المالية الابتكارية (3) (UNEП/CBD/COP/11/4/Add.3)؛ وتقرير الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتقدير العالمي للموارد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (UNEП/CBD/COP/11/4/Add.2) (Add.2/Corr.1 و1/Cor.1)؛ وذكراً أعدتها الأمين التنفيذي تتضمن استعراضاً لتنفيذ استراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك وضع الأهداف (UNEП/CBD/COP/11/4/Rev.1 و1/Cor.1/Rev.1). وكان أمامه أيضاً كوثائق إعلامية، تجميع وتوحيد لبيانات بشأن حشد الموارد قدمتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ الأولي (UNEП/CBD/COP/11/INF/6)؛ وورقة مناقشة بشأن الضمانات اللازمة لزيادة التمويل من أجل التنوع البيولوجي والمبادئ التوجيهية الممكنة (UNEП/CBD/COP/11/INF/7)؛ وتقرير من رئيس الحوار غير الرسمي عن استراتيجية حشد الموارد (UNEП/CBD/COP/11/INF/15)؛ ومشروع تقرير الرصد العالمي لعام 2012 عن استراتيجية حشد الموارد في إطار الاتفاقية (UNEП/CBD/COP/11/INF/16)؛ وتقرير الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتقدير العالمي للموارد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (UNEП/CBD/COP/11/INF/21)؛ والكتيب المتعلق بتمويل التنوع البيولوجي (UNEП/CBD/COP/11/INF/20)؛ وتقرير حفلة عمل بشأن الآليات المالية الداعمة لحفظ التنوع البيولوجي وإدارته المتكاملة المستدامة في بوليفيا وأمريكا الجنوبية (UNEП/CBD/COP/11/INF/53).

113 - وقدّم ممثل المملكة المتحدة عمل الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتقدير العالمي للموارد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية 2011-2020 (UNEП/CBD/COP/11/INF/20)، والفريق يتألف من مجموعة من الخبراء البارزين واشتركت في رعايته حكومته والحكومة الهندية. وشكر أعضاء الفريق والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على جمع البحوث التي يستند إليها التقرير وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على تيسير عمله. وقال إن حكومته وحكومة الهند دعمتا عمل الفريق حتى الآن، وشجع الآخرين على أن يخذوا حذوها.

114 - وأيد ممثل الهند الملاحظات التي أبدتها ممثل المملكة المتحدة.

115 - وقدّم السيد بافان سوخديف، رئيس الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتقدير العالمي للموارد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، عرضاً بالفيديو عن عمل الفريق والنتائج الأولية التي توصل إليها.

116 - وأدلى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنهاية أيضاً عن كرواتيا)، والأرجنتين (بالنهاية عن مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي)، وأستراليا، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وتايلاند، وغرينادا، والفلبين، والكاميرون، وكندا، وكورستاريكا، وكيريباس، وكينيا (بالنهاية عن المجموعة الأفريقية)، ومصر (بالنهاية عن البلدان العربية)، وناميبيا، والنرويج، والهند، واليابان.

117 - واستأنف الفريق العامل نظره في هذا البند في جلسته الثالثة، المعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

118 - وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، وأوغندا، وبيرو، وبيلاروس، والصين، وغانأ، وكولومبيا، ومالي، وماليزيا، والمكسيك.

119 - وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو منظمة الحفظ الدولية، والرابطة الألمانية للطبيعة والبيئة – Deutscher Naturschutzzring، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة حفظ الطبيعة، وشبكة العالم الثالث والصندوق العالمي للأحياء البرية (بالنيابة أيضاً عن المنظمة الدولية لحياة الطيور).

120 - وأنشأ الرئيس، في الجلسة الرابعة للفريق العامل، المعقودة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2012، فريق اتصال مفتوح العضوية بحيث يشترك في رئاسته السيدة إينس فيرلاي (بلجيكا) والسيد خافير كاماراغو (كولومبيا) لمعالجة القضايا ذات الصلة بحشد الموارد.

121 - وفي الجلسة العامة الثانية للجتماع، المعقودة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2012، أبلغ رئيس الفريق العامل الثاني رئيس مؤتمر الأطراف أنه بالنظر إلى تباين الآراء المعرب عنها في فريق الاتصال حول السبل التي ينبغي بها إجراء المناقشات في إطار البند 1-4، بشأن استعراض تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك وضع الأهداف، فإنه قد أنشأ مجموعة من أصدقاء الرئيس لمعالجة هذه المسألة. وتتألف المجموعة من ممثلي الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة، والأرجنتين، وأوغندا، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والصين، والفلبين، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، واليابان. وتناول للوفود الأخرى أيضا حرية الحضور. غير أن المناقشات حول القضايا الموضوعية ستجري في إطار فريق الاتصال.

122 - وفي الجلسة الثالثة عشرة للفريق العامل، المعقودة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، أعلن الرئيس نتائج المشاورات التي أجريت في إطار فريق الاتصال المفتوح العضوية المنشأ لمعالجة القضايا ذات الصلة بحشد الموارد. وقال إنه على الرغم من التقدم المحرز وروح التعاون التي سادت طوال المداولات، فإن فريق الاتصال لم يستطع، مع الأسف، أن يتوصل إلى اتفاق بشأن جميع القضايا المعلقة. وجرى الاتفاق على أن يعالج مؤتمر الأطراف تلك القضايا خلال جلسة عامة.

123 - وفي الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، بحث مؤتمر الأطراف مشروع مقرر قدمه الرئيس بشأن استعراض تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك وضع الأهداف، (UNEP/CBD/COP/11/L.34). وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وكندا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنيابة أيضاً عن كرواتيا)، واليابان، وناميبيا وسويسرا.

124 - وطلب ممثل كندا إدراج البيان التالي في التقرير:

"إن كندا كانت دائماً مؤيدة كبيرة للاتفاقية، وقد وافقت مع جميع الأطراف في الاتفاقية، أن العالم يحتاج إلى حشد المزيد من الموارد لتنفيذ أحكام الاتفاقية. وهذا صحيح بوجه خاص نظراً لأهداف أيشي الطموحة المتفق عليها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

"ونظر كندا ملتزمة بقوة بنتائج هذا الاجتماع، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي، والمقرر 3/10 بشأن إستراتيجية حشد الموارد.

"وقد استوفت كندا التزاماتها بموجب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك إعداد وتقديم معلومات خط أساس قوية عن تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد للاتفاقية.

"المقرر 3/10 كان واضحاً بأن معلومات خط الأساس تعد شرطاً مسبقاً لوضع الأهداف المالية. وأعربت كندا عن ذلك بصورة مستمرة على مدى الأسبعين الأخيرين. فأي تعريف للأهداف المالية، في غياب معلومات خط الأساس توافق عليها كل البلدان، لا يتناسب مع ذلك المقرر الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاجتماع العاشر. ولذلك، فإن كندا لا تتوافق على المقرر الحالي. غير أن كندا لن تعرقل تتوافق الآراء حول هذا البند.

"وكندا مستمرة في التزامها القوي بحفظ التنوع البيولوجي، على الصعيد المحلي والدولي على حد سواء. وعندما أوفينا بالتزاماتنا بموجب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وسوف نواصل التزامنا القوي بالمضي قدماً بالتنوع البيولوجي".

125 - واسترعي ممثل ناميبيا الانتباه إلى الفرق بين البناء على تدفق الموارد المالية بحلول عام 2015 (الفقرتان 7(ج) و(د)) من مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/11/L.34) وال الحاجة إلى أن يستعرض مؤتمر الأطراف تحقيق الأهداف لتدفقات الموارد المالية في اجتماعه الثاني عشر (الفقرة 22 من مشروع المقرر). وقال إن ناميبيا على استعداد لقبول هذا الفارق بشرط أن تلتزم الأطراف بتقديم موارد مالية كافية في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛ وإلا فإن الكلمة "الثاني عشر" في الفقرة 22 من مشروع المقرر ينبغي إحلالها بكلمة "الثالث عشر" عند تحديد اجتماع قادم لمؤتمر الأطراف.

126 - وطلب ممثل إثيوبيا إدراج البيان التالي في التقرير:

"إن تاريخ ووقت مغادرة معظم الوفود من أفريقيا كان محجوزاً في مساء 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ونحن نعالج مشروع المقرر هذا في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2012 في الساعة الثانية صباحاً تقريباً، بينما ترك معظم المندوبين الهند أو هم في المطار الآن. وكما أصبحت الساعات المتأخرة عادة في المجتمعات الاتفاقية، فإننا نود أن نطلب من الأمانة النظر في هذا الموضوع في المجتمعات القادمة.

"ونقترح إثيوبيا التعديلات التالية: في الفقرة 14 من مشروع المقرر، استبدال كلمة "يُحث" بكلمة "يشجع" مع حذف الكلمات "القطاعين الخاص والعام"؛ وفي الفقرة 25، تحذف الكلمات "بما في ذلك تقييم الاحتياجات من الموارد، كجزء من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، كمسألة ذات أولوية".

127 - وطلب ممثل سويسرا إدراج البيان التالي في التقرير:

"تهنى سويسرا رئاسة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف على النهج الشامل في التوصل إلى حل وسط حول هذا البند الحاسم جداً والصعب من جدول الأعمال. وتلتزم سويسرا بالاتفاقية منذ البداية وبالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 التي تم اعتمادها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، المنعقد من 18 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، في ناغويا، بمقاطعة آيتشي، باليابان. وتعتبر الخطة الاستراتيجية مرحلة رئيسية في السعي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

"وتعرب سويسرا عن قلقها بأن مؤتمر الأطراف سعى إلى تحديد أهداف كمية لحشد الموارد، نظراً لأن خطوط أساس قوية، على النحو المطلوب في الفقرة 8(ط) من المقرر 3/10، لم يتم تحديدها بعد. وهذا

يقيّد الإنجازات التي تحققت في ناغويا ويعرض للخطر التنفيذ السريع للخطة الاستراتيجية. وعلاوة على ذلك، نحن نرى أن هذا المقرر يتعلّق حصرياً باتفاقية التنوع البيولوجي.

"سويسرا ملتزمة بالمساهمة بقسطها العادل نحو زيادة شاملة كبيرة في تمويل التنوع البيولوجي من جميع المصادر، وفقاً للهدف 20 من أهداف أishi. ومن المهم بالنسبة لسويسرا الملكية القطرية، وحقيقة أن التنوع البيولوجي يلعب دوراً أساسياً في الحياة، وأن الفقراء والمهتمين بوجه خاص يعتمدون أكثر من غيرهم على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. والمقررات الأخيرة التي اتخذتها سويسرا لزيادة تمويلها الدولي للتنمية والبيئة تسير في مسار محدد، يجعل من الصعب جداً الاتفاق على هدف عام 2015 المؤقت على النحو المقترن في هذا المقرر. غير أن سويسرا لن تعرّض على التوصل إلى حل وسط وهي ملتزمة بمضاعفة الموارد بحلول عام 2020. وسنواصل العمل بحسن نية لتحقيق المقرر الوارد في الوثيقة 34 UNEP/CBD/COP/11/L.34 وبالتنوع البيولوجي، وهو ما يعكس بذلك، وبشكل خاص، الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً."

128- وطلب ممثل أستراليا إدراج البيان التالي في التقرير:

"إن حكومة أستراليا تأخذ جميع التزاماتها بموجب اتفاقية أقصى محامل الجدية.

"وأستراليا ملتزمة بالجهد الدولي الرامي إلى الوفاء بأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية. وبصفة خاصة، نلاحظ المساهمة التي تقدمها اتفاقية التنوع البيولوجي في تعزيز الحماية البحرية والنتائج البيئية الأفضل للشعوب الأصلية. ومن خلال برنامجنا للمساعدة، ندعم شركائنا من البلدان في تحقيق أهدافها الإنمائية، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

"ونلاحظ أن هذا المقرر سيضاعف تدفقات الموارد المالية الدولية داخل الخطط الإنمائية للبلدان المتقدمة، ونحن ملتزمون بالاستجابة للأولويات التي يحددها شركاؤنا في التنمية.

وتروّح أستراليا بالمقرر لتحديد أولوية التنوع البيولوجي في الخطط الإنمائية للبلدان المتقدمة، ونحن ملتزمون بتلبية احتياجات شركاؤنا في التنمية مقابل الأولويات التي يحددونها."

129- وطلب ممثل اليابان، متحدثاً بالنيابة عن الرئيس المنتهية ولايته لمؤتمر الأطراف، إدراج البيان التالي في التقرير:

"خلال السنتين الماضيتين، كانت هناك مناقشات ومفاوضات كثيفة. وبينما لم يكن جميع الأطراف راضين بشكل كامل عن حلول الوسط المتفق عليها، فإني أعتقد أننا نستطيع أن نشعر بالفخر لأننا حافظنا بنجاح على روح الغرض المشترك، بينما نعمل نحو تحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي، وذلك عن طريق الجمع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

"وخلال رئاستها لمؤتمر الأطراف، بذلك اليابان جهداً مستمراً لتنفيذ نتائج الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بفاعلية، وتعمل نحو تحقيق النجاح في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، مع أعضاء المكتب. وتود اليابان أن تكرر تقديرها العميق لرئيسة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف وحكومة الهند والزملاء الذين عملوا كرؤساء للفريقين العاملين الأول والثاني، فضلاً عن أفرقة الاتصال ومجموعة أصدقاء الرئيس، على التوصل إلى توافق مشترك في الآراء خلال الاجتماع.

"واليابان تأمل بإخلاص أن التنفيذ المستمر للخطة الاستراتيجية 2011-2020 والتحضير السلس للجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، تحت قيادة حكومة الهند، وبدعم من جمهورية كوريا، البلد المستضيف التالي، سيؤدي إلى نتائج مثمرة للجتماع القادم لمؤتمر الأطراف.

"وأخيرا، تود اليابان أيضا أن تجدد التزامها بمواصلة أفضل جهودها للاسهام في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة في العالم أجمع."

130 - وفي الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/11/L.34، بصيغته المعدلة شفويًا، بوصفه المقرر 4/11. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالقرير الحالي.

4-2 تقرير مرافق البيئة العالمية

4-3 إرشاد موجه إلى الآلية المالية: إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج واستعراض فاعلية الآلية المالية

و

4-4 تقييم الاحتياجات لدورة التجديد السادسة لموارد مرافق البيئة العالمية

131 - بحث الفريق العامل الثاني، في جلسته الثالثة، المعقودة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2012 البنود 4-2، 4-3، و4-4 من جدول الأعمال. وقد عرض على الفريق العامل لدى نظره في هذا البند، مشاريع المقررات التي طرحتها الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، والاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2)، وتقرير مرافق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/11/8)، ومذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية (UNEP/CBD/COP/11/15/Rev.2). وعرض عليه أيضاً، كوثيقة إعلامية، مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن تقييمأً أجرأه فريق الخبراء التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الأموال اللازمة لتنفيذ اتفاقية خلال فترة التجديد السادسة لموارد مرافق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/11/INF/35).

132 - وقدم ممثل مرافق البيئة العالمية لدى عرضه لتقرير المرفق (UNEP/CBD/COP/10/8) عرضاً عاماً لأنشطة المشاريع التي اضطاع بها مرافق البيئة العالمية في مجال التنوع البيولوجي للفترة من 1 يوليو/تموز 2010 إلى 30 يونيو/حزيران 2012 (الستين الأوليين من فترة التجديد الخامسة لموارد مرافق البيئة العالمية)، والتفاصيل الكاملة الواردة في القسم الثاني من التقرير. وقال إن مرافق البيئة العالمية وافق على تمويل 155 مشروعًا، يبلغ مجموع مخصصاتها 572 مليون دولار أمريكي، مع مبلغ إضافي قدره 2.478 مليار دولار أمريكي تنسى حشدتها من التمويل المشترك. وأضاف أن مرافق البيئة العالمية وافق أيضًا على 46 مشروعات وبرامج ذات مجالات تركيز متعددة للحصول على تمويل يبلغ مجموعه 638 مليون دولار أمريكي، منه مبلغ 249 مليون دولار أمريكي في مجال تركيز التنوع البيولوجي. وذكر أن هذه المشروعات البالغ عددها 46 مشروعًا حشدت من التمويل المشترك مبلغًا إضافيًا قدره 5.1 مليار دولار أمريكي.

133 - وقال إن برنامج المنح الصغيرة التابع لمرافق البيئة العالمية قد مول حوالي 746 مشروعًا من المشاريع ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛ وبلغ مجموع مخصصات مرافق البيئة العالمية 20.75 مليون دولار أمريكي، وقد

حشد المrfق ما مجموعه 17.76 مليون دولار أمريكي من المساهمات الفدية والعينية من الشركاء، والمستفيدين من المنح، ووكالات مرفق البيئة العالمية، والوكالات الثانية، والحكومات الوطنية والمحليه، والقطاع الخاص. وأضاف أنه خلال الفترة المشمولة بالتقدير، مول صندوق الشراكة البيئية الحيوية 172 مشروعًا في 41 بلدا، بمبلغ قدره 16 مليون دولار أمريكي مما جعل محفظة الاستثمار العالمي للبرنامج، منذ إنشائه، تصل إلى 143 مليون دولار أمريكي على هيئة منح قدّمت إلى 1,667 منظمة من منظمات المجتمع المدني، وتسنى حشد مبلغ 323 مليون دولار أمريكي من الشركاء في العالم. وجرى أيضاً تمويل 42 مشروعًا آخر في إطار برنامج الحفاظ على أنواعنا، والصندوق الخاص بتغيير المناخ، وصندوق أقل البلدان نمواً. وذكر أنه في مجالات التركيز المتعلقة بالمياه الدولية، وافق مرفق البيئة العالمية على تمويل 4 مشاريع تبلغ في مجموعها 43 مليون دولار أمريكي، وحشد مبلغًا إضافيًّا قدره 234 مليون دولار أمريكي؛ وفي مجال التركيز المتعلق بتدحرج الأراضي، تمت الموافقة على تمويل 10 مشاريع بمبلغ 28 مليون دولار أمريكي وحشد مبلغ إضافي قدره 113 مليون دولار أمريكي. وقد خُصص خلال الفترة المشمولة بالتقدير مبلغًا مجموعه 747 مليون دولار أمريكي للمضي قدماً في تحقيق أهداف الاتفاقية، وتسنى حشد موارد إضافية بمقدار 3.8 مليار دولار أمريكي، وهو ما يمثل نشاطاً مالياً إجمالياً قدره 4.5 مليار دولار أمريكي خلال الفترة المشمولة بالتقدير.

134 - وأضاف أنه بالنظر إلى التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ أهداف أيشي، فقد كان من بشارات الخير اضطلاع مرفق البيئة العالمية بإتاحة مثل هذا التنوع في مسارات التمويل لمساعدة الأطراف على حشد الموارد اللازمة. وإلى حد الآن، فقد وافق مرفق البيئة العالمية أيضًا على مقترحات قدمها 111 بلداً لتقديح استراتيجياته وخطط عمله الوطنية للتوعي البيولوجي، وشجع ممثل مرفق البيئة العالمية البلدان التي لم تفعل ذلك بعد على التعامل مع مرفق البيئة العالمية من أجل معالجة العقبات المحتملة. وحتى الآن، وافق الصندوق الجديد لتنفيذ بروتوكول ناغويا، والذي أنشئ بناءً على اقتراح من حكومة اليابان خلال رئاستها لمؤتمر الأطراف، على مشاريع من ثلاثة بلدان سعت إلى وضع اتفاقيات ملموسة في مجال الحصول وتقاسم المنافع. ووافق أيضًا على مشروع عالمي يهدف إلى تيسير عملية التصديق في 30 بلداً، وذلك بدعم سخي من حكومات اليابان والنرويج وسويسرا والمملكة المتحدة.

135 - وقال السيد جيل كلايتز، عضو فريق الخبراء التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، لدى تقديمته لتقدير التقييم الكامل من فريق الخبراء للمبالغ اللازمة لتنفيذ الاتفاقية من جانب البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالالي في فترة التجديد السادسة لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/INF/35 للتنوع البيولوجي خلال فترة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية (2014-2018) على أساس البيانات التي قدمتها البلدان، ومرفق البيئة العالمية والمانحون والخبراء الآخرون. وأجري بعد ذلك تقييم لتلك الاحتياجات على أساس توافر التمويل من مرفق البيئة العالمية ومصادر أخرى. وقدم عرضاً عاماً موجزاً عن نتائج التحليل، الذي ترد تفاصيل عنها في القسم الثالث من التقرير.

136 - وأدى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنهاية أيضًا عن كرواتيا)، والبرازيل، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، وسويسرا،

وطاجيكستان، وغانا، والفلبين، وفيجي، وكندا، وكولومبيا، وكيريباس، ومصر (بالنيابة عن البلدان العربية)، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، والهند، واليابان.

137- وأنشأ الرئيس في الجلسة الرابعة للفريق العامل، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2012، مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيس، بحيث يُبَشِّرُها السيد جوزيف بايز (بلجيكا) لمعالجة القضايا ذات الصلة بالآلية المالية ومناقشة مشروع المقرر بشأن هذا الموضوع.

138- واستمع الفريق العامل، في جلسته السادسة، المعقودة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012، إلى تقرير مرحلٍ قدمه رئيس مجموعة أصدقاء الرئيس، عن القضايا ذات الصلة بالآلية المالية. وتم الاتفاق على أن تواصل المجموعة مناقشاتها.

139- واستأنف الفريق العامل نظره في هذا البند في جلسته الثامنة، المعقودة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

140- واقتراح ممثلاً ناميبيا والفلبين نصاً إضافياً لإدراجها في مشروع المقرر، بخصوص الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية.

141- واقتراح الرئيس أنه ينبغي إحالـة الفقرات الجديدة إلى مجموعة أصدقاء الرئيس لمواصلة النقاش حولها. وتم الاتفاق على أن تواصل مجموعة أصدقاء الرئيس المعنية بالقضايا ذات الصلة بالآلية المالية مناقشاتها.

142- واستمع الفريق العامل في جلسته التاسعة، المعقودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2012، إلى تقرير قدمه السيد بايز عن عمل مجموعة أصدقاء الرئيس. وتم الاتفاق على أن تواصل المجموعة مناقشاتها.

143- واستمع الفريق العامل في جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، إلى تقرير نهائٍ قدمه ميسر مجموعة أصدقاء الرئيس عن القضايا ذات الصلة بالآلية المالية ونظر في مشروع المقرر الذي تمت مناقشته.

144- وأعرب ممثل كولومبيا، بتأييد من ممثلي الأرجنتين وإيكادور وبيرو وكوبا، عن قلقه العميق إزاء المعلومات الواردة في الوثيقة بشأن التوقعات المالية لخيارات البرمجة في فترة التجديد الخامسة لموارد مرفق البيئة العالمية (GEF/C.43/08) والتي عممت على نقاط الاتصال تحضيراً لاجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية يومي 14 و 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2012. وحسبما ورد في هذه الوثيقة، فإن تقريرات مظروف موارد فترة التجديد الخامسة لموارد المرفق تشير إلى عجز محتمل بحوالي 590 مليون دولار أمريكي، أو 13.8 في المائة، مقابل المظروف المستهدف لفترة التجديد الخامسة لموارد المرفق، وهو ما يمكن أن يؤثر على أمور منها الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وقال إنه لما يدعو إلى القلق الشديد للغاية أنه في الوقت الذي كان فيه مؤتمر الأطراف يناقش موضوع حشد الموارد، فإن التفكير كان منصباً على سيناريوهات من شأنها أن تعرض للخطر عملية تنفيذ أهداف أيّسي للتنوع البيولوجي على الصعيد الوطني.

145- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر المتعلق بالآلية المالية، بصيغته المعدلة شفوية، لإحالـته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/L.30.

146- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/11/L.30 بوصفه المقرر 5/11. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

التعاون والاتصال وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي - البند 5 -

1-5 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي

2-5 التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

147 - بحث الفريق العامل الثاني في جلسته الخامسة، المعقودة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2012، البند 5-1 و5-2 من جدول الأعمال. وقد عُرض على الفريق العامل لدى نظره في هذا البند، مذكرتان أعدهما الأمين التنفيذي بشأن عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي وتقييم نتائج السنة الدولية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/11/16)؛ وتعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية والمبادرات (UNEP/CBD/COP/11/17)؛ والتوصية 6/4 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقيات الأخرى: الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو)؛ والتوصيتان 7/15 (التنوع البيولوجي في القطب الشمالي) و16/15 (العمل التعاوني في مجالات التنوع البيولوجي والزراعة، والغابات، والتنوع البيولوجي والصحة) الصادرتان عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2). وقد عُرض عليه أيضاً كوثائق إعلامية، التقرير المرحلي عن مساهمة منظومة الأمم المتحدة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي (2011-2020) والذي أعده فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة (UNEP/CBD/COP/11/INF/5)؛ وتقرير الاجتماع الأول لفريق الاتصال غير الرسمي المعنى بالتنوع البيولوجي والثقافي (UNEP/CBD/COP/11/INF/11)؛ وتقرير مرحلي عن الأنشطة التعاونية وأنشطة التعميم مع القطاع الصحي (UNEP/CBD/COP/11/INF/27)؛ والتنوع البيولوجي والإطار العالمي للنظم الإيكولوجية 2012-2020 في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNEP/CBD/COP/11/INF/28)؛ وتقرير المرحلي لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن المبادرة الدولية للملحفات (UNEP/CBD/COP/11/INF/29)؛ ومذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن وضع مؤشرات الفقر - التنوع البيولوجي وتطبيقاتها في نهاية المطاف (UNEP/CBD/COP/11/INF/40)؛ وتقديم للآراء المتعلقة بشكل ومضمون إحدى العمليات الرامية إلى تعزيز التنسيق والاتساق وأوجه التأثر على الصعيد الوطني فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/11/INF/31)؛ وتقرير الاجتماع الأول للفريق العامل التقني المخصص التابع لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في منظمة الأغذية والزراعة بشأن الحصول وتقاسم المنافع للموارد الوراثية للأغذية والزراعة (UNEP/CBD/COP/11/INF/39)؛ وتقرير عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/11/INF/41)؛ وتقرير عن مساهمة اتفاقية حفظ الحياة البرية والموائل الطبيعية الأوروبية (اتفاقية برن) في تنفيذ المقررات ذات الصلة لاتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/11/INF/44)؛ ومذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن اتفاقيات التعاون الأخيرة لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (UNEP/CBD/COP/11/INF/46)؛ واستعراض لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة . (UNEP/CBD/COP/11/INF/52/Rev.1)

148 - وبالالتزام مع البند 5-1 و5-2 من جدول الأعمال، نظر الفريق العامل أيضاً في بند جدول الأعمال 2-13 (التنوع البيولوجي للغابات) و2-13-5 (التنوع البيولوجي الزراعي). وكانت التوصية 15/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات صلة بهذين البندين.

149 - وأدلى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنهاية أيضاً عن كرواتيا)، والأرجنتين، وأستراليا، وإcuador، وإندونيسيا، وباكستان، وبن، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيلاروس، وتايلاند، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وساموا، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، والكويت، ومالزيا، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، واليابان.

150 - وأدلى ببيان أيضاً ممثل منظمة الأغذية والزراعة.

151 - وأدلى ببيانات أخرى ممثل الرابطة الألمانية للطبيعة والبيئة – Deutscher Naturschutzring، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، وبرنامج التدابير العملية.

152 - وفي ختام المناقشة، قال الرئيس إنه سعيد نصاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها، والتوصيتين 1/4 و 4/6 الصادرتين عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية والتوصيتين 7/15 و 15/16 الصادرتين عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

153 - وبحث الفريق العامل الثاني، في جلسته العاشرة، المعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2012، مشروع مقرر قدمه الرئيس بشأن التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى.

154 - وأدلى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنهاية أيضاً عن كرواتيا)، والأرجنتين، وإcuador، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والنرويج، ونيوزيلندا.

155 - وواصل الفريق العامل مناقشته لمشروع المقرر في جلسته الحادية عشرة، المعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

156 - وأدلى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنهاية أيضاً عن كرواتيا)، والأرجنتين، وأستراليا، وإcuador، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسويسرا، والصين، وغابون، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكندا، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا.

157 - وتم الاتفاق على أن ترد جميع القضايا ذات الصلة بعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي في مشروع المقرر المتعلق باستعراض التقدم المحرز في تزويد الأطراف بالدعم لبناء القدرات وتعزيز الاتصال والتثقيف والترويج العامة وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا والتعاون، المقدم تحت البند 3 من جدول الأعمال.

158 - وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر المتعلق بالتعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة

UNEP/CBD/COP/11/L.16

159 - وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/11/L.16 بوصفه المقرر 6/11. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالقرير الحالي.

3-5 قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي

4-5 إشراك أصحاب المصلحة الآخرين والمجموعات الرئيسية والسلطات دون الوطنية

160- بحث الفريق العامل الثاني في جلسته الخامسة، المعقودة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2012، البندان 5-3 و5-4 من جدول الأعمال. وقد عُرض على الفريق العامل لدى نظره في هذا البند، مشاريع المقررات التي طرحتها الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، ومن الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2)؛ وتقرير مرحلي عن تعميم مراعاة المنظور الجنسي (UNEP/CBD/COP/11/32)؛ ومذكرتان أعدهما الأمين التنفيذي عن إشراك أصحاب المصلحة والمجموعات الرئيسية (UNEP/CBD/COP/11/18/Add.1)، وإشراك قطاع الأعمال (UNEP/CBD/COP/11/18/Add.1). وقد عُرض عليه أيضاً، كوثائق إعلامية، تقرير الاجتماع الأول لفريق الاتصال غير الرسمي المعني بالتنوع البيولوجي والثقافي (UNEP/CBD/COP/11/INF/11)، وتقرير الأمين التنفيذي عن التقدم الذي أحرزته الحكومات الوطنية ودون الوطنية المحلية في تنفيذ المقرر 22/10 (UNEP/CBD/COP/11/INF/32)؛ وورقة عن مؤشر البيئة-الجنسانية (UNEP/CBD/COP/11/INF/43)؛ وتقرير مرحلي عن مؤشر سنغافورة بشأن التنوع البيولوجي للمدن (UNEP/CBD/COP/11/INF/45)؛ وتقرير النتائج بشأن الآراء العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/11/INF/57)؛ ومذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن أفضل الإرشادات السياساتية لدمج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في المعايير (UNEP/CBD/COP/11/INF/59).

161- وأدلى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنيابة أيضاً عن كرواتيا)، والأرجنتين، والأرجنتين، وبالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي)، وأستراليا، والبرازيل، وبيلاروس، وتايلاند، والجمهورية الدومينيكية، وسنغافورة، وسويسرا، وغابون، وغواتيمالا، والكامرون، وكندا، ومصر (بالنيابة عن البلدان العربية)، والمكسيك، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، والنرويج، والهند، واليابان.

162- وأدلى أيضاً ببيان ممثل الشبكة العالمية للشباب المعني بالتنوع البيولوجي.

163- واستأنف الفريق العامل نظره في هذين البندان في جلسته السادسة المعقودة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

164- وأدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC).

165- وأدلى أيضاً ببيانات ممثل شبكة "EcoNexus"، وشبكة التعاون في الأمازون، والمبادرات الإقليمية لجنوب شرق آسيا من أجل تمكين المجتمع المحلي، والمجموعة المعنية بالمرأة. وأيد البيانات التي أدلت بها المنظمات غير الحكومية ممثل الجمهورية الدومينيكية، وغابون، وغواتيمالا، والكامرون.

166- وفي ختام المناقشة، قال الرئيس إنه سيُعد ثلاثة نصوص منفصلة لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المُعرب عنها والتوصيتين 7/4 و8/4 الصادرتين عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية: نص عن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي؛ ونص عن إشراك أصحاب المصلحة الآخرين والمجموعات الرئيسية والسلطات دون الوطنية؛ ونص عن التقرير المرحلي عن تعميم مراعاة المنظور الجنسي.

- 167 - بحث الفريق العامل الثاني في جلسته العاشرة، المعقودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2012، مشروع مقرر قدمه الرئيس بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي.
- 168 - وأدلى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنيابة أيضاً عن كرواتيا)، والأرجنتين (بالنيابة عن نفسها وبالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي)، وأستراليا، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيلاروس، وسويسرا، والصين، وغابون، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكندا، وليبيريا، والمكسيك، والنرويج، واليابان.
- 169 - وعقب المناقشة، أنشأ الرئيس مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيس، بحيث تُيسّر لها السيدة نيكولا براير (ألمانيا)، لمعالجة القضايا التي تتطلب المزيد من المشاورات.
- 170 - واستأنف الفريق العامل في جلسته الثانية عشرة، المعقودة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2012، نظره في مشروع المقرر بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، واستمع إلى تقرير نهائي قدمته السيدة براير عن مداولات مجموعة أصدقاء الرئيس.
- 171 - وقال ممثل ليبيريا إن مشروع المقرر بحاجة إلى أن تدرج فيه إشارة إلى تحميل المؤسسات التجارية للمسؤولية المتعلقة باستخدامها للتنوع البيولوجي.
- 172 - وأدلى ببيان ممثل الأرجنتين.
- 173 - وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، بصيغته المعدلة شفوية، لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/COP/11/L.21.
- 174 - وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/11/L.21 بوصفه المقرر 7/11. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالتقرير الحالي.
- إشراك أصحاب المصلحة الآخرين والمجموعات الرئيسية والسلطات دون الوطنية
- 175 - بحث الفريق العامل في جلسته العاشرة، المعقودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2012، مشروع مقرر بشأن إشراك أصحاب المصلحة الآخرين والمجموعات الرئيسية والسلطات دون الوطنية.
- 176 - وأدلى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنيابة أيضاً عن كرواتيا)، والأرجنتين، وإcuador، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجنوب إفريقيا، وغابون، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكندا.
- 177 - وقال الرئيس إنه سيعده نصاً منقحاً لنظر الفريق العامل، استناداً إلى المناقشات التي دارت.
- 178 - واستأنف الفريق العامل في جلسته الثانية عشرة، المعقودة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2012، نظره في مشروع هذا المقرر.
- 179 - وأدلى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنيابة أيضاً عن كرواتيا)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكندا، والنرويج.

180 - وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر المتعلقة بإشراك أصحاب المصلحة الآخرين والمجموعات الرئيسية والسلطات دون الوطنية، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/COP/11/L.26.

181 - وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/11/L.26 بوصفه المقرر 11/8. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

تقرير مرحلي عن تعليم مراعاة المنظور الجنسي

182 - بحث الفريق العامل في جلسته العاشرة، المعقودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2012، مشروع مقرر قدمه الرئيس بشأن التقرير المرحلي عن تعليم مراعاة المنظور الجنسي.

183 - وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنيابة أيضًا عن كرواتيا)، وكندا.

184 - وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن التقرير المرحلي عن تعليم مراعاة المنظور الجنسي، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/COP/11/L.12.

185 - وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/11/L.12 بوصفه المقرر 11/9. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 6 - عمليات الاتفاقية

1-6 وثيرة عقد الاجتماعات

3-6 سحب المقررات

186 - بحث الفريق العامل الثاني في جلسته السادسة المعقودة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012، البندين 6-1 و6-3 من جدول الأعمال معا. وقد عرض على الفريق العامل لدى نظره في هذا البند مشروع مقرر طرحته الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2)، ومذكرة عن برنامج العمل المتعدد السنوات ووثيرة عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/10/10 و1/Add.1)، ومذكرة أعدتها الأمين التنفيذي بشأن سحب المقررات (UNEP/COP/11/20). وقد عرض عليه أيضًا كوثيقة إعلامية، مشاريع المقتراحات بشأن سحب المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع (UNEP/CBD/COP/11/INF/1).

187 - وأدلى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنيابة أيضًا عن كرواتيا)، والأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزimbabوي، والسودان، وغابون، والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكينيا، وليبريا، ومالي، والنرويج، والهند، واليابان.

188 - وأدلى أيضًا ببيان ممثل تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي.

189 - وقال الرئيس إنه سيعـد لنظر الفريق العامل، نصين منفصلين بشأن وثيرة عقد الاجتماعات وسحب المقررات، على التوالي، مع مراعاة الآراء المعرب عنها.

وثيرة عقد الاجتماعات

190 - بحث الفريق العامل في جلسته الحادية عشرة، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2012، مشروع مقرر بشأن وثيرة عقد الاجتماعات.

191 - وقال الرئيس إنه سيعـد نصاً منقـحاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة المشاورات غير الرسمية والتعليقات المستلمة كتابياً من الأطراف.

192 - وبـحـثـ الفريقـ العـاملـ فيـ جـلـسـتـهـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ،ـ المـعـقـودـةـ فيـ 18ـ أـكـتوـبـرـ/ـتـشـرـينـ الـأـوـلـ 2012ـ،ـ نـسـخـةـ منـقـحةـ منـ شـرـوـعـ المـقـرـرـ قـدـمـهـ الرـئـيـسـ بشـأنـ وـثـيرـةـ عـقـدـ الـاجـتمـاعـاتـ.

193 - ووافـقـ الفـريقـ العـاملـ عـلـىـ شـرـوـعـ المـقـرـرـ بشـأنـ وـثـيرـةـ عـقـدـ الـاجـتمـاعـاتـ لـحالـتـهـ إـلـىـ الجـلـسـةـ العـامـةـ فيـ الوـثـيقـةـ UNEP/COP/11/L.18ـ.

194 - وفيـ الجـلـسـةـ العـامـةـ الثـالـثـةـ لـلـاجـتمـاعـ،ـ المـعـقـودـةـ فيـ 19ـ أـكـتوـبـرـ/ـتـشـرـينـ الـأـوـلـ 2012ـ،ـ اـعـتـمـدـ مؤـتـمـرـ الأـطـرـافـ شـرـوـعـ المـقـرـرـ UNEP/COP/11/L.18ـ بـوـصـفـهـ المـقـرـرـ 10/11ـ.ـ وـيـرـدـ نـصـ المـقـرـرـ فيـ المـرـفـقـ الـأـوـلـ بـالـتـقـرـيرـ الـحـالـيـ.

سحب المقررات

195 - بـحـثـ الفـريقـ العـاملـ فيـ جـلـسـتـهـ الحـادـيـةـ عـشـرـةـ المـعـقـودـةـ،ـ فيـ 17ـ أـكـتوـبـرـ/ـتـشـرـينـ الـأـوـلـ 2012ـ،ـ شـرـوـعـ مـقـرـرـ بشـأنـ سـحـبـ المـقـرـراتـ.

196 - وأـدـلـىـ بـبـيـانـاتـ مـمـثـلـ إـكـوـادـورـ،ـ وـبـابـواـ غـينـيـاـ الـجـديـدـةـ،ـ وـدـوـلـةـ بـولـيفـيـاـ الـمـتـعـدـدـةـ الـقـومـيـاتـ،ـ وـبـيـرـوـ،ـ وـالـفـلـبـينـ،ـ وـجـمـهـورـيـةـ فـنـزـوـيلـاـ الـبـولـيفـارـيـةـ،ـ وـكـولـومـبـياـ.

197 - وقالـ الرـئـيـسـ إنهـ سـيـعـدـ نـصـاًـ منـقـحاًـ لـنـظـرـ الفـيـقـ العـالـمـ،ـ معـ مرـاعـاتـ المـشـاـورـاتـ غـيرـ الرـسـمـيـةـ،ـ وـالـتـعـلـيـقـاتـ المستـلـمـةـ كـتـابـياًـ منـ الأـطـرـافـ وـالـآـرـاءـ المـعـرـبـ عنـهاـ شـفـوـيـاـ.

198 - وبـحـثـ الفـيـقـ العـالـمـ فيـ جـلـسـتـهـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ المـعـقـودـةـ فيـ 18ـ أـكـتوـبـرـ/ـتـشـرـينـ الـأـوـلـ 2012ـ،ـ نـسـخـةـ منـقـحةـ منـ شـرـوـعـ المـقـرـرـ قـدـمـهـ الرـئـيـسـ بشـأنـ سـحـبـ المـقـرـراتـ.

199 - وأـدـلـىـ بـبـيـانـاتـ مـمـثـلـ الـبـراـزـيلـ،ـ وـالـفـلـبـينـ،ـ وـالـمـكـسيـكـ.

200 - وـطـلـبـ مـمـثـلـ الـفـلـبـينـ اـسـتـعـراـضـ الـعـمـلـيـةـ الـتـيـ يـسـحـبـ بـمـوجـبـهاـ مـؤـتـمـرـ الأـطـرـافـ المـقـرـراتـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـ فيـ الـاجـتمـاعـاتـ السـابـقـةـ.

201 - وـعـقـبـ تـبـالـلـ الـآـرـاءـ،ـ وـافـقـ الفـيـقـ العـالـمـ عـلـىـ شـرـوـعـ المـقـرـرـ بشـأنـ سـحـبـ المـقـرـراتـ لـحالـتـهـ إـلـىـ الجـلـسـةـ العـامـةـ فيـ الوـثـيقـةـ UNEP/COP/11/L.19ـ.

202 - وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/11/L.19 بوصفه المقرر 12/11. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالتقدير الحالي.

2-6 النظر في الحاجة إلى تعزيز الآليات القائمة لاتفاقية وال الحاجة إلى إنشاء آليات إضافية واحتمال إنشائها

203 - بحث الفريق العامل الثاني في جلسته السادسة، المعقودة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012، البند 6 من جدول الأعمال. وقد عُرض على الفريق العامل لدى نظره في هذا البند، مشاريع المقررات التي طرحتها الاجتماعان الخامس عشر والسادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/COP/11/1/Add.2)؛ ومذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن تجميعاً للآراء حول الحاجة إلى آليات إضافية وإمكانية إعدادها لتمكين الأطراف من الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتوعي البيولوجي 2011-2020 (UNEP/COP/11/19)؛ ومذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) (UNEP/COP/11/19/Add.1). وقد عُرض عليه أيضاً كوثائق إعلامية، تجمييع للآراء حول الحاجة إلى آليات إضافية وإمكانية إعدادها لتمكين الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتوعي البيولوجي 2011-2020 (UNEP/COP/11/INF/3)؛ ومذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن علاقة العمل بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ (UNEP/COP/11/INF/14)؛ والآراء المقدمة من الأطراف والمنظمات بشأن التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (UNEP/COP/11/INF/51).

204 - وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنهاية أيضاً عن كرواتيا)، والأرجنتين، وأستراليا، وإيكوادور، وباكستان، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وتايلاند، وتيمور - ليشتي، وجنوب إفريقيا (بالنهاية عن المجموعة الأفريقية)، وسويسرا، وغابون، وغانا، والفلبين، وكندا، والكويت، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

205 - وأدلى أيضاً ببيانات ممثلو جمعية أصدقاء الأرض الدولية (بالنهاية أيضاً عن المنظمة البيئية لرصد الوقود الحيوي، وشبكة EcoNexus، والشبكة الأوروبية المعنية بالتفكير والعمل الإيكولوجي Ecoropa)، وفريق العمل المعنى بالتحات والتكنولوجيا والتركيز، وشبكة العالم الثالث، والمنتدى الهندي للتوعي البيولوجي، وحركة طريق الفلاحين (La Via Campesina)، والمبادرات الإقليمية لجنوب شرق آسيا من أجل تمكين المجتمعات المحلية.

السبل والوسائل الكفيلة بتحسين فعالية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

206 - عقب المناقشة التي أجرتها الفريق العامل في جلسته السادسة، المعقودة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012، أنشأ الرئيس مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيس بحيث يُبَشِّرُها السيد هورست كورن (ألمانيا) لمعالجة القضايا ذات الصلة بالسبل والوسائل لتحسين فعالية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

207- واستمع الفريق العامل في جلسته التاسعة، المعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2012، إلى تقرير قدمه السيد كورن عن عمل مجموعة أصدقاء الرئيس. وتم الاتفاق على أن تواصل المجموعة مناقشاتها.

208- واستمع الفريق العامل في جلسته الحادية عشرة، المعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2012، إلى تقرير آخر قدمه السيد كورن عن عمل مجموعة أصدقاء الرئيس. وتم الاتفاق مرة أخرى على أن تواصل المجموعة مناقشاتها.

209- وقال الرئيس إنه سُيُّدَّ نصا منقحاً لنظر الفريق العامل، بعد أن تكمل مجموعة أصدقاء الرئيس مناقشاتها، بشأن القضايا ذات الصلة بالسبل والوسائل لتحسين فعالية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

210- واستمع الفريق العامل في جلسته الثانية عشرة، المعقدة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2012، إلى تقرير ختامي قدمه السيد كورن عن مداولات مجموعة أصدقاء الرئيس.

211- وأدى ببيان ممثل المكسيك.

212- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن السبل والوسائل لتحسين فعالية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/COP/11/L.20.

213- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/11/L.20 بوصفه المقرر 13/11. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالتقدير الحالي.

القضايا الجديدة والناشئة

214- في الجلسة السادسة التي عقدها الفريق العامل في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012، أنشأ الرئيس مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيس، بحيث يُبَشِّرُها السيد إيزيكيو بنيتيز دياز (المكسيك) لمعالجة المسائل المتعلقة بالقضايا الجديدة والناشئة.

215- واستمع الفريق العامل في جلسته التاسعة، المعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2012، إلى تقرير قدمه السيد بنيتيز دياز عن عمل مجموعة أصدقاء الرئيس. وتم الاتفاق على أن تواصل المجموعة مناقشاتها.

216- واستمع الفريق العامل في جلسته الثانية عشرة، المعقدة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2012، إلى تقرير قدمه السيد بنيتيز دياز عن نتائج مداولات مجموعة أصدقاء الرئيس.

217- وبحث الفريق العامل مشروع مقرر بشأن القضايا الجديدة والناشئة، وقد تنسى إعداده على أساس المداولات التي جرت في إطار مجموعة أصدقاء الرئيس، مع مراعاة أيضاً الآراء التي أعربت عنها الأطراف شفوية والتعليقات التي قدمتها كتابياً.

218- وأدى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنهاية أيضاً عن كرواتيا)، والأرجنتين، وباراغواي، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وسويسرا، وغابون، وغانا، وغواتيمala، والفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وماليزيا، والمكسيك، ونيوزيلندا.

219- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن القضايا الجديدة والناشئة، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/COP/11/L.24.

وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/11/L.24 بوصفه المقرر 11/11. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 7 - المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

220- بحث الفريق العامل الأول البند 7 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة المعقودة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان أمامه توصيات الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/COP/11/1/Add.2)، باستثناء التوصية 7/7، بشأن إعداد مؤشرات ذات صلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المأثور المستدام، التي تم بحثها تحت البند 3 من جدول الأعمال. وكان أمام الفريق العامل أيضًا التجميع المنقح للآراء بشأن المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج) (UNEP/CBD/WG8J/7/INF/5/Rev.1)؛ وتقرير الاجتماع المتعلق بالمادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)، كعنصر أساسى من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية (UNEP/CBD/WG8J/7/5/Add.1)؛ والتوصيات المنقحة الناشئة عن الدورتين التاسعة والعشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/7/7/Rev.1).

221- وأدى ببيانات ممثل الأرجنتين، وأستراليا، وبين، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، والكونغو، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، وفيجي (أيضاً بالنيابة عن كيريباس وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو وساموا وجزر سليمان وتونغا)، وغواتيمالا، وهaiti، والهند، وإندونيسيا، والعراق (بالنيابة عن البلدان العربية)، واليابان، ومالزيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وتايلاند وتونغو.

222- وأدى ببيان أيضًا ممثل المنظمة العالمية لملكية الفكرية.

223- وأدى ببيان كذلك ممثل شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي لأمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي. وتم قراءة بيان أيضًا بالنيابة عن المنتدى الدولي للمجتمعات المحلية، فضلاً عن ممثلي آخرين للمجتمعات الأصلية والمحلي.

224- وفي ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعذر نصاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها والتوصيات 1/7 و 2/7 و 3/7 و 5/7 و 8/7 للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وبناءً على اقتراح الرئيسة، أنشئ فريق اتصال برئاسة السيد أولييه هيندركسون (كندا)، لمناقشة العناصر التي لم يتم تسويتها في التوصيتين 4/7 و 6/7 للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

225 - وفي الجلسة الثامنة للفريق العامل، المعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2012، أعلنت الرئيسة أن فريق الاتصال قد أكمل مناقشاته، وسيتم على أساسها إدراج نص بشأن التوصيتين 4/7 و 6/7 للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصصة للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في نص الرئيسة لنظر الفريق العامل.

226 - وفي جلسته الثانية عشرة، المعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2012، بحث الفريق العامل مشروع مقرر بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

227 - وأدلى ببيانات ممثل أستراليا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، والسلفادور، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، وغابون، وغرينادا، وغواتيمالا، وإسرائيل، ونيوزيلندا، وبيرو، والفلبين، والسويد وتيمور - ليشتي.

228 - وطلب ممثل الفلبين، بتأييد من بيرو، إدراج البيان التالي في التقرير:

في الفقرة 1 من المرفق بالاختصاصات المتعلقة بالمضي قدماً في تحقيق المهمة 15 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، نود إضافة عبارة 'الملكية الثقافية المتعلقة بـ'، بين كلمة 'استعادة'، وعبارة 'المعرف التقليدية للتوعي البيولوجي'. ذلك أن المعرف التقليدية تتجسد، في معظمها، في أشياء مادية تعبر بالضرورة ملكية ثقافية. وبناءً عليه، فمن الطبيعي أن تتمت الإعادة إلى الموطن الأصلي لتشمل الملكية الثقافية."

229 - وفي جلسته الثالثة عشرة، المعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر.

230 - وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، والدانمرك (أيضاً بالنيابة عن غرينلاند)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، وغواتيمالا، والهند، وإسرائيل، والمكسيك، والنرويج، وبيرو، والفلبين وتيمور - ليشتي.

231 - وفي جلسته الرابعة عشرة، المعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر.

232 - وأدلى ببيانات ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكولومبيا، وإكادور، وإثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، وإسرائيل، والنرويج، وبيرو، وسويسرا.

233 - وأدلى ببيان أيضاً ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

234 - وفي جلسته السادسة عشرة، المعقدة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر.

235 - وأدلى ببيانات ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكولومبيا، وإكادور، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا) ونيوزيلندا والنرويج وتيمور - ليشتي.

236- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بصيغته المعدلة شفوية، لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/COP/11/L.13.

237- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/11/L.13 بوصفه المقرر 14/11. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالتقدير الحالي.

238- وبعد اعتماد المقرر، طلب ممثل كولومبيا، بتأييد من ممثل البرازيل، إدراج البيان التالي في التقرير:

”تود كولومبيا أن تعرب عن قلقها إزاء المقرر الذي اتخذه الأطراف لتمويل اجتماعات الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) من خلال الصندوق الطوعي لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاتفاقية في الميزانية البرنامجية الحالية. وينبغي ألا ينظر إلى هذا الوضع كسابقة. وفي اجتماعه القادم، يجب على مؤتمر الأطراف أن يتخذ مقررا لإعادة إدماج هذا النشاط في الميزانية الأساسية، لتسهيل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في الاجتماع الحالي لمؤتمر الأطراف. ونحن نعترف، ونشعر بالامتنان لذك البدان التي، بفضل التزامها غير المشروط بالاتفاقية، تصدرت الموقف كدول مانحة، حتى يمكن للاجتماع الثامن للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) أن يعقد خلال هذه الفترة بين الدولات، ويتم تمويله من خلال الصندوق الطوعي. غير أنه، بالرغم من أنها متأكدون بأن هذه الدورة القادمة ستنعقد فعلا، فمن غير المقرر ما الذي سيحدث لعمل فريق له مسؤوليات تشمل عدة قطاعات تهدف إلى تحسين أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية وأهداف أيشي، وهي المسؤوليات التي كلفنا بها هذا الفريق، باعتبارنا أطرافا في الاتفاقية. وفي الختام، نسأل أنفسنا ما الذي سنقوله لمجتمعاتنا الأصلية والمحلية، ولذلك فنحن نثير هذا الشاغل.“

البند 8 - استعراض برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر

239- بحث الفريق العامل الأول البند 8 من جدول الأعمال، في جلسته الأولى، المعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان أمامه التوصية 3/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بشأن الاستعراض المتعلق بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2)، ومنكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن الاستعراض المتعلق بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر (UNEP/CBD/SBSTTA/16/4).

240- وبدعوة من الرئيسة، قدم السيد سبنسر توماس (غرينادا) عرضا قصيرا عن أهمية استعراض برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر، بالنيابة عن الشراكة العالمية من أجل الجزر (GLISPA). وأشار إلى أن الجزر نقاط ساخنة للتنوع البيولوجي ومع ذلك تواجه أعلى معدلات اضمحلال وقد ان التنوع البيولوجي، بسبب جملة أمور، منها الأنواع الغريبة الغازية والكوارث الطبيعية الشديدة والمتكررة بشكل متزايد. ولذلك، تُحث الأطراف على مضاعفة جهودها لحفظ التنوع البيولوجي للجزر وحمايته من أجل مستقبل هذا الكوكب.

241- وأدى ببيانات ممثل أنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، والصين، وإيكوادور، وغينيا الاستوائية، وإثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضا بالنيابة عن كرواتيا)، وغرينادا، وغينيا بيساو، والهند، واليابان، ومدغشقر، وماليزيا، وجزر مارشال،

وولايات ميكرونيزيا الموحدة، ونيوزيلندا، والفلبين، وسانت كيتس ونيفس، وسيشيل (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، وسنغافورة، وجنوب إفريقيا، وتايلاند، ونيمور - ليشتي، وترنيداد وتوباغو، والولايات المتحدة الأمريكية.

242- وأدى بياناً أيضاً ممثلاً للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي ومنظمة حفظ الجزر.

243- وفي ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعذر نصاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها والتوصية 3/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

244- وفي جلسته الحادية عشرة، المعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2012، بحث الفريق العامل مشروع مقرر بشأن استعراض برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر.

245- وأدى بيانات ممثلو بنن، وشيلي، والصين، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، وغرينادا، والهند، ومدغشقر، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وجنوب إفريقيا ونيمور - ليشتي.

246- وفي نفس الجلسة، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن استعراض برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر، بصيغته المعدلة شفوية، لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/COP/11/L.8.

247- وفي الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/11/L.8 بوصفه المقرر 11/15. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالقرير الحالي.

البند 9 - استعادة النظم الإيكولوجية

248- بحث الفريق العامل الأول البند 9 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان أمامه مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن استعادة النظم الإيكولوجية (UNEP/CBD/COP/11/21) والتوصية 2/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بشأن السبل والوسائل لدعم استعادة النظم الإيكولوجية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2). وكان أمام الفريق العامل أيضاً وثائق إعلامية بشأن الإرشاد والمبادئ التوجيهية المتأصلة عن استعادة النظم الإيكولوجية (UNEP/CBD/COP/11/INF/17)، والأدوات والتكنولوجيات المتاحة بشأن استعادة النظم الإيكولوجية (UNEP/CBD/COP/11/INF/18) وأكثر التعاريف والمواصفات استخداماً للمصطلحات الرئيسية المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية (UNEP/CBD/COP/11/INF/19).

249- وأدى بيانات ممثل الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، والجمهورية الدومينيكية، وإيكوادور، والسلفادور، وغينيا الاستوائية، وإثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، وغانا، وغواتيمالا، والهند، واليابان، وماليزيا، والمكسيك، والنرويج، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسانت لوسيا، وجنوب إفريقيا، وسويسرا، وتايلاند ونيمور - ليشتي.

250- وأدى بياناً أيضاً ممثلاً منظمة الأغذية والزراعة.

251- وأدى بيانات كذلك ممثلاً للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وجمعية استعادة النظم الإيكولوجية.

252 - وفي ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها والتوصية 2/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

253 - وفي جلسته الثامنة، المعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2012، بحث الفريق العامل مشروع مقرر بشأن استعادة النظم الإيكولوجية.

254 - وأدلى ببيانات ممثل أستراليا، وبنن، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، والصين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، والهند، وإسرائيل، واليابان، ومالزيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وباراغواي، وبورو، ودولة قطر، والصومال، والسودان، وسويسرا، وتايلاند، وتونغو، وتركيا واليمن.

255 - وفي جلسته التاسعة، المعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر.

256 - وأدلى ببيانات ممثل بيلاروس، وبنن، وكندا، والسلفادور، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، وغرينادا، والهند، وبورو، وتيمور - ليشتي وتونس.

257 - وفي جلسته الرابعة عشرة، المعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر.

258 - وأدلى ببيان كل من ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا) وممثل غابون.

259 - وفي جلسته السادسة عشرة، المعقدة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر.

260 - وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا).

261 - ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن استعادة النظم الإيكولوجية، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/L.11.

262 - وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/L.11، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه المقرر 16/11. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالتقدير الحالي.

البند 10 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي

1-10 تعريف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

2-10 المسائل الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي

263 - قرر الفريق العامل الأول في جلسته الثانية، المعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2012 بحث البندين الفرعيين 10-1 و10-2 في آن واحد بناءً على اقتراح الرئيسة.

264 - ولدى نظر الفريق العامل في البند 10-1، كان أمامه تقرير مرحلٍ أعده الأمين التنفيذي عن وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (UNEП/CBD/COP/11/22)؛ والتوصية 4/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بشأن التنوع البيولوجي البحري والبحري والبحري: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بما في ذلك التقرير الموجز المرفق بها، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات (UNEП/CBD/COP/11/1/Add.2). وكان أمام الفريق العامل أيضاً، كوثيقتين إعلاميتين، مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن التقدم المحرز في تقييم وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي (UNEП/CBD/COP/11/INF/38) وتقرير الحالة المؤقت لعام 2012 عن شبكة OSPAR للمناطق المحمية البحرية (UNEП/CBD/COP/11/INF/42).

265 - ولدى نظر الفريق العامل في البند 10-2، كان أمامه مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تحتوي على المبادئ التوجيهية الطوعية المنقحة لمراعاة التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والبحري والبحري (UNEП/CBD/COP/11/23)؛ والتوصيتان 5/16، بشأن التنوع البيولوجي البحري والبحري والبحري: مصايد الأسماك المستدامة ومعالجة الآثار السلبية الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والبحري، و6/16 بشأن التنوع البيولوجي البحري والبحري: التخطيط المكاني البحري والمبادئ التوجيهية الطوعية للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والبحري، الصادرتان عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات (UNEП/CBD/COP/11/1/Add.2).

266 - وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، وأستراليا، وبنغلاديش، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، والجمهورية الدومينيكية، وإcuador، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وكينيا، وكيريباس، والكويت، ولبنان، ومالزيا، والمكسيك، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، والمغرب، وناميبيا، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وجمهورية كوريا، وساموا، والسنغال، وجنوب إفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والصومال، والسودان، وتايلاند، وتنزانيا - ليشتي، وتونس، وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية.

267 - وتم قراءة بيان بالنيابة عن شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار. وأدلى ببيان أيضاً كل من ممثل منظمة الأغذية والزراعة وممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

268 - وأدلى ببيانات كذلك ممثل غرين بيس، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، واللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، والمنتدى العالمي للصيادين (أيضاً بالنيابة عن التجمع الدولي لدعم الصيادين) وشبكة شباب الطبيعة.

269 - وطلب ممثل المكسيك إدراج البيان التالي في التقرير:

(بالإشارة إلى البند 1-10)

"تولي المكسيك أهمية كبيرة لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام ولذلك ترحب بشدة بالنظر في هذه المسألة في هذا المحفل. وعلى وجه الخصوص، يود وفد بلدي أن يدللي بالتعليقات المحددة التالية فيما يتعلق بتحديد المناطق البحرية والساحلية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

"أولاً - يجب الوضع في الاعتبار أن تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 26 من المقرر 29/10، والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر، يمثل مجرد عملية تقنية وعلمية؛ ويبقى الاختصاص الحصري لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا واختيار تدابير الإدارة والحفظ على الصعيد الدولي ضمن اختصاصات الدول، من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تلعب دوراً أساسياً في هذا الشأن. وأعيد تأكيد ما سبق في الفقرة 162 من الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو + 20 "المستقبل الذي نصبو إليه".

"ثانياً - في ضوء ما سبق، ينبغي مراعاة أنه عند اعتماد تقارير حلقات العمل الإقليمية الأخيرة حول هذا الموضوع، لم يكن في هذه التقارير ما يمكن أن يفسر على أنه يؤثر على حقوق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا مواقفها أو وجهات نظرها فيما يتعلق بقانون البحار أو يغير هذه الحقوق والالتزامات. وبالمثل، لا يمكن أن تفسر هذه التقارير بما يتعارض مع عمل واحتياط المنظمات الدولية المختصة في هذا الشأن."

(بالإشارة إلى البند 10-2)

"تعرب المكسيك عن شكرها لأمانة الاتفاقية على العمل المضطلع به لإعداد النسخة المنقحة من مشروع المبادئ التوجيهية الطوعية، والتي تتعكس فيها بعض التعليقات التي أدلّى بها وفد بلدي، وأود أن أبدّي الملاحظات التالية على تلك الوثيقة:

"أولاً - إن المبادئ التوجيهية طوعية تماماً ولا تمس بأي شكل من الأشكال الاختصاصات الممنوحة للمنظمات الدولية المختلفة بموجب القانون الدولي، لاسيما اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار.

"وفيما يتعلق بالجمعية العامة للأمم المتحدة، ينبغي الإشارة إلى أن تقييمات الأثر البيئي هي جزء لا يتجزأ من الحزمة المواضيعية الجاري التفاوض بشأنها في إطار الفريق العامل المعنى بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، إلى جانب مشاكل الموارد الجينية البحرية والمناطق المحمية البحرية.

"ثانياً - إن المبادئ التوجيهية الطوعية مجرد أداة مرجعية للدول والمنظمات الدولية المختصة، والتي يمكن أن تستخدمها بحرية، كلياً أو جزئياً، وأن تكيفها وفقاً لاحتياجات الوطنية. ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يمثل استخدام المبادئ التوجيهية ممارسة دولية.

"ثالثاً - تلاحظ المكسيك مع القلق أن مشروع المبادئ التوجيهية الطوعية يكرر، إلى حد ما، التطورات التي أحرزت فيما يتعلق بتقييم الأثر البيئي الذي اضطاعت به السلطة الدولية لقاع البحار في لوائحها بشأن التقييم عن المعادن واسكتشافها.

"وفي الوقت المناسب، سيزود وفد بلدي الأمانة بمقترنات لإجراء تعديلات على مشروع المبادئ التوجيهية الطوعية، بغية ضمان الانساق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومع مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي نفسها، وخاصة المقرر 29/10.

"وعلى سبيل المثال، تقترح المكسيك أنه عند الإشارة في مشروع المبادئ التوجيهية الطوعية لقاع البحار في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، ينبغي استخدام مصطلح "المنطقة الدولية لقاع البحار" بدلاً من "قاع البحار"، تمشياً مع الفقرة 1 من المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار."

- 270 - وطلب ممثل الأرجنتين إدراج البيان التالي في التقرير:

"يرحب وفد الأرجنتين بالعمل الذي تقوم به الأمانة لإعداد الوثائق ويعرب عن رضاه عن الإنجازات التي تحققت في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري والساحلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

"غير أن الأرجنتين ترحب في تسلیط الضوء على أن بلادنا لا يزال يرى، كمبدأ عام، أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي الإطار القانوني الأساسي والضروري لجميع الأنشطة المتصلة بالمحيّطات، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام خارج نطاق الولاية الوطنية، وعليه، ينبغي تناول هذه المسألة عن طريق المحاولات ذات الصلة المباشرة بقانون البحار.

"وفيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي، فإن الفقرة 2 من المادة 22 تنص على أن "تفذ الأطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تمشياً مع حقوق والتزامات الدول بموجب قانون البحار".

"وعليه، تلاحظ الأرجنتين، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أنشأت من خلال قرارها 24/59، الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. وفيما يتعلق بالمفاوضات في هذا الفريق، و كنتيجة لاجتماعه الرابع، اعتمد الفريق توصية إلى الجمعية العامة تنص أساساً على أنه ينبغي أن تبدأ الجمعية العامة للأمم المتحدة في عملية تضمن تناول هذه المسائل ضمن الإطار القانوني بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. ومن شأن أي عملية من هذا القبيل أن تناول، جملةً أمور، من بينها الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك الحصول وتقاسم المنافع؛ وتدابير مثل أدوات إدارة قائمة على مناطق مختلفة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛ وتقديرات الأثر البيئي؛ والبحوث العلمية البحرية؛ وبناء القدرات؛ ونقل التكنولوجيا البحرية.

"وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه من خلال آخر قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المحيّطات وقانون البحار (A/RES/66/231)، قررت الجمعية العامة بدء العملية التي أوصى بها الفريق العامل (وفقاً للفقرة 167 من القرار A/RES/66/231) وطلبت إلى الأمين العام تنظيم اجتماعات للفريق العامل. ونتيجة لذلك، عقد الفريق العامل اجتماعه الخامس، في إطار ولاية معدلة، قدم وفقاً لها إلى الجمعية العامة التوصيات الواردة في الوثيقة A/67/95، لعتمتها في دورتها السابعة والستين. وتبين التوصيات عزم الفريق العامل القوي على الحفاظ على اختصاصات ولايته.

"معأخذ ذلك في الاعتبار، وفيما يتعلق بجدول الأعمال هذا، يرغب بلدي في تسلیط الضوء (حسبيما فعلت من قبل المكسيك واليابان) على أن تطبيق معايير علمية بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو

بيولوجيا يمثل ممارسة علمية وتقنية، وأن تحديد مثل هذه المناطق ووضع تدابير الحفظ والإدارة هي مسؤولية الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من صكوك القانون الدولي (انظر الفقرة 26 من المقرر 29/10).

وعلاوة على ذلك، تسلط الأرجنتين الضوء على الدور الأساسي للجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة المسائل ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية (الفقرة 21 من المقرر 29/10) وترغب في ألا تؤثر المقررات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على تكامل "مجموعة" العناصر التي تشكل مسألة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية في ضوء الاختصاصات المذكورة أعلاه للفريق العامل الذي أنشأته الجمعية العامة.

وأخيراً، فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية الطوعية لمراعاة التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية، وحسبما أشار وفد المكسيك، فإن هذه المبادئ التوجيهية مجرد أداة مرجعية طوعية ولا تجدهم سلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار.

وعليه، نطلب الأرجنتين أن يحيط مؤتمر الأطراف علماً بالمبادئ التوجيهية وتعرب عن قلقها إزاء احتمال أن تكون تطوي على نهج مجزأ لمسألة التنوع البيولوجي البحري خارج الولاية الوطنية، مما يقوض المجموعة التي يتناولها الفريق العامل المذكور أعلاه".

271 - وفي ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستدع نصين لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها والتوصيتين 16/4 و 16/5 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

272 - في جلسته العاشرة، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2012، بحث الفريق العامل مشروع مقرر بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

273 - وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والصين، وجزر كوك، وإيكوادور، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنسبة عن كرواتيا)، وغرينادا، وغواتيمالا، وأيسلندا، والهند، وإسرائيل، واليابان، والمكسيك، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، والسنغال، وتيمور - ليشتي وتركيا.

274 - وفي جلسته الرابعة عشر، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر.

275 - وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنسبة عن كرواتيا)، وغابون، وأيسلندا، واليابان، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج والاتحاد الروسي.

276 - وفي جلسته الخامسة عشر، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر.

277 - وأدى بيانات ممثل الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، والصين، وإيكوادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، واليابان، والاتحاد الروسي وتيمور - ليشتي.

278 - وطلب ممثل الصين أن يسجل أنه في حين استعرض مؤتمر الأطراف التقرير الموجز بشأن وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، على النحو الوارد في المرفق بمشروع المقرر، فإن مؤتمر الأطراف لم يؤيد رسمياً محتويات التقرير، نظراً لأن عدداً من الأطراف ليس في وضع يسمح لهم بذلك.

279 - وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، بصيغته المعدلة شفوية، لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEП/COP/11/L.29.

280 - وفي الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEП/COP/11/L.29 بوصفه المقرر 17/11. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

المسائل الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي

281 - في جلسته العاشرة، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2012، بحث الفريق العامل مشروع مقرر بشأن المسائل الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

282 - وأدى بيانات ممثل الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والصين، وإيكوادور، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، وأيسلندا، وإسرائيل، واليابان، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، جمهورية كوريا وجنوب أفريقيا.

283 - وفي جلسته الثانية عشر، المنعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر بشأن المسائل الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفوية، لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEП/COP/11/L.10.

284 - وفي الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEП/COP/11/L.10 بوصفه المقرر 18/11. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 11 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ والقضايا ذات الصلة

1-11 مشرورة حول تطبيق الضمانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدحررها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية

285 - بحث الفريق العامل الأول البند 11-1 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المنعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان أمامه مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي تحتوي على مشرورة

بشأن ضمانات REDD+, استناداً إلى الآراء المستلمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة (UNEP/CBD/COP/11/24) والتوصية 7/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بشأن مشورة حول تطبيق ضمانات REDD+ ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وبشأن المؤشرات الممكنة والآليات المحتملة لتقدير آثار تدابير REDD+ على التنوع البيولوجي، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2).

286- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين (باليابا عن مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي)، وبوليفيا، وبورتوساو، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (باليابا عن المجموعة الأفريقية)، والسلفادور، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً باليابا عن كرواتيا)، وفيجي (أيضاً باليابا عن كيريباس وولايات ميكرونيزيا الموحدة وساموا وتوفالو)، وغانا، وغرينادا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وมาيلزيا، والنرويج، ودولة قطر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتيمور - ليشتي، وتونغو، والولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام.

287- وأدلى ببيان أيضاً ممثل منظمة الأغذية والزراعة.

288- وأدلى ببيانات كذلك ممثل التحالف العالمي من أجل الغابات، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي ومنظمة البيئة والتنمية من أجل المرأة.

289- وبعد تبادل الآراء، اتفق على إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية، برئاسة السيدة روبين بروملي (أستراليا) لمواصلة المناقشات بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

290- وفي جلسته العاشرة، المعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استمع الفريق العامل إلى تقرير مرحلي من رئيسة فريق الاتصال.

291- وفي جلسته السابعة عشرة، المعقدة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2012، بحث الفريق العامل مشروع مقرر، يستند إلى المناقشات التي دارت في فريق الاتصال، بشأن المشورة حول تطبيق الضمانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية.

292- وأدلى ببيانات ممثل أستراليا، وبنن، والبرازيل، وإثيوبيا، ودولة قطر وتيمور - ليشتي.

293- وطلب ممثل إثيوبيا إدراج البيان التالي في التقرير:

"اقترحت إثيوبيا في الفقرة 6 من المرفق بمشروع المقرر إضافة 'من قبل البلدان المتقدمة' في السطر 3 بعد كلمة 'الدعم' نظراً لأن الجملة لم تكن واضحة إضافة إلى أنه ينبغي الإشارة إلى المصدر بهدف وجود دعم مناسب ويمكن التنبؤ به".

294- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن المشورة حول تطبيق الضمانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدورها في البلدان النامية؛

ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية، بصيغته المعدلة شفوية، لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/COP/11/L.27.

295 - وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/11/L.27 بوصفه المقرر 19/11. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالتقدير الحالي.

2-11 دراسات بشأن الهندسة الجيولوجية المرتبطة بالمناخ

296 - بحث الفريق العامل الأول البند 11-2 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المعقودة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان أمامه التوصية 9/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بشأن المسائل التقنية والتنظيمية المتعلقة بالهندسة الجيولوجية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/COP/11/1/Add.2) ومذكرة إعلامية تحتوي على معلومات إضافية عن خيارات لتعريف الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ (UNEP/COP/11/INF/26).

297 - وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين (باليابسة عن مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، والصين، وإثيوبيا (باليابسة عن المجموعة الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً باليابسة عن كرواتيا)، وغانا، وغرينادا، وغينيا، والهند، والكويت، وماليزيا، والنرويج، والفلبين، ودولة قطر، وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية.

298 - وأدلى ببيانات أيضاً ممثل فريق العمل المعنى بالتحات والتكنولوجيا والتركيز، والتحالف العالمي من أجل الغابات والمبادرة الإقليمية لجنوب شرق آسيا من أجل تمكين المجتمعات المحلية.

299 - وفي ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها سعد نصا لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها والتوصية 9/16 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

300 - وبناء على اقتراح من الرئيسة، اتفق على إنشاء مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيس، برئاسة السيدة آنا ماريا هيرنانديز سلغار (كولومبيا)، لمناقشة المسائل المتعلقة بمجموعة مفاوضاتها ومشروع المقرر. ودعيت بصفة خاصة للمشاركة وفود البرازيل، والاتحاد الأوروبي، وغانا، والنرويج، والفلبين وجنوب أفريقيا.

301 - وفي جلسته العاشرة، المعقودة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استمع الفريق العامل إلى تقرير مرحلي من رئيسة مجموعة أصدقاء الرئيس.

302 - وفي جلسته السادسة عشر، المعقودة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استمع الفريق العامل إلى تقرير آخر من رئيسة مجموعة أصدقاء الرئيس. وأكملت المجموعة مفاوضاتها وأعدت مشروع مقرر بشأن الهندسة الجيولوجية المرتبطة بالمناخ تناوله الفريق العامل.

303 - وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، وأستراليا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، والصين، وإيكوادور، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً باليابسة عن كرواتيا)، وغابون، وغواتيمالا، وإندونيسيا، واليابان، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، والفلبين، ودولة قطر، وجنوب أفريقيا، والسودان وتيمور - ليشتي.

304- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن الهندسة الجيولوجية المرتبطة بالمناخ، بصيغته المعدلة شفوية، لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/COP/11/L.23.

305- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/11/L.23 بوصفه المقرر 20/11. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالتقدير الحالي.

306- وطلب ممثل الولايات المتحدة إدراج البيان التالي في التقرير:
"تعرض الولايات المتحدة على الفقرة 12 من المقرر 11/2011 بشأن الهندسة الجيولوجية المرتبطة بالمناخ".

3-11 المسائل الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ

307- بحث الفريق العامل الأول البند 11-3 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المعقودة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان أمامه مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تحتوي على تقرير مرحلي عن التنوع البيولوجي وتغير المناخ وعن برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (UNEP/COP/11/25)، والتوصية 16/8 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، عن مقتراحات بشأن دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المرتبطة بتغير المناخ، بما في ذلك معالجة التغيرات في المعارف والمعلومات، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/COP/11/1/Add.2)، ووثيقة إعلامية بشأن مخزون الكربون العضوي وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (UNEP/COP/11/INF/25).

308- وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، وفيجي (بالنيابة أيضاً عن كيريباس وولايات ميكرونيزيا الموحدة وساموا وتوفالو)، والهند، واليابان، ودولة قطر وتايلاند.

309- وأدلى ببيان أيضاً ممثل اتفاقية الأنواع المهاجرة.

310- وفي ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعذر نصا لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها والتوصية 16/8 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

311- وفي جلسته الثامنة، المعقودة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2012، بحث الفريق العامل مشروع مقرر بشأن المسائل الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ.

312- وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، وأستراليا، وبيلاروس، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وإكواتور، والسلفادور، وغينيا الاستوائية، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، وغرينادا، وغينيا، والهند، وإسرائيل، واليابان، ومالزيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وباراغواي، وبيرو، ودولة قطر، والصومال، وتيمور-لشتي، وتوغو، وتركيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية واليمن.

313 - وفي جلسته التاسعة، المعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر.

314 - وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا).

315 - وفي جلسته الرابعة عشرة، المعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر.

316 - وأدلى ببيان كل من ممثل البرازيل وممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا).

317 - وفي جلسته السادسة عشرة، المعقدة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر.

318 - وأدلى ببيانات ممثلو كندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، وإسرائيل، واليابان ونيوزيلندا.

319 - وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن المسائل الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/COP/11/L.6.

320 - وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/11/L.6 بوصفه المقرر 21/11.21. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

321 - وطلب ممثل البرازيل إدراج البيان التالي في التقرير:

”تود البرازيل أن تسجل في التقرير رأيها بأن التوصية 16/8 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمقرر 21/11 ب شأن البند 11-3 من جدول الأعمال يضعن المزيد من الأعباء على البلدان النامية فيما يتعلق بتغير المناخ، ويجب مراعاة، وفقاً لمبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباعدة وتنفيذها وفقاً للمادة 7-4 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.“

البند 12 - التنوع البيولوجي والتنمية

322 - بحث الفريق العامل الثاني البند 12 من جدول الأعمال في جلسته السابعة، المعقدة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012. وقد عرض على الفريق العامل، لدى نظره في هذا البند، مشاريع المقررات التي طرحتها الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2)، ومذكراً أنهما الأمين التنفيذي بشأن نتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية (UNEP/CBD/COP/11/33/Rev.1)، وعناصر اختصاصات فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية (UNEP/CBD/COP/11/33/Add.1). وقد عرض عليه أيضاً كوثائق إعلامية، تجميع للتعليقات حول توصيات دهرادون (UNEP/CBD/COP/11/INF/4).

مقدم إلى الأمين التنفيذي، ومذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن وضع مؤشرات الفقر - التنوع البيولوجي وتطبيقاتها في نهاية المطاف (UNEP/CBD/COP/11/INF/40).

323- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنيابة أيضاً عن كرواتيا)، والأرجنتين (بالنيابة عن نفسها وبالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي)، وأستراليا، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبوركينا فاسو، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (بالنيابة أيضاً عن جمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا)، وبيرو، وبيلارسوس، وتايلاند، وتونس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وسويسرا، والصين، وغابون، وغرينادا، وغواتيمالا، والفلبين، ودولة قطر، والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكينيا، ومالى، ومصر (بالنيابة عن البلدان العربية)، والمكسيك، والنرويج، والهند، واليابان.

324- وأدلى ببيان أيضاً ممثل منظمة الأغذية والزراعة.

325- وأدلى كذلك ببيانات ممثلو المنتدى الهندي للتنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، والمنظمة النسائية للبيئة والتنمية. وأيد ممثل البرازيل ودولة بوليفيا المتعددة القوميات البيانات المقدمة.

326- وعقب المناقشة، أبلغ الفريق العامل بأنه سيُنشئ مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيس لمعالجة القضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والتنمية.

327- وفي الجلسة الثامنة التي عقدها الفريق العامل في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2012، دعا الرئيس السيدة برودانس تانغهام غاليجا (الكاميرون) إلى العمل كميسرة لمجموعة أصدقاء الرئيس.

328- واستمع الفريق العامل في جلسته التاسعة، المعقودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2012، إلى تقرير قدمته السيدة غاليجا عن عمل مجموعة أصدقاء الرئيس. وجرى الاتفاق على أن تواصل المجموعة مناقشاتها.

329- وقال الرئيس إنه سيُعدّ نصاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة المشاورات غير الرسمية والتعليقات المستلمة كتابياً من الأطراف.

330- وفي جلسته الحادية عشرة، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استمع الفريق العامل إلى تقرير قدمه السيد مصطفى فودة (مصر) عن نتائج المشاورات، وبالنيابة عن مجموعة أصدقاء الرئيس.

331- وبحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمه الرئيس بشأن التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية.

332- وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، وإcuador، وكندا، وكولومبيا، ومصر.

333- وفي جلسته الثانية عشرة، المعقودة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع هذا المقرر.

334- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر المتعلق بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/L.14.

335 - وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/11/L.14 بوصفه المقرر 22/11. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالتقدير الحالي.

البند 13 - المسائل الجوهرية الأخرى الناشئة عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

1-13 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

336 - بحث الفريق العامل الأول البند 1-1 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المعقودة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان أمامه مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي تحتوي على تقرير مرحلي عن التنوع البيولوجي وتغير المناخ وعن برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (UNEP/CBD/COP/11/25).

337 - وأدى ببيانات ممثل الأرجنتين، وبوركينا فاسو (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، وغينيا، والعراق، وكينيا، والكويت، ودولة قطر، وجمهورية كوريا، والمملكة العربية السعودية (بالنيابة عن البلدان العربية)، وسويسرا واليمن.

338 - وأدى ببيان أيضاً كل من ممثل منظمة الأغذية والزراعة وممثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

339 - وأدى ببيان كذلك ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

340 - وأحيط الفريق العامل علماً بالتقدير الوارد في الوثيقة (UNEP/COP/11/25).

2-13 التنوع البيولوجي للغابات

341 - بحث الفريق العامل الثاني البند 13-2 من جدول الأعمال بالتزامن مع البنددين 5-1 و5-2 من جدول الأعمال (انظر الفقرات من 146 إلى 158 أعلاه).

3-13 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

342 - بحث الفريق العامل الأول البند 13-3 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المعقودة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان معروضاً أمامه مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي تحتوي على تقرير موجز عن أعمال فريق الخبراء المعنى بالحفظ على قدرة التنوع البيولوجي على مواصلة دعم دورة المياه (UNEP/CBD/COP/11/30) والتوصية 5/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2). وكان معروضاً أمام الفريق العامل أيضاً، كوثيقتين إعلاميتين، التقرير الكامل لفريق الخبراء المعنى بالحفظ على قدرة التنوع البيولوجي على مواصلة دعم دورة المياه (UNEP/CBD/COP/11/INF/2) وتقرير الدراسة المتعلقة باقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي: المياه والأراضي الرطبة (UNEP/CBD/COP/11/INF/22).

- 343 - وبدعوة من الرئيسة، عرض ممثل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة الاستنتاجات الرئيسية لفريق الخبراء المعنى بالحفظ على قدرة التنوع البيولوجي على مواصلة دعم دورة المياه، الواردة في الوثيقين UNEP/COP/11/INF/2 (تقرير موجز) و UNEP/COP/11/30 (التقرير الكامل). وقال إن اتفاقية رامسار أنشأت هذا الفريق بالاشتراك مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وفقاً للفقرة 39 من المقرر 10/28، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر. كما لفت الانتباه أيضاً إلى تقرير دراسة أجريت بتكليف من اتفاقية رامسار وأعدتها اقتصadiات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي بشأن المياه والأراضي الرطبة (UNEP/COP/11/INF/22). وحث الأطراف على قراءة مشروع الاستنتاجات الوارد في الوثيقة وتقديم تعليقات إلى مؤلفيها بحلول الموعد النهائي في منتصف نوفمبر/تشرين الثاني 2012.

- 344 - وفي الجلسة الخامسة للفريق العامل، المعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2012، أدلّى ببيانات ممثلو الأرجنتين والبرازيل وبوركينا فاسو (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وكندا وكولومبيا والسلفادور وغينيا الاستوائية وإثيوبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا) واليابان والكويت ونيوزيلندا والنرويج وبيلاروسيا وسنغال وسويسرا وتايلاند ونيمور - ليشتي وتونغو.

- 345 - وأدلّى ببيان أيضاً ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

- 346 - وأدلّى ببيان كذلك كل من ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي وممثل التجمع الدولي لدعم الصيادين (أيضاً بالنيابة عن المنتدى العالمي للصيادين).

- 347 - وفي ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعذر نصاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها والتوصية 5/15 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

- 348 - وفي جلسته الحادية عشرة، المعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2012، بحث الفريق العامل مشروع مقرر بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية.

- 349 - وأدلّى ببيانات ممثل الصين، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، والهند، وسويسرا ونيمور - ليشتي.

- 350 - وأدلّى ببيان أيضاً ممثل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة.

- 351 - وفي نفس الجلسة، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، بصيغته المعدلة شفهياً، لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/COP/11/L.7.

- 352 - وفي الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/11/L.7 بوصفه المقرر 11/23. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

4-13 المناطق المحمية

353- بحث الفريق العامل الأول البند 13-4 من جدول الأعمال في جلسه الخامسة، المعقودة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان أمامه مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي تحتوي على تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل وتحقيق الهدف 11 من أهداف أيسى للتنوع البيولوجي وبشأن إعداد خطط عمل لبرنامج العمل (UNEП/CBD/COP/11/26)، ووثيقة إعلامية عن تقرير الحالة المؤقت لعام 2012 بشأن شبكة OSPAR للمناطق المحمية البحرية (UNEП/CBD/COP/11/INF/42).

354- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وبنن، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وإيكادور، وغينيا الاستوائية، وإثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، وغابون، وغرينادا، وغينيا، وغينيا- بيساو، وهايتي، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وماليزيا، والمكسيك، و MOZAMBIQUE، وولايات ميكرونيزيا الموحدة (بالنيابة أيضاً عن فيجي وكيريباس وساموا وتونغا)، وناميبيا، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وقطر (بالنيابة عن البلدان العربية)، وصربيا، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسويسرا، وتايلاند، وترинيداد وتوباغو والإمارات العربية المتحدة.

355- وأدلى ببيان أيضاً ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

356- وفي ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعذر نصاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها والتوصيات التي أعدتها الأمين التنفيذي، على النحو الوارد في الوثيقة UNEП/COP/11/26.

357- وفي جلسه الحادية عشرة، المعقودة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2012، بحث الفريق العامل مشروع مقرر بشأن المناطق المحمية.

358- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، وبنن، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، وغابون، وغواتيمالا، وإندونيسيا، وإسرائيل، ومدغشقر، وماليزيا، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، والفلبين، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتيمور- ليشتي، وتونغو، وترинيداد وتوباغو وتركيا.

359- وفي نفس الجلسة، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن المناطق المحمية، بصيغته المعدلة شفهياً، لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEП/COP/11/L.9.

360- وفي الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEП/CBD/COP/11/L.9 بوصفه المقرر 24/11. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالقرير الحالي.

5-13 التنوع البيولوجي الزراعي

361- بحث الفريق العامل الثاني البند 13-5 من جدول الأعمال بالتزامن مع البندين 1-5 و5-2 من جدول الأعمال (انظر الفقرات من 146 إلى 158 أعلاه).

6-13 الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

- 362- بحث الفريق العامل الأول البند 13-6 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المعقودة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان معرضًا أمامه مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية تحتوي على معلومات عن الخيارات المتعلقة بإقامة شراكة تعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية (UNEP/CBD/COP/11/29) والتوصية 6/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في تجميل مشاريع المقررات .(UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2)
- 363- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين (باليابا عن مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي)، وأستراليا، وبن، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، والكونغو، وإcuador، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً باليابا عن كرواتيا)، وفيجي، وغانا، وغرينادا، وأيسلندا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والمكسيك، ونيبال، ونيوزيلندا، والنيجر، والنرويج، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، والسنغال، والسودان، وتايلاند، وتنزانيا - ليختنستي وتركيا.
- 364- وأدلى ببيان أيضًا كل من ممثل منظمة الأغذية والزراعة وممثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- 365- وأدلى ببيانات كذلك ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، وشبكة رصد الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية (TRAFFIC) (أيضاً باليابا عن الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة) وشبكة شباب الطبيعة.
- 366- وفي ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعذر نصا لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها والتوصية 6/15 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- 367- وفي جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2012، بحث الفريق العامل مشروع مقرر بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.
- 368- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبن، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وإcuador، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً باليابا عن كرواتيا)، وغابون، واليابان، والمكسيك، ونيوزيلندا، وباراغواي، والاتحاد الروسي وتنزانيا - ليختنستي.
- 369- وفي جلسته الخامسة عشرة، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر.
- 370- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبن، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وإcuador، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً باليابا عن كرواتيا)، وغابون، واليابان، والمكسيك، والنرويج، وقطر، وجنوب إفريقيا، والسودان وتنزانيا - ليختنستي.

371- وفي جلسته السادسة عشرة المعقدة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2012، واصل الفريق العامل نظره في مشروع المقرر.

372- وأدلى ببيانات ممثل البرازيل، والصين، وإثيوبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا).

373- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بصيغته المعديلة شفهياً، لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEП/COP/11/L.15.

374- وطلب ممثل إثيوبيا إدراج البيان التالي في التقرير:

"تعرب إثيوبيا عن القلق من أن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ينبغي ألا يقتصر على لحوم حيوانات الأدغال. ومرة أخرى، لا يوجد توافق بين العنوان والمحتوى وينبغي أن تنظر الأمانة في ذلك."

375- وفي الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEП/COP/11/L.15 بوصفه المقرر 25/11. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالتقدير الحالي.

7-13 الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات

376- بحث الفريق العامل الأول البند 13-7 من جدول الأعمال، في جلسته السادسة، المعقدة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان أمامه التوصية 10/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات (UNEП/COP/11/1/Add.2).

377- وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، والكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، والهند، وإسرائيل، ومالزريا، والمكسيك، ونيوزيلندا، وبيرو، وسنغافورة، وتايلاند وتنزانيا - ليشتي.

378- وأدلى ببيانات أيضاً ممثل منظمة الأغذية والزراعة.

379- وأدلى ببيانات كذلك ممثل المنظمة الدولية لحفظ حدايق النباتات، والشراكة العالمية من أجل حفظ النباتات وشبكة رصد الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية (TRAFFIC) (أيضاً بالنيابة عن الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة).

380- وطلب ممثل بيرو إدراج البيان التالي في التقرير:

"تؤيد بيرو تماماً مشروع التوصية الذي أعد لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، والذي يسلط الضوء، في الفقرتين 6(أ) و(ب)، على أهمية إطار المؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وإمكانية تطبيق المؤشرات الواردة في التوصية 1/15 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات."

"غير أن بلدان مثل بيرو، وهي مراكز لمنشأ التنوع الجيني، موطن لقدر كبير من تنوع النباتات غير المعروفة حتى الآن، ويجب تعريفها للسماح بالامتنال لأهداف أيشي. ويجب على البلدان تتميمية القدرات من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية المطلوبة، مثل المعشبات، والحدائق النباتية، وبنوك الجبالات الجرثومية داخل الموقع الطبيعي وخارجها".

ولذلك، نقترح إدراج عبارة "الوطني والدولي" قبل "المنظمات الشريكة" في الفقرة 13.

"وفي حين أن جمع التنوع النباتي القائم في قاعدة بيانات عالمية للنباتات له أهمية حاسمة، فهذا لا يغني عن الحاجة إلى تعزيز المحافظ الوطنية والإقليمية المتعلقة بالنباتات الوطنية والإقليمية من أجل السماح باستخدامها على نحو رشيد من قبل مختلف المستخدمين المحليين في الدولة الموقعة".

"ولذا، فإننا نقترح إضافة عبارة "وتعزيز إنشاء قواعد البيانات الوطنية والإقليمية للنباتات" في نهاية الفقرة 17، بعد "الهدف 1 من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات".

"ومن شأن هاتين الإضافتين أن تلبي احتياجات الباحثين في بلدي، وأعتقد لدى الأطراف بشكل عام، أي تأكيد التوزيع العادل للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية من أجل حفظ التنوع النباتي واستخدامه المستدام في البلدان التي تواجه تهديد أنشطة التعدين التي تؤدي إلى إعاقة التنمية الاجتماعية الشاملة".

381 - وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/COP/11/L.3.

382 - وفي الجلسة العامة الثانية للجتمع، المنعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/CO/11/L.3 بوصفه المقرر 26/11. ويرد مشروع المقرر في المرفق الأول بالتقدير الحالي.

8-13 الوقود الحيوى والتنوع البيولوجى

383 - بحث الفريق العامل الأول البند 13-8 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المعقودة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان معرفة أمامه التوصية 13/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بشأن الوقود الحيوى والتنوع البيولوجى، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2).

384 - وأدى ببيانات ممثل الأرجنتين، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، والسلفادور، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، والهند، والكويت، والنيجر، والنرويج، وقطر، وجمهورية كوريا، وجنوب إفريقيا وسويسرا.

385 - وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن الوقود الحيوى والتنوع البيولوجى لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/COP/11/L.2.

386 - وفي الجلسة العامة الثانية للجتماع، المنعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/CO/11/L.2 بوصفه المقرر 27/11. ويرد مشروع المقرر في المرفق الأول بالتقدير الحالي.

9-13 الأنواع الغريبة الغازية

387 - بحث الفريق العامل الأول البند 9-13 من جدول الأعمال في جلسته السابعة، المعقدة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان أمامه مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي تحتوي على تقرير مرحلي عن برنامج العمل المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/COP/11/28) والتوصية 4/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بشأن الأنواع الغريبة الغازية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2).

388 - وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي)، وأستراليا، والبحرين، وبنن، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، والجمهورية الدومينيكية (أيضاً بالنيابة عن هايتي)، وإيكوادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (بالنيابة أيضاً عن كرواتيا)، وإثيوبيا، وغابون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وغرينادا، والهند، وإندونيسيا، والعراق، واليابان، والكويت، ومالزيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنيجر، والنرويج، وعمان (بالنيابة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وبغداد، والفلبين، وقطر، وساموا (بالنيابة أيضاً عن جزر كوك وكيريباس وجزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو وجزر سليمان وتونغا وتوفالو)، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسويسرا، وتايلاند، وتنزانيا - ليشتي والإمارات العربية المتحدة (بالنيابة عن البلدان العربية).

389 - وأدلى ببيانات أيضاً ممثل اتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية، ومنظمة الأغذية والزراعة والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

390 - وأدلى ببيان كذلك ممثل شبكة شباب الطبيعة.

391 - وفي ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها سعد نصا لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها والتوصية 4/15 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛ وعناصر مشروع مقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/INF/33؛ والمعلومات الواردة في الوثائقين UNEP/CBD/COP/11/INF/33 وUNEP/CBD/COP/11/INF/34.

392 - وفي جلسته الخامسة عشرة، المعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2012، بحث الفريق العامل مشروع مقرر بشأن الأنواع الغريبة الغازية.

393 - وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، وبنن، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وإيكوادور، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، وغابون، والهند، وإسرائيل، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، ونيوزيلندا، وبغداد، والفلبين، وسنغافورة، وسويسرا وتنزانيا - ليشتي.

394- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن الأنواع الغريبة الغازية، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/COP/11/L.17.

395- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/CO/11/L.17 بوصفه المقرر 11/28. ويرد مشروع المقرر في المرفق الأول بالتقدير الحالي.

المبادرة العالمية للتصنيف 10-13

396- بحث الفريق العامل الأول البند 10-13 من جدول الأعمال في جلسته السابعة، المعقودة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان أمامه التوصيات 3/15، بشأن مشروع إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، و11/16، بشأن بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، الصادرتان عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/COP/11/1/Add.2).

397- وبحث الفريق العامل مشروع مقرر بشأن المبادرة العالمية للتصنيف، استناداً إلى التوصية 3/15 والمرفق بالتصوية 11/16 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ووافق عليه لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/COP/11/L.4.

398- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/CO/11/L.4 بوصفه المقرر 11/29. ويرد مشروع المقرر في المرفق الأول بالتقدير الحالي.

التدابير الحافظة 11-13

399- بحث الفريق العامل الأول البند 11-13 من جدول الأعمال في جلسته السابعة، المعقودة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان معروضاً أمامه مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي تحتوي على تقرير مرحلٍ عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات والمبادرات المعنية والأمين التنفيذي بشأن التدابير الحافظة (UNEP/CBD/COP/11/34)، والتوصية 4/16 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بشأن التدابير الحافظة: التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 44/10، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2). وكان أمام الفريق العامل أيضاً، كوثيقة إعلامية، تجميع محدث للمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 44/10 (UNEP/CBD/COP/11/INF/10).

400- وبحث الفريق العامل مشروع مقرر بشأن التدابير الحافظة، استناداً إلى التوصية 14/16 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا.

401- وأدى بيانات ممثل الأرجنتين (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي)، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وإcuador، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، ونيوزيلندا والسودان.

402- وأدى بيانات أيضاً ممثل منظمة الأغذية والزراعة.

403- وأدى بيان كذلك ممثل الرابطة الألمانية للطبيعة والبيئة - Deutscher Naturschutzring .

404- وطلب ممثل أستراليا إدراج البيان التالي في التقرير:

إن أستراليا من كبار مؤيدي تحديد وإزالة الحواجز الضارة بالتنوع البيولوجي، وترى أنه يجب تنفيذ جميع الحواجز بطريقة تنسق وتتسجم مع الأهداف الثلاثة لاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة.

ولهذا الغرض، بالإشارة إلى الفقرة 5 من الديباجة، ترى أستراليا أنه ينبغي أن يقرأ نصها:

يسلم بأن إزالة الحواجز الضارة بالتنوع البيولوجي، بما فيها الإعانت، أو إلغائها تدريجياً أو إصلاحها سيؤدي إلى أن تكون التدابير الحافظة الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أكثر فعالية و/أو أقل تكلفة وينبغي الاضطلاع بها بطريقة تنسق وتتسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة.“.

405- وطلب ممثل الأرجنتين إدراج البيان التالي في التقرير:

”فيما يتعلق بالبند 11-13 من جدول الأعمال، المتعلقة بالتدابير الحافظة، تشرف الأرجنتين بالتكلم بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي.

”وتعرب مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي عن تقديرها لعمل الأمانة في صياغة الوثائق في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

”وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق بالتوصية 14/16 بشأن التدابير الحافظة، تسلط مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي الضوء على أهمية تنفيذ المقرر 44/10 بشأن الحواجز، وبالتالي المساهمة في تطبيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وبصفة خاصة أهداف أي شيء، فضلاً عن استراتيجية حشد الموارد.

”وعليه، ترحب مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي بإعداد وتطبيق الأدوات التي تساعد على تحديد الحواجز الضارة بالتنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، ترحب بإلغاء وإصلاح الإعانت الضارة بالتنوع البيولوجي، وفقاً للفقرة (ج) من مشروع المقرر بشأن هذا الموضوع. وفي هذا الصدد، ترحب المجموعة في أن تسلط الضوء على التوزيع الإقليمي غير المتساوي لهذه الإعانت، لاسيما حالات التفاوت بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وعلاوة على ذلك، تود المجموعة أن تشدد على الآثار السلبية على التنوع البيولوجي الناتجة عن الإعانت التي تمنحها الأطراف من البلدان المتقدمة إلى إنتاجها الزراعي وإنتاج مصايد الأسماك، ولهذا السبب، ينبع إزالة هذه الإعانت وإلغاؤها. عليه، نشير إلى أهمية المفاوضات في منظمة التجارة العالمية في إطار برنامج عمل الدوحة.

"وفيما يتعلق بالحوافز الإيجابية عموما، فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ حواجز إيجابية من أجل التنوع البيولوجي، يتعين تسلیط الضوء على أن أحكام منظمة التجارة العالمية، ضمن غيرها، يمكن أن تتعلق بالبرامج المتصلة بالمدفوعات مقابل الخدمات البيئية. وعلى هذا النحو، تؤيد مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي الحواجز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولكننا ندعوه إلى اتخاذ خطوات لضمان أن تؤدي هذه المدفوعات إلى إجراءات تحقق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وألا تتحول إلى حواجز ضارة من خلال منح إعانت زراعية مشوهة من قبل الأطراف من البلدان المتقدمة، وهي إعانت يجري التفاوض بشأن إزالتها وإلغائها في منظمة التجارة العالمية.

"في هذا الصدد، وفقا للإشارات المرجعية الواردة في الفقرتين 6 و10 من التوصية 14/16 بشأن التشجيع على اتخاذ تدابير حافزة إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما ينسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، ترغب المجموعة في أن تضيف بعدها الكلمات التالية 'بما في ذلك قواعد منظمة التجارة العالمية'."

406 - وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن التدابير الحافزة لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/COP/11/L.5.

407 - وفي الجلسة العامة الثانية للجتماع، المنعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/11/L.5، بوصفه المقرر 11/30. ويرد نص المقرر على النحو المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 14 - المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية

1-14 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية لاتفاقية

2-14 إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية لاتفاقية لفترة السنين 2013-2014

408 - تم بحث البندين 14-1 و14-2 من جدول الأعمال معا في الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، المنعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقرير أعده الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية لاتفاقية (UNEP/COP/11/9) وثلاث مذكرات أعدها الأمين التنفيذي بشأن: (1) الميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنين 2013-2014 (Corr.1 UNEP/COP/11/10)؛ (2) وأنشطة البرامج والبرامج الفرعية والموارد المطلوبة (UNEP/COP/11/1/Add.3)؛ (3) والآثار المالية لمشاريع المقررات (UNEP/COP/11/10/Add.1). وكان أمام مؤتمر الأطراف أيضا كوثيقة إعلامية، تقرير أعده الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية لاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (UNEP/COP/11/INF/36).

409 - وقدم الأمين التنفيذي عرضا عاما عن المعلومات الواردة في تقريره (UNEP/COP/11/9). وقال إن المدفوعات المستلمة الموجهة إلى الميزانية الأساسية لاتفاقية (الصندوق الاستثماري BY) كانت معتدلة، مع استلام 88.8 في المائة من المبلغ الذي اعتمد مؤتمر الأطراف لعام 2011 المستلم حتى نهاية تلك السنة، واستلام 67.3 في المائة من المبالغ للسنة الجارية حتى 31 يوليو/تموز 2012. ومن ناحية أخرى، كانت التعهدات المالية عالية للصندوق الاستثماري الطوعي الخاص لأنشطة الأمانة (الصندوق الاستثماري BE)؛ وتجاوزت التعهدات المستلمة

حتى 31 يوليو/تموز 2012 المبلغ الموافق عليه لفترة السنين 2011-2012 بنسبة 39 في المائة، ويرجع ذلك بدرجة كبيرة إلى المساهمة التي قدمها صندوق اليابان للتنوع البيولوجي. وأضاف أن المساهمات في الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية (الصندوق الاستثماري BZ) كانت أقل بكثير، مع ما نسبته 40 في المائة فقط من المبلغ المعتمد لفترة السنين 2011-2012، والتي تم استلامها حتى 31 يوليو/تموز 2012، مما أدى إلى وضع كانت فيه الأمانة غير قادرة على تمويل جميع الطلبات من الأطراف لحضور اجتماعات مختلفة خلال فترة السنين. وفيما يتعلق بوظائف الأمانة، أظهر التقرير أن 87.6 في المائة من الوظائف قد تم شغلها في الفترة 2011-2012.

410- وقدمت الوثيقة UNEP/COP/11/10 بشأن الميزانية الأساسية المقترحة لاتفاقية للفترة 2013-2014 ثلاثة خيارات لنظر الأطراف. وينطوي الخيار الأول على زيادة اسمية بنسبة 23.3 في المائة بالمقارنة إلى ميزانية 2011-2012، وهو معدل النمو المطلوب لتمويل الأنشطة خلال فترة السنين هذه. وشمل هذا الخيار طلباً لأربع وظائف إضافية من الرتبة الفنية، ووظيفتين إضافيتين من فئة الخدمات العامة ورفع رتبة وظيفتين قائمتين من الرتبة الفنية. ودعا الخياران الثاني والثالث إلى زيادة اسمية بنسبة 7.5 في المائة وزيادة اسمية صفرية، على التوالي. وتتضمن الخياران: (1) تقليل عدد اللغات الرسمية للأمم المتحدة المستعملة في الاجتماعات المفتوحة العضوية للأمانة من ست إلى ثلاث؛ (2) وتقليل وتيرة عقد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى اجتماع واحد في فترة السنين؛ و(3) تجميد وظائف معينة في الأمانة وتوزيع المسؤوليات تحت الوظائف المختلفة بين السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع.

411- وتقدم الوثيقتان UNEP/COP/11/10/Add.1 وCorr.1 تفاصيل عن الموارد التي تحتاجها الأمانة في إطار كل برنامج وبرنامج فرعي للعمل، من الميزانية الأساسية والصناديق الطوعية على السواء، بينما تحتوي الوثيقة UNEP/COP/11/1/Add.3 على موجز للآثار المالية لمساريع المقررات.

412- وشكر الرئيس الأمين التنفيذي على تقديره للوضع فيما يتعلق بالميزانية وأشاد بالعمل الشاق الذي قام به والأمانة أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات. وبناء على اقتراح من الرئيس، اتفق على أنه، وفقاً للعرف المتبعة، سيتم إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية معني بالميزانية، تحت رئاسة السيد كونراد هانت (أنتيغوا وباربودا).

413- وفي الجلسة العامة الثانية للجتماع، المنعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير مرحي مؤقت قدمه رئيس فريق الاتصال المفتوح العضوية المعني بالميزانية.

414- وفي الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، أبلغ فريق الاتصال المفتوح العضوية مؤتمر الأطراف بأنه اختتم مفاوضاته. وقدم الرئيس مشروع مقرر بشأن الميزانية، استناداً إلى نتائج المفاوضات، ويرد في الوثيقة UNEP/CBD/CO/11/L.31.

415- وفي نفس الجلسة، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/CO/11/L.31، بصيغته المعدلة شفوية، بوصفه المقرر 31/11. ويرد مشروع المقرر في المرفق الأول بالقرير الحالي.

البند 15 - شؤون ختامية

I-15 موعد ومكان الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف

416- في الجلسة العامة الثانية للجتماع، المنعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2012، قدم ممثل جمهورية كوريا عرضاً بخصوص طلب بلده استضافة الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

417- وفي جلسته العامة الثالثة للجتماع، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع مقرر بشأن موعد ومكان الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/CO/11/L.32 بوصفه المقرر 32/11. ويرد نص المقرر على النحو المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

418- وشكر ممثل جمهورية كوريا الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف على الامان والثقة التي أظهرها في الموافقة على السماح لبلده باستضافة الاجتماع القادم. وقال إنه يتطلع إلى الترحيب بالوفود في جمهورية كوريا في خريف عام 2014. وأضاف أنه سيكون اجتماعاً مهماً يتم فيه استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي.

2-15 شؤون أخرى

419- في الجلسة العامة الثانية للجتماع، المنعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2012، وقف مؤتمر الأطراف دقيقة حداداً على السيدة ماري أميناتا خان، نقطة الاتصال السابقة المعنية بمراعاة المنظور الجنسي في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. والسيدة خان وافتها المنية بينما كانت في بعثة في ديسمبر/كانون الأول 2011. وكان إخلاصها لتعزيز مراعاة المنظور الجنسي في جميع جوانب عمل الاتفاقية ملهمها بحق وستذكر كشخص جمع الناس معاً في الصراع من أجل الحقوق والعدالة والتعاطف.

420- وفي الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، قدمت السيدة فلورينا لوبيز ميزو والسيدة ماريا يولاندا تيران تبرعاً من شبكة النساء الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي في أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي إلى متحف الطبيعة والثقافة التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي.

شكر وتقدير إلى حكومة وشعب الهند

421- في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، أشاد السيد بيتر بوبلييه (الاتحاد الأوروبي)، بالنيابة عن مكتب مؤتمر الأطراف، بحكومة وشعب الهند. واعتمد مقرر في هذا الشأن بوصفه المقرر 33/11، ويرد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

3-15 اعتماد التقرير

422- اعتمد التقرير الحالي في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، على أساس مشروع التقرير المقدم من المقررة (UNEP/CBD/COP/11/L.1) وتقريري الفريق العامل الأول (UNEP/CBD/COP/11/L.1/Add.2)، على أساس الفهم بأن المقررة ستكتفى بوضع التقرير في صورته النهائية في ضوء المناقشات التي جرت خلال الجلسة العامة الثالثة.

4-15 اختتام الاجتماع

423- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استمع مؤتمر الأطراف إلى بيانات ختامية من ممثلي أنتيغوا وباربودا، والأرجنتين (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي)، وبنن (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، واليابان والمملكة العربية السعودية. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو المنظمة الدولية لحياة الطيور (بالنيابة أيضاً عن منظمة حفظ الطبيعة، ومنظمة حفظ الطبيعة والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة) والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

424- وقالت ممثلة الصين أن كثيرة من الأعمال المنسقة قد تمت في الاجتماع الحالي لتحقيق الاتفاق حول حشد الموارد، وهو ما كان ضرورياً لتحقيق أهداف الاتفاقية وأهداف أيishi. وأعربت لذلك عن قلقها إزاء البيانات التي أدلى بها بعض الأطراف التي ألغت شكوكاً إزاء العمل الشاق الذي تم القيام به خلال المفاوضات وحلول الوسط التي توصلت إليها البلدان النامية. وأضافت أن تحقيق جميع الأهداف يعتمد على التمويل الكافي المقدم من البلدان المتقدمة.

425- ولاحظ السيد كونراد هانت (أنتيغوا وباربودا)، متحدثاً بصفته رئيس فريق الاتصال المفتوح العضوية المعنى بالميزانية خلال الاجتماع، أن الأطراف، خلال مناقشات الميزانية، قد نقدمت للمرة الأولى بتعهدات في الصندوق الطوعي لتمويل اجتماعات محددة في إطار الاتفاقية. وأضاف أن اليابان كانت قد ضمنت التمويل للاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا، بينما اتفقت البلدان الأفريقية، بدعم من الدانمرك وفنلندا، والهند، والنرويج، وجمهورية كوريا والسويد، اتفقت على تمويل الاجتماع الثامن لفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها.

426- وهنا السيد كارلوس مارتن نوفيلا، شعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، متحدثاً بالنيابة عن السيد أخيم ستايبر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، هنا المشاركين وحكومة الهند والأمانة على نجاح الاجتماع. وقال إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيواصل دعم الأمانة إدارياً، ودعم برنامج عملها.

427- وفي كلمته الختامية، قال الأمين التنفيذي إن الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف قد وضع الأساس لحشد الموارد اللازمة لتحقيق الخطة الاستراتيجية 2011-2020، واستعلن بالإجازات السابقة. وأضاف أن ذلك مثل بداية إيجابية لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي وكان خطوة نحو تحقيق أهداف أيishi للتنوع البيولوجي. وذكر أن الاجتماع قد أثراه أيضاً الأحداث الجانبية العديدة، التي أظهرت أن الاتفاقية يتم دعمها من جانب المنظمات والأشخاص في العالم أجمع. وأضاف أنه في بداية الاجتماع، دعا المشاركين إلى التفكير في زيادة فاعلية الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية. وقال إنه كان من المهم لذلك استكشاف وسائل لزيادة ربط المناقشات خلال مؤتمر الأطراف بالأحداث الجانبية، لأن كل واحد منها يكمل الآخر. وأشار أيضاً بحكومة وشعب الهند على حسن صيافتهما. وقال إنه عند إعداد إعلان حيدر آباد، فإن الهند قادت تحقيق أهداف أيishi للتنوع البيولوجي على الصعيد الوطني. وشكر رئيس وزراء الهند، السيد مانموهان سينغ لوجوده في الاجتماع وإعلانه عن تعهد رئيسي يهدف إلى تحقيق إستراتيجية التنوع البيولوجي الوطنية في الهند. وشكر أيضاً رؤساء الفريقين

العاملين وأفرقة الاتصال، والمشاركين وكل من عمل على إنجاح هذا الاجتماع. وختاما، ذكر المشاركين بأن الاجتماع لم يكن النهاية بل البداية، وحثهم على تنفيذ مقرراته.

428- وختاما، شكرت الرئيسة جميع المشاركين على روح التعاون التي أظهروها أثناء الاجتماع. وشكرت أيضا موظفيها، والأمانة والمتطوعين من المجموعة الهندية الخضراء الذين ساعدوا على إنجاح هذا الاجتماع.

429- وأعلنت الرئيسة اختتام الاجتماع الحادى عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في الساعة الثالثة صباحا يوم السبت 20 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

التنزيل

المنظمات الممثلة في الاجتماع الحادي لمؤتمر الأطراف

ألف - المؤسسات الحكومية الدولية

African Development Bank	International Crops Research Institute for the Semi-Arid Tropics
African Regional Intellectual Property Organization	International Development Law Organization
African Union	International Tropical Timber Organization
Amazon Cooperation Treaty Organization	Network of Managers of Marine Protected Areas in the Mediterranean (MedPAN)
ASEAN Centre for Biodiversity	Network of Regional Government for Sustainable Development
Asian Development Bank	Organisation for Economic Co-operation and Development
Bay of Bengal Large Marine Ecosystem Project	Organisation Internationale de la Francophonie
Bioversity International	Organisation Internationale de la Francophonie/ Institut de l'Énergie et de l'Environnement de la Francophonie
CAB International	OSPAR Commission for the Protection of the Marine Environment of the North-East Atlantic
Center for International Forestry Research	Permanent Commission for the South Pacific
CIC - International Council for Game and Wildlife Conservation	Platform for Agrobiodiversity Research - Bioversity International
Commission de l'Océan Indien (Mauritius)	Ramsar Convention on Wetlands
Commission des Forêts d'Afrique Centrale (COMIFAC)	Regional Environmental Centre for Central Asia
Convention on the Conservation of European Wildlife and Natural Habitats (Bern Convention), Council of Europe	Secretariat of the Pacific Regional Environment Programme (SPREP)
DIVERSITAS	South Asia Co-operative Environment Programme
East African Community	Southern African Development Community Secretariat
East Asian-Australasian Flyway Partnership	World Trade Organization
Ecologic Institute	
European Investment Bank	
European Space Agency	
Global Biodiversity Information Facility	
Group on Earth Observations	
Inter-American Institute for Global Change Research	
International Centre for Integrated Mountain Development	

باع - المؤسسات الأكاديمية

Academy of International Studies (India)	GeoMap Society (GEMS) (India)
Aligarh Muslim University	Georg-August-Universität Göttingen
Anna University (India)	German Research Foundation
Annamalai University (India)	Godavari Institute of Engineering & Technology
Central Zoo Authority (India)	Graduate Institute
Centre for International Sustainable Development Law	Helmholtz Centre for Environmental Research - UFZ
Clemson University	Hindu College (India)
Defence Laboratories School (India)	Hindu Public School
Dr. Y.S.R. Horticultural University	Indian Institute of Technology Bombay
Duke University	Institut Français de Pondichéry (India)
Espace pour la Vie	Institute for European Environmental Policy
ESRC Centre for Social and Economic Aspects of Genomics (Cesagen)	Institute for European Studies
European Network of Scientists for Social and Environmental Responsibility	Institute for Ocean Management (India)
Fridtjof Nansen Institute	Instituto Federal de Educacao, Ciencia e Tecnologia do Rio de Janeiro
Geographical Information System (GIS) (India)	International Forestry Students Association

International Institute for Applied Systems Analysis
 International University Network on Cultural and Biological Diversity
 Jagruti Institute of Engineering and Technology (India)
 Jardin botanique de Montréal
 Jawaharlal Nehru University
 Kanazawa University
 Kobe University
 Kookmin University
 Kyushu University
 Mannan Institute of Science & Technology (India)
 Manonmaniam Sundaranar University
 Nagasaki University
 Nagoya University
 Natural History Museum
 Network of Indian Universities for Cultural and Biological Diversity
 Niigata University (Japan)
 Nirmala College (India)
 Northumbria University
 Osmania University (India)
 Pedagogic University
 Pomona College
 Postdam Institute for Climate Impact Research
 Renmin University of China
 Rosa Luxemburg Stiftung
 Royal Society
 Rudraram Research Institute of Agricultural Sciences (India)

S.S. Institute of Technology (Hyderabad India)
 Salim Ali Centre for Ornithology and Natural History (India)
 Smithsonian Institution
 South African National Biodiversity Institute
 Stockholm Resilience Centre
 Suganthi Devadason Marine Research Institute
 Tamil Nadu Veterinary and Animal Sciences University (TANUVAS)
 Tata Institute of Social Sciences (India)
 Tohoku University
 United Nations University - Institute of Advanced Studies
 Universidade do Estado do Rio de Janeiro
 Université de la Réunion (France)
 University of Agricultural Sciences
 University of Bremen
 University of Calcutta
 University of California - Merced
 University of East Anglia
 University of Georgia, Center for Integrative Conservation Research (CICR)
 University of Lund
 University of Oxford
 University of Ruhuna, Sri Lanka
 University of the Philippines Open University (UPOU)
 University of Trento, Italy
 University of Yamanashi (Japan)
 Visvesvaraya College of Engineering & Technology
 York University

- جمیع مجموعات السکان الأصلیین -

Adivasi Janjati Adhikar Manch (AJAM)
 African Indigenous Women's Organization (Nairobi)
 Andes Chincha Suyo
 Articulacao Pacari
 Asia Indigenous Peoples Pact Foundation
 Association of Indigenous Village Leaders in Suriname
 Bangladesh Resource Centre for Indigenous Knowledge
 Brahma Kumaris World Spiritual University
 Centro de Estudios Multidisciplinarios Aymara
 Chalalan Ecolodge
 Chibememe Earth Healing Association
 Chunoti Co-Management Committee
 Communautés Locales, riveraines de la Forêt Marécageuse Hlanzoun de Koussoukpa
 Community Development Centre
 Community-based Marine Management Foundation
 Confederation of the Associations of the Amazighs of South Morocco

Consejo Autónomo Aymara
 Consejo Indígena Mesoamericano
 Conselho Nacional das Populações Extrativistas Cooperativa Ecológica das Mulheres Extrativistas do Marajó
 Coordinadora de las Organizaciones Indígenas de la Cuenca Amazónica - COICA
 Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena
 Girijana Deepika
 Gnibi College of Indigenous Australian Peoples
 GREEN Foundation
 ICCA Consortium
 Indigenous Information Network
 Indigenous Knowledge and Peoples Network (IKAP)
 Indigenous Peoples of Africa Co-ordinating Committee
 Instituto Indígena Brasileño para Propiedad Intelectual
 International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests

International Indigenous Forum on Biodiversity
 Kangmei Institute
 Katajamaki Ry.
 Lelewal Women Network
 Longido Community Development Organization
 Maasai Wilderness Conservation Trust
 Métis National Council
 Movement for the Survival of the Ogoni People
 Movimiento Juventud Kuna
 Muliru Farmers Conservation Group
 Naga Peoples' Movement for Human Rights
 Nama Traditional Leaders Association (Namibia)
 National Indigenous Women Federation
 Nepal Indigenous Nationalities Preservation Association (NINPA)
 Network of the Indigenous Peoples-Solomons
 Ngata Toro Community
 Planeta.com
 Red de Cooperacion Amazónica

Red de Mujeres Indígenas sobre Biodiversidad
 REDERC
 Rush and Reed
 Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON)
 Saami Council
 Shashwat
 Smallholders Foundation
 Sri Lanka Wildlife Conservation Society
 Tao Foundation
 Te Runanga o Ngati Hine
 Tebtebba Foundation
 Tribal Communities of Jeypore
 Trinamul Unnayan Sangstha
 Tulalip Tribes
 UAA/Samudram
 United Organisation for Batwa Development in Uganda
 Waikiki Hawaiian Civic Club (WHCC)
 Zo Indigenous Forum

دال - المنظمات غير الحكومية

A Rocha International
 Action pour un Développement Équitable Intégré et Durable (Cameroun)
 ActionAid International India
 AEON Environmental Foundation
 African Foundation for Education and Development
 Agragamee
 Ahinsa Club (India)
 All India Forum of Forest Movements
 Andhra Pradesh Farmers Water Management Committees Association
 Animal Rehabilitation and Protection Front
 Animal Welfare Institute
 Anthra (India)
 Anveshna
 Applied Environmental Research Foundation
 Aranya Agricultural Alternatives (India)
 Ashok Sansthan (India)
 Asociación Desarrollo Medio Ambiental Sustentable
 Association for India's Development
 Association Orée
 Baanh Beli (Pakistan)
 Biodiversity Network Japan
 Biofuelwatch
 BioWILD Foundation (India)
 BirdLife International
 Birdwatchers' Society of Andhra Pradesh (India)
 Bombay Natural History Society
 Botanic Gardens Conservation International
 Brazilian Biodiversity Fund
 BUND e.V. Friends of the Earth - Germany
 Caritas India
 CBD Alliance

CBD Alliance and Kalpvriksh
 CEE Web for Biodiversity
 Center for International Environmental Law
 Central Research Institute of Electric Power Industry
 Centre for Biodiversity Studies (CBS) - India
 Centre for Community Economics and Development Consultants Society (India)
 Centre for Education and Documentation (CED) (India)
 Centre for Environment Education (India)
 Centre for Indian Knowledge Systems
 Centre for Innovation in Science and Social Action
 Centre for Rural Studies and Development
 Centre for Science and Environment (CSE India)
 Centre for Social Markets (CSM - India)
 Centre for Sustainable Agriculture (India)
 Centre for World Solidarity
 Cercle pour la Sauvegarde des Ressources Naturelles (Ce.Sa.Re Bénin)
 Chilika Development Authority
 Climate Change Forum of Minas Gerais
 Climate Leaders India Network (CLEaIN)
 Coalition pour la Protection du Patrimoine Génétique Africain (COPAGEN) (Benin)
 Collaborating Centre on Sustainable Consumption and Production GmbH
 Community Biodiversity Development and Conservation Programme
 Conservation International
 Consultative Group on International Agricultural Research (CGIAR)
 Council for Green Revolution

CSO Peace Seed
 Dakshin Foundation (India)
 Deccan Development Society
 Deutsche Umwelthilfe
 Development and Justice Initiative - India
 Diocesan Social Service Society Khammam (DSSSK - India)
 Earth Day Network
 Earthwatch Institute India
 Ecologistas en Acción
 EcoNexus
 ECOROPA
 Ekalavya Foundation (India)
 Environment and Development Desk
 Environmental Law Institute
 Environmental Support Group
 Equitable Tourism Options
 ETC Group
 EUROPARC Germany e.V.
 European Bureau for Conservation Development
 Evangelischer Entwicklungsdienst e.V.
 Exnora International
 Focus on the Global South
 Forest of Hope Association
 Forest Peoples Programme
 Forest Stewardship Council (FSC)
 Forest Trends
 Forum Umwelt & Entwicklung
 Foundation for Contemplation of Nature (India)
 Foundation for Ecological Security (India)
 Foundation for Indian Wetlands
 Foundation for Revitalisation of Local Health Traditions (FRLHT) (India)
 Franciscans International
 Friends of the Earth - U.S.
 Friends of the Earth International
 Friends of the Earth Japan
 Fundación Ambiente y Recursos Naturales
 Geoeontology Energy Organisation (India)
 German League for Nature and Environment - Deutscher Naturschutzbund
 Global Canopy Programme
 Global Environment Centre
 Global Exchange for Social Investment
 Global Forest Coalition
 Global Island Partnership
 Global Nature Fund
 Global Tiger Forum
 Grassroots Institute (India)
 Green Life (India)
 Green Movement of Sri Lanka
 Greenpeace International
 Heinrich Boll Stiftung
 Indian Council of Forestry Research and Education
 Indian Youth Climate Network
 Indonesian Institute of Sciences

Institut de Recherche et de Promotion des Alternatives en Développement (IRPAD) (Mali)
 Institut du développement durable et des relations internationales
 Institute for Biodiversity Network
 Institute for Global Environmental Strategies
 Instituto LIFE
 Instituto Nacional de Pesquisas e Defesa do Meio Ambiente
 Instituto Semeia
 Inter Mountain Peoples Education and Culture in Thailand Association
 International Collective in Support of Fishworkers
 International Federation of Organic Agriculture Movements
 International Fund for Animal Welfare
 International Institute for Environment and Development
 International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism
 International Union of Forest Research Organizations
 Island Conservation
 IUCN - International Union for Conservation of Nature
 IUCN - The World Conservation Union (South Africa)
 Jana Vignana Vedika (India)
 Japan Agency for Marine-Earth Science and Technology
 Japan Citizens' Network for Planet Diversity
 Japan Civil Network for the United Nations Decade on Biodiversity
 IUCN - International Union for Conservation of Nature
 IUCN - The World Conservation Union (South Africa)
 Japan Environmental Lawyers' Federation (JELF)
 Japan Wildlife Conservation Society
 Kalpvriksh (India)
 Karnataka Growers' Federation
 Kathmandu Forestry College (Nepal)
 KRAPAVIS - India
 Kudumbam (Rural Development - India)
 Laikipia Wildlife Forum Ltd (Kenya)
 Land is Life
 League for Pastoral Peoples and Endogenous Livestock Development
 Living Planet Foundation
 Lokshakti (India)
 M. S. Swaminathan Research Foundation
 MarViva Foundation
 Millet Network of India
 Missouri Botanical Garden

- Montfort Social Institute (India)
 Moore Foundation
 National Adivasi Alliance / CORD (India)
 National Campaign on Dalit Human Rights (NCDHR)
 National Dalit Forum
 Natural Justice (Lawyers for Communities and the Environment)
 Nature and Livelihoods
 Nature Conservancy
 Nature Conservation Foundation
 Nature Conservation Society of Japan
 Nature Forever Society (India)
 Natureparif
 Neighbour Organization Nepal
 Netherlands Environmental Assessment Agency (PBL)
 NIRMAN (India)
 Oceana - Protecting the World's Oceans
 One Drop Foundation
 Organization for Industrial, Spiritual, Cultural Advancement International
 Oxfam India
 Pacific Invasives Initiative (PII)
 PAN Asia and the Pacific
 Paryavaraniya Vikas Kendra (India)
 People's Action for Rural Awakening (India)
 PondyCAN (India)
 Practical Action
 Project Concern International (PCI/India)
 Project Swarajya (India)
 Public Advocacy Initiatives for Rights and Values in India - PAIRVI
 Public Research and Regulation Initiative
 RAEIN-Africa
 Ramsar Center Japan (RCJ)
 Ramsar Network Japan
 Rare Conservation
 RBS (Royal Bank of Scotland) Foundation India
 RECOFTC - The Center for People and Forests
 Red Internacional del Manglar
 Regional Centre for Development Cooperation (India)
 Sabala
 Sahaja Samrudha Organic Producer Company (India)
 Sahjeevan
 Salim Ali Foundation (India)
 Samvedana
 SAMVEDI (India)
 Sanjeevani Institute for Empowerment and Development (SIED) (India)
 Sarada Valley Development Samithi
 Savandhi Village Forest Committee (India)
 Seascapes Consultants Ltd.
 Senaapathy Kangayam Cattle Research Foundation (India)
 Sirindhorn International Environmental Park Foundation
 Small Planet Institute
 Sociedad Peruana de Derecho Ambiental
 Society for Conservation Biology
 Society for Ecological Restoration
 South Asia Watch on Trade, Economics and Environment
 South Asian Dialogues on Ecological Democracy
 Southeast Asia Regional Initiatives for Community Empowerment
 Southern Action on Genetic Engineering (SAGE - India)
 Sphere
 Strong Roots Congo
 Sukuki Exnora
 Sustainable Agriculture and Environmental Voluntary Action
 SustainUS - US Youth for Sustainable Development
 Swadhisthan (India)
 SWAN International
 Swayam Krishi Sangam (India)
 Swedish Society for Nature Conservation
 Swissaid
 Terra de Direitos
 TERRE (India)
 The Energy and Resources Institute (India)
 The Swallows (India)
 Third World Network
 It's Time to Make a Difference (India)
 TRAC India
 TRAFFIC International
 USC Canada
 Vasundhara (India)
 Vechur Conservation Trust (India)
 Vidharba Nature Conservation Society (India)
 Vietnam National Parks and Protected Areas Association
 Village Reconstruction and Development Project
 Vizianagaram District Biodiversity Management Committee (India - VDBMC)
 Watershed Organization Trust
 Watershed Support Services and Activities Network (WASSAN - India)
 Wetlands International
 Wetlands International - South Asia Office
 Wild Orissa (India)
 Wildlife Conservation Society
 Wildlife Information Liaison Development Society
 Wildlife Protection Society of India
 Wildlife Trust of India
 Wildlife Watch Group (WWG) (Nepal)
 Women's Collective

Women's Environment & Development Organization
 World Agroforestry Centre
 World Association of Zoos and Aquariums
 World Forum of Fisher Peoples (WFFP)
 World Future Council
 World Resources Forum

World Wide Fund for Nature (WWF)
 WWF - Canada
 WWF International
 Yugantar (India)
 Zoi Environment Network
 Zoo Outreach Organisation
 Zoological Society of London

السلطات المحلية - هاء -

Aichi Prefecture
 Embassy of Morocco in India
 Fukui Prefectural Government (Japan)
 Government of the British Virgin Islands
 Gyeongnam Provincial Government
 ICLEI - Local Governments for Sustainability

Ishikawa Prefecture
 Local Communities for Biodiversity and Livelihood Improvement
 Ogoni Women Development Initiative
 PACOS Trust
 Ville de Montréal (Canada)

الصناعة

Airbus S.A.S.
 Ajinomoto Co., Inc
 Ashoka Trust for Research in Ecology and the Environment
 Canadian Business and Biodiversity Council
 Chakragreen
 Congress Corporation
 Conselho Empresarial Brasileiro para o Desenvolvimento Sustentável
 Consultancy and Research for Environmental Management
 Dabur
 Economie Suisse
 Federacao das Industrias do Estado de Sao Paulo
 Federation of Indian Chambers of Commerce and Industry (FICCI)
 GIST Advisory Private Ltd.
 Gujarat Ecology Society
 Heritage Bio-Natural Systems Private Ltd (India)
 ICF GHK Head Office London
 International Chamber of Commerce
 International Petroleum Industry Environmental Conservation Association

International Trade Union Confederation
 Iora Ecological Solutions (India)
 Jain Irrigation Systems Ltd (India)
 Japan Business Initiative for Biodiversity
 Keidanren Committee on Nature Conservation
 Mayer Burger
 Mitsui Sumitomo Insurance Company, Ltd
 Monsanto India
 Nimura Genetic Solutions Co., Ltd.
 Oerlikon
 Oil and Natural Gas Corporation Ltd (India)
 PRACSIS
 Pukka Herbs Ltd
 Rio Tinto
 SARAYA Co., LTD.
 Simul International Inc.
 Unilever Limited (India)
 Union for Ethical BioTrade
 World Business Council for Sustainable Development
 World Ocean Council
 Yves Rocher

البرلمانيون - زاي -

Andhra Pradesh State
 German Parliament
 Global Legislators Organisation
 Parliament of Kenya

الشباب - طاء -

College of the Atlantic
 Go4BioDiv - International Youth Forum
 Johnson Grammar School - National Green Corps (India)
 Naturschutjugend - NAJU

Street Cause E-Force
 Tarumitra
 Young Ambassadors Society (Italy)
 Young Naturalist Network (India)
 Youth For Action (India)

يَاعَ - المَرَاقِبُونَ الْآخِرُونَ

- | | |
|--|--|
| Andhra Pradesh Forest Department | Integrated Coastal Zone Management Project - ICZMP (India) |
| Andhra Pradesh National Green Corps | International Nitrogen Initiative |
| Andhra Pradesh State Biodiversity Board | IUCN WCPA Specialist Group on Cultural and Spiritual Values of Protected Areas |
| Andhra Pradesh Biodiversity Board | Japan International Cooperation Agency |
| Andhra Pradesh Social Service Forum (APSSF) | Keonjhar Integrated Rural Development & Training Institute (KIRDTI - India) |
| Arunachal Pradesh State Medicinal Plants Board | KfW Development Bank |
| Bhutan Climate Summit Secretariat | Kondagandredu Biodiversity Management Committee (India) |
| Biodiversity in Good Company Initiative | Little Flower School, Uppal, Hyderabad (India) |
| Biodiversity Research and Conservation Society (India) | Livelihoods Network |
| Biofilica Investimentos Ambientais S.A. | MIDORI Prize for Biodiversity |
| Blue Ventures | Nalgonda Diocese Social Service Society |
| C.P.R. Environmental Education Centre | National Biodiversity Authority (India) |
| CEE - Science Express | National Centre for Sustainable Coastal Management (India) |
| Centre for Ecology and Hydrology | National Confederation of Industry |
| Centre for Economic and Social Studies (India) | Natural Environment Coexistence Technology Association |
| Centre for Information Training, Research and Action (CITRA) (India) | North East Network (India) |
| Chhattisgarh State Minor Forest Produce Cooperative (India) | Odisha Space Applications Centre (ORSAC) (India) |
| Coastal Development Partnership (Bangladesh) | Organic Farming Association of India |
| Communication, Education and Public Awareness Japan (CEPA Japan) | Paryavaran Mitra (India) |
| Consumer Unity & Trust Society (CUTS - India) | Peoples Action for Creative Education (PEACE) (India) |
| D.A.V. Public School | Planeta Sustentavel |
| Degree College of Commerce and Science | Planning Commission of India |
| Department of Science and Technology - SEED (India) | Queensland Tourism Industry Council |
| Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) | Research Institute for Gangwon (Korea) |
| Diocese of Nellore Social Service Society (India) | Social Service Centre Diocese of Eluru (India) |
| Gangwon Province (Korea) | Social Service Centre Srikakulam (India) |
| Gauteng Department of Agriculture and Rural Development | Society for Energy, Environment and Development (SEED, India) |
| Greater Hyderabad Municipal Corporation | Society for Promotion of Wastelands Development (India) |
| Gujarat Ecology Commission (India) | Society of Integrated Coastal Management (India) |
| Guntur Diocese Social Service & Welfare Society (India) | South Asia Network on Dams, Rivers and People (India) |
| Him Dhara Environment Research and Action Collective (India) | UNIQUE Forestry and Land Use GmbH (Germany) |
| Hyderabad Metropolitan Water Supply & Sewerage Board | Vijayanagar College of Commerce |
| Indian Institute of Remote Sensing (IIRS) | Vijayawada Diocese, Social Service Centre (India) |
| Institute for Governance and Policy Studies (New Zealand) | Visakhapatnam Diocesan Social Service Society (India) |
| Institute for International Trade Negotiations | West Bengal Biodiversity Board (India) |
| Institute of Environment Rehabilitation and Conservation (ERECON) | Wildlife Institute of India |
| Integrated Coastal Zone Management Project, West Bengal (India) | |

المرفق الأول

المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الحادي عشر
(حيدر آباد، الهند، 8-19 أكتوبر/تشرين الأول 2012)

المقرر	الصفحة
1/11	حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والتطورات ذات الصلة 83
2/11	استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والدعم ذي الصلة المقدم إلى الأطراف من أجل بناء القدرات 101
3/11	رصد التقدم المحرز في نفاذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 106
4/11	استعراض تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك وضع الأهداف 119
5/11	الآلية المالية 123
6/11	التعاون مع الاتفاقيات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمبادرات 134
7/11	قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي 142
8/11	إشراك أصحاب المصلحة الآخرين، والمجموعات الرئيسية والسلطات دون الوطنية 146
9/11	تقرير مرحي عن تعليم مراعاة المنظور الجنسي 149
10/11	وتيرة عقد الاجتماعات 151
11/11	القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام 152
12/11	سحب المقررات 154
13/11	السبل والوسائل لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية 156
14/11	المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها 160
15/11	استعراض برنامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للجزر 176
16/11	استعادة النظم الإيكولوجية 180
17/11	التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً 184
18/11	التنوع البيولوجي البحري والساحلي: مصايد الأسماك المستدامة ومعالجة الآثار الضارة لأنشطة البشرية، والمبادئ التوجيهية الطوعية للتقييم البيئي والتخطيط المكاني البحري 209

19/11	التنوع البيولوجي وتغير التنوع البيولوجي وتغير المناخ والمسائل الأخرى ذات الصلة: مشورة حول تطبيق الضمانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالنهج السياساتي والحوافز الإيجابية المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدورها في البلدان النامية؛ دور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية	217
20/11	الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ	226
21/11	التنوع البيولوجي وتغير المناخ: دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ	229
22/11	التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية	231
23/11	التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية	236
24/11	المناطق محمية	238
25/11	الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: لحوم حيوانات الأدغال والإدارة المستدامة للحياة البرية	242
26/11	الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات	251
27/11	الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي	254
28/11	الأنواع الغريبة الغازية	256
29/11	المبادرة العالمية للتصنيف	261
30/11	التدابير الحافظة	272
31/11	إدارة الإنفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنين 2013-2014	275
32/11	تاريخ ومكان الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف	294
33/11	شكر لحكومة الهند وشعبها	295

المقرر 1/11 حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والتطورات ذات الصلة

ألف - مواصلة العمل تحضيرا للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى ولاية اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها بأن تقوم بالتحضيرات الازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لمؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا، وفقا للمقرر 1/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير أيضا إلى خطة العمل المنصوص عليها في المرفق الثاني بالمقرر 1/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف،

وإذ يحيط علما بالتقدم الكبير الذي تم تحقيقه في العديد من المسائل المحددة في خطة عملها،

وإذ يلاحظ أن بعض المسائل في خطة العمل تحتاج إلى مزيد من النظر بغية تيسير صنع القرار من جانب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

1- يرحب بتقريري الاجتماعين الأول والثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

2- يقرر أن يعقد اجتماعا ثالثا للجنة الحكومية الدولية، وذلك لمعالجة المسائل المتعلقة في خطة عملها، تحضيرا للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

3- يدعى الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي لم تقم بذلك بعد إلى بدء عملياتها الداخلية والتعجيل بها التي تؤدي إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه؛

4- يدعى الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المهتمين إلى تزويذ الأمين التنفيذي بمعلومات عن البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك، والمبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات و/أو المعايير؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة المعلومات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه من خلال المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وإعداد وتحليل وهيكلة هذه المعلومات لينظر فيها الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية؛

6- يقرر ضرورة أن تتناول اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثالث المسائل الإضافية التالية، تحضيرا للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول:

(أ) الرصد والإبلاغ (المادة 29)؛

(ب) تبادل الآراء بشأن إعداد وتحديث واستخدام البنود التعاقدية النموذجية القطاعية وعبر القطاعية، ومدونات السلوك الطوعية، والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير (المادتان 19 و20)؛

(ج) تبادل الآراء بشأن حالة تنفيذ بروتوكول ناغويا.

باء - الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع
وطرائق تشغيلها (المادة 10)

إن مؤتمر الأطراف،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجري مشاوره واسعة بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والتطورات ذات الصلة؛

2- يدعى الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحليه، وجميع أصحاب المصلحة المهتمين، إلى المساهمة في المشاوره المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه عن طريق تقديم آرائهم فيما يتعلق بالمادة 10، مع الأخذ في الحسبان القائمه الإرشادية للأسئلة في الجزء ألف من المرفق الأول أدناه، فضلا عن أي آراء حول المسألة، لاسيما الأسئلة الإضافية الواردة في القسم باء من المرفق الأول؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويوزع تجديعا للآراء المقدمة في المشاوره الواسعة؛

4- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن ينظم، هنا بتوافق الموارد، اجتماعا متوازنا إقليميا لفريق من الخبراء، يضم ممثلين من المجتمعات الأصلية والمحليه من أجل: (1) استعراض التجميع المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه، مع الأخذ في الحسبان الآراء المقدمة؛ (2) تحديد المجالات المحتملة للتفاهم المشترك فيما يتعلق بالمادة 10؛ و(3) تحديد المجالات التي يمكن مواصلة النظر فيها. وسيقدم فريق الخبراء نتائج عمله لنظر الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية، يعقد بعد اجتماع فريق الخبراء. واستنادا إلى نتائج عمل فريق الخبراء، ينبغي أن ينظر الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية في الحاجة إلى إجراء دراسة إضافية، بما في ذلك حول النهج غير القائمه على آليات السوق؛

5- يدعى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم الدعم المالي لعقد اجتماع الخبراء.

طريق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المعلومات

جيم -

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بالمرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وينشئ لجنة استشارية غير رسمية من أجل مساعدة الأمين التنفيذي في تنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع والإسداء مشورة تقنية بشأن حل المشاكل التقنية الناجمة عن الإعداد الجاري للمرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع إلى حين انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ويجب أن تكون اللجنة الاستشارية غير الرسمية متوازنة إقليميا وأن تتكون من 15 خبيرا يتم اختيارهم على أساس ترشيحات تقدمها الأطراف؛

- 2- يؤكد خطة العمل الإرشادية والجدول الزمني للأنشطة التي سيتم تنفيذها إلى حين انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، على النحو الوارد في الوثيقة²؛ UNEP/COP/11/11

- 3- يقرر أن تعقد اللجنة الاستشارية غير الرسمية اجتماعاً واحداً، رهناً بتوافر الموارد المالية، ومناقشات غير رسمية على الإنترن特، حسب الحاجة، وأن تبلغ عن نتائج عملها إلى عملها إلى الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية؛

- 4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم الدعم المالي لتنظيم اجتماع اللجنة الاستشارية غير الرسمية؛

- 5- يطلب إلى الأمين التنفيذي إبلاغ اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثالث بالتقدم المحرز في تنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك تسجيل المعلومات المتعلقة بالتصاريح الوطنية أو ما يعادلها، وبشأن المسائل التقنية المتعلقة بإنشاء شهادة امتحان معترف بها دولياً؛

- 6- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يواصل صياغة مشروع طرائق التشغيل² بمجرد إثراز مزيد من التقدم بشأن تنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، مع الأخذ في الاعتبار الآراء المعتبر عنها في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، وأن يقدم ذلك إلى نظر الأطراف في الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

دال - تدابير المساعدة في بناء القدرات، وتنمية القدرات وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسساتية في البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالـي، بما فيها البلدان الأشد هشاشة من الناحية البيئية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر، بالتعاون مع المنظمات المعنية، ورهناً بتوافر الموارد المالية، في دعم مبادرات بناء القدرات وتنميـتها لدعم التصديق على البروتوكول ودخولـه المبكر حيز النفاذ، وتنفيذه؛

- 2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والمصارف الإنـمائية الإقـليمـية والـمـؤـسـسـاتـ المـالـيـةـ الـأـخـرـىـ إلىـ تـقـدـيمـ مـوـارـدـ مـالـيـةـ لـدـعـمـ مـبـادـرـاتـ بـنـاءـ الـقـدـراتـ وـتـنـمـيـتهاـ مـنـ أـجـلـ دـعـمـ التـصـدـيقـ عـلـىـ بـرـوـتـوـكـوـلـ وـدـخـولـهـ المـبـكـرـ حـيـزـ النـفـاذـ، وـتـنـفـيـذـهـ؛

- 3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى إجراء مبادرات بناء القدرات وتنميـتها وتقـديـمـ الدـعـمـ لـهـاـ وـذـلـكـ لـدـعـمـ التـصـدـيقـ عـلـىـ بـرـوـتـوـكـوـلـ، وـدـخـولـهـ المـبـكـرـ حـيـزـ النـفـاذـ، وـتـنـفـيـذـهـ، معـ الـأـخـذـ فـيـ الـحـسـبـانـ الـاـحـتـيـاجـاتـ وـالـأـوـلـيـاتـ الـمـلـحـيـةـ لـلـأـطـرـافـ وـالـمـجـمـعـاتـ الـأـصـلـيـةـ وـالـمـلـحـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـرـفـقـ الـثـانـيـ بـهـذـاـ الـمـقـرـرـ؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظم، رهناً بتوافر الموارد، اجتماعاً للخبراء من أجل إعداد مشروع الإطار الإستراتيجي، مع الأخذ في الحسبان تجميع الآراء والمعلومات عن الاحتياجات والأولويات المحلية وعن العناصر المقترحة للإطار الإستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها في إطار بروتوكول ناغويا الوارد في الوثيقة UNEП/CBD/ICNP/2/10، والثروة من الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من المبادرات القائمة لبناء القدرات وتنميتها ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع والتعاون الثنائي ذي الصلة بالحصول وتقاسم المنافع، فضلاً عن موجز الآراء المعرب عنها في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، على النحو الوارد في المرفق الثالث أدناه، وفقاً للصلاحيات التالية:

- (أ) التكوين: سيتم اختيار ثلاثة خبراء كحد أقصى من كل منطقة وخمسة مراقبين، مع مراعاة خبراتهم، وال الحاجة إلى ضمان التوزيع الجغرافي المنصف، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوافق بين الجنسين؛
- (ب) المدة: سيعقد اجتماع الخبراء على مدى ثلاثة أيام؛
- (ج) الإبلاغ: سيقدم مشروع الإطار الإستراتيجي الذي يعده اجتماع الخبراء لنظر الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية.
- 5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم دعم مالي من أجل تنظيم اجتماع الخبراء؛

هاء - تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،
والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع
إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدرك أهمية زيادة التوعية في دعم التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ودخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذها،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، بالتعاون مع المنظمات المعنية، حسب مقتضى الحال، ورهاً بتوافر الموارد المالية، وبالاستفادة من الأنشطة والموارد التي أعدت في إطار برنامج العمل الأخرى في الاتفاقية، لاسيما برنامج الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة (CEPA)، أن يضطلع بأنشطة زيادة التوعية لدعم التصديق على البروتوكول، ودخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذها؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والمصارف الإنمائية الإقليمية، والمؤسسات المالية الأخرى، إلى تقديم الموارد المالية لدعم مبادرات زيادة التوعية لدعم التصديق على البروتوكول ودخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذها؛

3- يدعو أيضاً الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والفاعلين الآخرين ذوي الصلة إلى الاضطلاع بأنشطة لزيادة التوعية لدعم التصديق على البروتوكول، ودخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذها، مع الأخذ في الحسبان مشروع إستراتيجية زيادة التوعية المنصوص عليه في التوصية 6/2 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية؛

وأو - الإجراءات التعاونية والآليات المؤسساتية لتشجيع الامتثال لأحكام

بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال

إن مؤتمر الأطراف،

يقرر إحالة مشروع "الإجراءات التعاونية والآليات المؤسساتية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال"، على النحو الوارد في المرفق الرابع بهذا المقرر، إلى الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية، من أجل تمكن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من النظر فيه والموافقة عليه.

المرفق الأول

الحاجة إلى وضع آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق هذه الآلية

الجزء ألف

قائمة إرشادية للأسئلة

عند تقديم آرائهم بشأن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، وطرائق تشغيلها، قد يأخذ المستجيبون في الحسبان ما يلي:

- 1 ما الذي يمكن أن يشكل "حالات عبور الحدود" التي تغطيها المادة 10 من بروتوكول ناغويا والتي تقع ضمن مجال تطبيق البروتوكول؟
- 2 ما هي الحالات التي لا يكون من الممكن فيها منح أو الحصول على الموافقة المسبقة عن علم؟
- 3 كيف يمكن استخدام آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على الصعيد العالمي؟
- 4 كيف يمكن أن يتواجد تشغيل آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع مع وجود المبادئ الكامنة والأهداف وال المجال الذي يستند إليه بروتوكول ناغويا؟
- 5 ما هي مزايا ومساوئ آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؟
- 6 كيف يمكن أن تؤثر مواد أخرى من بروتوكول ناغويا في سياق آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؟
- 7 هل هناك أي صكوك أو عمليات دولية قائمة يمكن أن تقدم دروسا مستفادة للنظر فيها في سياق آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع في إطار بروتوكول ناغويا؟
- 8 ما هي الجوانب الأخرى لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع التي ينبغي النظر فيها؟
- 9 الآراء حول المسائل الأخرى التي ينبغي النظر فيها.

الجزء باء

أسئلة إضافية أثارتها الأطراف في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية

- 1 هل يشكل مجرد وجود نفس الأنواع في أكثر من بلد واحد "حالة عبور للحدود"؟
- 2 هل تشير "حالات عبور الحدود" إلى الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؟
- 3 كيف يمكن تقاسم المنافع المشتركة من استخدام موارد جينية متقاسمة أو معارف تقليدية مرتبطة بها من خلال آلية عالمية؟
- 4 في هذه الحالات، ما هو دور التشريع الوطني أو البدائل الثنائية؟
- 5 ما هي الحالات التي يمكن الحصول فيها على الموارد الجينية أو المعرف التقليدية المرتبطة بها بدون الموافقة المسبقة عن علم ومع عدم خرق الالتزامات في بروتوكول ناغويا؟

- 6 هل ستغطي الحالات التي تم تحديدها في السؤال السابق نقل الموارد الجينية أو المعرف التقليدية المرتبطة بها إلى أطراف ثلاثة؟
- 7 كيف يمكن التأكد من أن آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع ستستخدم فقط عندما لا توجد إمكانية واقعية للحصول على الموافقة المسبقة عن علم؟
- 8 كيف يمكن لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع أن تعالج المجموعات التي تمت (1) قبل الاتفاقية؛ (2) بعد الاتفاقية ولكن قبل بروتوكول ناغويا؛ (3) بعد بروتوكول ناغويا؟
- 9 كيف يمكن لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع أن تعالج الاستخدامات الجديدة للمجموعات التي تمت قبل الاتفاقية والاستخدامات المستمرة للمجموعات التي تمت قبل الاتفاقية؟
- 10 كيف تطبق المادتان 10 و11 بدون إحداث ضرر لمبدأ الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية؟
- 11 كيف نضمن أن آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع لا تشكل ردعاً لتنفيذ النظام الثاني للبروتوكول؟
- 12 كمقدم للموارد الجينية أو المعرف التقليدية المرتبطة بها، ما هي المشاكل التي يمكن لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع: (أ) أن تؤدي إلى إنشائها و(ب) حلها؟
- 13 كمستخدم للموارد الجينية أو المعرف التقليدية المرتبطة بها، ما هي المشاكل التي يمكن لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع: (أ) أن تؤدي إلى إنشائها و(ب) حلها؟
- 14 إذا لم تكن هناك آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، ما هي المشاكل التي ستظل قائمة؟
- 15 في حالة وجود صكوك أو عمليات أخرى، هل ينبغي إعطاء أولوية للمادة 10 من بروتوكول ناغويا على هذه الصكوك أو العمليات؟
- 16 هل هناك أي صكوك أو عمليات دولية يمكن أن تغطي جوانب قد تكون ذات صلة بآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع في إطار بروتوكول ناغويا؟
- 17 هل المادة 10 ذات طبيعة إلزامية أو طوعية؟
- 18 ما هي الحوافز لمساهمة القطاع الخاص التي يمكن توقعها في آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؟
- 19 كيف يمكن أن تعزز أنشطة بناء القدرات من قدرة الأطراف على معالجة حالات عبور الحدود أو الحالات التي لم تُمنح فيها الموافقة المسبقة عن علم؟
- 20 ما هو الوضع فيما يتعلق ببروتوكول ناغويا عندما يكون في البلد قانون يغطي المجموعات التي تمت قبل الاتفاقية؟

المرفق الثاني

عرض عام للتدابير الالزامية لبناء القدرات وتنميتها من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول، استناداً إلى احتياجات وأولويات الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية

<p>الاحتياجات من القدرات والأولويات المحددة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعينين، بما في ذلك قطاع الأعمال ومجتمع الباحثين</p>	<p>المجال الرئيسي: (د) قدرة البلدان على تطوير القدرات البحثية المحلية من أجل إضافة قيمة للموارد الجينية الخاصة بها</p>	<p>المجال الرئيسي: (ج) القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع</p>	<p>المجال الرئيسي: (ب) القدرة على التفاوض حول شروط منتفق عليها بصورة متبادلة</p>	<p>المجال الرئيسي: (أ) القدرة على تنفيذ التزامات البروتوكول والامتثال لها</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في العمليات القانونية والسياساتية وعمليات صنع القرار. - وضع الحد الأدنى لمتطلبات الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان القاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. - وضع بروتوكولات مجتمعية فيما يتعلق بالحصول على المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك المعرف. - وضع بنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. 		<ul style="list-style-type: none"> - وضع إطار سياساتي في مجال الحصول وتقاسم المنافع. - تقييم التدابير المحلية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات التي ينص عليها بروتوكول ناغويا. - وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية جديدة في مجال الحصول وتقاسم المنافع أو تعديلاً لغرض تنفيذ بروتوكول ناغويا. - وضع شريعات إقليمية نموذجية. 	<ul style="list-style-type: none"> - تعزيز الإنصاف والعدالة في المفاوضات، مثل التدريب على التفاوض حول شروط منتفق عليها بصورة متبادلة. - دعم وضع بنود تعاقدية نموذجية. - وضع وتنفيذ اتفاقيات تجريبية في مجال الحصول وتقاسم المنافع. 	<ul style="list-style-type: none"> - التصديق على البروتوكول. - التطوير القانوني والمؤسسي. - زيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة. - التدابير الخاصة لزيادة قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية مع التركيز على تعزيز قدرات المرأة داخل هذه المجتمعات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية وأو المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. - خارط الجهات الفاعلة ذات الصلة والخبرات القائمة لتنفيذ بروتوكول ناغويا. - حشد الموارد المالية الجديدة والمبتكرة لتنفيذ بروتوكول ناغويا. - وضع آليات للتنسيق بين الوكالات. 	<p>المرحلة 1</p>
<ul style="list-style-type: none"> - القراءة على التفاوض لوضع شروط منتفق عليها بصورة متبادلة. - فهم التزامات الأطراف بموجب بروتوكول ناغويا. 	<ul style="list-style-type: none"> - نقل التكنولوجيا، والبنية التحتية والقدرات التقنية على تسهيل استدامة نقل التكنولوجيا هذا. - تطوير واستخدام أساليب تقدير القيمة. 			<ul style="list-style-type: none"> - رصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك تعين نقطة تقبيس واحدة أو أكثر. - التدابير الخاصة لزيادة قدرات أصحاب المصلحة المعينين فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. - استخدام أفضل أدوات الاتصال والنظم القائمة على الانترنت المتاحة في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع. - تعزيز التشريع المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. 	<p>المرحلة 2</p>
<ul style="list-style-type: none"> - إدارة المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. 	<ul style="list-style-type: none"> - الدراسات البحثية والتصنيفية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، والتقييم البيولوجي. - إعداد قواعد بيانات الموارد الجينية. 		<ul style="list-style-type: none"> - تطوير واستخدام أساليب تقدير القيمة. - الترويج لفهم أفضل لمناذج الأعمال بالعلاقة إلى استخدام الموارد الجينية. 	<ul style="list-style-type: none"> - رصد الامتثال وإنفاذ. - تعزيز مساهمة أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته. - وضع تدابير فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة. - وضع آليات لمعالجة الحالات العابرة للحدود. - تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. 	<p>المرحلة 3</p>

المرفق الثالث

موجز للآراء بشأن العناصر المقترحة في الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها في إطار بروتوكول ناغويا

1- فيما يلي موجز للآراء التي أعرب عنها في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية بشأن العناصر المقترحة للإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها في إطار بروتوكول ناغويا.

الف - الأهداف

2- اقترح أن تعدل الفقرة 1 من المادة 22 من البروتوكول كأساس لهدف الإطار الاستراتيجي.

3- فيما يتعلق بدور وطبيعة الإطار الاستراتيجي، رأى عدد من الوفود أنه ينبغي تصميمه كخطة عمل أو برنامج يزود البلدان النامية بخدمات بشأن بناء القدرات وتنميتها. ورأى بعض الوفود أن الإطار الاستراتيجي ينبغي تصميمه كوثيقة مرجعية لإرشاد سياسات وإجراءات الأطراف في مجال بناء القدرات وتنميتها دعماً للتنفيذ الفعال للبروتوكول وكذلك كخطة عمل.

4- ورأى طرف أن الإطار الاستراتيجي ينبغي أن يعمل كوثيقة مرجعية وليس كخطة عمل بل ينبغي أن يضع أولويات يحددها المتفقون لتسهيل تنفيذ بروتوكول ناغويا.

باء - الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من المبادرات السابقة والجارية لبناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع

5- اقترح ما يلي بالعلاقة إلى هذا العنصر:

(أ) دمج بعض الدروس المستفادة المبينة في القسم الثالث باء من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تجميع للآراء والمعلومات عن الاحتياجات والأولويات المحلية وعن العناصر المقترحة للإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، التي أعدت للجتمع الثاني للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/ICNP/2/10) كمبادئ توجيهية للإطار الاستراتيجي، بما فيها المبادئ ذات العلاقة بضمان الاستدامة؛

(ب) نشر الدروس المستفادة بشأن بناء القدرات وتنميتها في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

جيم - المبادئ التوجيهية والنُّهج لبناء القدرات وتنميتها

6- اقترح المبادئ التوجيهية والنُّهج التالية:

(أ) ينبغي أن يشجع الإطار الاستراتيجي على تنمية قدرات مستدامة للأطراف للالتزام لمتطلبات بروتوكول ناغويا؛

(ب) ينبغي أن يمكن الإطار الاستراتيجي من تحديد التغيرات في المبادرات السابقة والحالية لتنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع وفي المجالات التي تحتاج إلى مساعدة إضافية لبناء القدرات.

ـ دال - المجالات الرئيسية لبناء القدرات والتنمية وتدابير بناء القدرات
أو تنميتها في ظل المجالات الرئيسية

ـ 7 تم تحديد بناء وتنمية القدرات لتعزيز التصديق على البروتوكول باعتباره أحد مجالات الأولوية.

ـ هاء - آليات تنفيذ تدابير بناء القدرات وتنميتها

ـ واو - آلية التنسيق

ـ 8 اقترح ما يلي بشأن هذا العنصر:

(أ) ربط آلية التنسيق بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع كطريقة لتعزيز التنسيق وتبادل الخبرات بين الأطراف؛

(ب) تنسيق المانحين والمستخدمين على أساس تقارير الأنشطة والنتائج الواقعية في البلدان المتنامية كوسيلة لتحديد الإجراءات ذات الأولوية والفجوات المتعلقة بالاستدامة.

ـ زاي - التعاون بين الأطراف ومع العمليات والبرامج ذات الصلة

ـ 9 اقترح ما يلي بشأن هذا العنصر:

(أ) تشجيع التعاون على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية؛

(ب) بناء التعاون فيما بين الأطراف والعمليات ذات الصلة والبرامج داخل مجالات اختصاصها على أساس طوعي.

ـ حاء - الرصد والاستعراض

ـ 10 اقترح أن يضطلع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول برصد واستعراض الإطار الاستراتيجي.

ـ طاء - التسلسل المحتمل لإجراءات تنفيذ الإطار الاستراتيجي

ـ 11 اقترح أنه نظراً لتصميم أنشطة بناء القدرات حسب احتياجات كل بلد على حدة، فسوف يعتمد تسلسل الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الإطار الاستراتيجي على مرحلة تطور عمليات الحصول وتقاسم المنافع داخل كل بلد.

ـ ياء - المتطلبات المالية ومتطلبات الموارد الأخرى

ـ 12 اقترح تمويل أنشطة بناء وتنمية القدرات من خلال قنوات قائمة متعددة وثنائية الأطراف، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية.

ـ كاف - عناصر محتملة أخرى

ـ 13 حددت استدامة أنشطة بناء وتنمية القدرات باعتبارها عناصر إضافية محتملة للإطار الاستراتيجي.

المرفق الرابع

الإجراءات التعاونية والآليات المؤسساتية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال

وضعت الإجراءات والآليات التالية وفقاً للمادة 30 [والمواد ذات الصلة] من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (البروتوكول).

ألف - الأهداف والطابع والمبادئ الأساسية

1- الهدف من إجراءات وآليات الامتثال هو تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال. وتتضمن هذه الإجراءات والآليات أحكاماً تتعلق بإصداء المشورة أو تقديم المساعدة، حسب مقتضى الحال، وهي منفصلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات بمقتضى المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي (الاتفاقية) دون المساس بها.

2- إن إجراءات وآليات الامتثال ذات طابع غير تخاصمي، [وغير قضائي،] وتعاوني، وبسيط، وسريع، وشاوري، وتيسيري، ومرن، [ووقائي،] وفعال من وجهة التكلفة [، وطوعي،] [وإيجابي،] [وغير ملزم قانوناً] [وملزم قانوناً].

3- يترشّد تشغيل إجراءات وآليات الامتثال بمبادئ العدالة، والإجراءات الواجبة، [وحكم القانون،] والمرونة، [وعدم المواجهة،] وعدم التمييز، والشفافية، والمساءلة، والقدرة على التبنّؤ، [والاتساق،] وحسن النية، [والدعم،] [والفعالية،] [والسرعة،] مع الاعتراف بالمسؤوليات المشتركة للأطراف وإن كانت متباعدة] [مع الاعتراف بأن جميع الالتزامات تطبق بصورة متساوية على جميع الأطراف]. [وينبغي أن يسند اهتماماً خاصاً للاحتجاجات الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لاسيما البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، [والمجتمعات الأصلية والمحلية،] ويأخذ في الاعتبار الكامل الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول.]

4- ينبغي أن تطبق الإجراءات التعاونية والآليات المؤسساتية، قدر الإمكان، بهدف الدعم المتبادل، [ويتم تنسيقها مع و/أو البناء على الإجراءات والآليات الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية، والبروتوكول وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة [والاتفاقات الدولية الأخرى] ، بما في ذلك آليات الامتثال والآليات الفريدة الأخرى للمجتمعات الأصلية والمحلية مع الأخذ في الحسبان قوانينها العرفية، ومعاييرها وممارساتها وفقاً للتشريعات الوطنية.]]

باء - الآليات المؤسساتية

1- تنشأ وفقاً لذلك لجنة الامتثال، التي يشار إليها فيما بعد "باللجنة"، إعمالاً للمادة 30 من البروتوكول للاضطلاع بالوظائف المحددة طيباً.

2- تتألف اللجنة من 15 عضواً ترشّهم الأطراف، وتحلّ لهم المجموعة الإقليمية المعنية للأمم المتحدة [ويمكن أن] تشمل ممثّلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية [بصفة مراقبين]] [فضلاً عن ممثل واحد للمجتمعات الأصلية والمحلية كعضو في اللجنة] وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على أساس ثلاثة أعضاء من كل مجموعة إقليمية من المجموعات الخمس للأمم المتحدة.

-3- تقدم كل مجموعة إقليمية من مجموعات الأمم المتحدة عضواً مناوباً ترشحه الأطراف وينتخبه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ليحل محل العضو الذي يستقيل أو يعجز عن استكمال فترة ولايته.

-4- يكون لدى أعضاء اللجنة صلاحيات معترف بها، بما في ذلك الخبرات التقنية، أو القانونية أو العلمية في المجالات التي يغطيها البروتوكول، مثل الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وأن يعملوا بصورة موضوعية [وأفضل صالح البروتوكول] [وبصفتهم الشخصية والفردية] [كممثلي للأطراف].

-5- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الأعضاء [فترة [أربع سنوات] [ستينين]، التي هي فترة ولاية كاملة.] [فترتين من الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، التي هي فترة ولاية كاملة. وتبدأ الفترة الفاصلة بين الدورات في نهاية أحد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وتنتهي في نهاية الاجتماع العادي المسبق لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.] وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في أول اجتماع له، خمسة أعضاء، عضو واحد من كل إقليم لنصف الفترة، وعشرة أعضاء، اثنين من كل إقليم لفترة كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لفترة كاملة، أعضاء جدد ليحلوا محل الأعضاء التي انتهت فترة ولايتهم. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من [فترتين متتاليتين] [فترة واحدة]، [ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلاف ذلك].

-6- وتحجّم اللجنة مرة على الأقل، في كل فترة بين الدورات، ولها أن تعقد اجتماعات إضافية، في حالة الضرورة، [ورهنا بتوافر الموارد المالية]. ويتعين، لدى تحديد تواريخ الاجتماعات، إيلاء الاهتمام الواجب لل الاجتماعات المقررة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وغيره من الهيئات ذات الصلة في إطار البروتوكول، وتحديد المواعيد بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وتعقد الاجتماعات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

-7- وتضع اللجنة نظامها الداخلي، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالسرية وتضارب المصالح، وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيه والموافقة عليه.

-8- تنتخب اللجنة رئيسها ونائباً للرئيس، الذي سيجري تناوبه بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

-9

الخيار 1: تتوصل اللجنة إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المهمة بتوافق الآراء. أما تقرير أي اجتماع من اجتماعات اللجنة التي لم يتحقق بشأنه توافق الآراء، ستعكس فيه آراء جميع أعضاء اللجنة.

الخيار 2: تبذل اللجنة كل جهد ممكن للتتوصل إلى اتفاق حول جميع المسائل المهمة بتوافق الآراء. وفي حالة استفادة جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، وعدم الوصول إلى اتفاق، يتخذ أي قرار، كملأاً آخر، بأغلبية [ثلاثي] [ثلاثة أرباع] الأعضاء الحاضرين الذين أدلووا بصوتهم [أو بـ{...}] عضواً، أيهما أكبر]. ويعكس تقرير أي اجتماع للجنة التي لم يتم التوصل فيها إلى توافق في الآراء، آراء جميع أعضاء اللجنة. ويُتاح التقرير للجمهور بعد اعتماده. وإذا تضمن أجزاء سرية، يُتاح ملخص عام عن هذه الأجزاء للجمهور.

10- تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة لجميع الأطراف، والجهات الموقعة على البروتوكول والجمهور، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. [و عندما تعالج اللجنة أحد التقديمات، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف، ومغلقة أمام الجمهور، ما لم يوافق الطرف الذي تكون حالة امتناله قيد النظر على خلاف ذلك]. [غير أنه، في هذه الحالات، تصبح الجلسات التشفيرية علنية. ولا يسمح لغير أعضاء اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة.]

11- وتتوفر الأمانة الخدمات لاجتماعات اللجنة، وتضطلع بأي مهام إضافية تسد إليها بمقتضى هذه الإجراءات.

جيم - وظائف اللجنة

1- تولى اللجنة الوظائف التالية، بغرض تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال، وبتوجيه عام من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول:

(أ) [النظر في المعلومات [المقدمة إليها] [التي تم الحصول عليها من التقديم الرسمي [أو من مصادر أخرى]] بشأن المسائل ذات الصلة بالامتثال، وحالات عدم الامتثال المتعلقة بالتقديمات وإصدار توصياتها مباشرة إلى الأطراف المعنية،]

(ب) تعريف الظروف المحددة والأسباب المحتملة للحالات الفردية لعدم الامتثال المحالة إليها؛

(ج) إسادة المشورة إلى الطرف المعني [الأطراف المعنية] وأو تيسير المساعدة في المسائل المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال؛

(د) [تقييم مدى تنفيذ الأطراف للبروتوكول والامتثال له من خلال استعراض الرصد والإبلاغ المنصوص عليهما بمقتضى المادة 29]

(ه) تعريف واستعراض أي قضايا امتنال عامة من جانب الأطراف التي لديها التزامات بمقتضى البروتوكول، بما في ذلك على أساس المعلومات المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) [إعداد تقارير عن الامتثال على أساس معلومات من بينها المعلومات المقدمة في تقارير الأطراف المنصوص عليها في المادة 29 من البروتوكول؛]

(ز) [التوصية بأي تدابير ملائمة مباشرة أو من خلال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛]

(ح) [الاستجابة للطلبات المقدمة من الأطراف للحصول على المشورة والمساعدة لإقامة تعاون بين الأطراف في حالة انتهاك مزعوم للتشريعات المحلية أو المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛]

(ط) [الاستجابة للطلبات المقدمة من الأطراف للحصول على مساعدة في مجال التدريب على الشؤون القانونية أو إسادة المشورة، وفي تقديم بناء القدرات عن طريق توصية مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بتقديم هذه المساعدة للأطراف؛]

(ي) [التشاور مع لجان الامتثال في الاتفاques الأخرى من أجل تقاسم الخبرات بشأن مشاكل الامتثال والخيارات الالزامية لحلها؛]

(ك) الاضطلاع بأي وظائف أخرى يسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

-2 تقدم اللجنة تقاريرها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بأداء وظائفها، إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الملائمة. [ستقدم اللجنة تقريراً عن أنشطتها إلى نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.]

دال - الإجراءات

-1 تتفق اللجنة أي تقديمات تتعلق بقضايا الامثال وعدم الامتثال لأحكام البروتوكول من:

(أ) أي طرف فيما يتعلق به؛

(ب) [أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر] [أي طرف تضرر أو قد يتضرر من عدم الامتثال المزعوم من جانب طرف آخر] [أي طرف تضرر من عدم الامتثال المزعوم من طرف آخر] [أي طرف بشأن مسائل تتعلق بطرف آخر بما في ذلك غير الأطراف]؛

(ج) [مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]؛

(د) [أعضاء لجنة الامثال فيما يتعلق فقط بمسائل العامة الخاصة بالامثال]؛

(ه) [الأمانة]، في حالة عدم تقديم تقرير وفقاً للمادة 29، شريطة عدم حل المسألة في غضون تسعين يوماً من خلال التشاور مع الطرف المعنى]؛

(و) [أفراد الجمهور؛ أو]

(ز) [المجتمعات الأصلية والمحليّة [بتأييد من الطرف الذي تتوارد في إقليمه الوطني].]

-2 يشار إلى الطرف الذي تثار بشأنه مسألة فيما بعد "بالطرف المعنى".

-3 يوجه أي تقديم كتابة إلى الأمانة ويحدد:

(أ) المسألة المعنية؛

(ب) الأحكام ذات الصلة في البروتوكول؛

(ج) معلومات تثبت المسألة المعنية.

-4 تحيل الأمانة أي تقديمات بموجب الفقرة 1(أ) أعلاه إلى اللجنة في غضون [15] [30] [60] يوماً تقويمياً من استلامه.

-5 تحيل الأمانة أي تقديمات بموجب الفقرات 1(ب) إلى 1(ج) [إلى 1(ج) [إلى 1(ز)]] أعلاه إلى الطرف المعنى في غضون [15] [30] [60] يوماً تقويمياً من استلامه.

-6 ينبغي للطرف المعنى الذي يستلم تقديمها أن يرد، وأن يقدم، باللجوء إلى [اللجنة] [الأمانة] [اللجنة والأمانة] للحصول على مساعدة إذا اقتضى الأمر، المعلومات ذات الصلة [ويفضل أن يكون ذلك] في غضون [ثلاثة] أشهر

[شهرين]، وفي أي حال في موعد لا يتجاوز [ستة] [خمسة] أشهر. وتبدأ هذه الفترة الزمنية من تاريخ استلام الطرف المعنى التقديم [حسبما تؤكده الأمانة].

7- بمجرد أن تلتقي الأمانة رداً وأي معلومات من الطرف المعنى أو غيره من المصادر، تحيل الأمانة التقديم والرد وهذه المعلومات إلى اللجنة. وفي حالة عدم تلقي الأمانة أي رد أو معلومات من الطرف المعنى في غضون [ستة] [خمسة] أشهر على النحو المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، ترسل الأمانة التقديم إلى اللجنة.

8- يجوز للجنة أن ترفض النظر في أي تقديم وفقاً للفقرات 1(ب) إلى 1(ز) أعلاه يمثل [حداً أدنى، أو قائم على أساس غير سليم مع الأخذ في الاعتبار أهداف البروتوكول] [لا يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه].

9- يجوز أن يشارك الطرف المعنى [والطرف الذي قدم الطلب] في النظر في التقديم، ويقدم ردوداً أو تعليقات إلى اللجنة [خلال جميع مراحل العملية]. ولا يشترك [الطرف المعنى] [الأطراف المذكورة] في صياغة واعتماد توصية اللجنة. وتتيح اللجنة مشروع النتائج والتوصيات، بما في ذلك التدابير، للطرف المعنى وتدعو الطرف [الأطراف] إلى [الرد] [اقتراح أي تعديل بشأن دقة النتائج والواقع]. [وينبغي انعكس أي رد من هذه الردود في تقرير اللجنة].

10- بالإضافة إلى الإجراءات الواردة في هذا القسم، يجوز أن تقرر اللجنة بحث أي مسألة من مسائل الامتثال، بما في ذلك المسائل المنهجية لعدم الامتثال العام لمصالح جميع الأطراف في البروتوكول التي تُعرض على نظرها. ويجوز أن تنظر في هذه المسائل على أساس التقارير الوطنية ومتطلبات الإبلاغ بموجب المادة 29 من البروتوكول أو أي معلومات أخرى ذات الصلة بالموضوع تصبح متاحة إلى اللجنة، لاسيما من جانب أفراد الجمهور الذين لديهم مصلحة مشروعة محددة في المسألة المعنية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، فضلاً عن المعلومات المتاحة بموجب المادتين 14 و 17 من البروتوكول. وإذا ما أثرت مسألة ما على أحد الأطراف أكثر من الأطراف الأخرى، ينطبق النظام الداخلي مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال].

هاء - معلومات للجنة بعد إطلاق الإجراءات، وما تجربه اللجنة من مشاورات

1- تنظر اللجنة في المعلومات ذات الصلة المقدمة من:

- (أ) الطرف المعنى [ومن الطرف أو الكيان الذي قدم الطلب]؛
- (ب) [الطرف الذي أرسل التقديم فيما يتعلق بطرف آخر وفقاً للفقرة 1(ب) من القسم دال أعلاه]؛
- (ج) [الكيان الذي أرسل التقديم فيما يتعلق بطرف وفقاً للفقرات 1(ج) إلى 1(ز) من القسم دال أعلاه]؛
- (ه) [المجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة]؛
- (و) [أي مصادر أخرى ذات صلة].

-2

الخيار 1: يجوز للجنة أن تطلب وتنتلقى، عندما يكون ذلك ضرورياً لعملها، معلومات ذات صلة من المصادر التالية [، مثل]:

- (أ) الأمانة؛
- (ب) غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ج) مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- (د) مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- (ه) الهيئات الفرعية في الاتفاقية والبروتوكول؛
- (و) المنظمات الدولية [ذات الولاية بالموارد الجينية والحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛]
- (ز) [المصادر الأخرى ذات الصلة والموثوقة].
- الخيار 2:** يجوز أن [تسعى، تتسلم و] تنظر اللجنة في المعلومات المستلمة من جميع المصادر الممكنة. وينبغي ضمان موثوقية المعلومات.
- 3 يجوز للجنة أن تطلب [المشورة من خبراء، مع مراعاة إمكانية التضارب في المصالح] [المشورة من خبراء مستقلين].
- 4 يجوز للجنة أن تجمع، بناء على دعوة من الطرف المعنى، معلومات في أراضي ذلك الطرف.
- وأو - **تدابير لتشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال**
- 1 لدى النظر في التدابير المحددة أدناه، تأخذ اللجنة ما يلي في الاعتبار:
- (أ) قدرة الطرف المعنى على الامتثال؛
- (ب) [الظروف و] الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية للأطراف، لاسيما البلدان الأقل نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛
- (ج) عوامل مثل سبب عدم الامتثال، ونوعيته ودرجته ووتيرته.

الخيار 1

- 2 [للجنة] [المؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بناء على توصية اللجنة] القيام بما يلي بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:
- (أ) إسداء المشورة أو تقديم المساعدة للطرف المعنى، حسب مقتضى الحال؛
- (ب) [توصي] [تقديم] مساعدة [مالية و] تقنية، [ولنقل التكنولوجيا،] والتدابير الأخرى للتدريب وبناء القدرات، وفقاً لتوافرها؛
- (ج) [تطلب من أو تساعد، حسب مقتضى الحال،] [تساعد، بناء على طلب،] الطرف المعنى على وضع وتقديم خطة عمل للامتثال تحدد الخطوات الملائمة، والإطار الزمني المتفق عليه ومؤشرات لتقدير التنفيذ المرضي؛
- (د) تدعى الطرف المعنى إلى تقديم تقارير مرحلية عن جهوده للامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛

- (ه) تصدر [تحذيرا] [بيانا تعرب فيها عن القلق [إعلان عدم امتثال] مكتوبا إلى الطرف المعنى بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماً للأطراف في البروتوكول؛
- (و) [تتشير حالات عدم الامتثال بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماً للأطراف في البروتوكول؛]
- (ز) [ترسل إخطارا [عاما] بشأن مسألة الامتثال من خلال الأمانة إلى جميع الأطراف تفيد بإبلاغ أحد الأطراف بأنه قد يكون في حالة عدم امتثال وأنه، لم يقدم حتى ذلك الوقت، أي رد أو إجراء مرض؛]
- (ح) [في الحالات المتعلقة بعدم الامتثال [الخطير أو] المتكرر إبلاغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماً للأطراف في البروتوكول لتقرير التدابير المناسبة، وفقاً للقانون الدولي؛]
- (ط) [توقف حقوقاً وامتيازات محددة، وفقاً للقواعد السارية في القانون الدولي بخصوص وقف عمل إحدى المعاهدات؛]
- (ي) [تطبيق العقوبات المالية؛]
- (ك) [تطبيق الإجراءات التجارية؛]
- (ل) [تشترط تعيين ممثل في البلد المورد لأغراض الإخطار لتيسير الإجراءات الإدارية و/أو الجنائية؛]
- (م) [ترسل إخطارا إلى السلطات القضائية المعنية في أحد الأطراف الذي يخضع لالتزام بمقتضى المواد من 15 إلى 18 من بروتوكول ناغويا، بأن طرفاً معيناً أو مجتمعاً أصلياً أو محلياً معيناً له الحق في تقاسم المنافع بمقتضى شرط معين من الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ينطوي على مورد جيني محدد والمعارف التقليدية المرتبطة به.]
- (ن) [تشترط أن يقوم الطرف المعنى باتخاذ إجراء، وبعد الإجراءات المناسبة، أن يطبق الجزاءات ضد الجهات التي لا تمتثل للمادتين 15(2) و16(2) من البروتوكول ضمن نطاق ولايتها القضائية.]

الخيار 2

- 2 يجوز أن تقوم اللجنة بما يلي بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:
- (أ) إسداء المشورة أو تسهيل المساعدة للطرف المعنى، حسب مقتضى الحال؛
- (ب) [تيسير] [توصي] بمساعدة [مالية و] تقنية، والتدابير الأخرى [النقل التكنولوجيا،] والتدريب وبناء القدرات؛
- (ج) تطلب من أو تساعد، حسب مقتضى الحال، الطرف المعنى على وضع وتقديم خطة عمل للامتنال تحدد الخطوات الملائمة، والإطار الزمني المتفق عليه والمؤشرات لتقدير التنفيذ المرضي؛
- (د) تندعو الطرف المعنى إلى تقديم تقارير مرحلية عن جهوده للامتنال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛

(ه) [توصي باتخاذ أي تدبير آخر، كي يعرض على نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول].

2 (مكررا) يجوز أيضا أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بما يلي، بناء على توصيات اللجنة، بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال؛

(أ) اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في الفقرات 2(أ)-(ه) أعلاه؛

(ب) إصدار تحذير مكتوب، أو بيان يُعرب فيه عن الفلق أو إعلان عدم امتثال للطرف المعنى بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ج) إنشر حالات عدم الامتثال بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(د) إرسال إنذار عام بشأن مسألة الامتثال من خلال الأمانة إلى جميع الأطراف لإبلاغها بأنه قد تم إنذار أحد الأطراف بأنه قد يكون في حالة عدم امتثال وأنه، لم يقدم حتى ذلك الوقت، أي رد أو إجراء مرض؛

(ه) [[توصي بوقف] [توقف] حقوقا وامتيازات معينة، وفقا لقواعد السارية في القانون الدولي بشأن وقف عمل إحدى المعاهدات].

[وو (مكررا) - أمين المظالم

تنشئ اللجنة المكتب الخاص لأمين المظالم المعنى بالحصول وتقاسم المنافع لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل تحديد حالات عدم الامتثال وتقديم الطلبات إلى اللجنة.]

راي - استعراض الإجراءات والآليات

يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول استعراضا لفعالية هذه الإجراءات والآليات بموجب عمليات التقييم والاستعراض المنصوص عليها في الفقرة 31 من البروتوكول، ويتخذ الإجراءات الملائمة بشأنه. [ويجوز للجنة أن تحدد الحاجة إلى أي استعراض إضافي].

**المقرر 2/11 استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية
للتنوع البيولوجي وأنشطة دعم بناء القدرات ذات الصلة المقدمة للأطراف**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، الذي كررت الحكومات فيه تأكيد التزامها بتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ودعت إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للحد بفاعلية من معدل فقدان التنوع البيولوجي ووقفه وعكس اتجاهه، وأعادت تأكيد أهمية تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وتحقيق أهداف أيسي للتنوع البيولوجي التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي بين الأطراف، تمشيا مع المادة 18 والمواد ذات الصلة في الاتفاقية، من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يسلم بإمكانية تعزيز التعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي بين البلدان النامية (التعاون فيما بين بلدان الجنوب) وبين البلدان المتقدمة والبلدان النامية (التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي)، بما يتسمق مع الاتفاقية، وفي هذا السياق، إذ يلاحظ الدور المحتمل للمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية والقطاع الخاص في تيسير التعاون التقني والعلمي،

وإذ يلاحظ أيضاً المساهمة المحتملة للمعلومات، والتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات ذات الصلة في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يحيط علماً بأنشطة عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي في 2011 وإذ يعرب عن تقديره لحكومة اليابان على دعمها السخي في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً أيضاً بإستراتيجية الاحتفال بعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لدعم الاتفاقية، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيسي للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى المادة 20 من الاتفاقية وإستراتيجية حشد الموارد،

[وإذ يؤكد أن إجراء دراسات لتقدير الاحتياجات من القدرات وتحديد بيانات خط الأساس بشأن الموارد المالية لا تؤخر التنفيذ الفوري من جانب البلدان النامية الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة 20 من الاتفاقية؛]

**ألف - الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي (2011-2020)
 والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي**

1 - يحيط الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تفعل ذلك حتى الآن، على استعراض، وحسب الاقتضاء، تحديث وتقديح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتمشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك الخطط الوطنية المتصلة بالتنوع البيولوجي، وأن تبلغ عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

- 2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى إجراء استعراض أقران على أساس طوعي للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي وتنفيذها، وتبادل الخبرات المستقاة منه عبر الأمين التنفيذي وآلية غرفة تبادل المعلومات؛
- 3- يناشد الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المعنية الأخرى إلى مواصلة توفير الدعم في الوقت المناسب لاستعراض، وحسب مقتضى الحال، تتحقق وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، لتعزيز توسيع نطاق مشاورات أصحاب المصلحة لتحديد الأهداف والمؤشرات الوطنية على الصعيد الوطني، وتقديم دعم إضافي لضمان إتمام واستعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في موعد مناسب؛
- 4- يدعو الأطراف إلى إدراج جميع أصحاب المصلحة، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، والنساء والشباب، في تخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مما يسهم في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- 5- يرحب بإنشاء صندوق اليابان للتنوع البيولوجي ويعرب عن تقديره لحكومة اليابان على مساهمتها السخية للغاية لدعم البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وبلدان التحول الاقتصادي، في تتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أישי للتنوع البيولوجي؛
- 6- يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة وشركاؤها لتعزيز الدعم المقدم إلى الأطراف لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي بوسائل منها حلقات العمل المتعلقة ببناء القدرات ووحدات التدريب والاضطلاع بالمزيد من العمل الرامي إلى تعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات، ويعرب عن تقديره لليابان والبلدان المانحة الأخرى والبلدان المضيفة لحلقات العمل على الدعم الذي قدمته لأنشطة بناء القدرات؛
- 7- يعرب عن امتنانه لجميع المنظمات الدولية، وأمانات الاتفاقيات، ومرفق البيئة العالمية على مساهمتهم في تيسير تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ويدعو هذه الجهات إلى زيادة دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- 8- يعرب عن تقديره لحكومة البرازيل والمملكة المتحدة على مشاركتهما في استضافة حلقة العمل العالمية بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذلك لحكومات بيلاروس، وبولندا، والصين، والكونغو، وكوستاريكا، وإكوادور، وإثيوبيا، وفيجي، وفرنسا، وألمانيا، وغرينادا، والهند، ولبنان، ونيوزيلندا، وعمان، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، والسنغال، وسويسرا، وترينيداد وتوباغو، وتركيا وإلى الاتحاد الأوروبي التي استضافت حلقات العمل دون الإقليمية الآفة الذكر أو ساهمت فيها بشكل آخر؛
- 9- إذ يشير إلى الفقرة 16(أ) من المقرر 8/9، يعيد التأكيد على طلبه إلى الأمين التنفيذي بأن ييسر، بالتعاون مع المنظمات الشريكة، مواصلة تبادل أفضل الممارسات والدروس المستقادة من إعداد وتحديث وتحقيق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، من خلال المحافل والآليات الملائمة، مثل آلية غرفة تبادل المعلومات، ورهنا بتوافر الموارد، تعزيز التعاون مع العمليات الإقليمية ودون الإقليمية، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وعمليات الاستعراض الطوعي للناظراء فيما بين الأطراف المهمة؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، في إطار الشراكة مع المنظمات ذات الصلة، تشجيع وتنمية الأنشطة الرامية إلى تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أصلي للتنوع البيولوجي على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، ويشجع الجهات المانحة والأطراف الأخرى على أن تستكمل المبالغ التي قدمتها حكومة اليابان؛

باء - آلية غرفة تبادل المعلومات

11- يرحب ببرنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (UNEP/COP/11/31) ويوافق على ما يلي:

(أ) الإبقاء على برنامج العمل المتعلق بآلية غرفة تبادل المعلومات قيد الاستعراض، في ضوء الحاجة إلى المساهمة بصورة كبيرة في تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية وتشجيع وتنمية التعاون التقني والعلمي وتقاسم المعرفة وتبادل المعلومات؛

(ب) تعزيز الاتصال بنقاط الاتصال الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات وبناء قدراتها؛

(ج) دعوة الأطراف إلى تقاسم المعلومات، من خلال الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات والآليات الأخرى ذات الصلة، بشأن نتائج رصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أصلي للتنوع البيولوجي، وبشأن المشروعات الممولة بموجب المادتين 20 و 21 من الاتفاقية؛

12- يقرر أن يجدد التكليف الصادر للجنة الاستشارية غير الرسمية، على النحو المعرف في مبادئها التشغيلية التوجيهية، واستعراض ذلك في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

13- يلاحظ توصيات مشاعات الحفظ في الوثيقة 8 UNEP/COP/11/INF/8، ويدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى النظر في كيفية معالجة الحاجة بأكثر الطرق فعالية التي تتعرض الوصول إلى البيانات التي تخضع لمراقبتهم المباشرة بغية المساهمة في تحقيق أهداف أصلي للتنوع البيولوجي، وبصفة خاصة المدفرين 1 و 19، ويطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إعداد إرشادات أخرى عنها؛

14- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إنشاء آلية قياسية لتبادل المعلومات لآلية غرفة تبادل المعلومات للوصول بين الآلية المركزية والآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات، في الحالات الممكنة؛

(ب) التعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي لضمان التطابق المتبادل وتجنب إزدواجية العمل؛

(ج) مواصلة استخدام أدوات الترجمة التقائية لتنمية تبادل المعلومات التقنية والعلمية، تماشياً مع المادتين 17 و 18 من الاتفاقية؛

جيم - التعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع، بالتعاون مع المنظمات الشريكة ذات الصلة ورهنا بتوافر الموارد، نهجاً متماسكاً ومتيناً للتعاون التقني والعلمي، بغية تيسير التنفيذ الكامل والفعال للمادة 18 والمواد ذات الصلة في الاتفاقية، لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، استناداً إلى الآليات القائمة، وأن يعد خيارات تشغيلية ومقترنات، بما في ذلك بشأن المعايير والإجراءات للتحديد المستقبلي لمراكز الامتياز

الوطنية والإقليمية، على النحو المشار إليه في الفقرة 17 أدناه، وأن يبلغ الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في مجتمعه الخامس؛

16- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يحدد كيفية تيسيره لتنفيذ الاتفاقية عن طريق العمل كمنسق، لبناء الشراكات والقدرات؛

17- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهناً بتوافر الموارد، وتمشياً مع النهج للتعاون التقني والعلمي المعد وفقاً للفقرة 15 أعلاه، وبالتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، حسب مقتضى الحال، بالاشتراك في عملية نحو إنشاء شبكة لمراعي الامتياز في مجال التنوع البيولوجي لبناء القدرات لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أي شيء للتنوع البيولوجي، في البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وبلدان التحول الاقتصادي، بهدف ما يلي:

(أ) تيسير تجميع المعرف والخبرات والمعلومات المتعلقة بالتقنيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والأنشطة المرتبطة بها والتي تدعم وتنسق وتنظم أو تشجع نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي ذي الصلة بالاتفاقية، وجعلها متاحة، بطريقة منتظمة وفي الوقت المناسب، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وقاعدة بياناتها المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون؛

(ب) توفير الدعم التقني والتكنولوجي للأطراف، بالاستعانة بالمعلومات المجمعة، من خلال الاستجابة لتقديرات الاحتياجات التكنولوجية التي قدمتها الأطراف والطلبات الأخرى المقدمة للحصول على المعلومات التقنية والتكنولوجية بطريقة ملائمة، من خلال الاضطلاع بمضاهاه، قدر الإمكان، وتحفيز أو تيسير الشراكات الرامية إلى نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، بما في ذلك الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بوضع مبادرات موضوعية رائدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتعزيز التعاون التقني والعلمي لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛ وإبلاغ الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ، في مجتمعه الخامس، عن الخيارات التشغيلية والمقترنات المعدة والأنشطة المضطلع بها، والتقدم المحرز؛

18- بغية دعم إعداد تقديرات الاحتياجات التكنولوجية لمساعدة الأطراف في تحقيق التقدم نحو بلوغ أهداف أي شيء للتنوع البيولوجي، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، رهناً بتوافر الموارد، باستعراض المنهجيات القائمة في مجال تقييم الاحتياجات، والنظر في تكييفها من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وإعداد إرشادات بشأن منهجية لتقدير الاحتياجات التكنولوجية في هذا الصدد، مع الأخذ في الحسبان أن إعداد تقديرات الاحتياجات التكنولوجية ينبغي ألا يؤخر نقل التكنولوجيات التي تتواجد بالفعل والتي تم تحديد الاحتياجات لها؛

19- يدعى الأطراف، لاسيما الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى، والأعمال التجارية والمنظمات الدولية المانحة إلى تشجيع التنفيذ الكامل للمادة 16 من الاتفاقية ودعم تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك آلية غرفة تبادل المعلومات، لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

دال - عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي

- 20- يدعو الأطراف وجميع أصحاب المصلحة إلى استخدام الرسالة التالية في الأنشطة المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي: "العيش في انسجام مع الطبيعة"؛
- 21- يشجع الأطراف على الترويج لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي بطرق تتلاءم مع ظروفها الوطنية، مثل مبادرات حماية أمنا الأرض، من أجل إقامة الحوارات وتبادل الخبرات؛
- 22- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوفير الموارد، تعزيز تنفيذ استراتيجية عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي في إطار برنامج عمل الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة، وصيانة البوابة الإلكترونية للعقد من أجل إبراز جميع الأنشطة المنفذة؛
- 23- يدعو المنظمات ذات الصلة إلى الانخراط مع الأجهزة والعمليات الإقليمية بغية تحسين تنفيذ الأنشطة ذات الاهتمام المتبادل مع الاتفاقية، ومع الأجهزة والعمليات، لاسيما تلك التي تدعم الأنشطة الداعمة لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- 24- يشجع الأطراف والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة على دعم مبادرات الاتصال والمساهمة فيها، مثل مبادرة الرؤى العالمية بشأن التنوع البيولوجي، التي تجمع بين تنفيذ الهدفين الاستراتيجيين ألف وفاء بشأن تعزيز التنوع البيولوجي، والخطيط التشاركي، وإدارة المعرفة، وبناء القدرات؛
- 25- يشجع الوكالات الثانية والمتحدة الأطراف على دعم تنفيذ استراتيجية عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي في البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛
- 26- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي إعداد موجز معلومات عن أنشطة عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل إطلاع كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف على التطورات حتى عام 2020، ووضع هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي، ونشرها بوسائل أخرى؛

هاء - شؤون أخرى

- 27- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، رهنا بتوفير الموارد، باستعراض الآثار الكوارث والنزاعات على التنوع البيولوجي ولسبل ووسائل اتخاذ إجراءات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أישי للتنوع البيولوجي في هذه الظروف، ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) إلى إدماج، بقدر الإمكان، الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في مبادرات برنامج عمل اليونيب بشأن النزاعات والكوارث وتقديم تقرير إلى الاجتماع القادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقيية والتكنولوجية، وفقا للنظام الداخلي المنصوص عليه في المقرر 29/9؛
- 28- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، إلى إعداد برنامج عمل يحتوي على التحضير للتقدير للإقليم العالمي القائم للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الذي سيتم إطلاقه في عام 2018، مع التركيز على حالة واتجاهات أثر التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على رفاهية الإنسان، وفعالية الاستجابات، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية وأهداف أishi للتنوع البيولوجي، مع الاستعانة، ضمن جملة أمور، بتقييماتها الخاصة والتقييمات الإقليمية ودون الإقليمية والمواضيعية الأخرى ذات الصلة، فضلا عن التقارير الوطنية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات، حسب مقتضى الحال.

المقرر 3/11 رصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي

ألف - إطار المؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020³ وكذلك عمل الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة (8)ي) والأحكام المتعلقة بها بشأن وضع المؤشرات المتعلقة بالمعارف التقليدية والاستخدام المستدام المأثور؛

2- يعرب عن امتنانه للاتحاد الأوروبي لما قدمه من دعم مالي إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بمؤشرات الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وإلى حكومة كندا، ووكالة البيئة الأوروبية، والنرويج، وسويسرا، والمملكة المتحدة، لما قدموه من دعم لحلقة عمل الخبراء الدولية التي عقدت من 20 إلى 22 يونيو/حزيران 2011 في هاي ويكومب، بالمملكة المتحدة، وذلك دعما لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بمؤشرات الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

3- يحيط علما بقائمة المؤشرات الإرشادية المتابعة لتقدير التقدم المحرز نحو تحقيق غايات الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في المرفق بالمقرر الحالي (المقرر 3/11)، ويقر بأن هذه القائمة توفر نقطة البداية لتقدير التقدم المحرز في إنجاز الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على مختلف المستويات؛

4- يقر بأن إطار المؤشرات، الذي يتكون من الغايات الإستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي البالغ عددها 20 هدفا في الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والمؤشرات لتقدير التقدم المحرز نحو تحقيقها، توفر أساسا مرجعا للأطراف حيث يمكن تكييفهما، مع الأخذ في الحسبان مختلف الظروف والقدرات الوطنية،

5- يوافق على أن هذه المؤشرات الواردة في المرفق بهذا المقرر الجاهزة للاستخدام على الصعيد العالمي والمشار إليها بالحرف (ألف) ينبغي استخدامها كجزء من استعراض منتصف المدة لتقدير التقدم نحو أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

6- يدعى الأطراف إلى إعطاء الأولوية لتطبيق تلك المؤشرات الجاهزة للاستخدام على الصعيد العالمي، حيثما يكون ذلك ممكنا و المناسبا، على الصعيد الوطني، ويدعى الأطراف أيضا إلى النظر في استخدام الإطار المرن وقائمة المؤشرات الإرشادية، ضمن جملة أمور في تحديثها لل استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي عمليات الإبلاغ، بما في ذلك من خلال التقارير الوطنية الخامسة، إلى أقصى قدر ممكن، وفي التقارير الوطنية اللاحقة؛

7- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء ومع الأخذ في الحسبان ظروفها وأولوياتها المحددة، على الإسهام بالبيانات الوطنية ذات الصلة وتحديث هذه البيانات والتحقق من صحتها وحفظها في

مجموعات البيانات الإقليمية والعالمية، وذلك كإسهام في تطوير وتنسيق إعداد المؤشرات، وأن تعزز توافر البيانات على المستوى العام؟

8- يقرر إبقاء إطار المؤشرات الخاص بالخطة الاستراتيجية قيد الاستعراض، بغية إتاحة الفرصة ل القيام مستقبلاً بدمج و/أو تقييم المؤشرات ذات الصلة التي أعدتها الأطراف والاتفاقيات والعمليات الأخرى، وتعلق بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

9- يقر بالأهمية الحيوية التي تكتسيها بالنسبة إلى البشرية مراكز المنشأ و مراكز التنوع الجيني؛

10- يقر بالحاجة إلى تعزيز القدرات التقنية والمؤسسية وحشد موارد مالية كافية لإعداد وتطبيق المؤشرات ونظم الرصد، وخصوصاً لدى الأطراف من البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، و مراكز الامتياز الإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، حسب مقتضى الحال ورها متوفراً الموارد:

(أ) تجميع مواد إرشادية تقنية لبناء القدرات وتوفير الدعم للأطراف من أجل مواصلة إعداد المؤشرات ونظم الرصد والإبلاغ، بما في ذلك المعلومات الواردة في مرفقات تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإتاحتها في شكل حزمة أدوات، استناداً إلى المواد المتاحة بالفعل على صفحات الموقع الشبكي للشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي؛

(ب) مساعدة الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، والتي تمتلك موارد وقدرات محدودة و/أو التي لم تستخدم بعد المؤشرات المعدة بصورة منهجية في تقاريرها الرسمية، والبدء، بناءً على طلب الأطراف المعنية، في إعداد وتطبيق بعض المؤشرات البسيطة والفعالة من حيث التكلفة وسهولة التطبيق بشأن القضايا ذات الأولوية على الصعيد الوطني، على النحو المناسب في تقاريرها الرسمية؛

(ج) إدراج مسألة بناء القدرات على إطار المؤشرات في حلقات العمل الإقليمية، حسب مقتضى الحال، لدعم تنفيذ المؤشرات من خلال تمكين الأطراف من تحديث المعلومات عن التقدم المحرز وتقاسم المعلومات والدروس المستفادة، فضلاً عن مجالات التأزير والتعاون؛

(د) دعم استعراض استخدام المؤشرات ونظم الرصد المرتبطة بها لتحديد الفجوات والأولويات في المؤسسات الوطنية والإقليمية لبناء القدرات في المستقبل، والدعم التقني والدعم المالي من جانب الجهات المانحة والمنظمات الشريكة؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعنى برصد الأرض (GEO-BON)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وغيرها من الشركاء، بما في ذلك الفريق العامل

المعنى بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال ورها
بتوافر الموارد:

- (أ) إعداد معلومات عملية عن المؤشرات، بما في ذلك مبررات هذه المؤشرات وحالة تطورها،
والمدى الذي وصل إليه تطبيقها والمعلومات عن مصادر البيانات والمنهجيات المساعدة في تطبيق كل مؤشر من المؤشرات؛
- (ب) موصلة تطوير المؤشرات العالمية المحددة في المرفق بهذا المقرر بغية ضمان إمكانية رصد كل
هدف من أهداف أيّشي للتنوع البيولوجي من خلال مؤشر عالمي واحد على الأقل بحلول عام 2014، مع الأخذ
في الحسبان المؤشرات التي تستخدمها بالفعل الاتفاقيات، والاتفاقات والعمليات الإقليمية الأخرى، أو ذات الصلة بها؛
- (ج) اقتراح عدد محدود من المؤشرات البسيطة وسهلة التطبيق والفعالة من حيث التكلفة والتي يمكن
أن تستخدمها الأطراف، حسب الاقتضاء وبمراعاة ظروفها وأولوياتها المحددة؛
- (د) التشجيع على موصلة تحقيق التجانس بين المؤشرات العالمية واستخدامها بين اتفاقية التنوع
البيولوجي والاتفاقيات الأخرى، والاتفاقيات والعمليات الإقليمية، وتعزيز التعاون، بما في ذلك من خلال فريق
الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو؛
- (ه) تقديم معلومات عن إطار المؤشرات المساعدة في عملية تحديد أهداف التنمية المستدامة التي
وافق عليها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)؛
- (و) تعزيز التعاون حول رصد التنوع البيولوجي والمؤشرات مع قطاعات الحرافة والزراعة
ومصايد الأسماك والقطاعات الأخرى على الصُّعد العالمي والإقليمي والوطني؛
- (ز) موصلة تطوير وصون قاعدة البيانات الإلكترونية بشأن مؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع
البيولوجي 2011-2020؛
- (ح) إعداد حزمة أدوات عملية تفسيرية لكل هدف من أهداف أيّشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك
الخطوات الممكنة لقياس التقدم المحرز صوب تحقيق هذه الأهداف، مع مراعاة الظروف وأولويات الوطنية؛
وتقديم تقرير إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر
لمؤتمر الأطراف؛

13- يدعى شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعنى برصد الأرض (GEO-BON) إلى
موصلة عملها بشأن تحديد متغيرات التنوع البيولوجي الأساسية وإعدادمجموعات البيانات المرتبطة بها، على
النحو الوارد في الوثيقة بعنوان "مدى ملائمة نظم رصد التنوع البيولوجي لدعم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي
لعام 2020" المقدمة من GEO-BON، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع
لليونيسف، لدعم اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي
2011-2020 (UNEП/CBD/SBSTTA/15/INF/8)، وتقديم تقرير إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

14- يدعى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى المساهمة في تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق
أهداف مختارة من أهداف أيّشي للتنوع البيولوجي؛

15- يدعو المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك جهات التمويل، إلى تشجيع ودعم عملية الرصد على المدى الطويل ومواصلة إعداد المؤشرات والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 فضلاً عن إعداد خطوط أساس للمؤشرات أينما لا توجد بعد؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقارير مرحلية دورية عن إعداد واستخدام المؤشرات ونظم الرصد المرتبطة بها إلى اجتماع لجنة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف حتى عام 2020. وينبغي أن يتضمن ذلك تقديرًا لمنتصف المدة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، فضلاً عن الخبرات في استخدام المؤشرات المقترنة في التقارير الوطنية الخامسة وفي الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. وسيهيء ذلك فرصًا لاستعراض التقدم المحرز في إعداد واستخدام المؤشرات ونظم الرصد المرتبطة بها، وتقدير مدى كفاية وفعالية إطار في رصد التقدم المحرز على الصُّعد الإقليمي والوطني وال العالمي نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

مرفق

قائمة المؤشرات الإرشادية للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

حدد فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ثلاثة فئات للمؤشرات التشغيلية. ويشير الحرف (ألف) إلى المؤشرات الجاهزة للاستخدام على الصعيد العالمي. ويشير الحرف (باء) إلى المؤشرات التي يمكن استخدامها على الصعيد العالمي إلا أنها تحتاج إلى مزيد من التطوير لتكون جاهزة للاستخدام. ويشير الحرف (جيم) إلى المؤشرات الإضافية قيد البحث للاستخدام على الصعيد الوطني أو الأصعدة الأخرى دون العالمية، ويظهر بالحروف المائلة. ومجموعة المؤشرات (ألف) و(باء) هي المؤشرات التي ينبغي استخدامها لتقدير التقدم المحرز على الصعيد العالمي، في حين أن المؤشرات (جيم) توضح بعض المؤشرات الإضافية المتاحة للأطراف للاستخدام على الصعيد الوطني وفقاً لأولوياتها وظروفها الوطنية.

الغاية الاستراتيجية ألف: التصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي عن طريق تعميم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع	أهداف أيسي للتنوع البيولوجي
<p>الاتجاهات في التوعية والموافق والمشاركة العامة في دعم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في التوعية والموافق إزاء التنوع البيولوجي (جيم) الاتجاهات في إشراك الجمهور العام في التنوع البيولوجي (جيم) الاتجاهات في برامج التواصل والإجراءات الرامية إلى الترويج للمسؤولية الاجتماعية للشركات (جيم) 	<p>الهدف 1: بحلول عام 2020 كحد أقصى، يكون الناس على علم بقيم التنوع البيولوجي، وبالخطوات التي يمكن اتخاذها لحفظه واستخدامه على نحو مستدام.</p>
<p>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط وصياغة السياسات وتنفيذها والحوافز</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في عدد البلدان التي تدرج الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وقيم خدمات النظم الإيكولوجية في نظم المحاسبة القومية (باء) الاتجاهات في عدد البلدان التي أجرت تقييمات لقيم التنوع البيولوجي وفقاً لاتفاقية (جيم) الاتجاهات في المبادئ التوجيهية وتطبيقات أدوات التقييم الاقتصادي (جيم) الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وقيم خدمات النظم الإيكولوجية في السياسات القطاعية والإئتمانية (جيم) الاتجاهات في السياسات التي تأخذ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في الاعتبار في تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي (جيم) 	<p>الهدف 2: بحلول عام 2020 كحد أقصى، تدمج قيم التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية والمحلية التنمية والحد من الفقر وعمليات التخطيط ويجري وإدماجها، حسب الاقتضاء، في نظم الحسابات القومية ونظم الإبلاغ.</p>
<p>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في عدد وقيم الحوافز، بما في ذلك الإعانت، الصارمة بالتنوع البيولوجي التي تم إلغاؤها أو إصلاحها أو إزالتها تدريجياً (باء) الاتجاهات في تحديد وتقييم ووضع وتعزيز الحوافز التي تكافئ المساهمة الإيجابية في التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقدير عقوبات على الآثار الصارمة (جيم) 	<p>الهدف 3: بحلول عام 2020 كحد أقصى، تلغى الحوافز، بما فيها الإعانت، الصارمة بالتنوع البيولوجي، أو تزال تدريجياً أو تعدل من أجل تقليل أو تحجب التأثيرات السلبية، وتوضع وتنطبق حوافز إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتمشى وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية.</p>
<p>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن الزراعة والحراجة وصيد الأسماك وتربيه الأحياء المائية غير المستدامة</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في أعداد الأنواع المستخدمة، بما في ذلك الأنواع المتدولة في التجارة ومخاطر انقراضها (ألف) (تستخدمه أيضاً اتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعروضة للانقراض (CITES)) الاتجاهات في البصمة الإيكولوجية و/أو المفاهيم ذات الصلة (جيم) (المقرر 15/8) الحدود الإيكولوجية المقيمة من منظور الإنتاج والاستهلاك المستدامين (جيم) 	<p>الهدف 4: بحلول عام 2020 كحد أقصى، تكون الحكومات وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة على جميع المستويات قد اتخذت خطوات لتنفيذ خطط أو تكون قد نفذت خططاً من أجل تحقيق الإنتاج والاستهلاك المستدامين وتكون قد سيطرت على تأثيرات استخدام الموارد الطبيعية في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة.</p>
<p>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن تحويل الموارد، والتلوث، والأنواع الغازية، وتغير المناخ، والاستغلال المفرط والدافع الكامنة وراءها</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في التنوع البيولوجي للمدن (جيم) (المقرر 22/10) 	
<p>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط وصياغة السياسات وتنفيذها والحوافز</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في مدى إدماج قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في النظم المحاسبية ونظم الإبلاغ للمنظمات (باء) 	

الغاية الاستراتيجية باع: خفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي وتشجيع الاستخدام المستدام	
<ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في مدى وظروف وضعف النظم الإيكولوجية والمناطق الأحيائية والموائل رئيسي من الموائل (ألف) • الاتجاهات في مدى المناطق الأحيائية والنظم الإيكولوجية والموائل المختارة (ألف) (المقران 7 و 15/8) • الاتجاهات في نسبة الموائل المتدهورة أو المعرضة للخطر (باء) • الاتجاهات في تقنيات الموائل الطبيعية (باء) (المقران 7 و 15/8) • الاتجاهات في ظروف وضعف النظم الإيكولوجية (جيم) • الاتجاهات في نسبة الموائل الطبيعية التي جرى تحويلها (جيم) 	<p>الهدف 5: بحلول عام 2020، يخفيض معدل فقدان جميع الموائل الطبيعية، بما في ذلك الغابات، إلى النصف على الأقل، وحيثما يكون ممكنا إلى ما يقرب من الصفر، ويختفيض تدهور ونفاذ الموارد الطبيعية بقدر كبير.</p>
<p>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية غير المستدامة</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في الإنتاجية الرئيسية (جيم) • الاتجاهات في نسبة الأراضي المتأثرة بالتصحر (جيم) (تستخدمه أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)) 	
<p>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن تحويل الموارد، والتلوث، والأنواع الغازية، وتغير المناخ، والإفراط في الاستغلال والدلوافع الكامنة وراءها</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في عدد الأنواع المعتمدة على الموارد في كل نوع من أنواع الموارد الكبرى (ألف) 	
<p>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية غير المستدامة</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في مخاطر انقراض الأنواع المائية المستهدفة والمصيد الثانوي (ألف) • الاتجاهات في أعداد الأنواع المائية المستهدفة والمصيد الثانوي (ألف) • الاتجاهات في نسبة الأرصدة السكانية المستخدمة خارج الحدود البيولوجية الآمنة (ألف) (المؤشر 4.7 من الأهداف الإنمائية للألفية) • الاتجاهات في المصيد بحسب جهد الوحدة (جيم) • الاتجاهات في قدرات جهد الصيد (جيم) • الاتجاهات في مناطق ممارستات الصيد المدمرة وتوسيتها وأو كثافتها (جيم) 	<p>الهدف 6: بحلول عام 2020، يتم على نحو مستدام إدارة وحصاد جميع الأرصدة السكانية واللافقاريات والنباتات المائية، بطريقة قانونية وبنطريق النهج القائم على النظم الإيكولوجية، وذلك لتجنب الصيد المفرط، ووضع خطط وتدابير انعاش لجميع الأنواع المستفيدة، ولا يكون لمصايد الأسماك تأثيرات ضارة كبيرة على الأنواع المهددة بالانقراض والنظم الإيكولوجية الضعيفة، وأن تكون تأثيرات مصايد الأسماك على الأرصدة السكانية والأنواع والنظم الإيكولوجية في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة.</p>
<p>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافر</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في نسبة الأنواع المستهدفة والمصيد الثانوي المستفيدة بعد تنفيذ خطط الائتلاف (باء) 	
<p>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية غير المستدامة</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في أعداد الأنواع المعتمدة على الغابات والزراعة في نظم الإنتاج (باء) • الاتجاهات في الإنتاج بحسب المدخلات (باء) • الاتجاهات في نسبة المنتجات المشتقة من مصادر مستدامة (جيم) (المقران 7 و 15/8) 	<p>الهدف 7: بحلول عام 2020، تدار مناطق الزراعة وتربية الأحياء المائية والحراجة على نحو مستدام، لضمان حفظ التنوع البيولوجي.</p>
<p>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافر</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في مساحة النظم الإيكولوجية الحرجية والزراعية والنظم الإيكولوجية لتربية الأحياء المائية التي تخضع للإدارة المستدامة (باء) (المقران 7 و 15/8) 	

<ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن تحويل الموارد والتلوث والألوان الغازية وتغير المناخ والاستغلال المفرط والدفاقي الكامنة وراءها • الاتجاهات في حدوث المناطق التي تعاني من نقص الأوكسجين وازدهار الطحالب (ألف) • الاتجاهات في نوعية المياه في النظم الإيكولوجية المائية (ألف) (المقرران 30/7 و 15/8) • آثار التلوث على اتجاهات مخاطر الانقراض (باء) • الاتجاهات في معدل ترسب التلوث (باء) (المقرران 30/7 و 15/8) • الاتجاهات في معدل انتقال الرواسب (باء) • الاتجاهات في انبعاث الملوثات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في البيئة (جيم) • الاتجاهات في مستويات الملوثات في الأحياء البرية (جيم) • الاتجاهات في بصمة النتروجين نتيجة لأنشطة الاستهلاك (جيم) • الاتجاهات في مستويات الأوزون في النظم الإيكولوجية الطبيعية (جيم) • الاتجاهات في نسبة المياه العادمة التي تطلق بعد المعالجة (جيم) • الاتجاهات في مستويات الأشعة فوق البنفسجية (جيم) 	<p>الهدف 8: بحلول عام 2020، يخضع التلوث، بما في ذلك التلوث الناتج عن المغذيات الزائدة، إلى مستويات لا تضر بوظيفة النظم الإيكولوجية وبالتنوع البيولوجي.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن تحويل الموارد، والتلوث، والألوان الغازية، وتغير المناخ، والاستغلال المفرط والدفاقي الكامنة وراءها • الاتجاهات في آثار الأنواع الغريبة الغازية على اتجاهات مخاطر الانقراض (ألف) • الاتجاهات في الآثار الاقتصادية لأنواع غريبة غازية مختارة (باء) • الاتجاهات في أعداد الأنواع الغريبة الغازية (باء) (المقرران 30/7 و 15/8) • الاتجاهات في إصابة الأحياء البرية بالأمراض الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية (جيم) 	<p>الهدف 9: بحلول عام 2020، تعرف الأنواع الغريبة الغازية ومسارتها، ويحدد ترتيبها حسب الأولوية، وتختضع للمراقبة لأنواع ذات الأولوية أو يتم القضاء عليها وتوضع تدابير لإدارة المسارات لمنع إدخالها وانتشارها.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في إيمان التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز • الاتجاهات في استجابة السياسات، والتشريعات وخطط الإدارة لمكافحة ومنع انتشار الأنواع الغريبة الغازية (باء) • الاتجاهات في إدارة مسارات الأنواع الغريبة الغازية (جيم) 	
<ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن تحويل الموارد، والتلوث، والألوان الغازية، وتغير المناخ، والاستغلال المفرط والدفاقي الكامنة وراءها • اتجاهات مخاطر الانقراض في الشعب المرجانية وأسماك الشعب (ألف) • الاتجاهات في آثار تغير المناخ على خط الانقراض (باء) • الاتجاهات في أحوال الشعب المرجانية (باء) • الاتجاهات في مدى ومعدل التحولات في الحدود في النظم الإيكولوجية الضعيفة (باء) • الاتجاهات في الآثار المناخية على تكوين المجموعات (جيم) • الاتجاهات في الآثار المناخية على اتجاهات الأعداد (جيم) 	<p>الهدف 10: بحلول عام 2015، تخفض إلى أدنى حد الضغوط البشرية المتعددة على الشعب المرجانية، والنظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تمحض المحيطات، من أجل المحافظة على سلامتها ووظائفها.</p>
<p>الغاية الاستراتيجية جيم: تحسين حالة التنوع البيولوجي عن طريق صون النظم الإيكولوجية، والأنواع والتنوع الجيني</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في تغطية المناطق المحمية والنهج الأخرى المعتمدة على المناطق وحالتها وتمثيلية وفعالية هذه المناطق • الاتجاهات في تغطية المناطق المحمية (ألف) (المقرران 30/7 و 15/8) • الاتجاهات في مساحة المناطق المحمية البحرية، وتغطية مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية وفعالية الإدارة (ألف) • الاتجاهات في أحوال المناطق المحمية و/أو فعالية الإدارة بما في ذلك الإدارة الأكثر إنصافاً (ألف) (المقرر 31/10) • الاتجاهات في التغطية التمثيلية للمناطق المحمية والنهج الأخرى المعتمدة على المناطق، بما في ذلك المواقع ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي، والنظم الأرضية والبحرية والخاصة بالمياه الداخلية (ألف) 	<p>الهدف 11: بحلول عام 2020، يتم حفظ 17 في المئة على الأقل من المناطق الأرضية ومناطق المياه الداخلية و 10 في المئة من المناطق الساحلية والبحرية، وخصوصاً المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، من خلال نظم مدارة بفعالية ومنصفة وتنسق بالترابط الجيد، وممثلة إيكولوجياً للمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة، وإيمانها في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً.</p>

<ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في ترابط المناطق المحمية والنهج الأخرى المعتمدة على المناطق والمدرجة في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية (باء) (المقرران 30/7 و15/8) • الاتجاهات في تسليم خدمات النظم الإيكولوجية والمنافع المنصفة من المناطق المحمية (جيم) 	
<ul style="list-style-type: none"> • اتجاهات في وفرة الأنواع وتوزيعها ومخاطر انقراض الأنواع • الاتجاهات في وفرة الأنواع المختارة (ألف) (المقرران 30/7 و15/8) (مؤشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصرّف (UNCCD)) • الاتجاهات في مخاطر انقراض الأنواع (ألف) (المقرران 30/7 و15/8) (المؤشر 7-7 من الأهداف الإنمائية للألفية) (تستخدمه أيضاً اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (CMS)) • الاتجاهات في توزيع أنواع مختارة (باء) (المقرران 30/7 و15/8) (تستخدمه أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصرّف (UNCCD)) 	<p>الهدف 12: بحلول عام 2020، منع انقراض الأنواع المعروفة المهددة بالانقراض وتحسين وإدامة حالة حفظها، لاسيما بالنسبة لأنواع الأكثر تدهوراً.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • اتجاهات في التنوع الجيني للأنواع • الاتجاهات في التنوع الجيني للنباتات المزروعة وحيوانات المزرعة والحيوانات المستأنسة وأقاربها البرية (باء) (المقرران 30/7 و15/8) • الاتجاهات في التنوع الجيني لأنواع مختارة (جيم) <p>الاتجاهات في إيمان التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في عدد آليات السياسات الفعالة المنفذة للحد من التأكّل الوراثي وحماية التنوع الجيني المرتبط بالموارد الوراثية النباتية والحيوانية (باء) 	<p>الهدف 13: بحلول عام 2020، الحفاظ على التنوع الجيني للنباتات المزروعة وحيوانات المزارع والحيوانات الأليفة والتنوع الجيني للأقارب البرية، بما في ذلك الأنواع الأخرى ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن القيمة الثقافية، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لقليل التأكّل الجيني وصون تنوعها الجيني.</p>
الغاية الاستراتيجية دال: تعزيز المنافع للجميع من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	
<ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في توزيع خدمات النظم الإيكولوجية وظروفها واستدامتها من أجل الرفاهية المنصفة للبشر • الاتجاهات في نسبة الموارد المائية الكلية المستخدمة (ألف) (المؤشر 7-5 من الأهداف الإنمائية للألفية) • الاتجاهات في نسبة السكان الذين يستخدمون مصادر مياه للشرب محسنة (ألف) (المؤشران 7-8 و7-9 من الأهداف الإنمائية للألفية) • الاتجاهات في المنافع التي يستمدّها البشر من خدمات النظم الإيكولوجية المختارة (باء) • الاتجاهات في أعداد الأنواع التي توفر خدمات النظم الإيكولوجية والاتجاهات في مخاطر انقضاضها (ألف) • الاتجاهات في تسليم خدمات النظم الإيكولوجية المتعددة (باء) • الاتجاهات في القيم الاقتصادية وغير الاقتصادية لخدمات النظم الإيكولوجية المختارة (باء) • الاتجاهات في صحة ورفاهية المجتمعات التي تعتمد بصورة مباشرة على سلع وخدمات النظم الإيكولوجية المحلية (باء) (المقرران 30/7 و15/8) • الاتجاهات في الخسائر البشرية والاقتصادية الناشئة عن الكوارث ذات الصلة بالموارد المائية أو الموارد الطبيعية ذات الصلة (باء) • الاتجاهات في مساهمة التنوع البيولوجي في التغذية: تكوينات الأغذية (باء) (المقرران 30/7 و15/8) • الاتجاهات في الإصابة بالأمراض الحيوانية الناشئة (جيم) • الاتجاهات في الثروة الخالصة (جيم) • الاتجاهات في مساهمة التنوع البيولوجي في التغذية: استهلاك الأغذية (جيم) (المقرران 30/7 و15/8) • الاتجاهات في عدد الأطفال الناقصي الوزن الذين تقلّ أعمارهم عن خمس سنوات (جيم) (المؤشر 1-8 من الأهداف الإنمائية للألفية) • الاتجاهات في النزاعات بشأن الموارد الطبيعية (جيم) • الاتجاهات في حالة خدمات النظم الإيكولوجية المختارة (جيم) • الاتجاهات في القدرة البيولوجية (جيم) 	<p>الهدف 14: بحلول عام 2020، استعادة وصون النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، بما في ذلك الخدمات المرتبطة بالمياه، وتسهم في الصحة وسبل العيش والرفاه، مع مراعاة احتياجات النساء والمجتمعات الأصلية والمحليّة والفقراة والضعفاء.</p>

<p>الاتجاهات في تغطية المناطق محمية والنهج الأخرى المعتمدة على المناطق وحالتها ومدى تمثيلية وفعالية هذه المناطق</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في مساحة النظم الإيكولوجية المتدهورة التي تم استعادتها أو يجري استعادتها (باء) 	
<p>الاتجاهات في توزيع خدمات النظم الإيكولوجية وظروفها واستدامتها من أجل الرفاهية المنصفة للبشر</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحالات والاتجاهات في مدى وأحوال الموارد التي توفر مخازن للكربون (ألف) 	<p>الهدف 15: بحلول عام 2020، إتمام تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل ومساهمة التنوع البيولوجي في مخزون الكربون، من خلال الحفظ والاستعادة، بما في ذلك استعادة 15 في المئة على الأقل من النظم الإيكولوجية المتدهورة، مما يسهم وبالتالي في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه ومكافحة التصحر.</p>
<p>الاتجاهات في تغطية المناطق محمية والنهج الأخرى المعتمدة على المناطق وحالتها ومدى تمثيلية وفعالية هذه المناطق</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في إعداد الأنواع التي تعتمد على الغابات التي يجري استعادتها (جيم) 	
<p>الاتجاهات في الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل لمنافعها</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحديد مؤشر الحصول وتقاسم المنافع من خلال عملية الحصول وتقاسم المنافع (باء) 	<p>الهدف 16: بحلول عام 2015، يسري مفعول بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ويتم تفعيله، بما يتمشى مع التشريع الوطني.</p>
<p>الغاية الاستراتيجية هاء: تعزيز التنفيذ من خلال التخطيط التشاركي، وإدارة المعرفة وبناء القدرات</p>	
<p>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وضع هذه الخطط وشموليتها واعتمادها وتنفيذها (باء) 	<p>الهدف 17: بحلول عام 2015، يكون كل طرف قد أعد واعتمد كأداة من أدوات السياسة، وبدأ في تنفيذ، استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي بحيث تكون فعالة وشاملة ومحذثة.</p>
<p>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في التغيير في استخدام الأراضي، وحيازة الأراضي، في المناطق التقليدية الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحليّة (باء) (المقرر 43/10) • الاتجاهات في ممارسة المهن التقليدية (باء) (المقرر 43/10) 	<p>الهدف 18: بحلول عام 2020، احترام المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحليّة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، واحترام استخدامها المألف للموارد البيولوجية، رهنا بالتشريع الوطني والالتزامات الدوليّة ذات الصلة، وأن تدمج وتعكس بالكامل في تنفيذ الاتفاقية مع المشاركين الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليّة، وذلك على جميع المستويات ذات الصلة.</p>
<p>الاتجاهات في إمكانية الوصول إلى المعرفة العلمية/التقنية وتطبيقاتها</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في المعرفة والممارسات التقليدية التي تحظى بالاحترام من خلال إدماجها الكامل، والضمانات والمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليّة في التنفيذ الوطني للخطة الاستراتيجية (باء) 	
<p>الاتجاهات في إمكانية الوصول إلى المعرفة العلمية/التقنية وتطبيقاتها</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين باللغات الأصلية (باء) (المقرران 15/8 و 30/7) 	
<p>الاتجاهات في إمكانية الوصول إلى المعرفة العلمية/التقنية وتطبيقاتها</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في تغطية التقييمات دون العالمية الشاملة المتعلقة بالسياسات، بما في ذلك التقييمات المتعلقة ببناء القرارات ونقل المعرفة، بالإضافة إلى الاتجاهات في الإدماج في السياسات (باء) • عدد قوائم جرد الأنواع المصانة التي تستخدم في تنفيذ الاتفاقية (جيم) 	<p>الهدف 19: بحلول عام 2020، إتمام تحسين المعرفة والقاعدة العلمية والتقنيّات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وقيمه، ووظيفته، وحالته واتجاهاته، والآثار المترتبة على فقدانه، وتقاسم هذه المعرفة والقاعدة والتقنيّات ونقلها وتطبيقاتها على نطاق واسع.</p>
<p>الاتجاهات في حشد الموارد المالية</p> <ul style="list-style-type: none"> • المؤشرات الموافق عليها في المقرر 3/10 (باء) 	<p>الهدف 20: بحلول عام 2020، كحد أقصى، ينبغي إحداث زيادة محسوسة في المستويات الحالية لحشد الموارد المالية للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 من جميع المصادر، وفقاً للعملية الموحدة والمتتفق عليها في استراتيجية حشد الموارد. ويخصّص هذا الهدف للتغييرات اعتماداً على تقييمات الاحتياجات إلى الموارد التي ستدّها الأطراف وتبلغ عنها.</p>

باء - إعداد مؤشرات ذات صلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألف المستدام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بالأعمال التي نفذت تحت إشراف الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، بما في ذلك حلقات العمل التقنية الإقليمية والدولية التينظمها الفريق العامل المعنى بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، لتحديد عدد محدود من المؤشرات العملية والهامة بشأن حالة المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية، وفي المجالات البؤرية الأخرى، من أجل تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيّشى للتنوع البيولوجي،

وإذ يسلم بالأعمال السابقة بشأن المؤشرات والنتائج المتعلقة بكل من المعرف التقليدية والاستخدام المألف المستدام في حلقة عمل بانوي⁴ وحلقة العمل المواضيعية بشأن المؤشرات المحتملة للاستخدام المألف المستدام،

وإذ يلاحظ التطبيق المزدوج المحتمن والتكامل بين المؤشرات المعتمدة للمعارف التقليدية بوصفها ذات صلة أيضاً بالاستخدام المألف المستدام،

1 - يطلب إلى الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والفريق العامل المعنى بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، والأطراف المهمة بالأمر، بما في ذلك الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، أن يتبع عملية الصياغة الجارية واستخدام المؤشرات الثلاثة المعتمدة للمعارف التقليدية والاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليّة، مع الأخذ في الحسبان أيضاً تنفيذ المادة 10(ج) من الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك من خلال المزيد من حلقات العمل التقنية، رهنا بتوافر التمويل، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

2 - يطلب إلى الأطراف النظر، رهنا بتوافر الموارد المالية، في الاختبار التجريبي للمؤشرين الجديدين⁵ للمعارف التقليدية والاستخدام المألف المعتمدين في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بالتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحليّة، وإبلاغ النتائج إلى الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها؛

3 - يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالتنوع اللغوي وحالة واتجاهات المتحدثين باللغات الأصلية وتقديم معلومات عن هذا المؤشر لنظر الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها؛

⁴ حلقة عمل نُظمت في آسيا في بانوي (إيفوغاو، بالفلبين، 25-28 يناير/كانون الثاني 2012، شراكة الشعوب الأصلية للتنوع البيولوجي الزراعي والسيادة الغذائية).

⁵ المؤشران المعتمدان في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بموجب المقرر 10/43: (1) حالة واتجاهات التغير في استخدام الأرضي وحيازة الأرضي في الأقاليم التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحليّة؛ و(2) الحالة والاتجاهات القائمة في ممارسة المهن التقليدية.

4- يدعو منظمة العمل الدولية إلى إعداد، بالاشتراك مع المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية، مشاريع تجريبية ورصد البيانات المتعلقة بممارسة المهن التقليدية، وتقديم معلومات عن هذا المؤشر لنظر الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

5- يدعو كذلك الوكالات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ونظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية (GIAHS) التابعة لها، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والتحالف الدولي المعنى بالأراضي، بالاشتراك مع المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية إلى إعداد مشاريع تجريبية متوازنة إقليمياً لجمع المعلومات ذات الصلة بتعزيز مؤشر حالة واتجاهات التغير في استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك لنظر الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الثامن؛

6- يوصي الأمين التنفيذي، في شراكة مع الأطراف والحكومات، والشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والمنظمات غير الحكومية المعنية والوكالات الدولية، مع المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحليه ورها بتوافر الموارد، أن ينظم وييسر حلقة عمل تقنية بشأن مواصلة إعداد وصياغة مؤشر حالة واتجاهات التغير في استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحليه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

7- يدعو الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والجهات المانحة، والمنظمات الدولية، والأوساط الأكademية، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحليه إلى النظر في تقديم الدعم التقني والموارد المالية للبرامج التعاونية ذات الصلة بالعمل المشار إليه أعلاه بشأن المؤشرات الخاصة بالمعارف التقليدية والاستخدام المأثور المستدام.

جيم - إعداد الطبعة الرابعة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 13 من المقرر 2/10، التي تنص على أن الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ينبغي أن تعد لتقديم استعراض لمنتصف المدة للتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أ Yoshi للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تحليل عن كيفية مساهمة تنفيذ الاتفاقية وخطتها الإستراتيجية في تحقيق غايات عام 2015 من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين 5 و6 من المقرر 10/10، الذي طلب ضمن جملة أمور من مرافق البيئة العالمية، ودعا المانحين الآخرين، والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثانية إلى تقديم دعم مالي كافٍ وفي الوقت المناسب لإعداد التقارير الوطنية الخامسة؛

1- يحيط علماً بال报告 المرحلي عن إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، المقدم للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛⁶

2- إذ يشدد على أهمية التقارير الوطنية وتقديمها في الوقت المناسب لإعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، وإذ يشير إلى المقرر 10/10، يحث الأطراف على تقديم تقاريرها الوطنية الخامسة في موعد أقصاه 31 مارس/آذار 2014؛

3- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى إتاحة بيانات، ومعلومات ودراسات حالة، لاحتمال إدراجها في الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك باستخدام المؤشرات المناسبة، مع الاستعانة بجملة أمور من بينها الإطار المرن والقائمة الإرشادية للمؤشرات الواردة في المقرر 11/3 ألف، من خلال تقديم هذه المعلومات في تقاريرها الوطنية الخامسة أو من خلال تقديم قبل ذلك بالارتکاز، حسب مقتضى الحال على المواد المتاحة بالفعل على الموقع الشبكي للشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي؛

4- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى دعم الأطراف في تقديم البيانات ذات الصلة بالطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

5- يرحب بالتعهدات المالية المبكرة للاتحاد الأوروبي وسويسرا لتسهيل إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

6- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والجهات المانحة إلى تقديم مساهمات مالية في الوقت المناسب لإعداد وإصدار الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ومنتجاتها الفرعية، بما في ذلك الترجمة بجميع لغات الأمم المتحدة، وفقا لخطة العمل وتقديرات الميزانية لإعدادها؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) موافقة التعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والمنظمات الأخرى والشركاء الآخرين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، والاشتراك معها في التحضيرات للطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال ووفقا لولايته كل منها؛

(ب) استكشاف، مع أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الخيارات لإعداد تقييم عالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، مع التركيز على حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، وأثارها على رفاهية البشر وفعالية الاستجابات لفقدان التنوع البيولوجي، والتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أىسي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك آثارها على الطبعات المقبلة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ج) الإبقاء، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق الاستشاري المعنى بالطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، على خطة العمل، وإستراتيجية الاتصال والخطة المالية لإعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي قيد الاستعراض، من

أجل إدخال التعديلات حسب مقتضى الحال وعند الضرورة والإبلاغ عن التقدم المحرز بشكل دوري من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية؛

(د) موافصلة إعداد إستراتيجية اتصال، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، بما في ذلك اتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي، وتمشيا مع برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتنفيذ والتوعية العامة، وإستراتيجية الاتصال للطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات بشأن استخدام نتائجها ومنتجاتها، والسعى إلى إيجاد أوجه التأزر مع الأنشطة في إطار عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020 والمبادرات والأحداث الأخرى، حسب مقتضى الحال؛

(ه) تقديم إرشادات بشأن نوع المعلومات التي قد ترغب الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، في تقديمها لاحتمال إدراجها في الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، وخصوصاً إبراز الاحتياجات من المعلومات الرئيسية في دليل الموارد لإعداد التقارير الوطنية الخامسة، وتشجيع الأطراف على تقديم هذه المعلومات الرئيسية في وقت مبكر؛

(و) الاستفادة من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لبناء القدرات التي تم تنظيمها في إطار الاتفاقية لتسهيل المدخلات والمساهمات في إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

(ز) إتاحة مسودة للطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لاستعراضها في اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

المقرر 4/11 استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد بما في ذلك وضع الأهداف

إن مؤتمر الأطراف،

أولا - تحديد الأهداف

1- يبحث الأطراف على النظر في جميع المصادر والوسائل الممكنة التي من شأنها المساعدة في استيفاء مستوى الموارد اللازم، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية وتماشياً مع المقرر 10/3؛

2- إذ يساوره القلق من أن نقص الموارد المالية الكافية لا يزال يمثل أحد العوائق الرئيسية أمام تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيسي للتنوع البيولوجي؛

3- وإن يشير إلى المقرر 10/3 والهدف 20 من أهداف أيسي للتنوع البيولوجي، وإن يؤكد مجدداً ضرورة حشد الموارد (المالية والبشرية والتقنية) من جميع المصادر وأن يتوازن ذلك مع التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإن يسلط الضوء على ضرورة مواصلة النظر في تقييم الموارد المحسودة من حيث نتائج التنوع البيولوجي المحققة؛

4- وإن يشير إلى الفقرة 8(ط) من المقرر 10/3، يؤكد من جديد مقرره بشأن اعتماد أهداف خلال مجتمعه الحادي عشر شريطة أن يكون قد تم تحديد واعتماد خطوط أساس قوية وإطار إبلاغ فعال؛

5- يرحب بإطار الإبلاغ الأولي والإرشادات المنهجية وإرشادات التنفيذ (UNEP/CBD/COP/11/14/Add.1) ويقرر استعماله باعتباره إطاراً مرجحاً وأولياً للإبلاغ عن الموارد المحسودة لأغراض التنوع البيولوجي على الصعيد الوطني والعالمي ورصدها، ويدعو الأطراف إلى البناء على هذه الإطار المرن على الصعيد الوطني كجزء من الرصد، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، والإبلاغ عن النجاح المحقق والعوائق المعرضة في الإبلاغ عن الموارد المحسودة لأغراض التنوع البيولوجي ورصدها، وذلك قبل الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، نظراً للاستعراض المشار إليه في الفقرة 23؛

6- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم معلوماتها من خلال إطار الإبلاغ الأولي، على النحو المشار إليه في الفقرة 5، وباستخدام متوسط التمويل السنوي للتنوع البيولوجي للسنوات 2006-2010 باعتباره خط أساس أولياً، والإبلاغ عن خبراتها في تطبيق إطار الإبلاغ الأولي، وذلك قبل الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في الوقت المناسب كي ينظر فيها الفريق العامل؛

7- يقرر، على النحو المحدد في المقرر 10/3، إجراء زيادة كبيرة بوجه عام في مجموع التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي، من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، من خلال مجموعة من المصادر، باستخدام معلومات خط الأساس المشار إليها في الفقرة 6، ومع مراعاة المعلومات المحدودة المتوفرة عن خطوط الأساس للمؤشرات المعتمدة في المقرر 10/3، استناداً إلى تقديم الأطراف للتقارير بما يتمشى مع الفقرة 5، يقرر تحقيق الأهداف الأولية التالية، التي تعد داعمة لبعضها وإن كانت مستقلة:

(أ) مضاعفة مجموع تدفقات الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى البلدان النامية بحلول 2015، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي،

والإبقاء على هذا المستوى على الأقل حتى عام 2020، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، للمساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية، بما في ذلك من خلال أولويات تحددها البلدان للتنوع البيولوجي في الخطط الإنمائية في البلدان المتألقة، باستخدام خط الأساس الأولي المشار إليه في الفقرة 6؛

(ب) السعي إلى أن تدرج 100 في المائة من الأطراف ولكن على الأقل 75 في المائة منها التنوع البيولوجي في أولوياتها أو خططها الإنمائية الوطنية بحلول عام 2015 وبالتالي خصصت موارد محلية مناسبة؛

(ج) السعي إلى أن يكون 100 في المائة من الأطراف ولكن على الأقل 75 في المائة منها بعد تزويدها بموارد مالية كافية، قد قامت بالإبلاغ عن المصروفات المحلية للتنوع البيولوجي وكذلك احتياجات التمويل، وفجواته وأولوياته بحلول عام 2015، بغية تعزيز قوة خط الأساس لتحسين الأهداف الأولية، حسب الاقتضاء؛

(د) السعي إلى أن يكون 100 في المائة من الأطراف ولكن على الأقل 75 في المائة منها، بعد تزويدها بموارد مالية كافية، قد أعدت خططاً مالية وطنية للتنوع البيولوجي بحلول عام 2015، وأن يكون 30 في المائة من هذه الأطراف قد أجرى تقديرًا أو تقديرًا للقيم المتأصلة، والإيكولوجية، والجينية، والاجتماعية الاقتصادية، والعلمية، والتعليمية، والثقافية، والترفيهية، والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته؛

- 8- وإن يضع في اعتباره إمكانية الهدف 3 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي في حشد الموارد من أجل التنوع البيولوجي، يقرر النظر في طرائق ومراحل أساسية لتفعيل هذا الهدف تفعيلاً كاملاً في اجتماعه الثاني عشر، بغية اعتماد هذه الطرائق والمراحل الأساسية؛

- 9- وإن يدرك أن الموارد المحلية، في العديد من البلدان النامية، تغطي بالفعل أكبر حصة من حشد الموارد ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، يقرر أن يضع، في اجتماعه الثاني عشر، عملية شفافة من شأنها أن تشجع وتنiser جهود الإبلاغ من قبل البلدان النامية نحو تحقيق أهداف الاتفاقية وأهداف أishi للتنوع البيولوجي.

ثانيا - استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد

- 10- إذ يشير إلى المقرر 11/9 بشأن استراتيجية حشد الموارد، يقرر أن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد في سيتم استعراضه في الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي التحضير لهذا الاستعراض، بما في ذلك عن طريق استكمال استعراض تنفيذ الغايات 2 و 5 و 6 و 7 و 8 من استراتيجية حشد الموارد، استناداً إلى المدخلات المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين ومصادر البيانات ذات الصلة الأخرى، كي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس؛

- 11- يؤكد مجدداً ما جاء في الفقرة 5 من المقرر 10/3 التي تنص على أن تقارير الرصد العالمي عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد ينبغي إعدادها في الوقت المناسب كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعاته العادية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تقارير رصد عالمي دوري عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد؛

- 12- يقرر إدراج النظر في حشد الموارد لبروتوكول ناغويا في تنفيذ استراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية للفترة 2008-2015؛

- 13- وإن يشير إلى الفقرة 11 من المقرر 10/3 التي تقر بإجراء كثير من البلدان النامية تحليلات لقيم التنوع البيولوجي وأن هذه البلدان تعمل على سد الفجوة المالية من أجل حفظ مواردها البيولوجية على نحو فعال، يدعى

الأطراف إلى تقاسم الخبرات والدروس المستفادة، ويدعو البلدان المتقدمة إلى تلبية الاحتياجات التي جرى تحديدها، وتهيئة ظروف تكينية للبلدان التي لم تجر هذه التحليلات حتى الآن من أجل تحديد احتياجاتها؛

14- وإن يشير إلى الفقرة 6 من المقرر 11/9، يحث الأطراف والحكومات الأخرى، متى أمكن، على مواصلة تعزيز القدرات الإدارية والتنظيمية الوطنية، من أجل تهيئة البيئة التكينية المناسبة لحشد الاستثمارات الخاصة والعامة في مجال التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية؛

15- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى دعم البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل تعزيز قدراتها المؤسسية والوطنية والإدارية والتنظيمية، بغية زيادة فعالية التدفقات المالية الدولية والوطنية واستدامتها؛

16- وإن يشير إلى الفقرة 4 من المقرر 11/9، مع وضع الفقرة 11 من المقرر 10/3 في الاعتبار، يدعو الأطراف والمنظمات الشريكة ذات الصلة إلى النظر في دورها في تهيئة بيئة تكينية، لقطاعين العام والخاص، دعما لأهداف الاتفاقية وبروتوكولها، وتقديم معلومات عن خبراتها إلى الأمين التنفيذي (انظر أيضا الوثيقة (UNEP/CBD/WG-RI/4/9

17- يشجع الأطراف على إجراء تخطيط/تحليل مؤسسي، يغطي طائفة كاملة من خيارات موارد التنوع البيولوجي، كجزء من عملية وضع استراتيجية قطيرية لحشد الموارد في البلدان النامية في إطار تقييم استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

18- يدعو الأطراف إلى النظر في المشورة المقدمة والمعلومات التقنية الواردة في المقرر 11/30 بشأن التدابير الحافظة؛

19- إذ يقر بأن استراتيجية حشد الموارد التابعة لاتفاقية تدعو إلى استكشاف آليات مالية جديدة وابتكارية على جميع المستويات بغية زيادة التمويل من أجل دعم الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأن بعض هذه الآليات جاري استخدامه بالفعل، وإن يشير إلى المقرر 10/3، يؤكد مجددا أن أي آليات مالية جديدة وابتكارية هي تكميلية، ولا تحل محل الآلية المالية المنشأة وفقاً للمادة 21 من الاتفاقية؛

20- يحيط علما بتجميع الآليات المالية الابتكارية (UNEP/CBD/COP/11/14/Add.3) الذي يستند إلى المساهمات المقدمة استجابة للفقرة 8(ج) من المقرر 10/3، والتي تسلط الضوء على الأنشطة المتعلقة بالآليات المالية الابتكارية التي أجريت منذ الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وورقة المناقشة حول ضمانات زيادة تمويل التنوع البيولوجي والمبادئ التوجيهية الممكنة (UNEP/CBD/COP/11/INF7)، ويشير إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) التي تشجع على مواصلة استكشاف مصادر تمويل ابتكارية واستخدامها، بالإضافة إلى الوسائل التقليدية للتنفيذ، ويلاحظ تقرير الحلقة الدراسية للحوار غير الرسمي حول زيادة تمويل التنوع البيولوجي التي عقدت في كيتو، إكوادور، من 6 إلى 9 مارس/آذار 2012، بما في ذلك المقترن المتعلقة بالآليات الصافية المجنحة، وحلقة العمل بشأن آليات تمويل التنوع البيولوجي: دراسة الفرص والتحديات، التي عقدت في مونتريال، كندا، في 12 مايو/أيار 2012؛ ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة إعداد ورقة المناقشة بشأن الضمانات، استنادا إلى التعليقات المستلمة من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، لتقديمها إلى الاجتماع الخامس لفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية، ويطلب إلى الفريق العامل، في اجتماعه الخامس، أن يناقش ذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

21- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى تقديم آرائهم والدروس المستفادة عن المخاطر والمنافع المحتملة للآليات المالية الابتكارية القطرية، بما في ذلك عن المبادئ والضمانات الممكنة لاستخدامها، وذلك في الوقت المناسب كي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى باستعراض تنفيذ في اجتماعه الخامس؛ ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات، مع الأخذ في الحسبان ورقة المناقشة الواردة في الوثيقة UNEP/COP/11/INF/7 والبناء على المساهمات والمبادرات السابقة، بما في ذلك حلقة كيتو الدراسية وحلقة عمل مونتريال المشار إليها أعلاه؛ ويطلب إلى الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ مناقشة ذلك في اجتماعه الخامس، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

ثالثا - خارطة الطريق

22- يقرر أن يستعرض في اجتماعه الثاني عشر التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 20 من أهداف أئمبي للتنوع البيولوجي بغية اعتماد هدف نهائي لحشد الموارد، استنادا إلى تدفق الموارد المالية التي تستجيب للهدف الأولي المشار إليه في الفقرة 7(أ) والمعلومات المحددة في الفقرتين 7(ج) و(د)؛ وإبقاء تحقيق هذه الأهداف قيد الاستعراض في الاجتماعات التالية لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020؛

23- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يواصل في اجتماعه الخامس استعراض إطار الإبلاغ الأولي فضلا عن معلومات خط الأساس لكل هدف من هذه الأهداف، بما في ذلك دور العمل الجماعي بما في ذلك عن طريق المجتمعات الأصلية والمحلية والنهج غير القائمة على آليات السوق، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية؛ ويطلب إلى الأمين التنفيذي التحضير لهذا الاستعراض، استنادا إلى المعلومات المستلمة من الأطراف عن تطبيق إطار الإبلاغ الأولي والاحتياجات التمويلية، والفجوات والأولويات؛

24- يرحب بالنتائج الأولية للفريق الرفيع المعنى بالتقدير العالمي للموارد بخصوص تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ويدعو الفريق، بالتعاون مع المبادرات ذات الصلة الأخرى التي يمكنها أن تقدم نهجا أكثر انطلاقا من القاعدة، إلى مواصلة عمله بعد زيادة تشكيل الفريق وتقديم تقرير عن نتائج أعماله إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

25- ودعا للأهداف المحددة في الفقرة 7، يشجع الأطراف والمنظمات المعنية على تحسين المعلومات المالية القائمة من خلال تعزيز دقة المعلومات المتعلقة بتمويل التنوع البيولوجي واتساقها وطريقة عرضها، وتحسين الإبلاغ عن احتياجات التمويل وفجواته؛ ويشجع الأطراف على دمج استراتيجيات حشد الموارد الوطنية، بما في ذلك تقييمات الاحتياجات القائمة، في عملية صنع القرار بشأن أهداف التمويل الخاصة بها بهدف التصدي لفجوات التمويل في أسرع وقت ممكن؛ وإعداد استراتيجيات قطرية لحشد الموارد، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تقييم الاحتياجات من الموارد، وذلك كجزء من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي، على سبيل الأولوية؛

26- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد إرشادات إضافية للأطراف من أجل تطبيق المؤشرات المعتمدة في المقرر 3/10 على الصعيد الوطني ودون الوطني، وإجراء تقييم لإطار المؤشرات استنادا إلى خبرات الأطراف؛

27- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر المساهمات الطوعية، أن ينظم أيضا حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن وضع خطوط أساس قوية وإطار للإبلاغ وإعداد خطط مالية وطنية من أجل التنوع البيولوجي.

المقرر 5/11 الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

ألف - تقرير مرفق البيئة العالمية

- 1- يحيط علما بتقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/11/8)؛
- باء - إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج واستعراض فعالية الآلية المالية
- 2- يعتمد إطار السنوات الأربع الموجه نحو النتائج لأولويات البرامج للفترة 2014-2018 على النحو الوارد في المرفق بالمقرر الحالي ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية تنفيذه وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر عن إستراتيجية التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية وتقرير إلى اجتماعه الثالث عشر عن تنفيذه وكيفية استجابته للعناصر الفردية ومكوناتها، والاعتبارات الإستراتيجية الإضافية للإطار، وفقاً لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية؛
- 3- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة الإسراع في تقديم الدعم المالي، استناداً إلى نهج من مدفوع بالطلب الوطني، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات البلدان النامية وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية؛
- 4- يدعى مرفق البيئة العالمية إلى تجنب العمليات الإضافية والمطلولة وإلى استخدام الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأساس لتقرير الأولويات القائمة على الاحتياجات في فترة التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية؛
- 5- يناشد مرفق البيئة العالمية إلى مزيد من التوضيح لمفهوم وتطبيق التمويل المشترك لمشروعات التنوع البيولوجي، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى تطبيق ترتيبات التمويل المشترك بوسائل لا تسبب حواجز وتكليف غير ضرورية للبلدان المتألقة من أجل الحصول على موارد مرفق البيئة العالمية؛
- 6- يدعى الأطراف من البلدان المتقدمة والآخرين إلى زيادة مساهماتها المالية من خلال فترة التجديد السادسة لموارد المرفق، مع الاعتراف بزيادة الموارد في إطار فترة التجديد الخامسة لموارد المرفق، ومع الأخذ في الحسبان الاحتياجات المالية الكبيرة لتنفيذ التزامات الاتفاقية، والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- 7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح إلى الأطراف تقرير الاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية الذي أعد استجابة للمقرر 10/27 لنظر الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس؛

جيم - تقييم الاحتياجات لدورة التجديد السادسة لمرفق البيئة العالمية

إذ يشير إلى مقرره 26/10،

- 8- يؤكد أن الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي توفر الإطار الشامل لتنفيذ الاتفاقية خلال العقد، بما في ذلك الأنشطة خلال فترة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية (2014-2018)؛

- 9- يلاحظ أن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 سيتطلب تمويلاً للأنشطة التي تسهم في جميع الغايات الخمس وجميع الأهداف العشرين؛
- 10- يلاحظ أيضاً تقرير تقييم الاحتياجات لفترة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية، ويعرب عن تقديره لأعضاء فريق الخبراء؛
- 11- يحيط علماً ببنطاق احتياجات التمويل المقدرة للتجديد السادس. ويشمل ذلك ما يمكن تقديمها من خلال تجديد موارد الصندوق الاستئماني للمرفق لمجال التركيز للتنوع البيولوجي، فضلاً عما يمكن حشده وتقديمه من خلال الصناديق الأخرى؛
- 12- يحيط مرفق البيئة العالمية، في عملية التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية، أن يعطي الاعتبار الواجب لجميع الجوانب في تقرير فريق الخبراء عن تقييم الاحتياجات على مستويات التمويل للتنوع البيولوجي؛
- 13- يطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى تحديد أهداف أيشي للتنوع البيولوجي التي تستفيد أكثر من أوجه التأزرر مع مجالات التركيز الأخرى في مرفق البيئة العالمية وجعل هذه المعلومات ممتاحة للاستخدام في المستقبل؛
- 14- يشدد على أن:
- (أ) الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي تمثل إطاراً طموحاً اعتمدته الأطراف في الاتفاقية وتتطلب زيادة كبيرة في الموارد الممتاحة؛
- (ب) الاستعمال الكامل للآلية المالية للاتفاقية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية وشبكته من الوكالات، مع تحسين فعالية استخدام الموارد وتوسيع نطاق الدعم المالي للبلدان المتقدمة، يعتبر أساسياً وحاصلماً في التقدم في تنفيذ الخطة الإستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- (ج) يتعين إجراء ترتيب لأولويات الأنشطة بالتشاور مع الاتفاقية من خلال مؤتمر الأطراف فيها، استناداً إلى إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج؛
- 15- يحيط إلى مرفق البيئة العالمية التقرير عن تقييم الاحتياجات لفترة السادسة لتجديد موارد المرفق، لينظر فيها مرفق البيئة العالمية، بحيث يشير المرفق في تقريره العادي لمؤتمرات الأطراف إلى الطريقة التي استجاب بها خلال دورة تجديد الموارد للتقييم السابق لمؤتمرات الأطراف؛
- الإرشاد الآخر الموجه إلى الآلية المالية
- دال -
- الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات
- 16- إذ يشير إلى مقرره 17/10، يحيط الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والآلية المالية، ومنظمات التمويل إلى تقييم دعم كافٍ وفي الوقت المناسب ومستدام لتنفيذ الاستراتيجية، وخصوصاً للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية، فضلاً عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي والبلدان التي هي مراكز للتنوع الجيني؛

التنوع البيولوجي البحري والساحي

17- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والآلية المالية، ومنظomas التمويل، حسب مقتضى الحال، إلى تقديم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب، والمستدام إلى تنفيذ أنشطة التدريب وبناء القدرات والأنشطة الأخرى المتصلة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجيًّا، خصوصاً للبلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك البلدان التي لديها نظم ارتفاع مياه القاع، وحسب مقتضى الحال، المجتمعات الأصلية والمحليّة؛

المناطق محمية

18- يدعu مرافق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى تيسير تطابق إعداد وتنفيذ مشروعات المناطق المحمية مع الأعمال المحددة في خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل، مثلاً عن طريق النص بوضوح على الروابط مع عناصر الهدف 11 من أهداف أيسى للتنوع البيولوجي في وثائق المشروع، بغية تيسير الرصد والإبلاغ المنتظمين لنتائج تلك المشروعات حسبما تسمى في تحقيق الأطراف للهدف 11 من أهداف أيسى للتنوع البيولوجي والأهداف الأخرى ذات الصلة، وتعظيم مساهمة هذه المشروعات في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

الأنواع الغريبة الغازية

19- يطلب إلى مرافق البيئة العالمية، وفقاً لصلاحيته، ويدعو الجهات المانحة الأخرى، إلى تقديم دعم مالي كافي وفي الوقت المناسب للبلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما فيها البلدان التي هي مراكز منشأً أو تنوع للموارد الجينية؛

التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

20- يطلب إلى مرافق البيئة العالمية ويدعو الآليات المالية الأخرى إلى الاستمرار في دعم المشروعات والأنشطة التي تحسن أوجه التآزر بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة؛

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

21- يوصي بأن يتيح مرافق البيئة العالمية الأموال الضرورية لأنشطة دعم الحصول وتقاسم المنافع والدخول المبكر حيز النفاذ لبروتوكول ناغويا وتنفيذها من أجل تنفيذ الهدف الثالث لاتفاقية التنوع البيولوجي، ويوصي كذلك بأن تنظر نقاط الاتصال التشغيلية لمرافق البيئة العالمية بعناية في الحاجة الملحة لتمويل الأنشطة المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع وبروتوكول ناغويا عند التشاور مع أصحاب المصلحة الوطنيين حول توزيع مخصصات نظام التخصيص الشفاف للموارد (STAR)؛

22- يوصي كذلك بأن يستمر مرافق البيئة العالمية في تمويل، كمسألة ذات أولوية، الدعم التقني للأطراف الرامي إلى التصديق المعجل على بروتوكول ناغويا ودخوله المبكر حيز النفاذ، وتنفيذها على الصعيد الوطني؛

23- يطلب إلى مرافق البيئة العالمية، لدى النظر في تمويل مشروعات من صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا، كفالة أن الصندوق سيدعم تحديداً الأنشطة المتصلة بالتصديق المبكر وبناء القدرات، ويمكن استخدامه

للحصول على الموارد الجينية واستخدامها فقط عند الموافقة على هذه الأنشطة من جانب السلطات الحكومية المناسبة وتأييدها من خلال نقطة الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية؛

رصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أישי للتنوع البيولوجي

24- يدعى الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والجهات المانحة، والمنظمات الدولية، والأوساط الأكademية، والمنظمات غير الحكومية و المنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية إلى النظر في تقديم الدعم التقني والموارد المالية للبرامج التعاونية المتصلة بالعمل على المؤشرات بشأن المعرف التقليدية والاستخدام المأثور المستدام الواردة في المقرر 3/11؛

25- يشير إلى الفقرتين 5 و 6 من المقرر 10/10، اللتان طلبتا، ضمن جملة أمور، إلى مرفق البيئة العالمية، ودعنا الجهات المانحة الأخرى، والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثانية إلى تقديم الدعم المالي الكافي وفي الوقت المناسب لإعداد التقارير الوطنية الخامسة؛

إشراك أصحاب المصلحة الآخرين

26- يعيد التأكيد على دعوته إلى مرفق البيئة العالمية في الفقرة 7 من المقرر 10/23 للنظر في إنشاء صندوق استثماري للتعاون فيما بين بلدان الجنوب للتنوع البيولوجي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، استنادا إلى المساهمات الطوعية، ويرحب بالمناقشات الجارية حول هذه المسألة؛

دعم الأطراف في مجال بناء القدرات

27- يعرب عن امتنانه إلى جميع أمانات المنظمات الدولية والاتفاقيات وإلى مرفق البيئة العالمية على مساهماتهم تيسيرا لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ويدعوهم إلى الاستمرار في دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

السلامة الأحيائية

28- يحيل كذلك الإرشاد المستلم من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الوارد في التذييل الثاني.

مرفق

إطار السنوات الأربع 2014-2018 لأولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج

الهدف

1- يوفر إطار السنوات الأربع 2014-2018 لأولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج إرشادا لمرفق البيئة العالمية بوصفه الآية المالية للاتفاقية لوضع استراتيجية قوية ونظام رصد للمجال المركزي للتنوع البيولوجي لدورة التجديد السادسة لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية.

العناصر

- 2- عند توجيه إعداد استراتيجية التنوع البيولوجي لدورة التجديد السادسة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، فإن إطار السنوات الأربع 2014-2020 الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج يتكون من العناصر التالية:

(أ) الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أishi للتنوع البيولوجي المذكورة فيها (المرفق بالمقرر 2/10)؛

(ب) الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 (المقرر BS-V/16)؛

(ج) الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية بشأن أولويات البرامج لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع الذي قدمه الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا، الوارد في التنبيه الأول؛

(د) أي مؤشرات ذات صلة بالاستخدام الوطني والعالمي لتقدير التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

(و) المجموعة الحالية من النواتج والنتائج ومؤشرات الأثر، وعمليات الرصد وأدوات التتبع المرتبطة بها، التي يستخدمها حالياً مرفق البيئة العالمية.

الاعتبارات الاستراتيجية الإضافية

- 3- ينبغي أن تأخذ استراتيجية التنوع البيولوجي في دورة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية في الحسبان أن أهداف أishi للتنوع البيولوجي تقدم أساساً مرجحاً للأطراف يمكنهم تكييفه، والأخذ في الحسبان الظروف والقدرات الوطنية المختلفة، بما في ذلك في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي.

- 4- وينبغي أن تأخذ استراتيجية التنوع البيولوجي في دورة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية في الحسبان الاتساق وأوجه التمازج بين البرامج والأولويات القطرية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، مع التركيز على ملء الثغرات ذات الأولوية الأعلى المرتبطة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أishi العشرين للتنوع البيولوجي فيها.

- 5- وينبغي أن تشجع استراتيجية التنوع البيولوجي في دورة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية على الاتساق وأوجه التمازج بين المجالات المركزية للتنوع البيولوجي في مرفق البيئة العالمية، وتدور الأرضي، والمياه الدولية، وتغير المناخ - التخفيف من حدته والتكييف معه، وفي سياق البرامج والأولويات القطرية.

- 6- وينبغي أن يواصل مرفق البيئة العالمية إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما فيهم أمانة الاتفاقية، في عملية صياغة إستراتيجية التنوع البيولوجي في دورة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية.

التبيل الأول

إرشاد موجه إلى الآلية المالية بشأن أولويات البرامج لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

إن مؤتمر الأطراف،

أولا - أولويات البرامج للفترة 2014-2018

- 1 - يدعى مرفق البيئة العالمية إلى دعم الأنشطة التالية خلال الفترة السادسة لتجديد موارده (2014-2018) التي تشمل أنشطة من بينها ما يلي:

(أ) بناء قدرات الأطراف على إعداد وتنفيذ وإنفاذ التشريع الوطني، والتدابير الإدارية أو السياسية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ومن ثم المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(1) تحديد الفاعلين ذوي الصلة والخبرة القانونية والمؤسساتية القائمة من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(2) تقييم وضع التدابير المحلية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات لبروتوكول ناغويا؛

(3) إعداد و/أو تعديل التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية للحصول وتقاسم المنافع بغية تنفيذ التزاماتها في إطار بروتوكول ناغويا؛

(4) وضع السبل لمعالجة المسائل عبر الحدود؛

(5) إنشاء ترتيبات مؤسساتية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد الجينية، وضمان تقاسم المنافع، ودعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بما في ذلك دعم إنشاء نقاط التقنيش؛

(ب) بناء قدرات الأطراف على التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة للنهوض بالإنصاف والعدالة في المفاوضات في إعداد وتنفيذ اتفاقيات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال تعزيز فهم نماذج الأعمال وحقوق الملكية الفكرية؛

(ج) بناء قدرات الأطراف على بناء قدراتها البحثية المحلية لإضافة قيمة لمواردها الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال وسائل من بينها نقل التكنولوجيا؛ والتنقيب البيولوجي وما يرتبط به من بحوث ودراسات تصنيفية؛ وإعداد واستخدام طرائق تقدير القيمة؛

(د) معالجة احتياجات وأولويات القرارات للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، وذلك من خلال مشروعات تشمل على الأخص:

(1) النهوض بمشاركة في العمليات القانونية والسياسية وعمليات صنع القرار؛

- (2) المساعدة في بناء قدراتها المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، مثلاً من خلال إعداد البروتوكولات المجتمعية، والبنود التعاقدية النموذجية، والمتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وذلك لتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛
- (3) دعم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات؛
- (ه) تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع واستخدام أفضل أدوات الاتصال المتاحة والنظم القائمة على الانترنت مثل الأدوات السمعية والمرئية لأنشطة الحصول وتقاسم المنافع؛
- (و) دعم الأطراف في زيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، لاسيما من خلال إعداد وتنفيذ إستراتيجيات وطنية وإقليمية لزيادة التوعية؛
- (ز) دعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء وتنمية القدرات دعماً لتنفيذ البروتوكول؛
- ثانياً - صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا**
- 2 يرحب بإنشاء صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا ويلاحظ مع التقدير المساهمات المالية الأولية التي قدمتها إلى الصندوق اليابان، وسويسرا، والنرويج، والمملكة المتحدة وفرنسا؛
- 3 يوصي بأن تستخدم الأموال من صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا لدعم المشروعات التي ستساعد على الدخول حيز النفاذ المبكر لبروتوكول ناغويا وتهيئة الظروف التمكينية لتنفيذ الفعال على الصعيد الوطني والإقليمي، وفقاً للهدف الأساسي لصندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا على النحو المنصوص عليه في الوثيقة المؤرخة 26 مايو/أيار 2011، GEF/C.40/11/Rev.1
- 4 يوصي مرفق البيئة العالمية بأن يعدل ويسهل إجراءات الحصول على أموال من صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا؛
- 5 يدعو الجهات المانحة والقطاع الخاص إلى المساهمة في صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا وتمويله المشترك، بغية ضمان الدعم المستمر للدخول حيز النفاذ المبكر لبروتوكول ناغويا وتنفيذها؛
- 6 يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل إدارة صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا حتى يتم صرف الأموال المتعهد بها حتى نهاية فترة التجديد الخامسة لموارد مرفق البيئة العالمية، وأن يقدم تقريراً عن حالة الصندوق إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، الذي سيقرر مستقبلاً؛
- ثالثاً - دعم الأنشطة قبل دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ**
- 7 يعيد التأكيد على دعوته إلى مرفق البيئة العالمية إلى تقديم دعم مالي إلى الأطراف المساعدة على التصديق المبكر على بروتوكول ناغويا وتنفيذها.

التذييل الثاني

الإرشاد المستلم من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المقررات BS-I/5 و BS-II/5 و BS-III/5 و BS-IV/5 و BS-V/5،

وإذ يلاحظ مع القلق الانخفاض الهائل في مستوى التمويل الثاني والمتعدد الأطراف المتاح لأنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية،

1- يبحث الأطراف على إعطاء الأولوية للخطط والمشروعات الوطنية للسلامة الأحيائية في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد التابع لمرفق البيئة العالمية (STAR) لكافلة الدعم لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

أولا - الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

2- يوصي مؤتمر الأطراف، عند اعتماد الإرشاد الإضافي الموجه إلى الآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، أن يدعو مرافق البيئة العالمية إلى القيام بما يلي:

(أ) دعم مشروعات بناء القدرات المواضيعية الإقليمية والمتعددة البلدان لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية باستخدام الموارد الجانبية للمجالات البورية في إطار المجال البوري للتوعي البيولوجي خارج نطاق المخصصات الوطنية لنظام التخصيص الشفاف للموارد؛

(ب) السماح بمزيد من المرونة في استخدام الأموال المقدمة لبناء القدرات لتلبية الاحتياجات الناشئة ضمن الإطار العام للمشروعات المعتمدة؛

(ج) زيادة تبسيط وتسهيل وتسريع، قدر الإمكان، عملية الحصول على الأموال من الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية؛

(د) النظر في وضع استراتيجية جديدة لتمويل السلامة الأحيائية، تدمج أولويات وأهداف الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2011-2020 والتطورات الأخرى التي حدثت منذ عام 2006؛

(ه) عدم العمل بالارشاد الوارد في الفقرة 21(ب) من المقرر 20/7، الذي يسمح للأطراف في الاتفاقية التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكول بتلقي التمويل من مرافق البيئة العالمية فيما يخص بعض أنشطة بناء القدرات المرتبطة بالسلامة الأحيائية بعد تقديم التزام سياسي واضح كي تصبح أطرافا في البروتوكول؛

(و) تقديم المزيد من الدعم إلى جميع الأطراف المؤهلة لبناء القدرات في استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات، استنادا إلى الخبرات أو الدروس المستفادة خلال المشروع أو التعزيز المستمر لبناء القدرات على المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستخدام الموارد في إطار المجال البوري للتوعي البيولوجي؛

- (ز) إتاحة الموارد المالية الكافية والتي يمكن التبؤ بها إلى الأطراف المؤهلة في الوقت المناسب تيسيراً لإعداد تقاريرها الوطنية الثالثة بموجب البروتوكول؛
- (ح) تقديم الدعم إلى الأطراف المؤهلة التي لم تتفق تدابيرها القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ البروتوكول حتى تقوم بذلك؛
- (ط) مراعاة إطار وخطة عمل بناء القدرات للتنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عند تقديم الدعم المالي إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- (ي) تقديم مساعدة مالية وتقنية إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها مرحلة انتقالية للاضطلاع، حسب مقتضى الحال، بأنشطة الاختبار المشار إليها في الفقرة 3 من المقرر BS-VI/12 بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (ك) تقديم مساعدة مالية وتقنية إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها مرحلة انتقالية لتنفيذ أنشطة بناء القدرات المشار إليها في الفقرة 9 من المقرر BS-VI/12 بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (ل) إتاحة الموارد المالية بغية دعم زيادة التوعية، وتقاسم الخبرات وأنشطة بناء القدرات من أجل تعجيل الدخول المبكر لبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي حيز النفاذ وتنفيذها؛
- (م) التعاون مع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ودعمها لبناء القدرات لتنفيذ متطلبات الكشف وتحديد الهوية الواردة في الفقرتين 2(ب) و2(ج) من المادة 18 من البروتوكول والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق تيسير نقل التكنولوجيا؛
- (ن) النظر، ضمن إطار الأربع سنوات الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات برامج التنويع البيولوجي فيما يخص فترة التزود السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية (2014-2018)، في أولويات البرامج التالية فيما يخص السلامة الأحيائية:
- 1 الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛
 - 2 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
 - 3 مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبيتها وتحديد هويتها؛
 - 4 المسؤولية والجبر التعويضي؛
 - 5 التوعية العامة والتنفيذ والوصول إلى المعلومات والمشاركة؛
 - 6 تقاسم المعلومات، بما في ذلك المشاركة الكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
 - 7 التعليم والتدريب في مجال السلامة الأحيائية؛
 - 8 الأنشطة التي أوصت بها لجنة الامتثال لمساعدة الأطراف المؤهلة على الامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛

9- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية

(س) عند تقديم الدعم للأولوية 9 المحددة في الفقرة الفرعية 2(ن) أعلاه، مراعاة نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية- الاقتصادية والمقرر المتعلق بالخطوات الإضافية المناسبة لتحقيق الهدف التشغيلي 1-7 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2011-2020، مع إدراك أن مزيدا من العمل يجري حاليا لإعداد الوضوح المفاهيمي؛

(ع) عند تخصيص الموارد في إطار المجال البوري للتنوع البيولوجي، النظر في القيام بالتجهيز الافتراضي مما يحسن نصيب السلامة الأحيائية في المجال البوري للتنوع البيولوجي من أجل دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية خلال فترة التزود السادسة لموارد المرفق (2014-2018)؛

ثانيا - حشد موارد إضافية

3- يشدد على الحاجة إلى إدراج التمويل للسلامة الأحيائية كجزء من تمويل التنمية المستدامة في سياق نتائج مؤتمر الأمم المتحدة ريو+20 بشأن التنمية المستدامة⁷ التي تتعلق بالتمويل، وخصوصا القسم السادس ألف؛

4- يبحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تنفيذ، حسب مقتضى الحال، التدابير التالية ضمن الإطار العام لاستراتيجية حشد الموارد لدعم اتفاقية التنوع البيولوجي، بغرض حشد الموارد المالية الإضافية لتنفيذ البروتوكول ووفقا للمادتين 20 و 21 من الاتفاقية والمادة 28 من البروتوكول؛

(أ) تحديد وتماس دعم تمويلي من مختلف المصادر بما في ذلك الوكالات المانحة الإقليمية والدولية، والمؤسسات وكذلك، حسب مقتضى الحال، من خلال إشراك القطاعين الخاص والعام؛

(ب) إقامة شراكات استراتيجية مع الأطراف الأخرى والحكومات الأخرى ومع مختلف المنظمات أو الهيئات الإقليمية أو مراكز الامتياز، بغرض تجميع الموارد و/أو توسيع نطاق فرص وإمكانيات حشد الموارد من مختلف المصادر؛

(ج) تحديد ومساعدة فرص توطيد التعاون التقني مع المنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ووكالات المساعدة الإنمائية؛

(د) تعميم السلامة الأحيائية في الخطط الإنمائية الوطنية والسياسات والاستراتيجيات والبرامج القطاعية ذات الصلة، بما في ذلك برامج المساعدة الإنمائية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ه) النظر في تعيين موظفين متخصصين لحشد الموارد وبناء القدرات الداخلية من أجل حشد الموارد لتنفيذ الأنشطة الوطنية للسلامة الأحيائية بطريقة منتظمة ومتقدمة ومستدامة؛

(و) ضمان الاستخدام الفعال للموارد المتاحة واعتماد النهج الفعال من حيث التكاليف في مجال بناء القدرات؛

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تبادل، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، معلومات عن خبراتها، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن حشد الموارد على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج حشد الموارد للبروتوكول في الأنشطة تيسيراً لتنفيذ استراتيجية حشد الموارد دعماً لاتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لمساعدة الأطراف على صياغة استراتيجيات قطرية لحشد الموارد من أجل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

7- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي مواصلة الاتصال بأمانة مرفق البيئة العالمية قبل الاجتماع القادم لمجلس مرفق البيئة العالمية المقرر عقده في نوفمبر/تشرين الأول 2012 من أجل مناقشة إمكانية فتح نافذة دعم مالي خاصة لتنفيذ البروتوكول، والإبلاغ عن النتائج إلى الأطراف في البروتوكول.

المقرر 6/11 التعاون مع الاتفاقيات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمبادرات

إن مؤتمر الأطراف،

ألف - التعاون مع المنظمات والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو

1- يعيد تأكيد أهمية التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو والصكوك الأخرى ذات الصلة لتحقيق التنفيذ الكامل لاتفاقية التنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2020-2011؛

2- يسلم بأهمية تعزيز أوجه التأزز فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، لاسيما على المستويات دون الوطني والوطني والإقليمي، دون المساس بأهدافها المحددة وإقرار ولاياتها، ويشدد على ضرورة توطيد عمليات التأزز بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، استناداً إلى الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2020-2011 بوصفها الركيزة الأساسية، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والتي تهدف إلى مواصلة تطوير الأدوات والإجراءات التي تتيح التنفيذ المنسق للاتفاقيات، والتعلم من العمليات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك العملية الجارية في إطار مجموعة المواد الكيميائية والنفايات؛

3- يرحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) التي تعيد تأكيد الالتزام بتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وتوكيد أهمية تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2020-2011 وتحقيق أهداف أישי للتنوع البيولوجي وتشجع الأطراف على تعزيز اتساق السياسات على جميع المستويات ذات الصلة، وتحسين الكفاءة، والحد من التداخل والازدواجية غير الضروريين، وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقيات ريو الثلاث، وكذلك مع منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان؛ ويرحب في هذا السياق بالجهود المبذولة لتعزيز أوجه التأزز بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ ويحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية، لاسيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى مواصلة بذل هذه الجهود، بما في ذلك في سياق الإطار الإنمائي لما بعد عام 2015، بغية تعزيز ملكية الأطراف للعملية؛

4- يشدد على ضرورة دعم الترتيبات الضرورية لضمان اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أishi للتنوع البيولوجي المتعلقة بها خارج نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي من جانب جميع المؤسسات والمنظمات والعمليات ذات الصلة؛

5- يسلط الضوء على مساهمة فريق إدارة البيئة، وتحديداً فريق إدارة القضايا التابع له والمعنى بالتنوع البيولوجي، في تعزيز أهداف أishi للتنوع البيولوجي في منظومة الأمم المتحدة بأكملها، ويرحب بتقريره (UNEP/CBD/COP/11/INF/5) عن مساهمة منظومة الأمم المتحدة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ويدعوه إلى مواصلة تيسير سبل التعاون فيما بين أعضائه لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وإلى تقديم تقرير مرحلي لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

6- يرحب بالتقدم المحرز بموجب اتفاقية الأنواع المهاجرة، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واتفاقية التراث العالمي، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة واتفاقية الإتجار الدولي

2020 وأهداف أىشى للتوعي البيولوجي في أعمالها؛
- بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لإبراز الخطة الاستراتيجية للتوعي البيولوجي 2011-

7- يرحب بخطبة العمل الخامسة (2011-2020) المشتركة بين اتفاقية التوّع البيولوجي واتفاقية رامسار⁸ وخطبة العمل المشتركة 2012-2014 بين اتفاقية التوّع البيولوجي واتفاقية الأنواع المهاجرة؛⁹

8- يرحب أيضاً بالعمل المنجز بموجب اتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية الإتجار الدولي بـأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لدعم الأطراف في إدماج هاتين الاتفاقيتين في عملية تقييم استراتيغياتها وخطط عملها الوطنية للتوعي البيولوجي؛

9- يرحب بطريقة العمل المعتمدة من فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي والمعلومات التكميلية عن ترتيبات عمله وإعداد طريقة عمل وصلاحيات فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو (على النحو المشار إليه في الوثيقة 18 (UNEP/CBD/WG-R1/4/INF/18)؛

10- يشجع الأطراف على زيادة توطيد التعاون والتآزر بين نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية ونقط الاتصال التابعة للعمليات القطاعية الأخرى والشركاء على الصعيد الوطني من أجل تعزيز القدرات اللازمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي، وتقادي تكرار الأنشطة وزيادة تعزيز الاستخدام الفعال للموارد، مع الاعتراف بأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي توفر أداة مفدية لهذا التعاون، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، رهناً بتوافر الموارد، بتيسير سبل هذا التعاون؛

11- يشدد على الدور الذي تضطلع به الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في إعداد نهج متسق على الصعيد الوطني، ويشجع الأطراف على إدراج أهداف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو في استراتيجياتها وخطط عملها المنقحة للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، ودعم لذلك من خلال جميع الوسائل المناسبة؛

12- يحيط علما بالمشروعات والمبادرات ذات الصلة التي ترمي إلى تعزيز أوجه التأثر في مجال الإبلاغ في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو الأخرى، مثل المشروع التجاري الذي يحظى بدعم مرفق البيئة العالمي، والمشروع الذي أعدته الحكومة الأسترالية بالتعاون مع برنامج البيئة الإقليمي في جنوب المحيط الهادئ، ونظام اتفاقية الأنواع المهاجرة للإبلاغ على شبكة الإنترنت عن عائلات الأنواع، والذي يهدف إلى تيسير عمليات ونهج الإبلاغ المتكاملة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

- 13- *l-j* بتعاون أمانات الاتفاقيات في مجالات الإدارة المشتركة للمعلومات من خلال مبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إدارة المعرفة والمعلومات المتعلقة بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (InforMEA)

8 متحدة في صورة الوثيقة 20 لمؤتمر الأطراف الحادي عشر في اتفاقية رامسار:
<http://www.ramsar.org/doc/cop11/doc/cop11-doc20-e-cbd.doc>

⁹ التعاون مع الاتفاقيات الأخرى: معلومات تكميلية بشأن ترتيبات العمل (18) (UNEP/CBD/WG-RI/4/INF/1).

- 14- يرحب بجناح اتفاقيات ريو باعتباره آلية لتعزيز التعاون، ويدعو الأطراف، ممن هي في وضع يتيح لها فعل ذلك، إلى تقديم الدعم لهذه المبادرة من أجل زيادة إبراز أوجه التأزر فيما بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقيات ريو، وتحسين فاعلية الجناح وتحقيق أهدافه؛
- 15- يدعو المنظمات الدولية والجهات المانحة إلى زيادة التمويل لدعم الجهد الوطني التي تشجع أوجه التأزر في مجال وضع السياسات والوفاء بالالتزامات في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو؛
- 16- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ويدعو الآليات المالية الأخرى إلى مواصلة دعم المشروعات والأنشطة لتحسين أوجه التأزر فيما بين الاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف؛
- 17- *إلا* ^ج إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، هناً بتوافر الموارد، بما يلي:
- (أ) تقديم تقرير عن تنفيذ طريقة العمل التي اعتمدها فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المشترك، وتقدير أثرها في تعزيز التسويق والاتساق وأوجه التأزر على الصعيد الوطني بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (ب) اقتراح خيارات لشكل ومضمون عملية ترمي إلى تعزيز التسويق والاتساق وأوجه التأزر على الصعيد الوطني بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، وذلك بالتشاور مع الأطراف والأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، من أجل زيادة إشراك الأطراف في عمل فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو؛
- (ج) صياغة مقتراحات لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع أمانات الاتفاقيات الأخرى، بشأن سبل تحسين الكفاءة والحد من التداخل والازدواجية غير الضروريتين على جميع المستويات ذات الصلة فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، بما في ذلك من خلال حفلات العمل التي تعقد بالاشتراك مع الاتفاقيات الأخرى بغية تحديد أوجه التأزر وتعزيزها؛
- (د) الاتصال مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات ذات الصلة، من خلال فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي والمحافل الأخرى، بهدف البحث عن سبل التعاون فيما يتعلق باستعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تحقيق أهداف أيسي للتنوع البيولوجي؛
- (ه) استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات لإتاحة الدروس المستفادة فيما يتعلق بالتعاون والتأزر على الصعيد الوطني، بما في ذلك الدروس المستفادة من تنفيذ المشروع التجريبي لمرفق البيئة العالمية بشأن تيسير الإبلاغ الوطني إلى اتفاقيات ريو؛
- (و) مواصلة المساهمة في أنشطة فريق إدارة البيئة وفريق إدارة القضايا المعني بالتنوع البيولوجي وذلك بتجميع واستعراض وتحديث مختلف التوصيات المتعلقة بأنشطة التأزر ومواءمة المساهمات الحالية والمحتملة لاتفاقات البيئة المتعددة الأطراف والصكوك الأخرى ذات الصلة مع أهداف أيسي للتنوع البيولوجي؛
- (ز) التعاون مع الرؤساء التنفيذيين لاتفاقات البيئة المتعددة الأطراف الأخرى، بما فيها اتفاقيات ريو، لمواصلة تعزيز فاعلية جناح اتفاقيات ريو؛

باء - التعاون في مجال التنوع البيولوجي والثقافي

- 18- يحيط علماً بالمجتمع الأول لفريق الاتصال غير الرسمي المعنى بالتنوع البيولوجي والثقافي (UNEP/CBD/COP/11/INF/11)؛
- 19- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى المساهمة في هذا العمل ودعمه؛
- 20- يرحب بالخطوات الأخرى التي تتخذ، رهناً بتوافر الموارد، لاستكشاف وتوثيق القيمة المضافة من خلال إدراج الصلات القائمة بين التنوع البيولوجي والثقافي في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وزيادة التوعية بهذه القيمة المضافة، بما يتسم وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية ذات الصلة؛
- جيم - التعاون في مجال التنوع البيولوجي والزراعة، والتنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي والصحة
- 21- يحيط علماً بالقرير المرحلي للأمين التنفيذي عن العمل التعاوني في مجالات التنوع البيولوجي والزراعة، والغابات والتنوع البيولوجي، والتنوع البيولوجي والصحة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/16)؛
- 22- يؤكد أهمية مواصلة تعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لبلوغ أهداف أيسى للتنوع البيولوجي ذات الصلة، لاسيما في سياق تحقيق الأمن الغذائي وفيما يتعلق ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ويرحب بخطة العمل المشتركة المقترنة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/33، المرفق)، ويعترف بأمور منها مساهمة المجتمعات الأصلية والمحليّة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي والتنوع البيولوجي للغابات؛
- 23- يرحب بتوسيع نطاق التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة الدولية للأ>x>شب المدارية، بما في ذلك تنفيذ ثلاثة مشاريع تشمل 15 طرفاً في المناطق الفرعية للأمازون وحوض الكونغو والميكونغ الكبرى في إطار المبادرة التعاونية للتنوع البيولوجي للغابات المدارية التي أعدت كجزء من مذكرة تفاهم بين أمانة المنظمة الدولية للأ>x>شب الاستوائية واتفاقية التنوع البيولوجي والتي تهدف إلى تعزيز تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية الموسع في مجال التنوع البيولوجي للغابات، ويكرر دعوته إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى زيادة دعم هذه المبادرة؛
- 24- يرحب بالتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدي الأمم المتحدة المعنى بالغابات في سياق مذكرة التفاهم بين أمانتيهما، مع الإشارة إلى أن الغابات تشكل موطنًا لجزء كبير من التنوع البيولوجي العالمي، ويعيد التأكيد أيضاً على قيمة العمل الجاري الذي يضطلع به الأمين التنفيذي كشريك كامل في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات وإن يلاحظ عدم كفاية الأموال المتاحة لتنفيذ الأنشطة المشتركة المطلوبة وذات الأهداف المحددة بين الأمانتين، لاسيما في مجال بناء القدرات، يكرر دعوته إلى البلدان القادرة ل القيام بذلك لتوفير التمويل اللازم
- 25- يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى دراسة الكيفية التي يمكن بها مراعاة القائمة الإرشادية للمؤشرات المتعلقة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على النحو الوارد في المقرر 3/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك عند إجراء التقييمات القادمة للموارد

الحرجية في العالم، مع الإشارة إلى الفوائد التي تعود على معلومات وتقارير التنوع البيولوجي المستمدة من إعداد بيانات ذات صلة بالغابات تتميز باتساق أكبر من خلال استبيان موارد الغابات التعاونية المرتبط بالتقدير المسبق للموارد الحرجية في العالم في عام 2015، ويطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بحيث تستمر التقييمات العالمية للموارد الحرجية في توفير بيانات وتحليلات مفيدة لغرض تقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي؛

26- يدعى المنظمات الدولية والجهات المانحة إلى توطيد وتعزيز أوجه التآزر فيما بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال استخدام التنوع البيولوجي لإقامة مدن مرنة ومنخفضة الكربون، بما في ذلك من خلال إدارة ملائمة للغابات القائمة في المناطق الحضرية، وذلك من أجل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره على حد سواء؛

27- يدعى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى زيادة التوعية بالروابط القائمة بين التنوع البيولوجي وقضايا الصحة لتحقيق المنافع المتبادلة والمساهمة في تحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي ذات الصلة، وتقدير تقارير في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

28- يلاحظ أن القائمة الإرشادية للمؤشرات، على النحو الوارد في المقرر 3/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، تتضمن عدداً من المؤشرات التي يمكن أن تكون ذات الصلة بالروابط القائمة بين التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك الاتجاهات في المنافع التي يستمدها البشر من خدمات النظم الإيكولوجية المختارة، والاتجاهات في صحة ورفاهية المجتمعات التي تعتمد مباشرة على سلع وخدمات النظم الإيكولوجية المحلية؛ والاتجاهات في المساهمة التغذوية للتنوع البيولوجي وتكوين الغذاء، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، أن يستمر في إعداد هذه المؤشرات، بالتعاون مع المنظمات المعنية واستناداً إلى آراء الأطراف، تمشياً مع المقرر 3/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعندين على استخدام هذه المؤشرات؛

29- يرحب بتعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الصحة العالمية، ومع المنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع برنامج عمل مشترك مع منظمة الصحة العالمية، وحسب مقتضى الحال مع المنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، من أجل دعم المساهمة التي يمكن أن تقدمها الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 لتحقيق أهداف الصحة البشرية؛

دال - التعاون في مجال التنوع البيولوجي في القطب الشمالي

30- إذ يشير إلى قرار التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والفريق العامل المعنى بحفظ نباتات وحيوانات القطب الشمالي التابع لمجلس القطب الشمالي، يشجع على استمرار التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والفريق العامل، بما في ذلك فيما يتعلق برصد وتقييم الحالة والاتجاهات وعناصر إجهاض التنوع البيولوجي؛

31- يرحب بالتقدير عن التنوع البيولوجي في القطب الشمالي الذي أعده الفريق العامل المعنى بحفظ نباتات وحيوانات القطب الشمالي التابع لمجلس القطب الشمالي للاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/14)؛ ويحيط علمًا على وجه التحديد بنتائجه الرئيسية التالية:

- (أ) يستضيف القطب الشمالي طائفة واسعة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك العديد من مجموعات الحيوانات والنباتات العالمية المهمة؛
- (ب) تعد نسبة كبيرة من الأنواع في القطب الشمالي أنواعاً مهاجرة؛ ومن ثم فإن العديد من الأطراف غير القطبية والحكومات الأخرى تقاسم هذه المجموعات ويعتمد تعاقنها ضرورياً لصيانتها؛
- (ج) توفر النظم الإيكولوجية في القطب الشمالي خدمات أساسية بما فيها توفير سبل المعيشة للمجتمعات الأصلية والمحليّة؛
- (د) ينشأ تغيير المناخ باعتباره أوسع وأهم أسباب إجهاض التنوع البيولوجي في القطب الشمالي؛
- (ه) تتطوّي التغييرات الحاصلة في التنوع البيولوجي في القطب الشمالي على تداعيات عالمية، بالنظر إلى أن عمليات النظام الإيكولوجي في القطب الشمالي تلعب دوراً رئيسياً في التوازن الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي لكوكب الأرض؛
- (و) يساهم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في القطب الشمالي في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- 32- يدعى الأطراف غير القطبية ذات الصلة، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والاتفاقات والعمليات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والتي تستضيف أنواع القطب الشمالي المهاجرة خلال فترة من دورة حياتها وأو تجمع المعلومات عن حالة هذه الأنواع، إلى التعاون مع الفريق العامل المعنى بحفظ نباتات وحيوانات القطب الشمالي التابع لمجلس القطب الشمالي، من خلال سبل من بينها المساهمة في برنامج رصد التنوع البيولوجي للمناطق المحيطة بالمنطقة القطبية، ضمن قدراته المتاحة، وأيضاً مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة التي تعنى بصون أنواع القطب الشمالي المهاجرة، وتبادل بياناتها المتعلقة برصد وأو تقييم هذه الأنواع؛
- 33- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الفريق العامل المعنى بحفظ نباتات وحيوانات القطب الشمالي لبرنامج رصد التنوع البيولوجي للمناطق المحيطة بالمنطقة القطبية التابع لمجلس القطب الشمالي، بما في ذلك فيما يتعلق بزيادة سرعة الكشف والإبلاغ عن الاتجاهات المهمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والضغط التي تؤثر على بيئه القطب الشمالي؛
- 34- يشجع على إعداد المزيد من التقييمات والتقارير بشأن قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل في القطب الشمالي؛
- 35- يرحب بالعمل الذي تضطلع به أفرقة العمل التابعة لمجلس القطب الشمالي في مجال تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً في القطب الشمالي، ويشجعها على مواصلة هذا العمل بالتعاون مع الاتفاقيات واللجان الإقليمية المجاورة، بما في ذلك اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي؛
- 36- يشجع أفرقة العمل التابعة لمجلس القطب الشمالي على المضي في عملها الرامي إلى تحديد مناطق القطب الشمالي ذات الأهمية الإيكولوجية والثقافية العالمية؛

37- يحيى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبرامج العمل ذات الصلة في إطار الاتفاقية فيما يتعلق ببيئة القطب الشمالي؛

38- يدعى الأطراف والحكومات الأخرى إلى إتاحة، من خلال آلياتها الوطنية لتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، البيانات والمعلومات الناشئة من خلال أنشطة البحث والرصد في منطقة القطب الشمالي، بما فيها تلك التي تساهم في برنامج رصد التنوع البيولوجي للمناطق المحيطة بالمنطقة القطبية، وتقييم التنوع البيولوجي في القطب الشمالي، وغيره من التقييمات ذات الصلة التي يجريها مجلس القطب الشمالي، والاستفادة منها بالكامل في إعداد تقاريرها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى، حيثما كان ذلك مناسباً؛

39- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح للأطراف المعلومات والتقارير المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصادرة عن مجلس القطب الشمالي، بما فيها تلك التي تصدر عن برنامج رصد التنوع البيولوجي للمناطق المحيطة بالمنطقة القطبية، وتقييم التنوع البيولوجي في القطب الشمالي، وغيره من التقييمات ذات الصلة التي يجريها مجلس القطب الشمالي وأن يستخدم، حسب الاقتضاء، البيانات والمعلومات الصادرة عن مجلس القطب الشمالي في أمور من بينها إعداد الطبعات القادمة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

40- وإن يقدر تعاون مجلس القطب الشمالي مع الشعوب الأصلية في القطب الشمالي، يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في المشاريع والبرامج البحثية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في القطب الشمالي؛

هاء - التعاون في مجال التنوع البيولوجي وتنمية السياحة

إذ يشير إلى مقرره 20/10، الذي طلب فيه إلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع منظمة السياحة العالمية، بما في ذلك استعراض تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع (المقرر 14/7)،

وإذ يسلم بأن السياحة قد روحت باستمرار في مقررات مؤتمر الأطراف، في جملة أمور منها ما يتعلق بقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، والأنواع الغريبة الغازية، التنوع البيولوجي للجزر، والمناطق المحمية، وحشد الموارد، والتنوع البيولوجي من أجل التنمية والقضاء على الفقر،

41- يرحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)¹⁰ التي تقر مفهوم السياحة المستدامة، وتوكد، من بين حواجز أخرى، أهمية أن توضع، عند الاقتضاء، مبادئ توجيهية ولوائح مناسبة وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية لتعزيز ودعم السياحة المستدامة؛

42- يؤكد أن السياحة أمر ضروري كخيار من خيارات سبل العيش، لاسيما بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تمثل الجهات الحارسة للمناطق الغنية والمتعددة بيولوجيا، وأنه من الضروري مساعدة التنمية المستدامة للسياحة ودعمها على المدى الطويل، بما في ذلك تنمية القرارات في الوكالات العامة المسؤولة عن تخطيط السياحة وإدارتها، وفي تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة في مجال السياحة على مستوى الجهات المقصودة، بما في ذلك القطاع الخاص

¹⁰ "المستقبل الذي نصبو إليه": الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، قرار الجمعية العامة 66/288، المرفق، الفقرتان 130 و131.

والمنظمات غير الحكومية والزعماء التقليديين، ويشدد على أن الإدارة والحكومة الخاصة للسياحة يعدها عنصرين هامين في الأماكن الطبيعية المقصودة والنظم الإيكولوجية التي تؤوي مستويات عالية من التنوع البيولوجي، وأن الشراكات والأطر التعاونية القائمة بين المنظمات العامة والخاصة المناسبة تضطلع بدور محوري في حماية التنوع البيولوجي في تلك المناطق؛

43- يحيط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية عن أعمال اجتماعه الرابع (UNEP/CBD/COP/11/4)، والذي يؤكد أهمية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة بالنسبة إلى قطاع الأعمال السياحية، والمذكورة التي قدمها الأمين التنفيذي والتي تستعرض التقدم الذي أحرزته الأطراف والشركاء في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية (UNEP/CBD/COP/11/INF/52/Rev.1)، وأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة توفر مجموعة ملموسة وشاملة من الأدوات اللازمة للتنفيذ العملي للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في مجال تنمية السياحة وتستخدم كأساس لوضع معايير السياحة المستدامة، على النحو الذي اضطاعت به الشراكة العالمية المعنية بالسياحة المستدامة وطبقته بعض أطراف قطاع الأعمال السياحية من خلال نظم الترخيص الطوعي؛

44- يعترف بالتقدم الذي أحرزته الأطراف والمنظمات، مثل منظمة السياحة العالمية (UNWTO) ووحدة الاستشارات التابعة لها والمعنية بالتنوع البيولوجي، في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة؛

45- يدعى الأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التوثيق وزيادة التوعية بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة المستدامة من خلال نشر أفضل الممارسات وتعزيز تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة وغيرها من الأدوات الطوعية الفعالة؛

46- يدعى الأطراف وأصحاب المصلحة، مثل الكيانات الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك القطاع الخاص، إلى تشجيع الحوار وتعزيز التعاون والشراكات في مجال إدارة السياحة المستدامة من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتوليد قيمة اقتصادية مضافة، واستحداث فرص العمل والحد من الفقر، ولفائدة التنمية الإقليمية المستدامة؛

47- يدعى منظمة السياحة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تحديد النقاط الساخنة السياحية الهامة وحفظها من أجل دعم إدماج جوانب التنوع البيولوجي في التنمية السياحية المستدامة؛

48- يقرر استعراض تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة في اجتماعه الثاني عشر، من أجل تحسين جملة أمور منها توفير أدوات وصكوك محدثة وابتكارية في مجال إدارة السياحة المستدامة للأطراف وأصحاب المصلحة المهتمين وتعزيز مساهمتهم في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي .2020-2011

المقرر 7/11 قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أن إشراك قطاع الأعمال يجب أن يأخذ في الإعتبار الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وبروتوكولها وحقوق واحتياجات المجتمعات الأصلية والمحليّة،

وإذ يشير إلى المقرر 10/2، الذي دعا فيه شركات الأعمال، ضمن أصحاب المصلحة الآخرين، إلى اتخاذ إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى التنفيذ الناجح للخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيّشي للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر 44/10، الذي دعا فيه إلى تحديد وإزالة أو الإزالة التدريجية أو إصلاح الحواجز الضارة التي تدفع إلى فقدان التنوع البيولوجي مع إنشاء أيضاً سياسات السياسة التي ستعزز الأنشطة الصديقة للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير كذلك إلى مقرر 21/10، الذي دعا فيه الحكومات وقطاع الأعمال إلى اتخاذ خطوات محددة للتشجيع النشط على إشراك أكبر لقطاع الخاص مع الاتفاقية،

وإذ يسلام، بصفة خاصة، بأهمية الفقرتين 1(د) و(و) من المقرر 21/10، التي دعا فيها الحكومات إلى دعم "إقامة مبادرات وطنية وإقليمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والسعى إلى إقامة شراكة عالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي من خلال دعوة المبادرات الجارية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى أن يكونوا جزءاً من مبادرة قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي" وإلى إقامة حوار مستمر مع مجتمع الأعمال فيما يتعلق باعتبارات وأنشطة التنوع البيولوجي،

وإذ يدرك أن تيسير وإعداد هذه المبادرات الوطنية والإقليمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي يمكن أن يساعد قطاعات الأعمال على فهم أفضل للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وفقاً للأولويات المحددة وطنياً وتبرير حفظها؛ وبناء القدرات؛ وتقاسم أفضل الممارسات، حسب مقتضى الحال؛ والمساعدة في تيسير إقامة حوار بين جميع أصحاب المصلحة، فضلاً عن وضع التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في السياق الأشمل للتنمية المستدامة؛

وإذ يلاحظ مساهمة المجتمع الأول للشراكة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي في سبيل الارتقاء بغايات الشراكة العالمية، فضلاً عن المساعدة في تيسير إعداد مبادرات وطنية وإقليمية مختلفة لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي،

وإذ يشير أيضاً إلى أهمية الفقرات 2(ب) إلى (ه) من المقرر 21/10،

وإذ يشير إلى المقرر 21/10، الذي دعا الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، إلى جمع وتحليل ونشر الأدوات والآليات الأخرى من خلال وسائل مختلفة إلى شركات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، مع الاستعانة بالمعلومات التي يتم تجميعها عملاً للمقرر 44/10،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 14/7 الذي اعتمد مبادئ توجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة ويعود أهميتها لقطاع الأعمال في قطاع السياحة،

وإذ يلاحظ إعلان تشا- آم بشأن التنوع البيولوجي الذي صدر عن منتدى آسيا الإقليمي بشأن التنوع البيولوجي، والذي أقرّ بأن الطبيعة هي أساس الحياة وأن حماية الطبيعة هي المهمة المشتركة لقطاع الأعمال، والحكومة والأكاديميين، وغيرهم من أصحاب المصلحة المتعددين في المجتمع

وإذ يحيط علما بإعلان كيادانرين المنقح بشأن التنوع البيولوجي: إرشادات لسياسة العمل، كمثال، ضمن جملة أمور، لإشراك قطاع الأعمال في حفظ التنوع البيولوجي واستخدام المستدام؛

وإذ يحيط علما أيضاً ضمن جملة أمور، بتقارير مجلس قطاع الأعمال العالمي بشأن التنمية المستدامة مثل "التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية تزيد من حلول قطاع الأعمال"؛

وإذ يحيط علما كذلك بأعمال مختلف هيئات المقاييس الطوعية وإصدار الشهادات؛

وإذ يحيط علما بالقرار 20/11 الذي اعتمد مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة خلال اجتماعه الحادي عشر، عن تعزيز الاستثمارات المستدامة بواسطة القطاعين العام والخاص لضمان المحافظة على المنافع التي يحققها الناس والطبيعة من الأراضي الرطبة؛

وإذ يلاحظ أيضاً الروابط بين التنوع البيولوجي والجوانب الأخرى للتنمية المستدامة وأهمية ترتكز مسؤولية قطاع الأعمال على اتخاذ إجراءات لمعالجة فقدان التنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في وثيقة النتائج لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) بوصفها وثيقة مهمة لإشراك قطاع الأعمال، بما في ذلك ضمن جملة أمور الفقرات 46 و47 و58،

وإذ يسلم بأهمية الاستمرار في دعوة شركات الأعمال إلى تبني الغايات الشاملة للاتفاقية وبروتوكولها والعمل بمحاجتها، لمساعدتها على فهم وتنفيذ أهداف أيّشى للتنوع البيولوجي، ومساعدتها على فهم كيفية موافمة التنوع البيولوجي في جدول الأعمال الشامل للتنمية المستدامة،

1- يدعو شركات الأعمال إلى مواصلة التسويق مع الحكومات الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وأصحاب المصلحة الآخرين، لصياغة الإجراءات ذات الصلة لحفظ التنوع البيولوجي وللاستخدام المستدام لمكوناته وخدمات النظم الإيكولوجية، وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، التي تتفق مع الخطة الإستراتيجية 2002-2011 وأهداف أيّشى للتنوع البيولوجي، وفقاً للأولويات المحددة وطنياً والظروف الوطنية؛

2- يدعو أيضاً شركات الأعمال إلى النظر بالكامل في مقاييس الأداء المنقحة لعام 2012 الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية؛

3- يدعو الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) النظر في تعزيز دمج قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في أنشطة القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات الكبيرة والمدرجة بصورة عامة، مع الأخذ في الحسبان النتائج والتوصيات في تقرير لقطاع الأعمال الصادر عن دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والعمل المنفذ في إطار التقييمات الوطنية للنظم الإيكولوجية، ومراعاة احتياجات وظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، لاسيما في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

- (ب) التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وتوفير اليقين القانوني والشفافية لموردي ومستخدمي الموارد الجينية؛
- (ج) النظر في السياسات والتشريعات التي توقف فقدان التنوع البيولوجي وتخفيف الحوافز بما فيها الإعلانات التي تضر بالتنوع البيولوجي أو تؤثر عليه، بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي، وفقا للأولويات والظروف الوطنية، مع الأخذ في الحسبان احتياجات وظروف البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛
- (د) اعتماد سياسات تحترم غايات وأهداف الاتفاقية وأهداف أىسي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين التي تدمج ضمانات فعالة للتنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال؛
- (ه) أن تأخذ في الحسبان سياسات أخرى من شأنها أن توقف فقدان التنوع البيولوجي، مثل ما يلي، وفقا للأولويات والظروف الوطنية:
- (1) التشجيع على النظر في أفضل الممارسات التي تساعد في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام وتساعد شركات الأعمال على التقييم والمعالجة الفعالة لأثرها على التنوع البيولوجي وعلى المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (2) التشجيع على، ومساعدة في (حسب مقتضى الحال)، النظر في إطار للرصد والإبلاغ، مع مراعاة احتياجات وظروف البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛
- (3) تخفيض الحوافز، بما في ذلك الإعلانات التي تضر بالتنوع البيولوجي، وفقا للمقرر 44/10؛
- (و) استعراض، وحسب مقتضى الحال، تقييم استراتيجيات إبلاغ قطاع الأعمال عن جداول أعمال وسياسات التنوع البيولوجي، وخاصة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مع مراعاة اهتماماته وطموحاته، مثل تلك التي أعرب عنها من خلال برامجها للمسؤولية الاجتماعية المؤسسية، من أجل ضمان زيادة المساهمة من القطاع الخاص في تطبيق الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2002-2011؛
- (ز) توفير الدعم بنشاط لبناء القدرات ذات الصلة في البلدان النامية، ولمساعدة تلك الأطراف على وضع تدابير سياسات وإرشادات لمساعدة شركات الأعمال على تحسين إستراتيجياتها للتنمية المستدامة الصديقة للتنوع البيولوجي والمشاركة في تطبيق الاتفاقية وأهداف أىسي للتنوع البيولوجي؛
- 4- يشجع شركات الأعمال، بما في ذلك الشركات المسجلة كشركات عامة والكبيرة على ما يلي:
- (أ) الاستمرار في اتخاذ إجراءات تمثل وسائل لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أىسي للتنوع البيولوجي، وفقا للمقرر 10/2 وسياسات الوطنية؛
- (ب) تشجيع سلسل إمداداتها، وأصحاب المصلحة الآخرين، على الإبلاغ عن التقدم المحرز في تعزيز أهداف الاتفاقية وأهداف أىسي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك فيما يتعلق ب استراتيجياتها وخطط عملها للتنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال؛
- (ج) تحليل الآثار، وأوجه الاعتماد، والفرص والمخاطر للقطاعات الفردية حسبما تتعلق بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وفقا للأولويات المحددة وطنيا والظروف الوطنية، مع الأخذ في الحسبان نتائج ووصيات تقرير قطاع الأعمال الصادر عن دراسة النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي؛

(د) النظر في أن تغطي في تقاريرها السنوية وفي منتديات المعلومات المؤسسية الخاصة بها، آثار عمليات الأعمال على التنوع البيولوجي واعتمادها على خدمات النظم الإيكولوجية، وفقاً للأولويات المحددة وطنياً والظروف الوطنية عبر سلسلة القيمة لديها؛

(ه) اعتماد ممارسات وإستراتيجيات من شأنها أن تسهم في تحقيق غايات وأهداف الاتفاقية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال، والنظر، حسب مقتضى الحال، في استخدام المقاييس الطوعية ونظم إصدار الشهادات التي تتضمن الضمانات الفعالة للتنوع البيولوجي، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(و) مواعنة استثماراتها لدعم حفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية واستخدامهما المستدام؛

(ز) الاستمرار في إقامة الحوار مع الحكومة بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بجدول أعمال التنوع البيولوجي الوطني والدولي من خلال المبادرات الوطنية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي ووسائل أخرى، للتأكد من أن آثار قطاع الأعمال على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية يتم أخذها في الاعتبار على النحو الواجب؛

(ح) التعاون مع المنظمات المعنية في وضع معايير الإبلاغ عن التنوع البيولوجي؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة:

(أ) الاستمرار في تيسير الحوار بين قطاع الأعمال، والحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال الدعم الجاري للمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، باستخدام الشراكة العالمية كإطار؛

(ب) تجميع المعلومات عن أفضل الممارسات التي تشمل جميع الأهداف الثلاثة للاقتاقية وأهداف بروتوكوليها، وتيسير إشراك شركات الأعمال، والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين في اعتماد هذه الممارسات من خلال وسائل مختلفة، تشمل الموقع الشبكي للمنبر العالمي لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، والنشرات الإخبارية، وحلقات عمل محددة ووجهة؛

(ج) الاستمرار في العمل مع الشركاء على مزيد من الصياغة لتحليل الأدوات والآليات المختلفة وبذلك مساعدة شركات الأعمال (بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم) على فهم وتقييم واعتماد الحلول المؤثرة والفعالة والمجدية من حيث التكلفة لإدارة المخاطر على التنوع البيولوجي؛

(د) المساعدة في زيادة التوعية بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته ودowافع فقدان التنوع البيولوجي عن طريق التعاون مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين ذوي الصلة، ومن ثم مساعدة شركات الأعمال (بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم) على بناء القدرات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وفقاً للأولويات المحددة وطنياً والظروف الوطنية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي.

المقرر 8/11 إشراك أصحاب المصلحة الآخرين، والمجموعات الرئيسية والسلطات دون الوطنية
ألف - الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي
إن مؤتمر الأطراف،

- 1 يرحب مع التقدير بتقرير الأمين التنفيذي (UNEП/CBD/COP/11/INF/32) عن تنفيذ خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي؛¹¹
- 2 يرحب بالرسائل الرئيسية في الطبعة الأولى من نشرة توقعات المدن والتنوع البيولوجي، باعتبارها تشكل تقييماً للروابط والفرص بين التوسيع الحضري والتنوع البيولوجي على النحو المطلوب في الفقرة 6 من المقرر 10؛²²
- 3 يحيط علماً بقمة المدن من أجل الحياة التي نظمت بالاشتراك مع الحكومات المحلية من أجل الاستدامة التابعة للمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية، وأمانة الاتفاقية وحكومة الهند، يومي 15 و16 أكتوبر/تشرين الأول 2012، في حيدر آباد، بالتزامن الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 4 يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى إعداد، مع حوكماتها المحلية ودون الوطنية، مبادئ توجيهية ومبادرات لبناء القدرات لوضع وتعزيز وتنكيف إستراتيجيات وخطط عمل محلية ودون وطنية للتنوع البيولوجي، أو لتعزيز التنوع البيولوجي في خطط التنمية المستدامة، بما يتمشى مع إستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل ضمان تنفيذ متزامن ومتسلق للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أישי للتنوع البيولوجي على جميع مستويات الحكم؛
- 5 يدعو الأطراف، والمنظمات الإنسانية والجهات المانحة الأخرى إلى دعم المبادرات التي تضعها شبكات الحكومات المحلية ودون الوطنية والتي تكمل خطة العمل وتساهم بشكل مباشر في تحقيق الأطراف لأهداف أishi للتنوع البيولوجي. وتشمل هذه الأنشطة مبادرة المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI) بشأن العمل المحلي من أجل التنوع البيولوجي، ومبادرة المدن القائمة في المناطق الساخنة للتنوع البيولوجي، وعمليات تقييم دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي على الصعيد المحلي ودون الوطني؛
- 6 يشجع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي على إعداد مؤشرات لتتابع التقدم الذي أحرزته المستوطنات الحضرية نحو بلوغ أهداف أishi للتنوع البيولوجي، استناداً مثلاً إلى مؤشر التنوع البيولوجي للمدن، ويشجع الأطراف على رصد مساهمة مدنها في تحقيق الأهداف والإبلاغ عن ذلك، لاسيما في تقاريرها الوطنية الخامسة؛
- 7 يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، دعم الشراكة العالمية بشأن العمل المحلي ودون الوطني من أجل التنوع البيولوجي ودعم أنشطتها، كمنبر فعال للتعاون العلمي والتقي، وتنمية القدرات، ونشر أفضل الممارسات لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد المحلي ودون الوطني، ومواصلة إشراك السلطات المحلية ودون الوطنية في سلسلة من حلقات العمل من أجل استعراض وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأنشطة الإقليمية.

باء - الأطفال والشباب

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بأهمية مشاركة الشباب في عمليات صنع القرار على جميع المستويات،

1- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على إدراج الشباب بالكامل في جميع العمليات ذات الصلة، وخصوصا في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وفي الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كأنشطة في إطار عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي؛

2- يدعو الأطراف إلى الاستمرار في تقديم الدعم لمبادرات الشباب والشبكات الأخرى التي تدعم الأهداف الثلاثة لاتفاقية، مثل الشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، وشبكة الشباب من عشاق الطبيعة، و"GO4BIODIV"؛

جيم - النهوض بالاشراك النشط لمجموعات المجتمع المدني الرئيسية، بما في ذلك العمال ونقابات العمال

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بأهمية الاشراك النشط لمجموعات المجتمع المدني الرئيسية، بما في ذلك مشاركة العمال ونقابات العمال في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، كأحد المجموعات الرئيسية في إطار جدول أعمال القرن 21، وبرنامج العمل الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 1992،

1- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على إدراج مجموعات المجتمع المدني الرئيسية، بما في ذلك العمال ونقابات العمال، بالكامل في جميع العمليات ذات الصلة، وبالتحديد في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وذلك كأنشطة في إطار عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي؛

2- يدعو الأطراف إلى تقديم الدعم لمبادرات مجموعات المجتمع المدني الرئيسية، بما في ذلك العمال ونقابات العمال، التي تدعم الأهداف الثلاثة لاتفاقية.

دال - التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 23/10، الذي رحب فيه بخطة العمل المتعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية، على النحو الذي اعتمدته مجموعة السبع والسبعين والصين في منتدى التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي عُقد في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2010 في ناغويا، باليابان،

وإذ يرحب بنتائج اجتماع الخبراء الثالث للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي استضافته جمهورية كوريا، من خلال معهدها الوطني للموارد البيولوجية، من 18 إلى 20 مايو/أيار 2011، كمساهمة مهمة في تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي،

وإذ يسلّم بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي يكمله ويدعمه التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي، يقدم إسهامات مهمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

1- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين على تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية في سياق الأولويات والقدرات والاحتياجات المحددة على الصعيد الوطني؛

2- يكرر دعوته الواردة في الفقرة 7 من المقرر 23/10 إلى مرفق البيئة العالمية للنظر في إنشاء صندوق استئماني للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، استنادا إلى مساهمات طوعية، ويرحب بالمناقشات الجارية بشأن هذه المسألة؛

3- إذ يشير إلى الفقرة 5 من المقرر 23/10، يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يشجع التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي كجزء من نهج متماسك ومتسلق ومنسق للتعاون التقني والعلمي وتبادل المعلومات، وذلك كقضية مشتركة بين القطاعات تتعلق بجميع جوانب العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

المقرر 9/11 تقرير مرحلٍ عن تعميم مراعاة المنظور الجنسي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 19/10، الذي طلب فيه إلى الأمين التنفيذي تعزيز الجهود لتحقيق التنفيذ الكامل لخطة العمل للمساواة بين الجنسين من أجل تعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع جوانب العمل في إطار الاتفاقية وصياغة مؤشرات واضحة لرصد التقدّم،

وإذ يؤكد أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنسي في جميع برامج العمل في إطار الاتفاقية نظراً لأهميته في تحقيق أهداف الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتعزيز الكفاءة والفعالية بشأنها،
وإذ يؤكد أيضاً أهمية وضع ورصد المؤشرات القائمة بحسب نوع الجنس للعمل صوب تحقيق التنمية المستدامة والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

1- يعرب عن تقديره لحكومة فنلندا لمساهمتها المالية السخية، ويشجع الأطراف الأخرى على الإسهام في عمل البرنامج، من أجل ضمان أن تظل جهة الاتصال التابعة للأمانة والمعنية بالمسائل الجنسانية قادرة على العمل في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنسي في اتفاقيات ريو الثلاثة؛

2- يشجع الأطراف على أن تواصل، حسب الاقتضاء، تمويل الأنشطة ذات الصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنسي من خلال الصندوق الاستئماني للمساهمات الطوعية لدعم الأنشطة المعتمدة في إطار الاتفاقية؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، هناً بتوافر الموارد وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بتقديم إرشادات لعمليات تعميم مراعاة المنظور الجنسي في جميع برامج العمل في إطار الاتفاقية؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والمنظمات المعنية الأخرى، لدى إعداد المعلومات المعتمدة على المؤشرات لإدراجها في الطبعة الرابعة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، بتصنيف المعلومات ذات الصلة بالجنسانية حيثما يكون ممكناً؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي تحديث خطة العمل الحالية للمساواة بين الجنسين (2008-2012) حتى عام 2020، مع الأخذ في الحسبان الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أي شيء للتنوع البيولوجي الخاصة بها؛

6- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، وخصوصاً المنظمة النسائية للبيئة والتنمية والمنظمات النسائية الأخرى على التعاون في إعداد المؤشر الجنسي للبيئة الذي اقترحه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛

7- يواصل حتى الأطراف على تشجيع عملية تعميم الاعتبارات الجنسانية في وضع وتنفيذ واستعراض استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وحيثما يكون ملائماً، الاستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية للتنوع البيولوجي والصكوك المعادلة لها في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية، مع الأخذ في الحسبان الإرشاد الوارد في العدد 49 من السلسلة التقنية التي تصدرها اتفاقية التنوع البيولوجي، ووحدة التدريب المتعلقة بتعميم الاعتبارات الجنسانية في وضع وتنفيذ الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

- 8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد، رهناً بتوافر الموارد المالية وجنباً إلى جنب مع الاجتماعات الإقليمية الأخرى، بما في ذلك حلقات العمل المتعلقة بالإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، المزيد من أنشطة بناء القدرات على الصعد العالمي والإقليمي ودون إقليمي لتبادل الخبرات بشأن القضايا ذات الصلة بخطة العمل للمساواة بين الجنسين؛
- 9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو الأطراف إلى تقديم تقارير إلى الأمانة عن وضع مؤشرات لرصد تعليم مراعاة المنظور الجنسي، بما في ذلك جمع بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس في إطار الاتفاقية، وبالامتنال لخطة العمل للمساواة بين الجنسين، وذلك رهناً بتوافر الموارد المالية؛
- 10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف بشأن وضع مؤشرات لرصد تعليم مراعاة المنظور الجنسي في أنشطة الاتفاقية.

المقرر 10/11 وثيرة عقد الاجتماعات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 9/10،

1- يقرر الاحتفاظ بالوثيرة الحالية لعقد اجتماعاته حتى عام 2020، وأن تعقد اجتماعاته في المستقبل في السنوات 2014 و2016 و2018 و2020؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتشاور مع المكتب، مقترحاً لتحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها، بما في ذلك وثيرة عقد الاجتماعات حتى عام 2020، وتنظيم العمل بين الدورات، وتنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولينلينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية خلال اجتماعه الخامس؛

3- يطلب إلى الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ النظر في المقترح خلال اجتماعه الخامس ووضع توصية لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

المقرر 11/11 القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي

واستخدامه المستدام

إن مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علماً بالمقررات للقضايا الجديدة والناشئة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على النحو الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام التي أعدت للاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEП/CBD/SBSTTA/16/13)؛

2- إذ يلاحظ آثار طبقة الأوزون الأرضية باعتبارها من غازات الاحتباس الحراري والإسهام المحتمل لخضها في التحفيز من تغير المناخ، وإن يلاحظ أيضاً تأثيراتها على صحة البشر وعلى التنوع البيولوجي؛ وإن يحيط علماً كذلك بالأعمال ذات الصلة بشأن هذه المسألة التي نفذت تحت رعاية العمليات الإقليمية، يقرر إدراج النظر في آثار طبقة الأوزون الأرضية في برنامج العمل المتعلق بالروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد، بالإبلاغ عن التقدم المحرز إلى اجتماع مقبل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عندما يكون التنوع البيولوجي وتغير المناخ على جدول الأعمال؛

3- إذ يلاحظ، على أساس النهج التحوطي، الحاجة إلى النظر في الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للموكنات والكائنات والمنتجات المشتقة من البيولوجيا التخليقية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية أصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم، وفقاً للفقرتين 11 و12 من المقرر 29/9، معلومات إضافية عن الموكنات والكائنات والمنتجات المشتقة من تقنيات البيولوجيا التخليقية التي قد تؤثر على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وما يرتبط بها من واعتبارات اجتماعية واقتصادية وثقافية؛

(ب) تجميع وتلخيص المعلومات ذات الصلة المتاحة، إلى جانب البيانات المرفقة؛

(ج) النظر في التغيرات وأوجه التداخل المحتملة مع الأحكام المعمول بها في الاتفاقية وبروتوكولها وغير ذلك من الاتفاques ذات الصلة بالموكنات والكائنات والمنتجات المشتقة من تقنيات البيولوجيا التخليقية؛

(د) تلخيص المعلومات أعلاه، بما في ذلك تحليل عن كيفية تطبيق المعايير المحددة في الفقرة 12 من المقرر 29/9 في هذا الشأن، المتاحة للاستعراض النظير وتقدمه بعد ذلك لنظر اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة 13 من المقرر 29/9؛

4- إذ يقر بوضع التكنولوجيات المرتبطة بالحياة التركيبية أو الخلايا أو الجينوم، وحالات عدم اليقين العلمي التي تكتف أثرها المحتمل على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تطبيق النهج التحوطي، وفقاً لدبياجة الاتفاقية والمادة 14، عند معالجة تهديدات خفض أو فقدان التنوع البيولوجي التي تطرحها الكائنات والموكنات والمنتجات الناشئة عن البيولوجيا التخليقية، وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

-5 تمشيا مع المقرر 29/9، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج مع تجميع التقديرات الأصلية والمعلومات والآراء بشأن كل قضية جديدة ونائمة مقتربة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، استعراضاً للمعلومات مع تطبيق المعايير الواردة في الفقرة 12 من المقرر 29/9، حيثما لا تكون هذه المعلومات قد قدمت، بغية تكين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من النظر في المقتربات.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدرك أن عملية سحب مقرراته قد ترداد قيمتها إذا وُجهت نحو دعم استعراض تنفيذ المقررات القائمة وإرساء أساس جيد لاعتماد مقررات جديدة،

-4 يقرر سحب المقررات وعناصر المقررات التي اعتمدها في اجتماعه السابع والمدرجة في المرفق بهذا المقرر؛

-5 يقرر أيضا إعادة تركيز العملية نحو دعم استعراض تنفيذ المقررات وإرساء أساس جيد لاعتماد مقررات جديدة، عن طريق دمج العملية والمقترحات المتعلقة بسحب المقررات في إعداد واعتماد مقررات جديدة بشأن نفس الموضوع، متى أمكن؛

-6 يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم مقترحات بشأن أفضل طريقة لتنفيذ الفقرة 2 أعلاه، مع ضمان إمكانية النظر أيضا في سحب المقررات التي لا تدرج ضمن الفقرة 2، لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصصة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس؛

-7 يطلب إلى الفريق العامل، في اجتماعه الخامس، إعداد توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماع الثاني عشر.

المرفق

المقررات وعناصر المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع والمزمع سحبها

المقرر 1/7، الفقرات 1-4 و 7-10

المقرر 2/7، الفقرات 4-5 و 8-9

المقرر 3/7، الفقرات 1-2 و 9 و 12

المقرر 4/7، الفقرات 3-1 و 14(ج) و 16 و 21 و 25 و 28

المقرر 5/7، الفقرات 1-2 و 4 و 15 و 37 و 40-41 و 47 و 54

المقرر 6/7، الفقرات 1-4 و 6

المقرر 7/7

المقرر 8/7 الفقرتان 1 و 4

المقرر 9/7، الفقرات 1 و 6 و 7(ب)

المقرر 10/7، الفقرات 1-2 و 10

المقرر 11/7، الفقرات 5 و 9 (أ) و (ج) و (د) و (د)

المقرر 12/7، الفقرتان 3 و 5

المقرر 13/7، الفقرات 2-3 و 4(ج) و (ه) و (و) و 5(أ) و (ب) و 7(و) و 9 و 10

المقرر 14/7، الفقرات 3(أ) و (ب) و 4-5

المقرر 15/7، الفقرات 3-7 و 10-14 و 16-17 و 19-20

- المقرر 16/7، القسم ألف، الفقرة 1؛ والقسم باء الفقرتان 1 و 2؛ والقسم جيم، الفقرات 1-3؛ والقسم هاء، الفقرات 7-2، والقسم حاء، الفقرة 8
- المقرر 17/7
- المقرر 18/7، الفقرات 3 و 6 و 12
- المقرر 19/7، القسم باء، الفقرات 1-4؛ والقسم جيم، الفقرات 1-3؛ والقسم دال، الفقرات 1-9، والمرفق؛ والقسم هاء، الفقرات 6-7 و 9-11
- المقرر 21/7، الفقرات 1-2 و 4-9
- المقرر 22/7
- المقرر 23/7، القسم ألف، الفقرات 1-8
- المقرر 24/7، الفقرات 1-3 و 4(ج) و 7-8
- المقرر 25/7، القسم ألف، الفقرات 1 و 4 و 7، والقسم باء، الفقرات 1-4 و 8 و 9
- المقرر 26/7، الفقرتان 4 و 5
- المقرر 27/7، الفقرات 3-5 و 8-10(أ)-(ج) و (و) و 12
- المقرر 28/7، الفقرات 3-2 و 10 و 14 و 16 و 24-26 و 28-30 و 35(أ) و (ب)
- المقرر 29/7، الفقرات 6 و 7 و 12
- المقرر 30/7، الفقرات 1-18 و 20 و 22 و 24-27 والمرفقات الأول-الثالث
- المقرر 31/7، الفقرات 3 و 7-8 والمرفقان الأول والثاني
- المقرر 32/7، الفقرات 2(ب) و (ج) و 4 و 5
- المقرر 33/7، الفقرات 1-9 و المرفق
- المقرر 34/7، الفقرات 1-4 و 6-26 و 31
- المقرر 35/7
- المقرر 36/7

13/11
السبل والوسائل لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
وتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للسياسات والعلوم في مجال التنوع البيولوجي
وخدمات النظم الإيكولوجية

ألف - تحسين فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مواصلة تفيذ المقررين 10/8 و10/12 وتركيز عملها على الجانب العلمية والتقنية للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبرنامج العمل المتعدد السنوات، باعتبارهما وسيلة لتحسين فاعليتها، وتقديم تقارير عن عملها إلى كل اجتماع من الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف؛
- 2- يشير إلى مقرره 10/13 بخصوص الإجراء المتبوع في إدراج القضايا الجديدة والنائمة على جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛¹²
- 3- يلاحظ دور عملية استعراض النظرة لوثائق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تعبئة المجتمعات العلمية وتحسين نوعية هذه الوثائق؛
- 4- يعترف بدور مراكز الخبرة العلمية الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية فيما يتعلق بتنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 5- يدعى الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى توفير موارد إضافية لترجمة الوثائق العلمية والتقنية، عند الاقتضاء، بما في ذلك السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي والموجزات التنفيذية للوثائق الإعلامية المعدة لاجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بلغات الأمم المتحدة الرسمية؛
- 6- يدعى الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تيسير فعاليات جانبية واجتماعات مائدة مستديرة، بما في ذلك حول القضايا الجديدة والنائمة، من أجل توفير أفضل الأدلة و/أو المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة والمتوافقة المترابطة التي تتطلبها ناقطات اتصال الهيئة الفرعية خلال اجتماعات الهيئة الفرعية؛
- 7- يدعى كذلك الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى دعم إعداد دليل مرجعي لإرشاد نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية، وأعضاء المكتب، والمندوبيين المشار إليهم في الفقرة 4 من المقرر 10/12، بما في ذلك ترجمته إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛
- 8- يرحب بمساهمة اتحاد الشركاء العلميين في توفير الدعم العلمي والتقني للهيئة الفرعية؛
- 9- يدعى اتحاد الشركاء العلميين والمنظمات الأخرى مثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ولجانه لدعم تنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرتين 6 و7 أعلاه؛
- 10- إذ يلاحظ التقرير عن التقدم المحرز والاقتراحات الداعية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات استجابة للمقرر 12/10 (الجدول 2 من الوثيقة UNEП/CBD/SBSTTA/15/15)، يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

قد ينبغي الإشارة إلى الفقرة 5 من مشروع المقرر بشأن القضايا الجديدة والنائمة.

- (أ) إعداد مواد تدريبية لنقط الاتصال التابعة لاتفاقية مع مراعاة تقييم الاحتياجات التي جمعها الأمين التنفيذي من خلال الردود على الإخطار SCBD/STTM/JM/JW/ac/76271 وتقدير الاحتياجات من القدرات لفريق الاتصال المعني بالإستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛
- (ب) إعداد وثائق أساسية، كلما أمكن، لإرفاقها بالإخطارات المرسلة إلى نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة للمطالبة بمدخلات ومعلومات؛
- (ج) مواصلة إدراج قائمة بالعناصر ذات الصلة بالخطة الاستراتيجية في كل وثيقة من وثائق ما قبل الدورة التي تعد للهيئة الفرعية؛
- (د) مواصلة استكشاف الخيارات الكفيلة بتحقيق تعاون أوثق بين المكاتب ذات الصلة فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (BLG) ورؤساء هيئات المشورة العلمية لاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (ه) تقديم مذكرات إعلامية عن البنود ذات الصلة على جدول أعمال الهيئة الفرعية إلى رؤساء هيئات الفرعية التابعة لاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمشاركة في اجتماعات هذه الهيئات عندما يكون ذلك ممكناً؛
- (و) الحفاظ، من خلال الموقع الشبكي لاتفاقية، على جدول مع قائمة محدثة بالطلبات التي يقدمها مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية، والروابط التي تصل بالأقسام ذات الصلة في الموقع الشبكي لاتفاقية، وتوزيع هذه القائمة المحدثة على مكتب الهيئة الفرعية قبل كل اجتماع للنظر فيها وإصدار توجيهات في هذا الشأن.

باء - تحديد الاحتياجات العلمية والتقنية المتصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية

لتنوع البيولوجي 2011-2020

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 9/8 و 10/2 و 15/9 و 11/10، وإذ يشدد على ضرورة إجراء تقييمات منتظمة على نطاقات متعددة، لتزويد صانعي القرارات بقاعدة المعلومات اللازمة للإدارة التكيفية وتعزيز الإرادة السياسية اللازمة للعمل على معالجة فقدان التنوع البيولوجي وتدحر النظم الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية وآثار ذلك على رفاهية الإنسان،

وإذ يشير إلى أن وظيفة الهيئة الفرعية، على النحو المنصوص عليه في المادة 25 من الاتفاقية، تتمثل في إسهام المشورة إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية الأخرى حسب الاقتضاء، وفي الوقت المناسب، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تقديم تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي ولتأثيرات أنواع التدابير المتخذة وفقاً لأحكام الاتفاقية،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز قدرة الهيئة الفرعية على تقديم المشورة في هذا الصدد،

وإذ يشدد على الحاجة إلى دعم المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية وال محلية في عمل الهيئة الفرعية،

1- إذ يلاحظ تقييم فعالية الهيئة الفرعية في الوفاء بولايته، الوارد في القسم الثاني والمرفق الثاني من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن السبل والوسائل لتحسين فعالية الهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/2)، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، رهنا بتوفير الموارد اللازمة:

(أ) إعداد معلومات تتعلق بما يلي:

(1) الاحتياجات العلمية والتقنية المتصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي
2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي فيها؛

(2) الأدوات والمنهجيات القائمة لدعم السياسات التي وضعت أو استخدمت في إطار
الاتفاقية ومدى كفايتها، وأثرها والعقبات التي تحول دون اعتمادها، وتحديد التغرات
والاحتياجات من أجل زيادة تطوير هذه الأدوات والمنهجيات؛

(3) مدى كفاية الرصد، ونظم البيانات لرصد صفات التنوع البيولوجي التي عالجتها أهداف
أيشي للتنوع البيولوجي، بالاستناد ضمن جملة أمور إلى المعلومات الواردة في تقرير
فريق الخبراء التقني المخصص المعنى بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي
(UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/6)، والتقرير عن مدى كفاية نظم رصد التنوع
البيولوجي لدعم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/8)؛

(4) الخيارات المتعلقة بتقييم تأثيرات أنواع التدابير المتخذة وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

(ب) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في المسائل المذكورة أعلاه إلى اجتماع الهيئة الفرعية يعقد قبل
الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

2- يطلب إلى الهيئة الفرعية أن تحدد، على أساس تحليلها للتقرير عن التقدم المحرز في المسائل
المذكورة في الفقرة 1(ب)، الاحتياجات العلمية والتقنية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي
2011-2020، وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

جيم - التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي
وخدمات النظم الإيكولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلّم بأن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم
الإيكولوجية جهاز مستقل يضطلع بوظائفه ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسساتية؛

وإذ يسلّم أيضاً بالمساهمة المحتملة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي
وخدمات النظم الإيكولوجية في تعزيز فعالية الاتفاقية، وفي تحقيق أهدافها وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع
البيولوجي للفترة 2011-2020، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تجنب التداخلات وتكرار الجهود؛

1- يرحب بإنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات
النظم الإيكولوجية في مدينة بنما، في 21 أبريل / نيسان 2012، وبنتائج الاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات
المؤسساتية لهذا المنبر،

2- يرحب بوجه خاص بالحكم الذي ينص على أن يشارك رئيس الهيئة الفرعية، بصفة مراقب، في فريق الخبراء المتعدد التخصصات، بغية تعزيز الاتصال والتآزر بين الهيئة الفرعية والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات، ويطلب إلى رئيس الهيئة الفرعية، رهنا بتوافر الموارد، المشاركة بصفة مراقب في فريق الخبراء المتعدد التخصصات التابع لهذا المنبر، لتوطيد الروابط بين الاتفاقية والمنبر؛

3- إذ يشير إلى المقرر 10/2، يعتبر أن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أishi للتنوع البيولوجي تشكل إطاراً مرجحاً مفيدة لتنفيذ جدول أعمال التنوع البيولوجي على جميع المستويات ويدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى النظر في كيفية مساهمة خطة عمله في تحقيق هذه الأهداف؛

4- يطلب إلى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية النظر في السبل التي يمكن أن ترتكز أنشطة المنبر عليها، عند الاقتضاء:

(أ) الاستناد إلى ومساهمة في الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

(ب) المساهمة في تقييمات تحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي؛

(ج) تقديم المعلومات عن خيارات السياسات الأخرى المتاحة لتنفيذ رؤية عام 2050 في الخطة الاستراتيجية 2011-2020؛

5- يقرر أنه ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أن تقوم في اجتماعها السابع عشر، وكنشاط مؤقت بشأن العلاقة بين الاتفاقية والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات، بتقديم المعلومات التفسيرية الإضافية عن الطلبات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه وإحالة هذه المعلومات إلى المنبر؛

6- يقرر أنه ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أن تقوم في اجتماعها الثامن عشر، مع مراعاة زيادة تطوير الإجراءات وبرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بإصدار التوصيات لعرضها على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، وبصفة خاصة، ينبغي أن تتعاون الهيئة الفرعية مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) تحديد الاحتياجات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 التي يمكن أن ينظر فيها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ب) النظر في النتائج ذات الصلة من جانب المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وأخذها في الاعتبار واستكمالها بالأعمال الأخرى الازمة في توصياته لمؤتمر الأطراف؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف خيارات إضفاء الطابع الرسمي على التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها 14/11

الف - التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وإدماجها في مختلف مجالات العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

1- يلاحظ التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة لبرنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) في مختلف مجالات العمل في إطار الاتفاقية، بما في ذلك التقدم المحرز المبلغ عنه في التقارير الوطنية؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، استناداً إلى المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية، وعن إدراج المهام ذات الصلة من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في مجالات العمل المواضيعية في إطار الاتفاقية، وذلك إلى الاجتماع الثامن للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

3- يطلب إلى الأطراف، وخصوصاً تلك الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، أن تقدم، مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، معلومات بخصوص تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، وذلك مباشرةً إلى الأمانة ومن خلال تقاريرها الوطنية الخامسة، حيثما يكون ممكناً، وفي وقت مناسب للنظر فيها في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تحليل وتلخيص هذه المعلومات وإتاحتها للاجتماع الثامن للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بغية إحراز تقدم في هذه المسألة؛

4- يدعى الأطراف أن تدمج الهدف 18 من أهداف أichi للتنوع البيولوجي إدماجاً كاملاً في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة والمحذثة للتنوع البيولوجي وفي الخطط المحلية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، مع احترام المعرف التقليدية والممارسات العرفية ذات الأهمية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تقاريرها الوطنية الخامسة، باستعمال مؤشرات ذات صلة؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يفحص، بالتشاور مع الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية والجهات الأخرى، التقارير الوطنية الرابعة والخامسة بغية تجميع مجموعة متوازنة جغرافياً من الممارسات الجيدة، من أجل الاستفادة منها وفهم الصعوبات التي تواجه في المناطق الجغرافية الأخرى، فيما يتعلق بتنفيذ المادتين 8(ي) و10(ج) والأحكام المتصلة بهما، وإتاحة دراسات الحالة والأمثلة هذه في شكل تقرير من تقارير السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، كمصدر للأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المهتمين؛

6- يقرر تنظيم اجتماع واحد للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

7- يقرر أيضاً أن يكون موضوع الحوار المعمق المقرر عقده في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) هو:

"ربط نظم المعرف التقليدية والعلوم، مثل النظم المعمول بها في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم

والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية"

8- وإن يلاحظ الافتقار الواضح للدعم المالي المقدم إلى المجتمعات الأصلية والمحلية لتمويل جهودها الرامية إلى إعداد خططها المجتمعية، بما في ذلك البروتوكولات المجتمعية، يبحث الأطراف بما في ذلك في طلباتها إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال برنامج المنح الصغيرة التابع للمرفق، ويدعو الجهات المانحة الأخرى إلى دعم، حسب الاقتضاء، المجتمعات الأصلية والمحلية لتنظيم نفسها، من أجل ضمان أنها تستطيع إعداد خططها وبروتوكولاتها المجتمعية الذاتية على نحو فعال ومشاركة في الحوارات الوطنية والدولية المتصلة بالاتفاقية؛

9- يبحث أيضاً الأطراف، بما في ذلك في طلباتها إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال برنامجه للمنح الصغيرة، ويدعو الجهات المانحة الأخرى إلى دعم، حسب الاقتضاء، المجتمعات الأصلية والمحلية لتوثيق مناطقها الأصلية والمحلية المحمية ورسم خرائطها وتسجيلها، وفقاً للتشريع الوطني، وإعداد وتنفيذ خططها المجتمعية للحفظ. وعلاوة على ذلك، ينبغي تقييم الدعم إلى البلدان لتعزيز اعترافها بهذه المناطق؛

10- يلاحظ المساهمة التي يمكن أن تقدمها الشبكة الدولية لمديري الأراضي والبحار للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، التي أعلن عنها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20) والتي يمكن أن تربط الخبرات الأصلية والتكنولوجيا الحديثة ويشجع على المشاركة في المؤتمر المرتبطة بها، المقرر عقده في الفترة من 27 إلى 31 مايو/أيار 2013 في داروين، أستراليا، من أجل مواصلة تطوير الشبكة.

باء - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

بناء القدرات

إذ يرحب مع التقدير بالتركيز المؤخر على إدماج ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الجهود الأخرى التي تبذلها الأمانة لبناء القدرات، بما في ذلك فيما يتعلق ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ومراجعة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وحلقات العمل دون الإقليمية بشأن بناء القدرات لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يرحب بسلسلة حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى بناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال التكنولوجيات القائمة على الإنترن特، بغية دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية للاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة، وتعزيز مبادرات المجتمعات الأصلية والمحلية في هذا الصدد،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة بذل جهوده لضمان التنفيذ الفعال للمقررين 40/10، الفقرات 3 و 4 و 5، و 13 دال و هاء، بخصوص بناء القدرات، والأخذ في الاعتبار المقررات 5/8 باء وجيم، و 7/16 المرفق، و 16/5 المرفق الثاني، المهمة 4، بما في ذلك من خلال وضع منهجيات وآليات ملائمة، تشمل وسائل إلكترونية جديدة، ومواد تعليمية، وأدوات ووسائل مناسبة ثقافياً، يتم إعدادها بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية ومنظوماتها، بغية زيادة مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، لاسيما النساء، اللواتي على علم بعمليات الاتفاقية ويشاركن في عمل الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذها على الصعيدين الوطني

والمحلي، ويدعو الجهات المانحة إلى مواصلة دعمها لحلقات العمل بشأن بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية والأدوات والمنهجيات المشار إليها أعلاه، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

2- يطلب إلى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، و المنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، النظر في التعاون مع الأمانة لتسهيل عقد حلقات عمل خاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك من خلال وضع منهجيات وآليات مناسبة، تشمل وسائل إلكترونية جديدة، ومواد تعليمية، وأدوات ووسائل مناسبة ثقافيا، يتم إعدادها بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية ومنظوماتها، لاسيما، عندما يكون ذلك ممكنا، ورهنا بتوفير التمويل، إعداد استراتيجيات على الأجلين المتوسط والطويل لزيادة التوعية بعمليات الاتفاقية بين المجتمعات الأصلية والمحلية وتسهيل مشاركتها الكاملة والفعالة في هذه العمليات، بما في ذلك برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والعنصر الجديد في برنامج العمل المعتمد حديثاً والمتعلق بالاستخدام المألف المستدام (المادة 10 (ج))، وأيضاً مشاركتها في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيسي للتنوع البيولوجي فيها، وخصوصاً الهدف 18؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تنظيم، رهنا بتوفير الموارد المالية، مجموعة من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة من خلال تعزيز الاستراتيجيات التسويقية والتكنولوجيات على الإنترن特؛

4- يطلب إلى الأمانة استكشاف تيسير حلقات العمل المشتركة الخاصة ببناء القدرات مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بحيث يمكن تشجيع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتحقيق أقصى استفادة من استخدام الموارد البشرية والمالية المحدودة؛

الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في إعداد استراتيجية الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020، ومواصلة إعداد أنشطة ومنتجات متنوعة للاتصال والتنفيذ والتوعية العامة بلغات الأمم المتحدة السنت، مع الاستفادة من المساهمات من المجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل إبلاغ المجتمعات الأصلية والمحلية عن أعمال الاتفاقية وزيادة توعية عامة الجمهور بدور المجتمعات الأصلية والمحلية، و المعارفها التقليدية واستخدامها المألف، في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

تطوير الاتصالات، والآليات والأدوات

6- يلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي تقوم به الأمانة بخصوص الآليات الإلكترونية، مثل الصفحة الرئيسية للمادة 8(ي) وبواية معلومات المعرف التقليدية، والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك الشراكات مع بوابة الشعوب الأصلية (www.indigenousportal.com)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي الإبقاء على الشراكة الجارية مع بوابة الشعوب الأصلية والإبلاغ عن تطور هذا العمل إلى الاجتماع الثامن للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن يواصل إعداد مواد متنوعة للاتصال والتثقيف والتوعية العامة الإلكترونية والتقليدية، وضمان أن يتم الترويج لهذه المواد على نحو جيد من خلال أحداث رفيعة المستوى بالتعاون مع الأطراف، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين؛

8- يدعو الأطراف، والحكومات، والجهات المانحة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، ومؤسسات آليات التمويل ذات الصلة، إلى تزويد المجتمعات الأصلية والمحلية بالموارد اللازمة لهذه المجتمعات وإقامة شراكات معها لإعداد وتنفيذ مشروعات التدريب من "الشعوب الأصلية لشعوب الأصلية" ومن "المجتمع المحلي للمجتمع المحلي"، التي ترتكز على دور المعارف التقليدية والاستخدام المأثور المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مبادرات من "الشيوخ للشباب" و"النساء والأطفال" التي توجد جذورها في اللغات والثقافات الأصلية، والمعارف التقليدية والتي تعتبر عنصراً أساسياً في تحقيق وتأكيد احترام الذات وهوية المجتمعات الأصلية والمحلية؛

9- يدعو الحكومات إلى تيسير وتشجيع استخدام وسائل الإعلام الوطنية والمحليّة لضمان توفير بيئة تمكينية لوصول المجتمعات الأصلية والمحليّة إلى هذه المراقب واستخدامها؛

10- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، موافقة وضع، وتحديث وترجمة مختلف آليات الاتصال الإلكترونية، بما في ذلك الصفحة الشبكية للمادة 8(ي) وببوابة معلومات المعارف التقليدية، وتقييم تقرير عن القدم المحرز إلى الاجتماع القائم للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ويحث الأطراف ويدعو الحكومات إلى دعم ترجمة الوثائق الأساسية لاتفاقية إلى اللغات الوطنية والمحليّة، بغية دعم الأمين التنفيذي في هذه المهام؛

11- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي: (1) موافقة رصد استخدام الموقع الشبكي لاتفاقية، وخصوصاً الصفحة الشبكية للمادة 8(ي) وببوابة معلومات المعارف التقليدية؛ و(2) التشاور مع المجتمعات الأصلية والمحليّة المشاركة في عمل الاتفاقية لضمان تكيف الوسائل التفاعلية مع الاحتياجات الحقيقة للمجتمعات الأصلية والمحليّة، وتوفيرها باللغة والشكل اللذين ييسران فهمها؛ و(3) تحديد آلية فحص أو جوانب قصور، والإبلاغ عنها إلى الاجتماع الثامن للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

12- يدعو الأطراف إلى تقاسم المعلومات عن القوانين، والسياسات، والبرامج الوطنية، وغير ذلك من المبادرات، والتدابير، وعند الاقتضاء البروتوكولات المتعلقة بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، إلى جانب خبراتها في التنفيذ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه المعلومات من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية؛ المشاركة، بما في ذلك من خلال الصندوق الاستثماري الطوعي لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحليّة في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي

13- يلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة لتعزيز الصندوق الطوعي لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحليّة في عملية اتفاقية (الصندوق الاستثماري VB)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي موافقة بذلك جهوده والإبلاغ عن النتائج، وتقديم البيانات الإحصائية ذات الصلة المتعلقة بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليّة، بما في ذلك باستخدام المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية، وذلك في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

14- يدعو الأطراف، والحكومات، والجهات المانحة ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة إلى المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني VB؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، إتاحة فرص لمشاركة عضو من ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية من كل بلد ممثل في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية المعنية ببناء القدرات؛
المبادرات الأخرى

16- يرحب مع التقدير بالمبادرات والشراكات الابتكارية بين المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة لتحقيق أهداف الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة هذه الجهود والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثامن للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛
المجتمعات المحلية

إذ يسلم بأن مشاركة المجتمعات المحلية وفقاً للمادة 8(ي) كانت محدودة،
وإذ يسلم أيضاً بأن المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات المحلية حاسمة لتحقيق أهداف الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أishi للتنوع البيولوجي؛

17- يشجع الأطراف على اتخاذ إجراءات ملموسة لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في إعداد وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والأعمال الأخرى في إطار الاتفاقية،

18- يحيط علماً مع التقدير بتقرير اجتماع فريق الخبراء لممثلي المجتمعات المحلية (UNEP/CBD/WG8J/7/8/Add.1)، ويشجع الأطراف على النظر إلى هذا التقرير كمدخلات مفيدة محتملة في الترويج للمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية؛

19- يحيط علماً بالخصائص الواردة في القسم الأول من المرفق بتقرير اجتماع فريق الخبراء، حيث يحتمل أن توفر مشورة مفيدة في تحديد المجتمعات المحلية، في نطاق اختصاص الاتفاقية؛

20- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ خطوات عملية لضمان أن يتمتع ممثلي المجتمعات المحلية بالوصول المنصف إلى الصندوق الطوعي لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية، فضلاً عن حلقات العمل المعنية ببناء القدرات، وأن يبدأ في تبويض البيانات والإحصاءات بشأن ممثلي المجتمعات المحلية، والإبلاغ عن هذه التدابير إلى الاجتماع الثامن للفريق العامل بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها للنظر فيها؛

21- يحيط علماً مع التقدير بالقسمين الثاني والثالث من المرفق بتقرير فريق الخبراء باعتبارهما مشورة مفيدة لوضع تدابير وآليات للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها، ولوضع أنشطة اتصال موجهة للمجتمعات المحلية من خلال مبادرة الاتصال والتنقيف والتوعية العامة، لزيادة تشجيعها بفعالية على المشاركة في عملية الاتفاقية، بما في ذلك على الصعيد الوطني ودون الوطني؛

جيم - المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في اعتباره اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (المقرر 1/10، المرفق الأول)، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (المقرر 2/2، المرفق) ومدونة السلوك الأخلاقي "تغاريواي: زري" لكافلة احترام التراث التراثي

والفكري للمجتمعات الأصلية والمحليّة،¹³ مع الاستناد إلى عمل الاتفاقية بخصوص النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً عمل الهيئات الدوليّة الأخرى ذات الصلة، وخصوصاً اللجنة الحكومية الدوليّة المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالميّة للملكية الفكرية، ومنتدى الأمم المتّحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ يسلّم بأهميّة التعاون الوثيق، وال الحاجة إلى الاتصال وتبادل المعلومات فيما بين الاتفاقية وفريقيها العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والهيئات الدوليّة الأخرى ذات الصلة،

وقد نظر في المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح واستعرضها، وبغية تكثيف تنفيذها في ضوء التطورات الأخيرة، وفي الوقت نفسه تجنب ازدواجية الجهود وضمان التوافق والتكامل بينها،

1- يقرر المضي قدماً بالمهام 7 و10 و12 بتحديد أولاً أفضل طريقة يمكن أن يسهم تنفيذها في العمل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا الملحق بها؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاقد على إجراء ثالث دراسات بشأن المهام 7 و10 و12، على التوالي، رهنا بتوافر الموارد المالية، لتحديد أفضل طريقة يمكن أن يسهم بها تنفيذ هذه المهام في العمل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا الملحق بها، مع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، عمل الهيئات الأخرى ذات الصلة، مثل اللجنة الحكومية الدوليّة المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالميّة للملكية الفكرية، ومنتدى الأمم المتّحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة. وستنظر هذه الدراسات في جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الآراء المشار إليها في الفقرة 3 أدناه؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدوليّة ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحليّة إلى تقديم آرائها فيما يتعلق بأفضل طريقة يمكن أن تسهم بها مسودات الدراسات، المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، حول المهام 7 و10 و12 في العمل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا؛

4- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه الدراسات للجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لينظر فيها، بغية أن يقدم الفريق العامل توصية إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن مواصلة تنفيذ المهام 7 و10 و12، بما في ذلك إمكانية عقد اجتماع للخبراء؛

5- يطلب إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها إبلاغ اللجنة الحكومية الدوليّة المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عن التقدم المحرز في سير العمل في إطار المهام 7 و10 و12 ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول ناغويا.

دال - دراسة وإعداد صلاحيات المهمة 15 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي)
والأحكام المتعلقة بها

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يقرر اعتماد الصلاحيات المرفقة بهذا المقرر (14/11 دال) للمضي قدماً بالمهمة 15 في ضوء الأنشطة الأخرى ذات الصلة والأنشطة الجارية؛
- 2- يؤكد على ما يلي فيما يتعلق بالمهمة 15:
 - (أ) يتعين تفسيرها وفقاً لأحكام الاتفاقية، وتحديداً في ضوء المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها والفقرة 2 من المادة 17؛
 - (ب) ترمي هذه المهمة إلى الإعادة إلى الموطن التي تضطلع بها الأطراف، والحكومات وغيرها من الكيانات بما في ذلك المنظمات الدولية، والمتاحف، والمع什بات وحدائق النباتات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينيات وغيرها، وتعزيز هذه الأنشطة؛
- 3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية إلى أن تقدم للأمين التنفيذي معلومات عن أفضل الممارسات الوطنية وأو الدولية ذات الصلة بالمهمة 15؛
- 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات المستلمة بموجب الفقرة 3 أعلاه وإتاحة هذا التجميع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها في اجتماعه الثامن؛
- 5- وإن يسلم بأن الممتلكات الثقافية والتراث التراثي نفع ضمن ولاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومعاهداتها وبرامجها، فإن اتفاقية التنوع البيولوجي وأطرافها تسعى إلى تسهيل تبادل المعلومات الواردة من جميع المصادر المتاحة لعموم الجمهور، وذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك إعادة المعرف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي التماس التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال تحليل إمكانية وسبل مساهمة مختلف الصكوك القانونية الدولية التي تعالج الممتلكات الثقافية والتراث التراثي للمجتمعات الأصلية والمحلية في إعادة المعرف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- 6- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، استناداً إلى تحليل للمعلومات المستلمة عملاً بالفقرة 3 أعلاه وإلى التحليل المعد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إعداد مشروع مبادئ توجيهية لأفضل ممارسات إعادة المعرف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك إعادة المعرف الأصلية والتقليدية المرتبطة بالممتلكات الثقافية، وفقاً للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، بغية تسهيل استرداد المعرف التقليدية للتنوع البيولوجي؛
- 7- يطلب إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها أن ينظر في اجتماعه الثامن في مشروع المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه لينظر فيها الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

مرفق

صلاحيات لإحراز التقدم في المهمة 15 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها

- 1 الغرض من المهمة 15 وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات التي من شأنها تسهيل تعزيز الإعادة للمعارف الأصلية والتقاليد ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعارف الأصلية والتقاليد المرتبطة بالممتلكات الثقافية، وفقاً للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تسهيل استرداد المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي.
- 2 ويتبعن تفسير المهمة 15 وفقاً لأحكام الاتفاقية، وتحديداً المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها والفقرة 2 من المادة 17.
- 3 وترمي المهمة 15 إلى الاستناد إلى الإعادة إلى الموطن التي تضطلع بها الأطراف، والحكومات الأخرى والكيانات الأخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية، والمتاحف، والمع什بات وحدائق النباتات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينيات وغيرها، وتعزيز هذه الأنشطة.
- 4 ويضم أصحاب المصلحة جهات من بينها ما يلي:
 - (أ) الأطراف والحكومات الأخرى؛
 - (ب) المتاحف، والمعشبات وحدائق النباتات وحدائق الحيوان وغيرها من المجموعات التي تحتوي على معلومات عن معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام؛
 - (ج) المنظمات الدولية ذات الصلة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن معاييرها وبرامجها ذات الصلة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمة العالمية لملكية الفكرية؛
 - (د) المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي؛
 - (د) المجتمعات الأصلية والمحلية؛
 - (ه) المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة؛
 - (و) الجمعيات الأكademية والعلماء الباحثون؛
 - (ز) القطاع الخاص؛
 - (ح) الأفراد.
- 5 وسوف يحدد كذلك الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها السبل التي قد تستكمل بها المهمة 15 بصورة مفيدة التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، عند إيفاده لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

هاء - إعداد عناصر النظم الفريدة لحماية المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 يقرر تمديد وتوسيع نطاق الحوار بخصوص النظم الفريدة ليشمل صون وتعزيز المعرف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي؛
- 2 يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، إلى إبلاغ الأمانة عن خبراتها، ودراسات الحالة التي تجريها وآرائها بخصوص طائفة عريضة من النظم الفريدة، وبخصوص آلياتها، بما في ذلك البروتوكولات المجتمعية، والتدابير السياسية أو الإدارية أو التشريعية، التي أسهمت في احترام وحماية وصون وتعزيز تطبيق المعرف التقليدية على نطاق واسع، من أجل مساعدة البلدان على تقييم الآليات التي يمكن تطبيقها في سياقها الوطني؛
- 3 يطلب إلى الأمين التنفيذي، في ضوء المدخلات المستلمة، جمع وتحليل هذه المدخلات، وتقييم واستكمال هذه المذكرة التي أعدها بشأن عناصر النظم الفريدة لحماية وصون وتعزيز المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/7/3)، وذلك لنظر الاجتماع الثامن للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها؛
- 4 يدعو الأطراف والحكومات، في ضوء اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، إلى الإبلاغ عن أية تدابير إقليمية متخذة لحماية معرف المجتمعات الأصلية والمحليه وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والتي تم حيازتها عبر الحدود الوطنية والدولية، بما في ذلك النظم الفريدة الجاري وضعها أو التي تم وضعها و/أو تفيذها، بما في ذلك إعطاء أدلة عن فعالية هذه التدابير، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع وتحليل المعلومات المستلمة وإدراجها كعنصر جديد بشأن التدابير الإقليمية في تقييم مذkerته (UNEP/CBD/WG8J/7/3)، وذلك لنظر الاجتماع الثامن للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها؛
- 5 يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي تيسير مناقشة إلكترونية بشأن النظم الفريدة لحماية وصون وتعزيز المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية؛
- 6 يقرر إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين بمشاركة خبراء المجتمعات الأصلية والمحليه، رهنا بتوافر الأموال، لإعداد تقرير ينشر في السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 7 يطلب إلى الأمين التنفيذي دعم تبادل الخبرات بشأن إعداد النظم الفريدة ومواصلة النظر في رصد وتقييم مزايا وعيوب توثيق المعرف التقليدية وغيرها من التدابير؛
- 8 يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تيسير أنشطة بناء القدرات لممثلي المجتمعات الأصلية والمحليه، حيثما يمكن، في تعاقب مع الاجتماعات الأخرى المنعقدة في إطار الاتفاقية، بهدف تعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحليه في الإبلاغ عن خبراتها وآرائها، على النحو الذي يدعو إليه هذا المقرر، ويبحث الأطراف على دعم هذه الأنشطة؛
- 9 يشجع الأطراف والحكومات على دعم وتعزيز عملية وضع المجتمعات الأصلية والمحليه لنظم فريدة محلية لحماية وصون وتعزيز المعرف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما

في ذلك من خلال إعداد بروتوكولات مجتمعية، وإبلاغ الاجتماع الثامن للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها عن هذه المبادرات، من خلال عملية تقييم التقارير الوطنية وبوابة معلومات المعرف التقليدية؛

10- يدعو الأطراف إلى النظر في المصطلحات والتعاريف التي أعدت استجابة للفقرة 4 من المقرر 16/حاء، وتقديم آرائها إلى الأمين التنفيذي، بما في ذلك المصطلحات والتعاريف الإضافية للنظر في إدراجها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء، والاضطلاع، استناداً إلى المعلومات المستلمة، بتقييم المصطلحات والتعاريف، لتشمل المصطلحات والتعاريف الإضافية المقترحة، واقتراح مشروع لمعجم المصطلحات لنظر الاجتماع الثامن للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة إبلاغ اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، عن العمل المضطلع به بشأن النظم الفريدة؛

12- يرحب بالمفاضات الناجحة التي أجرتها الفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع، وباعتتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية لبروتوكول ناغويا، ويقر بأن البروتوكول يوفر إطاراً مفيدة لإعداد النظم الفريدة وللحصول على المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها.

وأو - المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)، بوصفها عنصراً رئيسياً في برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بأن الاستخدام المستدام يمثل الركيزة الثانية من ركائز الاتفاقية،

وإذ يسلم أيضاً بأن المادة 8(ي) والمادة 10(ج) متراطمان ويعززان بعضهما البعض،

وإذ يشير إلى المقرر 43/10 الذي قرر إدراج عنصر رئيسي جديد للعمل بشأن المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج) في برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، استناداً إلى مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي (المقرر 12/7، المرفق الثاني)،

وإذ يسلم كذلك بأن تفاصيل الاستخدام المستدام، بما في ذلك الاستخدام المألف المستدام، يمثل عنصراً حيوياً في تحقيق أهداف أ Yoshi للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يؤكد من جديد أهمية وجود استراتيجية لإدماج المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج) قضية مشتركة بين القطاعات في مختلف برامج عمل الاتفاقية و مجالاتها الموضعية، بدءاً من برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية،

1- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الاجتماع المعنى بالمادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج);¹⁴

2- يوافق على إعداد خطة عمل بشأن الاستخدام المألف المستدام، بوصفه عنصراً رئيسياً جديداً في برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، بغية مواصلة تطويره واعتماده من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

- 3 يدعو الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم معلومات لإعداد خطة العمل، مع مراعاة المهام ذات الأولوية الواردة في الفقرة 10 أدناه؛
- 4 يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع خطة عمل بشأن الاستخدام المألف المستدام، استنادا إلى مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية، ونهج النظام الإيكولوجي والمواد ذات الصلة، لاسيما المواد من الاتفاques البيئية الأخرى المتعددة الأطراف وصكوك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للأمم المتحدة ذات الصلة، استنادا إلى المهام ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 10 أدناه، والإسهامات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تحليل الثغرات؛
- 5 يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يدرج، لدى إعداد مشروع خطة العمل، مقترحا للتنفيذ التدريجي لخطة العمل، استنادا إلى المهام ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 10 أدناه، والإسهامات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تحليل الثغرات والنظر في التمويل والدعم التقني للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا؛
- 6 يطلب إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها أن يستعرض مشروع خطة العمل بشأن الاستخدام المألف المستدام في اجتماعه الثامن وتقديم إرشادات بشأن تنفيذها؛
- 7 يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إدماج الاستخدام المألف المستدام في برنامج العمل المتعلقة بالمناطق محمية من خلال جملة أمور، منها إدراج إرشادات محددة في الوحدات الإلكترونية لبرنامج العمل على الإنترنست، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليه؛
- 8 يدعو الأطراف إلى معالجة الاستخدام المألف المستدام، وخصوصا سياسات الاستخدام المألف المستدام، في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليه؛
- 9 يكلف الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها بتقديم آراء ومشورة بشأن المسائل المتعلقة بكل من المعرف التقليدية وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بصورة مباشرة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على أساس منتظم، بغية إدماج اعتبارات متعلقة بالمادة 8(ي) والمادة 10(ج) في البرامج المواضيعية للاتفاقية باعتبارها قضايا مشتركة بين القطاعات، بما في ذلك من خلال إحالة الآراء والمشورة الناشئة عن الحوارات المتعمقة الراسخة في إطار البد الدائم في جدول أعمال الفريق العامل، عملا بالفقرة 12 من المقرر 43/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف، إحالتها إلى المجالات المواضيعية للاتفاقية، بدءا من برنامج العمل المتعلق بالمناطق محمية؛
- 10 يقرر أن المهام الأولية للمرحلة الأولى من العنصر الرئيسي في العمل بشأن المادة 10 مع التركيز على 10 (ج) كما يلي:

(أ) إدراج ممارسات أو سياسية الاستخدام المألف المستدام، حسب الاقتضاء، بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كوسيلة استراتيجية للحفاظ على القيم البيولوجية الثقافية وتحقيق رفاه البشر، والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية؛¹⁵

(ب) تشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج) وتعزيز الاستخدام المألف المستدام؛ و التعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة المشتركة لتحقيق المعزز للمادة 10(ج)؛¹⁶

(ج) تحديد أفضل الممارسات (مثلا دراسات الحالة، وآليات وتشريعات ومبادرات أخرى مناسبة) من أجل:

(1) تعزيز، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية المطبقة، المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأيضا موافقتها المسبقة عن علم أو الموافقة والمشاركة في تحديد وتوسيع وحكومة وإدارة المناطق محمية، بما في ذلك المناطق محمية البحريّة التي قد تؤثر على المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(2) تشجيع تطبيق المعرف التقليدية والاستخدام المألف المستدام في المناطق محمية، بما في ذلك المناطق محمية البحريّة، حسب الاقتضاء؛

(3) تشجيع استخدام البروتوكولات المجتمعية في مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية لتأكيد وتشجيع الاستخدام العرفي المستدام في المناطق محمية، بما فيها المناطق محمية البحريّة، وفقا للممارسات التقليدية، في المناطق محمية؛¹⁷

11- يقرر إحالة قائمة المهام الإرشادية¹⁸ الواردة في المرفق بالمقرر الحالي (14/11 او) إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها للنظر فيها في المستقبل، بعد استعراض المرحلة الأولى من خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألف المستدام.

مرفق

قائمة المهام الإرشادية للنظر فيها في المستقبل

ألف - إرشادات حول الاستخدام المستدام وما يتصل به من تدابير حافزة للمجتمعات الأصلية والمحلية

1 - الاستخدام المألف المستدام والاقتصادات المحلية المتعددة

المهمة 1: وضع مبادئ توجيهية لتعزيز وتشجيع الإدارة المجتمعية للموارد والحكومة المتسقة مع التشريعات الوطنية والصكوك الدولية الواجبة التطبيق.

المهمة 2:¹⁹ إدراج ممارسات الاستخدام المألف المستدام أو سياساته، حسب مقتضى الحال، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،

المهمة 2 السابقة من قائمة المهام الإرشادية.

15

المهمة 6 السابقة من قائمة المهام الإرشادية.

16

المهمة 14 السابقة من قائمة المهام الإرشادية.

17

المهام الواردة بين أقواس لم تنظر فيها الأطراف أو تتفق عليها، باستثناء الفقرتين 4 و 9 اللتين بدأ النظر فيها.

18

مختارة كمهمة أولية للمرحلة الأولى من العنصر الرئيسي في العمل المتعلق بالمادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج).

19

باعتبارها طريقة استراتيجية لحفظ على القيم البيولوجية الثقافية وتحقيق الرفاهية البشرية والإبلاغ عن ذلك من خلال التقارير الوطنية.

[المهمة 2 مكررا: دراسة أي حواجز أو عوائق تعرّض المحافظة على إدارة وحوكمة الموارد المجتمعية بسبب الحوكمة والسياسات والأطر التنظيمية القائمة؛]

2 - الأراضي والمياه والموارد البيولوجية

المهمة 3: وضع مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف على احترام الاستخدام المألف المستدام والمعارف التقليدية وترويجهما، مع مراعاة القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحليّة، والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية واحترام المؤسسات والسلطات التقليدية.

[المهمة 3 مكررا: دراسة التدابير الحافظة المحتملة ضمن ولاية ونطاق الاتفاقية التي يمكن تعيمها بحيث تسهم في الاستخدام المألف للتنوع البيولوجي من جانب المجتمعات الأصلية والمحليّة بما يتفق مع مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.]

[المهمة 4: استعراض، حسب مقتضى الحال، السياسات الوطنية ودون الوطنية، بغية ضمان حماية وتشجيع الاستخدام المألف المستدام.]

[المهمة 4 مكررا: توفير الأدوات وبناء القدرات والشبكات لتمكين المجتمعات الأصلية والمحليّة من رسم خرائط لاستخدامها المألف للتنوع البيولوجي على الصعيد المحلي.]

3 - الدعم والتمويل الموجهان

المهمة 5: توفير المعلومات على أساس منتظم، بما في ذلك إلى المجتمعات الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي)، ومن خلال الصفحات الشبكية للمادة 8(ي)، عن مدى توافر التمويل لدعم المبادرات الرامية إلى إحراز تقدم في تنفيذ المادة 10(ج).

المهمة 6:²⁰ ترويج وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم تنفيذ المادة 10(ج) والإسهام فيها وتعزيز الاستخدام المألف المستدام؛ والتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحليّة في الأنشطة المشتركة لتحقيق التنفيذ المعزز للمادة 10(ج).

4 - مواصلة استكشاف الفرص والثغرات في المعرف

المهمة 7: استكشاف العلاقة القائمة بين الاستخدام المألف المستدام والاستخدام المستدام، وما يتصل بذلك من فرص اقتصادية للمجتمعات الأصلية والمحليّة.

المهمة 8: تقديم المشورة والتوعّي فيما يتعلق بالطرق المستخدمة في تحديد قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لإدراجه القيم الثقافية والروحية للشعوب الأصلية مع الموافقة المسبقة والمستيرة للمجتمعات الأصلية والمحليّة أو موافقتها ومشاركتها، وإجراء تقييم شامل لعلاقة خدمات النظم الإيكولوجية بالاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي.

²⁰ مختارة كمهمة أولية للمرحلة الأولى من العنصر الرئيسي في العمل المتعلق بالمادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج).

[المهمة 9: استكشاف العلاقة بين تغير المناخ والاستخدام المألف المستدام، والممارسات والمعارف التقليدية، فضلاً عن قيمة الاستخدام المألف المستدام والمعارف التقليدية من أجل التكيف مع تغير المناخ؛]

[المهمة 9 مكرراً: بحث دور الاستخدام المألف المستدام في ضمان قدرة المجتمعات على الصمود فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية؛]

[المهمة 9 مكرراً ثانياً: بحث وسائل يمكن بموجبها إدماج المعرفة العلمية والتقاليد للمجتمعات الأصلية والمحلية في حوكمة وإدارة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.]

باء - تدابير لزيادة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحليّة والحكومات على الصعيدين الوطني والمحلي في تنفيذ المادة 10 ونهج النظام الإيكولوجي

1 - التعليم

المهمة 10: دمج، حسب مقتضى الحال، قضايا الاستخدام المألف المستدام، والمعارف التقليدية ولغات الشعوب الأصلية في نظم التعليم النظامية وغير النظامية، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليّة.

المهمة 11: وضع إرشادات بالتعاون مع المنظمات المعنية بما في ذلك منظمات المجتمعات الأصلية والمحليّة، وخصوصاً النساء، للترويج للانقال بين الأجيال المعرف التقليدية ولغات الشعوب الأصلية ذات الصلة بالاستخدام المألف المستدام من جانب المجتمعات الأصلية والمحليّة.

المهمة 12: تعزيز الفهم والتوعية العامة العريضة بأن أكثر النظم توعياً من الوجهة البيولوجية إنما تتشكل من خلال التفاعل مع البشر، وأن بوسع المعرف التقليدية والاستخدام المألف المستدام أن يسهما في التوعي البيولوجي، والمناظر الطبيعية والمناظر البحريّة الطبيعية بما في ذلك المناطق المحمية وصونها.

2 - الأبعاد الجنسانية

المهمة 13: النظر في الأدوار المحددة للنساء ومساهمتهن في المعرف، فيما يتعلق بالاستخدام المألف المستدام، وتعزيز الجوانب الجنسانية في آليات المشاركة، وصنع القرار وإدارة الموارد البيولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية.

[3. المشاركة والشبكات وبناء القدرات وتمكين المجتمعات الأصلية والمحليّة في صنع القرار]

المهمة 13 مكرراً: إعداد، بالتعاون مع الهيئات الفرعية الأخرى للاقافية، نهج مرحلي مع عملية مناسبة وجدول زمني لدمج المادة 10 مع التركيز على 10(ج) كمسألة شاملة لعدة قطاعات في مختلف برامج العمل وال المجالات المواضيعية.

المهمة 13 مكرراً ثانياً: دعم بناء القدرات وإقامة الشبكات والتوثيق التشاركي والبحوث وتقاسم الخبرات والدروس المستفادة بشأن الاستخدام المألف المستدام بين المجتمعات الأصلية والمحليّة وحكوماتها المعنية ومنظوماتها، مع إيلاء اهتمام خاص للدور المهم للنساء، ووفقاً للأولويات التي تحددها المجتمعات؛

المهمة 13 مكرراً ثالثاً: تعزيز التعاون بين المجتمعات الأصلية والمحليّة والوكالات الحكومية ذات الصلة وأصحاب المصلحة، لاسيما قطاعات الموارد الطبيعية، من أجل التنفيذ العملي للمادة 10(ج).

المهمة 13 مكررا رابعا: يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف الفرص لبدء حوارات بشأن الاستخدام المألف المستدام والمعارف التقليدية المرتبطة به بين ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية وقطاعات الموارد الطبيعية.

المهمة 13 مكررا خامسا: استكشاف فرص التمويل للمجتمعات الأصلية والمحلية لدعم بناء القدرات من أجل الاستخدام المألف المستدام.

المهمة 13 مكررا سادسا: دراسة أفضل الممارسات لتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في صنع السياسات العامة وصنع القرارات بشأن الاستخدام المستدام والحفظ، واستكشاف التحديات أو القيود المحتملة التي تواجهها الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية.]

جيم - المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)، بوصفها قضية مشتركة بين القطاعات في مختلف برامج عمل الاتفاقية ومجالاتها الموضعية

I - المناطق محمية

المهمة 14:²¹ تحديد أفضل الممارسات (مثل دراسات الحالة، والآليات، والتشريعات وغير ذلك من المبادرات الملائمة) لما يلي:

(أ) الترويج، وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية السارية، للمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وموافقتها المسبقة عن علم أو موافقتها ومشاركتها في إقامة المناطق محمية وتوسيع مداها، [والحكومة] وإدارتها، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية التي قد تؤثر على المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) التشجيع على تطبيق المعرف التقليدية والاستخدام المألف المستدام في المناطق محمية، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، حسب مقتضى الحال؛

(ج) الترويج لاستخدام البروتوكولات المجتمعية في مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على تأكيد وترويج الاستخدام المألف المستدام وفقاً للممارسات الثقافية التقليدية، في المناطق محمية، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية.

المهمة 15: إسناد الأولوية لدمج الاستخدام المألف المستدام في برنامج العمل المتعلق بالمناطق محمية، بما في ذلك من خلال إرشادات محددة في الوحدات الإلكترونية على الإنترنت لبرنامج العمل مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية.

[المهمة 15 مكررا: دراسة أفضل الممارسات (مثل السياسات والتشريعات) لتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من أن تقوم طوعياً بتحديد وتعيين وتنظيم وإدارة وحفظ المناطق محمية والموقع المقدسة، كوسيلة للحفاظ على استخدامها المألف المستدام.]

²¹ مختارة كمهمة أولية للمرحلة الأولى من العنصر الرئيسي في العمل بشأن المادة 10 مع التركيز على 10(ج).

زاي - التوصيات الصادرة عن الدورتين التاسعة والعشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية والمقدمة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

يحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن الدورتين التاسعة والعشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية (المعاد إصدارها في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/7/7)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إبلاغ منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية عن التطورات ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي)، وخصوصاً العمل بشأن الاستخدام المألف المستدام (المادة 10(ج))، وتنفيذ بروتوكول ناغويا وما يتصل به من جهود لبناء القدرات، وبرنامج العمل المشترك المتعلق بالتنوع البيولوجي والثقافي، ومدونة السلوك الأخلاقي تغارييري: رعي لاحترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والخطوط الإرشادية الطوعية أغواي:غو²² لإجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بخصوص التطورات المقترن حديثاً في، أو التي يتحمل أن تؤثر على الواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغليها أو استعمالها المجتمعات الأصلية والمحليّة بصفة تقليدية؛

وإذ يلاحظ التوصيات الواردة في الفقرتين 26 و27 من تقرير الدورة العاشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية (C.19/2011/14-E/2011/43-E)، يطلب إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، مع مراعاة التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين والمجتمعات الأصلية والمحليّة، النظر في هذه المسألة، وكل ما يترتب عليها بالنسبة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي والأطراف فيها، في اجتماعه القادم، ليواصل مؤتمر الأطراف النظر فيها في اجتماعه الثاني عشر.

²² مصطلح شامل بلغة الموهوك ويعني: "كل شيء في الخليفة" وقدمه مجتمع غانواكى الموجود بالقرب من مونتريال، حيث تم التفاوض حول الخطوط الإرشادية.

المقرر 15/11 استعراض برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشعر بالانزعاج إزاء فقدان المستمر والجاري في التنوع البيولوجي للجزر وأثار هذا فقدان التي لا تعيش بالنسبة لشعوب الجزر والعالم، وإذ يقر بأن 80 في المائة من حالات انقراض الأنواع المعروفة قد حدثت على الجزر، وأن أكثر من 40 في المائة من الفقاريات المهددة بالانقراض حاليا هي أنواع جزرية،

وإذ يسلم بالتقدير المحرز في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بواسطة الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والتي لديها جزر، والدعم الذي قدم لهذه العملية من جانب مشروع الأنشطة التمكينية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية،

وإذ يلاحظ أن الأمر يحتاج إلى جهد ودعم إضافيين لإشراك كامل لجميع القطاعات ذات الصلة في الحكومة والمجتمع، وخصوصا المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية، في تنفيذ وتعزيز برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر في كافة هذه القطاعات بغية تحقيق أهداف أیشي للتنوع البيولوجي في الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يلاحظ أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر لتحقيق أهداف أیشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الهدف 12 المتعلق بمنع انقراض الأنواع وتحسين حالة حفظها،

وإذ يدرك أن الأنواع الغريبة الغازية، وتغير المناخ، والتنمية غير المستدامة بما في ذلك السياحة غير المستدامة، هي من بين الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي في الجزر، مع ما لهذا من صلات معقدة يمكن معالجتها على أفضل وجه بإجراءات تعاونية ومتكاملة مع القطاعات الأخرى،

وإذ يدرك أيضا أن فقدان التنوع البيولوجي لا يقتصر على الجزر التي بها سكان من البشر، بل يعتبر أيضا شاغلا رئيسيا في كثير من الجزر غير المأهولة بالسكان أو المأهولة موسميا،

وإذ يدرك كذلك أن الإدارة المستدامة للموارد البحرية وموارد مصبات الأنهار والموارد الأرضية وموارد المياه العذبة في الجزر تمثل كلاً مترابطاً ومهما للأمن الغذائي، والتكيف مع تغير المناخ، والصحة العامة وسبل العيش،

وإذ يحترم المعرف التقليدية/الثقافية، والمهارات، وتدابير الإدارة التي ساعدت سكان الجزر على استخدام وإدارة بيئتهم ومواردهم طوال قرون طويلة، وإذ يسلم، في هذا السياق، بأن بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها يوفر أداة مهمة تهدف إلى ضمان استقادة الجزر من استخدام مواردها الجينية والمعرف التقليدية المرتبطة بها،

وإذ يعرب عن التقدير للالتزام القوي المتواصل، والقدم الذي حققه الأطراف وشركاؤها الذين التزموا بالمبادرة الطوعية "تحديات" الجزر، وخاصة تحدي ميكرونيزيا، ومبادرة تحدي الكاريبي، ومبادرة المثلث المرجاني ومنطقة جزر فونيكس المحمية، التي أوّلت دورها بإنشاء تحدي ساحل غرب المحيط الهندي، وتحدي غرب أفريقيا الأقصى، ووضع الميثاق المعنى بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الجزر الأوروبية في إطار اتفاقية برن بشأن حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية في أوروبا، وإن يعترف بأهمية المناسبات الرفيعة المستوى ومؤتمرات القمة في إطار هذه المبادرات لتدعم الإرادة السياسية وترتيبات التمويل الجديدة والشراكات،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في آليات التمويل المستدام التي وضعت في المناطق الجزرية لتغير المناخ والتنوع البيولوجي، بما في ذلك صندوق الحفظ في ميكرونيزيا؛ والصندوق الاستئماني للحفظ في ماما غراوين في بابوا غينيا الجديدة؛ والصندوق الكاريبي للتنوع البيولوجي؛ وتحدي ساحل غرب المحيط الهندي؛ والإجراءات التحضيرية للبرلمان الأوروبي لنظام طوعي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في الأراضي الأوروبية فيما وراء البحار (BEST)؛ و"مبادلات الديون من أجل التكيف مع تغير المناخ" الناشئة في الجزر،

وإذ يلاحظ مع التقدير أنشطة الشراكة العالمية للجزر (GLISPA) باعتبارها آلية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، وشراكة في إطار لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية اعتماد وتنفيذ تشريعات كافية لمعالجة قضايا الحفظ في الجزر، وكذلك التدابير اللازمة لإنفاذها،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى زيادة الدعم الدولي والإقليمي والوطني للجزر، لاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر وتعزيز القدرات المحلية من خلال توفير الموارد المالية الجديدة والإضافية، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، وتقديم الحوافز،

1- يحيث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمؤسسات المالية وغيرها من المنظمات المعنية إلى تعزيز تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر والارتکاز على النهج الجزرية الناجحة من خلال:

(أ) تعزيز ودعم الالتزامات الإقليمية الرفيعة المستوى، مثل تحديات الجزر المشار إليها أعلاه وغير ذلك من الجهود الواسعة النطاق، التي أظهرت نجاحاً في تحقيق زيادة سريعة في المناطق المحمية وتحقيق أهداف أخرى من أهداف أישי للتنوع البيولوجي ذات الصلة ببرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر؛

(ب) تكثيف وتوسيع نطاق الآليات المؤكدة التي تحقق مردودية تكاليفها لتعزيز القدرات المحلية، لاسيما شبكات التعلم النظير، وتبادل التعلم، ونقل التكنولوجيات، وتقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وأدوات التواصل وتبادل المعلومات، والمساعدات التقنية الموجهة، والتدريب والتقييف الرسمي؛

(ج) النظر في وضع ترتيبات مالية ابتكارية لحشد موارد إضافية، وفقاً للمادتين 20 و 21 من الاتفاقية، من خلال استراتيجية حشد الموارد، بما يتنسّى مع المقررات 8/9، 3/10، 4/11، لدعم تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر، بما في ذلك الصناديق الاستئمانية، و"مبادلات الديون من أجل التكيف مع تغير المناخ"، والمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والرسوم المدفوعة مقابل السياحة أو استخدام الموارد الطبيعية، التي تخصص لحفظ الفعال؛

(د) متابعة ودعم قواعد البيانات وبوابات المعلومات الرئيسية، مثل قاعدة البيانات العالمية للجزر، وقاعدة بيانات التنوع البيولوجي المعرض للانقراض في الجزر، وقاعدة بيانات تالقضاء على الأنواع الغازية في الجزر، وقاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية، وقاعدة بيانات التنوع البيولوجي للجزر والأنواع الغازية، وشبكة الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDSNet)، لتمكين الرصد الفعال للأنواع الغازية وتحديد أولوية القضاء عليها في الجزر، باعتبارها أدوات قيمة لدعم تنفيذ برنامج العمل؛

(ه) الاضطلاع على وجه التحديد بسد التغرات في مجال التنفيذ المحدد في الاستعراض المتعقد والتي وردت في الفقرة 19 من الوثيقة 16/4 UNEP/CBD/SBSTTA/16/4؟

2- يدعو الأطراف إلى الاستمرار في تركيز الاهتمام والعمل الدوليين على الأولويات الست الواردة في المقرر 9/21 من حيث تأثيرها على مستوى معيشة واقتصاديات الجزر، وهي: الوقاية من الأنواع الغريبة الغازية والقضاء عليها ومكافحتها؛ وأنشطة التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وإنشاء وإدارة المناطق البحرية المحمية؛ وبناء القدرات؛ والحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والتخفيف من وطأة الفقر، مع توجيه اهتمام خاص لما يلي:

(أ) وضع وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والوطني والمحلي لإدارة الأنواع الغريبة الغازية داخل وعبر الولايات الوطنية، بما في ذلك تنوّع النّهج الناجحة للوقاية والقضاء عليها والمكافحة حيثما يكون ذلك ممكناً، لاسيما للنظر في إعداد نهج للأمن البيولوجي بحيث يعالج النطاق الكامل للتهديدات الغازية؛

(ب) تعزيز التكيف مع تغير المناخ المعتمد على النظم الإيكولوجية، واستعادة النظم الإيكولوجية، وإدارة الأنواع الغازية من أجل صحة الإنسان ورفاهيته في جميع خطط ومشروعات التنمية والحفظ في الجزر وبناء القدرات على تطبيقها؛

3- يدعو الأطراف أيضاً إلى:

(أ) إسناد الأولوية لإدارة المناطق المحمية الأرضية، بما في ذلك المياه الداخلية؛

(ب) تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بغرض معالجة التلوث العابر للحدود الذي ينطوي على آثار جسيمة على النظم الإيكولوجية للجزر، بما في ذلك عن طريق الحد من عمليات الصرف من المصادر الأرضية، لاسيما فيما يتعلق بدخلات المغذيات المفرطة؛

(ج) دعم التنفيذ دون الوطني لاتفاقية في الجزر، بإشراك السلطات دون الوطنية والمحلية من خلال خطة العمل للحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوّع البيولوجي، التي اعتمدت في المقرر 10/22، والمستنيرة بتقييم الصلات والفرص بين التوسيع العمراني والتنوّع البيولوجي ("المدن وتوقعات التنوّع البيولوجي")؛

4- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على الدخول في شراكات في كافة القطاعات من أجل:

(أ) وضع ونشر ودمج الأدوات والعمليات الملائمة لتطبيق النتائج التي خلصت إليها دراسة "اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوّع البيولوجي" (TEEB) وغير ذلك من أدوات التقييم لدعم عمليات صنع القرار على مستوى الجزر؛

(ب) اغتنام فرصة تقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوّع البيولوجي لمواصلة تعزيز حفظ التنوّع البيولوجي مع القطاعات الرئيسية الأخرى (مثل التعدين، والزراعة، ومصايد الأسماك، والصحة، والطاقة، والسياحة، والإدارة البحرية/الساحلية المتكاملة، والتعليم والتنمية) ولتحديد الأهداف الوطنية المحددة، والقابلة للقياس، والطموحة، والواقعية والمحدة الوقت، وما يرتبط بها من مؤشرات، تماشياً مع أهداف أىسي للتنوّع البيولوجي، على مستوى الجزر وضمن سياق الأولويات المحلية؛

(ج) تنسيق هذه الجهود، عند الاقتضاء، مع العملية التي تقودها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة لتقديم تنفيذ برنامج عمل باربادوس وإستراتيجية موريشيوس للتنفيذ المتصلة به؛

(د) استكشاف الإمكانيات المتاحة لإشراك القادة الوطنيين والمحليين في الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتشجيع النهج التشاركي للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، من قبيل الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية؛

5- يدعوا الأطراف إلى الاعتراف بالشراكة العالمية للجزر (GLISPA) والمشاركة فيها باعتبارها شريكا فعالا لدعم تفيز برنامج العمل؛

6- يحيط علما بحملة "الجزر الصغيرة والفرق الكبيرة" التي تنسقها مبادرة حفظ الجزر بشأن الأنواع الغريبة الغازية والتي أطلقت خلال الاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى المشاركة في هذه الحملة؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وأمانات الاتفاقيات ذات الصلة بغرض الترويج لنظم المعلومات الوطنية المتسقة والمتجانسة ذات الصلة باحتياجات الإبلاغ في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولتقديم التقارير المشتركة، حسب مقتضى الحال، للدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نموا التي لديها جزر؛

8- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر التمويل، ت McKinsey شبكات الدعم التقني الإقليمية والعالمية من مساعدة عمليات الاستعراض والتحديث والتنفيذ الجارية للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا والتي لديها جزر، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وخاصة لوضع أهداف وطنية ولتعزيز الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات الوطنية الأوسع نطاقا لتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي

.2020-2011

المقرر 16/11 استعادة النظام الإيكولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ الرسائل الرئيسية الواردة في القسم الرابع من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن السبل والوسائل لدعم استعادة النظم الإيكولوجية، التي أعدها للاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/4)، وخصوصاً أن استعادة النظم الإيكولوجية ليست بديلاً عن الحفظ، أو أنها مسار يتيح التدمير المتمدد أو الاستخدام غير المستدام،

وإذ يلاحظ كذلك أن استعادة النظم الإيكولوجية ستعطى دوراً حيوياً في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك حفظ الموارد والأنواع،

وإذ يلاحظ فرص إشراك أصحاب المصلحة المعنيين وفرص خلق وظائف من خلال الأعمال العامة في استعادة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وإنعاشها وحفظها،

وإذ يسلم بأن استعادة النظم الإيكولوجية يمكن أن تسهم في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وفي التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والأمن الغذائي،

وإذ يسلم كذلك، لاسيما في ظل تغير المناخ، بأن استعادة النظم الإيكولوجية بالكامل لحالاتها الأصلية يشكل تحدياً متزايداً وقد لا يمكن تحقيقه دائماً،

وإذ يؤكد أن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الخاصة بها تقدمان الإطار الشامل للاتفاقية حتى عام 2020، وينبغي أن يوجها العمل في المستقبل لجميع القضايا المشتركة بين القطاعات وال المجالات المواضيعية للاقتفاقية،

1- يحيى الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية علىبذل جهود منسقة لتحقيق الهدفين 14 و 15 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، والهدفين 4 و 8 من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، والإسهام في تحقيق جميع أهداف أيشي الأخرى للتنوع البيولوجي من خلال استعادة النظم الإيكولوجية عن طريق مجموعة من الأنشطة استناداً إلى الظروف الوطنية، تشمل:

(أ) التنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية الواردة في المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف وبرامج العمل المواضيعية والمشتركة بين القطاعات ذات الصلة؛

(ب) تحديد وتحليل ومعالجة الأسباب الكامنة وال مباشرة لتدور النظم الإيكولوجية أو تجزئتها واستخدام المعرف المكتسبة في منع أو تقليل الأنشطة التي تتسبب في المزيد من التآكل أو التدمر أو التدمير للنظم الإيكولوجية؛

(ج) تحديد النظم الإيكولوجية المتدهورة التي يحتمل استعادتها، مع الأخذ في الحسبان أن هذه المناطق يمكن أن تشغلهما أو تستخدماها المجتمعات الأصلية وال محلية؛

(د) النهوض بأفضل الممارسات والتكنولوجيات المناسبة التي يمكن تطبيقها بشكل مثمر على استعادة النظم الإيكولوجية؛

(ه) النظر في إجراء تقييم الأثر الاجتماعي عند تحديد النظم الإيكولوجية المتدهورة لإمكانية الاستعادة من أجل التأكيد من أن المشروعات لا يكون لها تأثيرات سلبية على المجتمعات الأصلية والمحلية التي تستخدم الأرضي؛

(و) تحسين قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل؛

(ز) النهوض بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، واستخدام المعرف التقليدية والممارسات ذات الصلة، في الأنشطة الملائمة لاستعادة النظم الإيكولوجية، وفقاً للمواد 8(ي) و10(ج) و10(د) من الاتفاقية؛

(ح) تحديد فرص الربط بين القضاء على الفقر واستعادة النظم الإيكولوجية، من خلال جملة أمور من بينها إعادة تأهيل أو استعادة النظم الإيكولوجية التي تقدم خدمات يعتمد عليها مباشرة النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والفقراء والمهمشون، وإعداد مشروعات الاستعادة التي تقدم فرص للعمل وتحسين المهارات؛

(ط) إذ يأخذ في الحسبان الغاية الاستراتيجية دال من الخط الاستراتيجية للتوعي البيولوجي 2011-2020 ("تعزيز المنافع التي تعود على الجميع من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية") لدى اتخاذ قرارات تتعلق بتخصيص الموارد لاستعادة النظم الإيكولوجية، مع إعطاء العناية الواجبة لإعادة تأهيل النظم الإيكولوجية المتدهورة من أجل استعادة الوظائف الحيوية للنظم الإيكولوجية وإيصال المنافع إلى الأفراد؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، وجمعية الاستعادة الإيكولوجية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومعهد الموارد العالمية، والشراكة العالمية بشأن إعادة الغابات إلى هيئتها الأصلية، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، وغيرها من المنظمات والمبادرات المعنية، مثل شبكة التقييم دون العالمية، حسب الاقتضاء، إلى دعم البلدان في تنفيذ استعادة النظم الإيكولوجية، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) إتاحة الأدوات مثل برامج التعلم الإلكتروني؛

(ب) تجميع ونشر دراسات الحالة، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة، والمعلومات عن الجوانب الاجتماعية- الاقتصادية، وطرق تقييم نجاح مشروعات الاستعادة؛

(ج) تيسير تقاسم المعرف والمعلومات المتاحة للجميع ودعم الشبكات القائمة، مع مراعاة التشريع الوطني للأطراف؛

(د) دعم و/أو تنسيق مبادرات تنمية بناء القدرات، بما في ذلك حلقات العمل والتدريب الرسمي؛

(ه) عقد أنشطة تدريبية تقنية إقليمية/دون إقليمية حول موضوعات رئيسية؛

(و) تعزيز الشراكات وبرامج التبادل بين الوكالات والممارسين العاملين في مجال الاستعادة فيما بينهم بما يعود عليهم من منافع متبادلة؛

(ز) وضع وتنفيذ برامج الاتصال التي تسلط الضوء على المنافع الاقتصادية والإيكولوجية والاجتماعية لاستعادة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك زيادة التوعية بين عامة الناس، وصانعي السياسات ومديري الشؤون البيئية والمديرين الآخرين، ليس فحسب حول الدور الحاسم الذي تلعبه النظم الإيكولوجية في توفير خدمات النظم الإيكولوجية، بل أيضاً حول التكاليف المرتبطة بتدهور النظم الإيكولوجية، والدخل الضائع،

والتعويضات، ونفقات الإنتاج الزائد؛ وحول وفورات التكاليف، والمنافع والحلول المحتملة التي يمكن لاستعادة أن تسهم بها في مواجهة التحديات السياسية المشتركة؛

(ح) دعم وضع وتنفيذ الخطط والبرامج أو المشروعات الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية لاستعادة النظم الإيكولوجية، مع الأخذ في الحسبان نهج النظام الإيكولوجي وإدماج استعادة النظم الإيكولوجية في عمليات التخطيط الأوسع نطاقاً، مثل التخطيط المكاني وتخطيط المناظر الطبيعية؛

(ط) دعم التكرار واسع النطاق للمشروعات والبرامج الناجحة التي تتفذ توصيات البحث المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك رصدها؛

-3- إذ يسلم بأن البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك البلدان التي هي مراكز منشأ أو مراكز تتنوع للموارد الجينية، تتطلب موارد مالية وتقنية من أجل تنفيذ برامج استعادة النظم الإيكولوجية وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة، بما في ذلك الهدفين 14 و15، وأن هذه الموارد ينبغي أن تقدمها الآليات المالية بموجب المادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي وينبغي حشدها وفقاً للمادة 20 وإستراتيجية حشد الموارد تمشياً مع المقررات 11/9 و10/3 و4/11؛

-4- يحيى الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات والجهات المانحة التي هي في وضع يسمح لها بذلك على:

(أ) توفير الدعم التقني والمالي الكافي وغير ذلك من أنواع الدعم للأمين التنفيذي لتسهيل مبادرات تنمية القدرات ومبادرات التنفيذ؛

(ب) مع مراعاة الظواهر الجوية القصوى، دعم تنفيذ استعادة النظم الإيكولوجية من أجل تخفيف وإدارة آثار الظواهر الجوية القصوى والتكيف مع تغير المناخ المستند إلى النظام الإيكولوجي؛

-5- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر التمويل، واستخدام الأنشطة فيما بين الدورات المبينة في الفقرة 2 من التوصية 2/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمبلغ عنها في الوثيقة UNEP/COP/11/21:

(أ) عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن بناء القدرات، وحلقات تدريبية واجتماعات للخبراء، بما في ذلك مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحليّة؛

(ب) تسهيل مواصلة تطوير، استناداً إلى المعلومات المقدمة في الوثقتين UNEP/CBD/COP/11/INF/17 و18، طائفة من أدوات التنفيذ والإرشادات العملية لاستعادة النظم الإيكولوجية، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، على أن تكون موجهة إلى فئات مختلفة، وترجمتها بجميع لغات الأمم المتحدة؛

(ج) تسهيل إعداد بوابة شبكة سهلة الاستعمال وشاملة بشأن استعادة النظم الإيكولوجية، كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات، من أجل تسهيل الحصول على ونشر الوثائق ودراسات الحالة وأدوات لبناء القدرات، وذلك بالتعاون مع الشركاء المعنيين؛

- (د) تجميع جميع المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف والمعلومات عن الإجراءات المرتبطة بها ذات الصلة باستعادة النظم الإيكولوجية للتوسيع في نشرها بين الأطراف؛
- (ه) تيسير إعداد وتحديث، بالتعاون مع الشركاء، نموذج قائم على القضايا بشأن استعادة النظم الإيكولوجية، مثل نموذج TEMATEA؛
- (و) تحديد، وحسب الاقتضاء وقدر الإمكان، السعي إلى فرص التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف من أجل تعزيز وتجانس الجهد المبذول لاستعادة النظم الإيكولوجية وتجنب الأزدواجية؛
- (ز) بالتعاون مع الشركاء، تيسير وضع أداة لتجميع وعرض معلومات خط الأساس عن حالة النظم الإيكولوجية ومداها من أجل تيسير تقييم الهدف 15 من أهداف أichi للتنوع البيولوجي وذلك لمساعدة الأطراف على تحديد النظم الإيكولوجية التي تسهم استعادتها بأكبر قدر ممكن في تحقيق أهداف أichi للتنوع البيولوجي؛
- (ح) استنادا إلى الوثائق الإعلامية UNEP/CBD/COP/11/INF/17 و 18 و 19، تحديد الثغرات في الإرشادات العملية وأدوات تنفيذ استعادة النظم الإيكولوجية واقتراح السبل لسد هذه الثغرات؛
- (ط) إعداد شروط واضحة وتعريفات واضحة لإعادة تأهيل واستعادة النظم الإيكولوجية وتوضيح النواتج المرغوبة لتنفيذ أنشطة الاستعادة، مع الأخذ في الحسبان أهداف أichi للتنوع البيولوجي والأهداف الأخرى ذات الصلة؛
- (ي) الإبلاغ عن التقدم المحرز في هذه المسائل إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

المقرر 17/11
التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية
المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (EBSAs)

إذ يشير إلى الفقرتين 165 و 167 من قرار الجمعية العامة 231/66 المؤرخ 24 ديسمبر/كانون الأول 2011، بما في ذلك مرفقه، بشأن المحيطات وقانون البحار،

وإذ يشير إلى الفقرات 21 إلى 26 من المقرر 10/29، والتي يعترف فيها مؤتمر الأطراف بأن اتفاقية التنوع البيولوجي تضطلع بدور رئيسي في دعم عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية الواقعة خارج الولاية الوطنية، من خلال التركيز على توفير المعلومات العلمية، وحسب الاقتضاء توفير المعلومات التقنية والمشورة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري، وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي،

وإذ يشير إلى الفقرة الثانية من ديباجة المقرر 20/9،

1 - يعرب عن امتنانه لحكومة اليابان لما قدمته من تمويل، ولأمانة برنامج البيئة الإقليمي في جنوب المحيط الهادئ لما قامت به من استضافة ومشاركة في التنظيم، ولحكومة أستراليا لتقديم الدعم التقني، من خلال منظمة الكوميونولث للبحوث العلمية والصناعية، فيما يتعلق بحلقة العمل الإقليمية لجنوب غرب المحيط الهادئ لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، المنعقدة في نادي، فيجي، من 22 إلى 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ وللمفوضية الأوروبية لما قامت به من تمويل، ولحكومة البرازيل لما قامت به من استضافة، ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في منطقة الكاريبي التابع لليونيسكو لما قام به من مشاركة في تنظيم حلقة العمل الإقليمية لمنطقة الكاريبي الكبرى وغرب وسط الأطلسي، التي عقدت في ريسيف، البرازيل، من 28 فبراير/شباط إلى 2 مارس/آذار 2012؛ ولحكومة فرنسا على استضافتها لحلقة العمل العلمية المشتركة بين لجنة حماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي وهيئة مصايد الأسماك في شمال شرق الأطلسي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي في إيريس، فرنسا من 8 إلى 9 سبتمبر/أيلول 2011، وللجنة حماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي، وهيئة مصايد الأسماك في شمال شرق الأطلسي لعقدهما، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، لحلقة العمل هذه؛

2 - يعرب أيضا عن امتنانه لحكومة اليابان لما قدمته من تمويل، ولحكومة موريشيوس لاستضافة، ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/أمانة اتفاقية نيروبي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في التنظيم، وكذلك لحكومة أستراليا على توفير الدعم التقني عبر منظمة الكوميونولث للأبحاث العلمية والصناعية (CSIRO) إلى حلقة العمل الإقليمية لجنوب المحيط الهادئ بغية تيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، المعقدة في فيلوك أون فلاك، موريشيوس، من 30 يونيو/تموز إلى 3 أغسطس/آب 2012؛ وكذلك لحكومة اليابان على تمويلها، ولحكومة إكواتور على استضافتها، وللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ على المشاركة في تنظيم حلقة العمل الإقليمية لمنطقة الشرقية المدارية والمعتدلة للمحيط الهادئ لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، من 28 إلى 31 أغسطس/آب 2012 في جزر غالاباغوس، في إكواتور؛

-3 يرحب بالتقدير العلمي والتقني للمعلومات الواردة في تقارير حلقات العمل الإقليمية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه (5، UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/6، UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/7، UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/20)، الذي يوفر تقييمًا علميًا وتقنيًا للمعلومات عن تطبيق المعايير العلمية (المرفق الأول من المقرر 9)، بالإضافة إلى غيرها من المعايير العلمية المترافقه والمكملة ذات الصلة الموقعة عليها على الصعيد الوطني والحكومي الدولي، وإن يشير إلى أن حلقات عمل إقليمية إضافية ستعقد في مناطق أخرى في الوقت المناسب لينظر فيها اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

-4 يلاحظ مع التقدير الطريقة التشاركية التي عقدت بها حلقات العمل الإقليمية هذه، واستخدام أفضل المعلومات العلمية والتقنية المتاحة، مما وفر أساساً للتقارير الموجزة عن وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والتي أعدتها الهيئة الفرعية في اجتماعها السادس عشر، على النحو الوارد في التقرير الموجز في المرفق بهذا المقرر والمكمل بمرفقات الوثقتين UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/6، UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/7؛

-5 وإن يلاحظ أن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط وبروتوكولاتها قد اعتمدت خلال اجتماعها العادي السابع عشر، المنعقد في باريس، من 8 إلى 10 فبراير/شباط 2012 القرار IG.20/7 المتعلق بحفظ الواقع ذات الأهمية الخاصة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وطلبت إلى أمانة اتفاقية برشلونة الاتصال بأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل تقديم العمل المضطلع به بشأن وصف المناطق التي يمكن أن تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في منطقة البحر الأبيض المتوسط، يحيط علماً بالتقرير التجمعي، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/8، واستنتاجاته بخصوص مواصلة العمل بالتعاون الوثيق مع بلدان البحر الأبيض المتوسط والمنظمات المعنية، وذلك بغرض الانتهاء من وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

-6 إذ يلاحظ، أنه وفقاً للمقرر 29/10، أن تطبيق المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يمثل عملية علمية وتقنية وإن يؤكد أن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، و اختيار تدابير الحفظ والإدارة هو من اختصاص الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على النحو المذكور في الفقرة 26 من المقرر 29/10، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج التقارير الموجزة عن وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، التي أعدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس عشر، والواردة في المرفق بهذا المقرر، في جهة الإيداع، على النحو المشار إليه في المقرر 29/10 وهذا المقرر، وللغرض المنصوص عليه في المقرر 29/10، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وخاصة لفريقها العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق خارج الولاية الوطنية، فضلاً عن تقديمها إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي تقديمها إلى الفريق العامل المخصص الجامع

المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية- الاقتصادية، وتقدمها كذلك إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة كمصدر للمعلومات؛²³

7- يحيط علما بالحاجة إلى تعزيز البحث والرصد الإضافيين وفقا لقوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لتحسين المعلومات الإيكولوجية أو البيولوجية في كل منطقة بغية تيسير مواصلة وصف المناطق التي سبق وصفها، والاضطلاع مستقبلاً بوصف المناطق الأخرى التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بالإضافة إلى غيرها من المعايير العلمية المتفقة والمكملة ذات الصلة المتفقة عليها على الصعيد الوطني والحكومي الدولي؛

8- يؤكد من جديد الحاجة إلى تيسير مشاركة البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك البلدان التي لديها نظم ارتفاع مياه القاع، في البحوث البحرية العلمية المستهدفة المطلوبة في الفقرات 10 و20(ب) و48 من المقرر 29/10، بما في ذلك في إطار الرحلات الأوقیانوغرافية، وكذلك في البحوث البحرية العلمية التي تروج لها السلطة الدولية لقاع البحار؛

9- يؤكد أن الوصف العلمي للمناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وغير ذلك من المعايير ذات الصلة يمثل عملية مفتوحة ومتغيرة ينبغي أن تستمر للسماح بالتحسين والتحديث الجاري كلما توافرت المعلومات العلمية والتقنية المحسنة في كل منطقة من المناطق؛

10- يحيط علما بوجود عملية علمية وتقنية جارية، فيما يخص مناطق في شمال شرقى المحيط الأطلسي، التي يرد وصفها في الوثيقة UNEP/CBD/INF/38، وبدعم من الوثقتين UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/5/Add.1 و UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/5، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إدراج هذه الوثائق في آلية تقاسم المعلومات عن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

11- يحيط علما بالحاجة الخاصة إلى حلقة عمل إقليمية تنظم في منطقة البحر الأبيض المتوسط من أجل الانتهاء من وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في الوقت المناسب للنظر في تقريره في اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المختصة، والمبادرات العالمية والإقليمية، مثل فريق الجمعية العامة للأمم المتحدة العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية- الاقتصادية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها، وحسب مقتضى الحال، المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك، وبما في ذلك أيضاً مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، لتسهيل وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، من خلال تنظيم حلقات عمل إضافية إقليمية أو دون إقليمية للمناطق المتبقية أو المناطق الفرعية التي ترغب الأطراف في عقد حلقات العمل فيها، ولمزيد من وصف المناطق التي تم وصفها

²³ مع ملاحظة أن أي تدابير تتخذ فيما يتعلق بالمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الوارد وصفها في التقارير المشار إليها في هذه الفقرة، بما في ذلك اختيار أي من تدابير الحفظ والإدارة، يجب أن تتوافق مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

بالفعل عند توافر معلومات جديدة، حسب مقتضى الحال، رهنا بتوافر الموارد المالية، وإتاحة التقارير للنظر فيها في اجتماعات قادمة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستتاح التقارير الموجزة من الهيئة الفرعية إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف القادمة للنظر فيها بغية إدراج التقارير في جهة الإيداع تمشياً مع الغرض والإجراءات المحددة في المقرر 29/10 وهذا المقرر؛

13- يحيط علماً بالجدول الزمني المؤقت لحلقات العمل الإقليمية لتبسيير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (المرفق بالوثيقة UNEP/COP/11/22)؛

14- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة من أجل بناء القدرات داخل البلدان لمعالجة الأولويات الإقليمية للبلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك البلدان التي لديها نظم ارتفاع مياه القاع، من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية لبناء القدرات، على النحو المطلوب في الفقرة 37 من المقرر 29/10، ووسائل أخرى؛

جهة الإيداع وآلية تقاسم المعلومات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

15- يعرب عن امتنانه لحكومة ألمانيا على التمويل الذي قدمته ويرحب بجهة الإيداع النموذجية للمعايير العلمية لوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وآلية تقاسم المعلومات العلمية والتكنولوجية والخبرات المتصلة بتطبيق المعايير العلمية (المرفق الأول بالمقرر 20/9)، فضلاً عن غيرها من المعايير العلمية المتفقة والمكلمة ذات الصلة الموافق عليها على الصعيد الوطني والحكومي الدولي. وتستخدم هذه الآلية كأداة قائمة على الانترنت للتدخلات وقاعدة بيانات لمساعدة الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة في تقاسم المعلومات العلمية والتكنولوجية والخبرات ذات الصلة بتطبيق المعايير العلمية لمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بالإضافة إلى غيرها من المعايير العلمية المتفقة والمكلمة ذات الصلة الموافق عليها على الصعيد الوطني والحكومي الدولي، وتقدم المعلومات والبيانات العلمية إلى حلقات العمل الإقليمية التي ينظمها الأمين التنفيذي، على النحو المطلوب في الفقرة 36 من المقرر 29/10 والفقرة 12 أعلاه، لوصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وغير ذلك من المعايير ذات الصلة؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تطوير جهة الإيداع النموذجية وآلية تقاسم المعلومات، رهنا بتوافر الموارد المالية، لتصبح جهة إيداع كاملة التشغيل وآلية تقاسم المعلومات حتى يمكنهما خدمة الغرض المطلوب في الفقرة 39 من المقرر 29/10، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وشعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار (UNDOALOS)، واللجنة الأوقianoغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO-IOC)، لاسيما نظام المعلومات الجغرافية البيولوجية بشأن المحيطات (OBIS)، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC)، والمبادرة العالمية للتوعي البيولوجي للمحيطات، وغير ذلك من المنظمات المختصة، وإن يلاحظ الحاجة إلى تمييز واضح بين جهة الإيداع التي تتضمن المعلومات الواردة على أساس مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف على النحو المطلوب في الفقرة 39 من المقرر 29/10 وغيرها من المعلومات التي تم إدخالها في آلية تقاسم المعلومات، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع ل الهيئات الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

17- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية على إعداد قوائم جرد إقليمية للبيانات مع بيانات وصفية، مع الأخذ في الحسبان طابع سريتها، حيثما ينطبق، وترتبط بآلية تقاسم المعلومات (الفقرة 39 من المقرر 29/10) ومصادر البيانات الأخرى ذات الصلة، من أجل تتبع موقع مجموعات البيانات المستخدمة في وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، الذي أجرته حلقات العمل الإقليمية، التي سيجري تنظيمها في المناطق المتبقية، على النحو المشار إليه في الفقرة 36 من المقرر 29/10 والفقرة 12 أعلاه، وإن يشير إلى الفقرة 41 من المقرر 29/10، يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة المعلومات العلمية ومجموعات البيانات التي جمعتها حلقات العمل الإقليمية، إتاحتها للأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية لاستخدامها وفقا لاحتياجاتها، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا التعاون إلى اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

18- وإن يشير إلى الفقرة 18 من المقرر 20/9 والفقرة 43 من المقرر 10/29، يطلب إلى الأطراف، والحكومات الأخرى أن تواصل اتخاذ التدابير لكي تدرج في جهة الإيداع أو في آلية تقاسم المعلومات، حسبما تحدده الأطراف أو الحكومات المعنية، المعلومات والخبرات العلمية والتقنية المتصلة بتطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو غير ذلك من المعايير المتواقة والمكملة ذات الصلة المتفق عليها على الصعيد الوطني والحكومي الدولي في المناطق داخل الولاية الوطنية، وذلك قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

بناء القدرات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

19- يرحب بالعمل الذي يضطلع به الأمين التنفيذي، والذي مولته حكومة ألمانيا بسخاء، لإعداد دليل ووحدات تدريب بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/9)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تنفيتها، حسب الضرورة، بما في ذلك إجراء المزيد من المشاورات مع الأطراف والمجتمعات الأصلية وال محلية، وإعداد مواد تدريب بشأن استخدام المعرف التقليدية. ويطلب إلى الأمين التنفيذي ترجمة دليل ووحدات التدريب بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة بعد تنفيتها على النحو المناسب، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة إلى استخدام مواد التدريب هذه ووسائل أخرى، حسب مقتضى الحال، وإتاحة الموارد الازمة لهذا الغرض إلى أقصى حد ممكن، بغية تعزيز القدرات العلمية والتقنية داخل بلدانها ومناطقها فيما يتعلق بوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

20- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية من أجل تعزيز قدرات البلدان في مجال تدريب الموظفين العلميين وتقديم تقرير عن التقدم المحرز لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

21- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن ييسر تنظيم حلقات عمل تدريبية باستخدام مواد التدريب هذه لدعم الوصف العلمي في المستقبل للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على الصعيد الوطني والإقليمي، فضلا عن تحديد الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

22- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والآلية المالية، ومنظomas التمويل، حسب مقتضى الحال، إلى توفير دعم كافٍ وفي الوقت المناسب ومستدام لتنفيذ أنشطة التدريب وأنشطة بناء القرارات والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وخصوصاً للبلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك البلدان التي لديها نظم ارتفاع مياه البحار، وحسب مقتضى الحال، المجتمعات الأصلية والمحليّة؛

المعارف التقليدية لوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والمعايير الاجتماعية والثقافية

23- يرحب بالقرير المتعلق بتحديد عناصر محددة لدمج المعارف التقليدية والعلمية والتقنية والتكنولوجية للمجتمعات الأصلية والمحليّة، والمعايير الاجتماعية والثقافية، والجوانب الأخرى المتعلقة بتطبيق المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وكذلك إنشاء وإدارة المناطق محمية البحرية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/10)، مع ملاحظة أن أفضل المعارف العلمية والتقنية المتاحة، بما في ذلك المعارف التقليدية ذات الصلة، ينبغي أن تكون الأساس الذي يقوم عليه وصف المناطق التي تستوفي معايير تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وأن تكون المعلومات الاجتماعية والثقافية إضافية ذات صلة في أي خطوة لاحقة لاختيار تدابير الحفظ والإدارة، وينبغي إشراك المجتمعات الأصلية والمحليّة في هذه العملية، حسب مقتضى الحال، وخصوصاً في المناطق المأهولة بالسكان والاستخدامات الموجودة قبل ذلك؛

24- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظomas الحكومية الدولية المختصة، والمجتمعات الأصلية والمحليّة ذات الصلة، إلى النظر في استخدام الإرشادات المتعلقة بإدماج المعارف التقليدية في التقرير المشار إليه في الفقرة 23 أعلاه، بموافقة ومشاركة حائزى هذه المعرفة، حسب مقتضى الحال، في أي وصف في المستقبل للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وفي إعداد تدابير الحفظ والإدارة، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

25- يلاحظ أن المناطق البحرية المهمة اجتماعياً وثقافياً قد تتطلب تدابير معززة للحفظ والإدارة، وأن معايير تحديد المناطق ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام التي تحتاج إلى هذه التدابير المعززة نظراً لأهميتها الاجتماعية والثقافية وغيرها من جوانب الأهمية قد تحتاج إلى تطوير، مع إيجاد المبررات العلمية والتقنية المناسبة لذلك؛

مرفق

**تقارير موجزة عن وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية لمناطق البحرية
المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا²⁴**

1- طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في الفقرة 36 من المقرر 29/10، إلى الأمين التنفيذي العمل مع الأطراف والحكومات الأخرى، فضلاً عن المنظمات المختصة والمبادرات الإقليمية، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية المتعلقة بالبحار، وحسب الاقتضاء، المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك، تنظيم مجموعة من حلقات

²⁴ التسميات المستخدمة في عرض المواد في هذا المرفق لا تعبّر عن أي آراء أياً كانت من جانب الأمانة بخصوص الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها، أو بشأن تعين ت خومها أو حدودها.

العمل الإقليمية، بما في ذلك وضع الاختصاصات رهنا بتوافر الموارد المالية، قبل اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ينعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على أن يكون الهدف الأولي هو تيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال تطبيق المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 والمعايير العلمية الأخرى ذات الصلة المتفقة مع المعايير العلمية الوطنية والحكومية الدولية والمكملة لها، فضلاً عن الإرشادات العلمية بشأن تحديد المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية والتي تستوفي المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9.

-2 وفي الفقرة 42 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إعداد تقارير استناداً إلى التقييم العلمي والتقني للمعلومات الواردة من حلقات العمل التي توضح البيانات التفصيلية للمناطق التي تستوفي المعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9.

-3 وعملاً للمقرر 29/10، عقدت مجموعة من حلقات العمل الإقليمية نظمها إما الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أو منظمة إقليمية حكومية دولية مختصة، بالتشاور مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك: (1) حلقة عمل اتفاقية التنوع البيولوجي الإقليمية لغرب جنوب المحيط الهادئ لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، المنعقدة في نادي، فيجي، من 22 إلى 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ و(2) حلقة عمل اتفاقية التنوع البيولوجي الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى وغرب وسط المحيط الأطلسي لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، المنعقدة في ريسيف، البرازيل، من 28 فبراير/شباط إلى 2 مارس/آذار 2011.

-4 ويرد موجز لنتائج حلقات العمل الإقليمية هذه في الجداول 1 و2 أدناه، على التوالي، في حين يرد التطبيق الكامل للمعايير في المرفقات بالتقارير ذات الصلة بحلقتي العمل (UNEП/CBD/SBSTTA/16/INF/6) و(UNEП/CBD/SBSTTA/16/INF/7).

-5 ويعرض الجدول 3 نتائج العمل المضطلع به في إطار اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط. ويتاح التقرير التجمعي لهذا العمل كوثيقة إعلامية (UNEП/CBD/SBSTTA/16/INF/8).

-6 ولاحظ مؤتمر الأطراف، في الفقرة 26 من المقرر 29/10، أن تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يمثل عملية علمية وتقنية، وأن المناطق التي يتضح أنها تستوفي المعايير قد تحتاج إلى تدابير معززة للحفظ والإدارة، وإنه يمكن تحقيق ذلك من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، بما في ذلك تقييمات المناطق محمية البحرية وتقييمات للأثر، وشدد على أن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا واختيار تدابير الحفظ والإدارة من المسائل التي تخص الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

-7 ولا يتضمن وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا بالإعراب عن أي رأي مهما كان فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها. ولا تترتب عليه آثار اقتصادية أو قانونية، وهو يشكل على وجه الدقة عملية علمية وتقنية.

المختصرات المستعملة في الجداول

المعايير	ترتيب معايير المناطق البحرية المهمة
• جيم1: فريدة أو نادرة	إيكولوجيا أو بيولوجيا
• جيم2: أهمية خاصة لمراحل حياة الأنواع	الأهمية
• جيم3: الأهمية للأنواع و/أو الموائل المهددة بالانقراض أو المعرضة للانقراض أو التي ينخفض عددها	1: مرتفعة
• جيم4: مدى الضعف أو الهشاشة أو الحساسية أو ببطء الانتعاش	2: متوسطة
• جيم5: الإنتاجية البيولوجية	3: منخفضة
• جيم6: التنوع البيولوجي	4: لا توجد معلومات
• جيم7: مدى طبيعتها	

الجدول 1- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في منطقة غرب جنوب المحيط الهادئ
(ت رد التفاصيل في التذييل بالمرفق 5 من تقرير حلقة العمل الإقليمية لغرب جنوب المحيط الهادئ بشأن المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا 6 (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/6)

							الموقع ووصف موجز للمناطق
	جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام							
1- جزر فينيكس							
1	1	1	1	1	1	1	2
• الموقع: تشمل جزر فينيكس المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على جميع جزر كيريباتي من أرخبيل فينيكس والجبل البحري المحيطة به.	• تتميز جزر فينيكس بمختلف أعمق البحر وعدد من المناطق البيولوجية وعدة جبل بحرية ضحلة. وهناك ستة جبال بحرية في هذه المنطقة وحقول تيارات دائيرية عند المياه السطحية وترتفع مياه الأعماق مما يؤدي إلى ارتفاع تركيزات المغذيات (المعادن) الغنية للعوالق النباتية والعوالق الحيوانية. وتؤدي هذه المنطقة الغنية بالمغذيات إلى مستويات مرتفعة من التنوع البيولوجي وجود الأنواع ذات الأهمية الاقتصادية، بما في ذلك سمك القرش والسمك طويل المنقار والتونة والأنواع الأخرى المصيدة بشكل عرضي. وهناك 5 مناطق مهمة للطيوor مما يجعل جزر فينيكس مهمة لمراحل محددة من حياة الأنواع المعرضة للانقراض. وهناك العديد من أنواع سلطان البحر والسلاحف وتنشر غيرها من الأنواع الأخرى كثيرة الهجرة. وكان هناك صيد على نطاق واسع لحوت العنبر في فينيكس خلال أوائل القرن العشرين. وهناك عدد من الأنواع المدرجة على القوائم الحمراء المؤثقة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وتبيّن قاعدة بيانات نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات وجود عدد كبير من الأنواع.						
2- جبال يوا يواكاوا البحرية							
1	2	3	1	4	4	2	2
• الموقع: 164° غربا و 21° جنوبا تقريبا.	• نظام من الجبال البحري يتصرف بجبل بحري يقع في حدود 300 م من سطح البحر، وآخر 1 000 م تقريبا تحت سطح البحر، إضافة إلى تيارات دائيرية قوية عند سطح البحر، من المحتمل بسبب ارتفاع مياه الأعماق بدرجة كبيرة. ومن المحتمل أن تتسم بتنوع بيولوجي قاعي ومن الممكن درجة عالية من الاستيطان الذي يمكن أن يكون مرتبطا بنظم من الجبال البحري المنعزلة.						
3- الجبال البحرية في مرتفع نورفولك المطلول							
1	1	1	1	2	1	1	1
• الموقع: الحدود من الشمال: جنوب كاليدونيا الجديدة؛ الحدود من الجنوب: حسب الأنواع، نحو 30° جنوبا (جنوب جزر نورفولك) إذا كان قائما على المجتمعات السمكية. (Zintzen 2010 و Clive and Roberts 2008).	• أشار تحليل إيكولوجي للكاليدونيا الجديدة أجري في عام 2005 إلى الجبال البحرية في مرتفع نورفولك المطلول داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للكاليدونيا الجديدة كمنطقة ذات أهمية دولية استنادا إلى 8 معايير وطنية.						
4- مجموعة ريميتاو: جنوب غرب جزر كارولين وشمال غينيا الجديدة							
2	2	2	4	2	1	1	1
• الموقع: حدود الموقع عند 6.9° شمالا و 137.7° شرقا و 2.8° جنوبا و 146.6° شرقا عند أقصى حدوده في الشمال الغربي والجنوب الشرقي.	• يوجد عدد من أكثر الشعاب المرجانية المتعددة بيولوجيا في العالم في ولايات ميكرونيزيا المتحدة، المعروفة أيضا باسم جزر كارولين. وتشتمل المنطقة على هذه المنطقة ذات الأولوية وعلى أقصى الشمال الغربي للمنطقة الاقتصادية الخالصة في بابوا غينيا الجديدة. ويوجد في المنطقة تنوع بيولوجي كبير للجبال البحري ومنطقة بحرية مهمة للطيوor تعرف بتركيز رئيسي للطائر البحري طوبل الجناحين المقام <i>Calonectris leucomelas</i> الذي يأتي بحثا عن الطعام لا التكاثر، وهي منطقة يمكن فيها صيد كميات كبيرة من سمك التونة وحيتان العنبر.						

							الموقع ووصف موجز للمناطق
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1	الموعد
يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام							
1	1	1	1	1	1	1	<p>5- كادافو وجنوب منطقة لاو</p> <p>الموقع: بين 18-23° جنوبا، و 173-179° شرقا.</p> <ul style="list-style-type: none"> إن كادافو هي رابع أكبر جزيرة في مجموعة فيجي، ذات منشأ بركاني وهي متصلة بباليوجيا وجزر فانواتو بمجموعة لاو الجنوبية. وجزر كادافو محاطة بنظام سلسلة صخور حاجزة غزيرة الإنتاج وبها ثاني أكبر نظام حاجز شعابي في فيجي، وهي شعب استرالوب الكبري. والجزيرة موطن لتنوع من أنواع الطيور المستوطنة. وتحتوي جزر لاو الجنوبية على بعض الجزر البركانية وعدة جزر مرجانية محيطية حجرية منعزلة بها مجموعة من الموارد، منها منابع الأعشاب البحرية وشعاب الرقع المحيطية وأنظمة الحواجز الشعابية مكثفة وجبال بحرية وأخاديد مغمورة ومرتفع لاو المطالول. وتتوفر الأحوال المحيطية المنعزلة مجموعة مميزة من الموارد والأنواع المتنوعة وتتوفر مناطق مهمة للتكلاث والتعيش للطيور البحرية والسلاحف الخضراء وسلامف البحر. كما يوجد في هذه المنطقة البحرية ممر هجرة مهم لعدد من أنواع الحيتان الكبري بما في ذلك الحيتان الحدباء والمينك والسي وحوت العنبر، وعدد من الحيتان الأصغر حجما وأنواع الدلافين. وأشار نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات إلى هذه المنطقة كمنطقة غنية جداً ومنتجة للصيد وبها جميع أنواع الشعب الداخلية، ومصايد الأسماك أعلى البحار بعيداً عن الشاطئي والقاعدية في المياه العميقة، وبها مصايد أسماك ومرجان ولافقاريات مرتبطة بالجبال البحرية.
1	1	2	2	2	4	1	<p>6- ملتقى كيرماديك-تونغا-لويزفيل</p> <p>الموقع: تتمركز المنطقة عند 25° جنوبا و 175° غربا تقريبا.</p> <ul style="list-style-type: none"> هناك منطقة ملتقى ثالثي عند 25° جنوبا و 175° غربا حيث تصل سلسلة جبال لويزفيل البحرية بمنطقة كيرماديك ومنطقة خندق تونغا. ويوجد بها جبال بحرية وموائل خندقية إضافة إلى حيوانات خاصة بكل بيئتين. ويوجد بخندق كيرماديك وتونغا أنواع مستوطنة من الأسماك. وتنتشر الأنواع المزدوجة الأرجل الزاحفة في الخندقين وهناك حيوانات الجبال البحرية في البحار العميق عند جبال لويزفيل البحرية.
1	1	1	2	2	4	1	<p>7- جبال مونواي البحرية</p> <p>الموقع: عند 25.7- 25.94° جنوبا وخطوط الطول 182.5 إلى 183.0 غربا.</p> <ul style="list-style-type: none"> تتألف جبال مونواي البحرية من مخروط بركاني نشط به كالديرا بمنفذ حراري مائي عند أعمق تصل إلى 1200 م تقريبا. وتتألف مجموعات المنافذ من الديانات الأنبوية والأعشاب الكثيفة من بلح البحر في الأعمق والسراطين وأسماك الشعابيات. ويقع الجبل البحري عند الطرف الشمالي لمجموعة من مجموعات المنافذ على امتداد قوس ظهر كيرماديك الذي يوجد به حيوانات مماثلة تقريبا.
1	2	2	2	2	3	2	<p>8- منطقة خندق بريطانيا الجديدة</p> <p>الموقع: يقع خندق بريطانيا الجديدة ومجموعات المنافذ الحرارية المائية عند شمال شرق بابوا غينيا الجديدة بما في ذلك الممر بين أيرلندا الجديدة وبريطانيا الجديدة.</p> <ul style="list-style-type: none"> تمتد المياه الجنوبية لبريطانيا الجديدة فوق خندق بريطانيا الجديدة. وتتسم المنطقة بإنتاجية كبيرة وغناة من الأنواع. وتمتد المنطقة لتشتمل على مجموعات من الجبال البحرية التي يمكن الصيد فيها وتجميع للمنافذ الحرارية المائية في الجوانب الغربية والشمالية إلى الشرقية من أيرلندا الجديدة، مما يشير إلى موقع ذات أهمية بيولوجية أو بيولوجية.

							الموقع ووصف موجز للمناطق
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1	يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام
9- منطقة خندق هيراديز الجديدة							
1	1	3	2	4	1	1	<ul style="list-style-type: none"> الموقع: بين كاليدونيا الجديدة وفانواتو، من أقصى شمال عند 17.921° جنوبا، و 166.975° غربا إلى أقصى جنوب عند 21.378° جنوبا و 170.961° غربا. إن خندق هيراديز الجديدة خندق محيطي كبير يقع بين كاليدونيا الجديدة وفانواتو. وتمتد المنطقة من الطرف الجنوبي لبابوا غينيا الجديدة، وتلتف حول الطرف الجنوبي لفانواتو. وتشتمل منطقة خندق هيراديز الجديدة على معلم المناطق السحيفية والعميقة المنخفضة والجبال البحرية الواقعة في حدود ولاية فانواتو ولكن تمتد حتى مياه كاليدونيا الجديدة. وهذا الموقع يحيط ثلث جزر رئيسية - إيتافي وتانا وإيرومانغوا. وتشتمل المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو بيولوجيا مجموعة من الموارد، منها الجبال البحرية والخنادق العميقية (حتى عمق 7 600 م).
10- منحدرات شعاب راروتونغا الخارجية							
4	1	4	4	1	4	1	<ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع عند خط العرض $21^{\circ}12'$ جنوبا وخط الطول $158^{\circ}46'$ غربا. توضح البيانات المتاحة حاليا أن الشعاب الخارجية لراروتونغا تشمل 12 نوعا من الأسماك المستوطنة عند أعمق تصل إلى 300 م ومن الممكن أكثر. وتشير بيانات نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات أن هذه المنطقة تشمل على عدة أنواع ضعيفة ومهددة بالانقراض من بين تلك الواردة في قوائم الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بما في ذلك المرجان ولكن تقطن أيضا في هذه المنطقة أنواع أخرى مدرجة في قوائم الاتحاد مثل الحيتان وسمك القرش. وتنتمي المنطقة أيضا بقيمة عالية لأنواع المياه الضحلة حسبما يعكس ذلك في مجموعات بيانات نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات.
11- أرخبيل ساموان							
1	1	1	1	1	1	1	<ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقريرا عن 15° جنوبا وبين 166° غربا و 174° غربا. يتتألف أرخبيل ساموان من 6 جزر وجزيرة مرجانية في ساموا الأمريكية وجزيرتين كبيرتين و4 جزر صغيرة في ساموا المستقلة. وتشتمل جزر الأرخبيل على بقعة ساخنة متنوعة بيولوجيا في غربى جنوب المحيط الهادئ ونظهر توصيلية كبيرة، من الحيوانات الدقيقة (مثل البرقات المرجانية) إلى الحيوانات الكبيرة (الحيتان والسلحف).
12- منطقة سوارو لتغذية الطيور البحرية							
4	4	2	4	2	1	4	<ul style="list-style-type: none"> الموقع: إن سوارو جزيرة مرجانية تقع شمال جزر كوك (وسط المحيط الهادئ) عند خط عرض $14^{\circ}13'$ جنوبا وخط طول $163^{\circ}05'$ غربا. إن سوارو منطقة مهمة لتكاثر وتغذية عدة أنواع من الطيور البحرية في وسط المحيط الهادئ. وهي موقع تكاثر وتغذية لتنبية 9 في المائة من مجموعات طيور فرقاطة أريل في العالم و3 في المائة من مجموعات الطيور المدارية ذات الذيل الأحمر، غير أن هذه النسبة المئوية ستتلاع في المستقبل القريب وتزيد إلى 13 في المائة و4 في المائة على التوالي. ويُعترف بأهمية المجموعات الموجودة في سوارو للمحافظة على مجموعات الطيور البحرية وإدارتها على الجزر الأخرى. وتتعكس أهمية سوارو في مركزها كمنطقة مهمة للطيور، كونها أهم موقع تعشيش وتغذية للطيور البحرية في جزر كوك.

							الموقع ووصف موجز للمناطق
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1	يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام
• 13- جنوب توفالو/واليس وسهل فورتونا/شمال فيجي							
2	2	1	1	2	4	3	<p>الموقع: تقع النقطة المركزية عند 12.36° غربا و 180.122° جنوبا.</p> <p>حددت هذه المنطقة من ارتفاع نشاط الصيد والإنتاجية العالية وبها عدد كبير من الأحابيد المغمورة الكبيرة. وهذه المجموعة من البحار العالية تقع إلى جانب سهل واليس وفورتونا بعمق يتراوح من 3 م إلى أكثر من 500 م. ودائما ما يكون فيها صيد كثيفات كبيرة من سمك المرلين والتونة وكثافة من الجبال البحرية. وتشتمل هذه المنطقة على أنواع مدرجة في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛ وهي طريق هجرة للسلاحف؛ وبها نسبة عالية من موائل مرجان البحار العميقة.</p>
2	1	2	2	1	2	2	<p>• 14- فاتو-إي-را/لومايفيتي، فيجي</p> <p>الموقع: قنطرة عميقة وأحابيد مغمورة بين فيتي ليفو وفانوا ليفو تغطي مياه بلاي من طرف مجموعة جزر ياساو وطرف الغربي لشعب البحر العظيم، من خلال ممر فاتو-إي-را، وتغطي المياه العميقة حول محمية ناميينا البحرية وجزر مقاطعة لومايفيتي في الجنوب الشرقي.</p> <p>• تعتبر منطقة فاتو-إي-را/لومايفيتي بقعة ساخنة للحيوانات الكبيرة الساحرة (الحيتانيات وسمك القرش والسلاحف والطيور البحرية) فضلاً عن مركز تنوع لأنواع المياه العميقة. وعلى الرغم من الحجم الكلي الصغير نسبياً للمنطقة، فإن بها تضاريس قاعية متنوعة، بما في ذلك قنوات وأحابيد مغمورة وجبال بحرية. وهذه المنطقة محاطة بمناطق ساحلية ضحلة ذات قيمة بحرية كبيرة عالميا.</p>
2	2	1	1	1	1	2	<p>• 15- جنوب بحر تاسمان</p> <p>الموقع: بين 36° جنوبا (شمال غرب)، و 40° جنوبا (شمال شرق)، و 45° جنوبا (جنوب).</p> <p>• إن جهة جنوب تاسمان من مناطق التغير السريع من حيث الجغرافية المادية والكيميائية للمحيطات والكثافة الأمامية والإنتاجية الأولية. وتوجد بالمنطقة أعلى كثافة من الطيور في منطقة جنوب المحيط الهايد وتحتوي على مناطق تغذية للطيور البحرية المتكاثرة وغير المتكاثرة. وهناك جبلان بحريان في الشمال الغربي مصنفان على أنهما في خطر كبير، مما يشير إلى احتمال وجود مجموعات مرجان المياه الباردة التي لم تتأثر بالصيد بالشبك في المياه العميقة.</p>
3	3	1	4	3	3	1	<p>• 16- المنطقة الاستوائية عالية الإنتاجية</p> <p>الموقع: خطوط العرض 5° شمالا إلى 5° جنوبا تقريباً من خط الاستواء وخطوط الطول 120° غربا (حدود النطاق الجغرافي لحفلة العمل) إلى 165° شرقا تقريباً.</p> <p>• إن المنطقة الاستوائية عالية الإنتاجية هي من المعالم الأوقيانيوغرافية، وتشمل الطرف الغربي للتدفق من التيار الاستوائي جنوب المحيط الهايد. ويؤتي هذا اللسان من ارتفاع مياه الأعماق الباردة المتدقفة غرباً بمغذيات عالية إلى المياه السطحية في وسط المحيط الهايد، مما يسمح بإنتاج أولي كبير على مساحة كبيرة. وهناك تراوّج بين المناطق القاعية والقريبة من سطح البحر، حيث يتعلّق الإنتاج الثانوي القاعي في السهول السحيقة عند $5-4000$ م بالإنتاجية الأولية عند السطح. وفي الماضي، سجلت وفراً من حيتان العنبر في هذه المنطقة. وهذه المعالم الأوقيانيوغرافية كبيرة الحجم تتأثر بشدة بأحداث النينو ومن المحتمل أن تتأثر بتغيير المناخ.</p>

							الموقع ووصف موجز للمناطق
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1	يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام
2	1	2	2	2	1	1	<p>17- سلسلة جبال وسط لويزفيل البحريّة</p> <p>الموقع: تمتد من خط العرض 31° جنوباً إلى 40° جنوباً وخط الطول 172°30' غرباً إلى 167°00' غرباً.</p> <ul style="list-style-type: none"> تمتد سلسلة جبال لويزفيل البحريّة لمسافة 4 000 كم في غرب جنوب المحيط الهادئ شرق نيوزيلندا. وهي مجموعة فريدة من الجبال البحريّة المحيطية في هذه المنطقة، ولا توجد معلم آخر ترتفع إلى البحر العميق العليا بين سهل نيوزيلندا ومرتفع شرق المحيط الهادئ المتطلوب. وتوجد في الجبال البحريّة مجموعة متنوعة من أنواع أسماك المياه العميقّة وهي أرض خصبة لتكاثر أسماك الشعاعيات البرتقالية. وتعرضت المنطقة لصيد مكثف (أساساً الشعاعيات البرتقالية)، ولكن اختيرت هذه المنطقة ليشمل مجموعة من معلم الجبال البحريّة والجبال البركانية التي تتضمن مجموعة من الخصائص الطبغرافية والأعماق (وبالتالي موائل ومجتمعات حيوانية مختلفة)، لم تتعرض بعضها أو أجزاء منها لعمليات صيد. وتشتمل سجلات الأنواع التي تم صيدها في مصايد الأسماك على مرجان المياه الباردة والاسفنج وقفندي المياه العميق الموجودة بكثرة في الجبال البحريّة حول نيوزيلندا. ومن المحتمل أن تكون هناكمجموعات منتجة ومتنوعة من اللافقاريات الفاعية في المناطق العميقّة وأن تكون مهمة للشعاعيات البرتقالية ومجموعات الأسماك الأخرى.
4	4	4	4	4	2	1	<p>18- المنطقة المشبعة بالأراغونات في المحيط الهادئ</p> <p>الموقع: من 12-16° جنوباً، و 174-156° غرباً تقريباً.</p> <ul style="list-style-type: none"> منطقة من غربي جنوب المحيط الهادئ تقع في التيار الاستوائي الجنوبي الحالي وبها معدلات تسبّب من معدن الأراغونايت الكربونية هي الأعلى في الوقت الحاضر ومن المتوقع أن تكون آخر المناطق التي تختفي عن الع蜓ات الرئيسية البالغة 3 و3.5. ولذلك، فإن هذه المنطقة لها قيمة إيكولوجية أو بيولوجية خاصة كمنطقة سيكون فيها أثر تحمض المحيطات هو الأبطأ ويكون احتمال الاسترداد فيها أسرع.
2	3	2	2	1	1	2	<p>19- منطقة تغذية طيور بيترل في منطقة صدع كليبرتون</p> <p>الموقع: عند 12.9° شمالي و 137.9° غربياً، عند حدودها الشمالية الغربية والجنوبية الشرقية.</p> <ul style="list-style-type: none"> تتألف المنطقة من مناطق تغذية غير تكاثرية لطيور بيترل البحريّة، وهي من الطيور البحريّة المهددة بالانقراض التي تتكاثر في شمال نيوزيلندا. والمنطقة استوائية وتقع على منطقة ارتفاع مياه الأعمق الاستوائية في المحيط الهادئ وشمالها. وهي منطقة بها تيار استوائي قوي وتيارات معاكسة موازية تسبّب في اختلاط المحيطات وارتفاع مستويات الإنتحاجية الأولى.
4	3	4	2	2	1	2	<p>20- منطقة تغذية طيور البيترل في شمال مرتفع لورد هو المتطلوب</p> <p>الموقع: عند 22.7° جنوباً، و 160° غرباً، و 31.9° جنوباً، و 165.9° غرباً، عند حدودها الشمالية الغربية والجنوبية الشرقية.</p> <ul style="list-style-type: none"> هذا الموقع مؤهل كمنطقة مهمة للطيور بموجب معايير المنظمة الدوليّة لحياة الطيور وحدد أساساً كمنطقة تغذية أساسية لأنواع الفرعية المستوطنة في كاليدونيا الجديدة مثل طيور بيترل <i>Pterodroma leucoptera caledonica</i> (التي تصل نسبتها إلى 50-65 في المائة من الأعداد في العالم). وبالإضافة إلى كون هذا الموقع منطقة تغذية مهمة، فإن الطيور المتحركة نحو مناطق التغذية في الجنوب تستعمله كمنطقة غبور.
4	3	3	1	1	1	2	<p>21- حوض شمال نيوزيلندا/جنوب فيجي</p> <p>الموقع: يمتد من حوض جنوب فيجي إلى شمال نيوزيلندا وغرب مرتفع كيرماديك المتطلوب ويقع مركز الموقع عند 31° جنوباً و 176° شرقاً.</p> <ul style="list-style-type: none"> يشتمل الحوض على مناطق تغذية رئيسية تستعملها طيور بركانسون للتكاثر وهي من الطيور البحريّة المهددة بالانقراض التي تتكاثر على جزر الحاجز العظيم وال الحاجز الصغير في شمال نيوزيلندا.

								الموقع ووصف موجز للمناطق
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1	جيم	يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام
2	2	2	2	1	1	3		<p>22- جزر تافوني ورينغولد</p> <p>الموقع: شمال شرق جزر فيجي وتشمل جزر تافوني ورينغولد ومركزها عند 16° جنوبا و179° غربا.</p> <ul style="list-style-type: none"> تقع هذه المنطقة على المياه المحيطة بجزر شمال شرق فيجي وتندعم مجموعة من المجتمعات والموائل في منطقة ضيقه. ويوجد في المنطقة أعداد كبيرة عالميا وإقليميا من السلاحف البحرية والحيتان الحباء والطيور البحرية وأسماك الشعاب شبه الرح ومن المتوقع أن تكون فيها ترکيزات من مرجان المياه الباردة. وتمثل المنطقة مكان تغذية رئيسي محيط بأهم مواقع التعشيش للسلاحف البحرية والسلاحف الخضراء وآخر موقع تعيش في فيجي للسلاحف الخضراء. كما تشمل أربع مناطق بحرية مهمة للطيور تحدد مناطق التغذية استنادا إلى امتداد نهر البحر حول مستعمرات التعشيش.
2	3	2	3	4	3	2		<p>23- سهل مانيهيكي</p> <p>الموقع: 155° غربا و18° جنوبا تقريبا.</p> <ul style="list-style-type: none"> سهل مانيهيكي هو سهل محيطي يقع في جنوب غرب المحيط الهادئ. وتكون هذا السهل نتيجة نشاط بركاني حدث منذ 125 إلى 120 مليون سنة أثناء فترة منتصف العصر الطباشيري عند حدود ملتقى ثلاث صحف تعرف باسم ملتقى تونغاريقا الثلاثي. وأشارت الدراسات الاستقصائية التي جرت على مدار فترة طويلة بهدف تحديد ترسيرات مهمة من معادن قاع البحر إلى أن هناك كائنات آكلة للترسيرات ولكن لم يتم تحديدها.
2	4	3	4	2	4	1		<p>24- نظام شعاب نيوبي-بيفيريدج وهاران</p> <p>الموقع: حول نيوبي، 19° جنوبا و169.50° غربا، ويمتد جنوب شرقا لمسافة 125 ميلا بحريا ليشمل شعاب بيفيريدج.</p> <ul style="list-style-type: none"> إن جزيرة نيوبي المنعزلة هي أكبر جزيرة مرجانية في العالم وهي ليست جزءا من أي أرخبيل. وأشار إلى المياه المحيطة بنيوي كجزء من طريق هجرة مهم للحيتان الحباء المعرضة للانقراض. وشوهد عدد من الثدييات البحرية الأخرى المعرضة للانقراض في مياه نيوبي. وأشار أيضا إلى وجود الثعبان المقلم بخطوط سوداء المستوطن بالقرب من المناطق الشاطئية التي تصل إلى نحو 100 كم من شعاب حافة نيوبي. شعاب بيفيريدج هي شعاب منعزلة ترتفع بشدة عن قاع البحر ودرجة في المنطقة المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ومن المحتمل أن تحتوي على أنواع مستوطنة نتيجة هذه العزلة.
3	2	4	4	2	2	2		<p>25- سهل جنوب غرب بالاو (ديمز)</p> <p>الموقع: منطقة المحيطات العميقية جنوب غرب أرخبيل بالاو الرئيسي.</p> <ul style="list-style-type: none"> تحتوي هذه المنطقة على عدد من الخصائص البارزة فيما يتعلق بالبيئات المحيطية البعيدة عن الشاطئ. ففي هذه المنطقة، يشير التقارب بين مجموعات الجبال البحرية والتيارات الدائرية عالية الطاقة ومخالف المجموعات الفاعلية في المياه العميقية إلى نقطة معاكسة محتملة للتفاعل بين أنواع البحار العميقية وأنواع البحرية القريبة من سطح البحر وأنواع الطيور التي تتنقل إلى المحيطات.
2	2	2	1	1	1	1		<p>26- أرخبيل تونغا</p> <p>الموقع: بين 15° جنوبا و23° جنوبا و30° جنوبا و173° إلى 177° غربا.</p> <ul style="list-style-type: none"> تحتوي المياه المحيطة بجزر أرخبيل تونغا على معلم فريدة لشكل الأرض، وبصفة خاصة خندق تونغا. وهو أهم موقع لتكاثر مجموعات الحيتان الحباء المعرضة للانقراض في أوقانيا وبه مجموعات كبيرة عالميا من أنواع ثانية طيور بحرية.

الجدول 2- وصف المناطق التي تستوفى معايير المناطق البحرية المهمة لـ يكولوجيا أو بيلوجيا في منطقة البحر الكاريبي الكبـرى وغربي المحيـط الأطلـسي

(٤) تردد التفاصيل في الترتيب بالمرفق ٤ من تقرير حلقة العمل الإقليمية بشأن المناطق البحرية المهمة لـ*أيكولوجينا أو بيلوجينا في الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/7)*

								الموقع ووصف موجز للمناطق
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1		
يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام								
								-4 تورتوغويرو-بارا ديل كولورادو
1	1	1	1	1	1	1		<p>الموقع: تمتد المنطقة شمالي من حديقة تورتوغويرو الوطنية إلى بارا ديل كولورادو عند الحدود مع نيكاراغوا.</p> <p>درست منطقة تورتوغويرو-بارا ديل كولورادو على نطاق واسع لأكثر من خمسة عقود (منذ عام 1955) نتيجة أهميتها للتاريخ الطبيعي للساحل البحري، وخاصة السلاحف الخضراء (<i>Chelonia mydas</i>). ومن المعروف أن شاطئ تورتوغويرو هو أكبر موقع لا يزال باقياً تتوالد فيه السلاحف الخضراء في منطقة المحيط الأطلسي (Troeng 2005). وستعمل السلاحف الكبيرة الجلدية (<i>Dermochelys coriacea</i>) هذه المنطقة أيضاً وفي حالات نادرة سلاحف البحر (<i>Eretmochelys imbricata</i>). كما تشتمل منطقة تورتوغويرو-بارا ديل كولورادو على بحيرات ضحلة ساحلية ومناطق لتشعيبش وتغذية الطيور البحرية ومناطق تجمع خرفان البحر وجماعات سلاحف البحر ومناطق التعشيش.</p>
								-5 كاهويتا-غاندوكا
2	1	1	1	1	1	1		<p>الموقع: تمتد المنطقة جنوباً من حديقة كاهويتا الوطنية إلى فم نهر سيكساو لا عند الحدود مع بنما.</p> <p>تحتوي منطقة كاهويتا-غاندوكا مانزانيلو على بقع كبيرة من منابت الأعشاب البحرية (<i>Thalassia testudinum</i>) فضلاً عن أهم شعاب مرجانية في منطقة ساحل الكاريبي عند كوستاريكا. وكاهويتا هو الموقع الذي يوجد به أعلى تنوع من حيث تكوين الشعاب في كوستاريكا (31 نوعاً) فضلاً عن تنوع كبير من الشعب المرجانية الثمانية (19 نوعاً). ويوجد في غاندوكا أكبر منطقة أشجار المانغروف في منطقة الكاريبي بكوستاريكا وترتبط ببحيرة ضحلة ساحلية. كما يتواجد فيها السلاحف الكبيرة جلدية الظهر (<i>Dermochelys coriacea</i>) وسلاحف البحر (<i>Eretmochelys imbricata</i>). وأخيراً، تمثل المنطقة المقترحة أيضاً مناطق تجمع للكركندة الشوكية والمحارة والدلفين وخرفان البحر ومناطق لتغذية الطيور البحرية.</p>
								-6 ضفة بيبرو والقناة الجنوبية ومورانت
1	1	2	2	2	1	1		<p>الموقع: تقع في المياه المحيطية جنوب شرق إلى جنوب غرب جامايكا وتشمل من جامايكا ضفة بيبرو وجزرها المنخفضة (16°-17° شمالي و 20°-21° غربي)؛ وجزر مورانت المنخفضة والقنوات العميقه المحيطة بها؛ ومن هندوراس ونيكاراغوا إلى ضفة روزالند (16° شمالي و 31° غربي)؛ ومن كولومبيا وجامايكا؛ وضفة سيرانيلا (15°-16° شمالي و 80°-80° غربي)؛ وضفة أليس (15°-16° شمالي و 79°-79° غربي)؛ وضفة الجديدة (15°-16° شمالي و 79°-79° غربي)؛ وضفة 40°-49° غرباً).</p> <p>تحتوي المنطقة المقترحة على جزر مرجانية والضفاف المرتبطة بها ومناطق البحار العميقه. وبيبرو وأنها تقاسم ديناميات محيطية مشتركة مما يدل على ارتفاع تنوعها البيولوجي نسبياً والإنتاجية التي ارتفعت في موالى قاعية معقدة الهيكل وفي الأعماق. وفي الوقت الحالي، توفر المنطقة بأكملها المحارة الملكية والكركندة الشوكية ومصايد أسماك الشعاب وهي مهددة بسبب عدم وجود مراعاة إقليمية لاستخدامها المستدام.</p>
								-8 كاراكول/فورت ليبيرتيه/قمة كريستي (منطقة هيسبانيولا بيناسيونال الشمالية)
3	3	2	1	2	2	3		<p>الموقع: شمال شرق هايتي</p> <p>تمييز بشعاب عند الحافة/ حاجز شعابي وغابات المانغروف ومنابت الأعشاب البحرية</p>

								الموقع ووصف موجز للمناطق
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1		
يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام								
3	1	3	1	1	1	1		<p>- 9- موقع الثدييات البحيرة في بانكو ديلا بلاتا وبانكو ديل نافيداد</p> <ul style="list-style-type: none"> • الموقع: تقع المنطقة على بعد 80 ميلاً بحرياً من الساحل الشمالي للجمهورية الدومينيكية، وتمتد من الحدود الغربية للضفة الفضية من ضفة الكريسماس إلى خليج سمانا من بونتا بالأندرا وميشس. • تمثل هذه المنطقة بيئة فريدة لتكاثر الحيتان البداء في شمال المحيط الأطلسي. وتأتي الحيتان البداء (<i>Megaptera novaeangliae</i>) من مناطق في شمال المحيط الأطلسي إلى مياه الجمهورية الدومينيكية لتكاثر بين ديسمبر/كانون الأول وأبريل/نيسان من كل عام. ومن بين جميع هذه الحيتان المهاجرة، فإن 85 في المائة منها تزور المناطق القريبة من ضفاف بانكو ديلا بلاتا وبانكو ديل نافيداد وخليج سمانا.
1	1	4	1	1	1	1		<p>- 10- منطقة رود البحر</p> <ul style="list-style-type: none"> • الموقع: منطقة رود البحر هي منطقة مفتوحة في المحيط وتقع حول الجزر المأهولة وتشمل الشعاب المرجانية الساحلية والمحيطية في أرخبيل سان أندريز، وهي منطقة إدارية كولومبية في جنوب غربي الكاريبي. وتشتمل هذه المنطقة على أكبر الشعاب المرجانية في المحيطات المفتوحة في منطقة الكاريبي وأكثرها إنتاجاً، وتتوفر بيئات نادرة وفريدة وغير عادية للشعاب؛ وتحتوي على مناطق بعيدة مما يدل على تكاملها وقلة الأثر الإنساني عليها؛ وبها سلسلة متصلة من الموارد التي توفر مستويات مرتفعة من التنوع البيولوجي - ويعتبر هذا الموقع مهما لحفظ الأنواع المعرضة للانقراض والمهددة بالانقراض المهم بـها عالمياً نظراً لوجود 192 نوعاً من الأنواع المدرجة على القائمة الحمراء.
1	1	1	1	1	1	1		<p>- 11- ضفة سابا</p> <ul style="list-style-type: none"> • الموقع: 17°، 25° شمالاً، و 63,03° غرباً • إن ضفة سابا منطقة فريدة و مهمة جداً. ومن الناحية البيولوجية والمادية، فهي جزيرة مرجانية مغمورة في الماء وأكبر جزيرة مرجانية تنمو في منطقة الكاريبي وإحدى أكبر الجزر المرجانية في العالم، ومساحتها 850 كم² (محيط العمق أكثر من 50 م). وتعتبر المنطقة مهمة من حيث خصائصها الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية الفريدة، إضافة إلى الشعاب المرجانية الكثيفة ومناطق الصيد ومنابع الطحالب الموجودة فيها.
2	1	3	1	1	2	2		<p>- 12- منطقة شرقي الكاريبي</p> <ul style="list-style-type: none"> • الموقع: تشكل الجزيرة قوساً من أنجلا يقع عند 18° 12' 80" شمالاً و 63° 03' 00" غرباً و منحنياً حول توباغو يقع عند 10° 2' إلى 12° 11' شمالاً و 60° 30' إلى 56° 61' غرباً • تحتوي المنطقة على مجموعة متنوعة من النظم الإيكولوجية الغنية المرتبطة بكل الجزر الصغيرة، بعضها بركانية الأصل وبعضها حجرية الأصل. ويوجد بالمنطقة العديد من النظم الإيكولوجية المنتجة، مثل الشعاب المرجانية ومنابع الأعشاب البحرية ومستنقعات المانغروف. كما تتميز المنطقة بسمات غير عادلة مثل براكين تحت الماء وقناديل البحر (غرينادا) وتيارات مياه حرارية وجبل بحرية. ويتواجد بالمنطقة مخزونات كبيرة من البرقانات، المحتل أن تعلم مصدر لأنواع المهمة تجاريًا من الكركش الشوكى في البحر الكاريبي والمحاراة الملكية. كما تتواجد بالمنطقة ظروف مواتية لبقاء عدة أنواع مهاجرة مثل السلاحف والأسماك والطيور البحرية.

								الموقع ووصف موجز للمناطق
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1		
يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام								
2	1	1	1	1	1	1		<p>13- بحر سارغاسو</p> <p>الموقع: إن بحر سارغاسو محاط بجزء الخليج من الغرب وجرف المحيط الأطلسي من الشمال وتيارات كنارية منتشرة من الشرق والتيار الاستوائي الشمالي وتيار الأنتيل من الجنوب ويمتد بين $22^{\circ}38'$- $43^{\circ}76'$ شمالاً و $30^{\circ}60'$ غرباً، ومركزه عند 30° شمالاً و 60° غرباً.</p> <p>يحتضن الموقع نظاماً بيئولوجياً أعلى البحار وطحالب بحرية <i>Sargassum</i> عائمة، وهي الطحالب الوحيدة في العالم التي تعيش أعلى البحار، شأنها شأن ركيزتها. وتستضيف المنطقة مجتمعاً متنوعاً من الكائنات المرتبطة بها تشمل عشرة أنواع مستوطنة وتتوفر موائل لمراحل أساسية من حياة مجموعة كبيرة من الأنواع معرضة للانقراض أو مهددة بالانقراض. ويعد بحر سارغاسو موقع التكاثر الوحيد لثعبان البحر الأوروبي والأمريكي، علماً بأن ثعبان البحر الأوروبي أدرج بوصفه من الأنواع المعرضة بشدة للانقراض والمنطقة على طريق هجرة العديد من الأنواع الأيقونية والمعرضة للانقراض. وتؤثر عدة عمليات أوقيانوسغرافية على الإنتاجية وتتنوع الأنواع، وتلعب المنطقة دوراً كبيراً غير تتناسب في عمليات المحيطات العالمية لإنتاج الأكسجين وعزل الكربون. ويوجد بقاع البحر سلسلتان كبريتان من الجبال البحرية تقطن فيهما مجتمعات متخصصة وهشة ومسطونة، ومن المتوقع وفقاً للنماذج وجود العديد من الجبال البحرية الأخرى المنعزلة.</p>
1	1	2	1	4	4	1	<p>14- الهامش القاري في سينو</p> <p>الموقع: يحتوي الهامش القاري في سينو على موقع تمتد من خط العرض $34^{\circ}30'$- $38^{\circ}14'$ شمالاً إلى $4^{\circ}10'$ شمالاً وبين خطى الطول $6^{\circ}76'$ غرباً و $6^{\circ}59'$ غرباً.</p> <p>تقع منطقة الهامش القاري في سينو في جنوب منطقة الكاريبي عند الشاطئ الكولومبي عند عمق من 180 إلى $1\,000$ م؛ وتتميز بوجود تكتونيات جيولوجية نموذجية لنظم تدفق المياه، مثل القنوات والأخاديد والساخنات القارية وأشكال هيكلية مثل الارتفاعات في قاع المحيط والمنحدرات والقنق卜 والأحواض المرتفعة ذات تنوع بيولوجي كبير. كما يوجد بالمنطقة مرجان المياه العميقة، وخاصة <i>Madracis myriaster</i>، الذي تزداد أهميته من الناحية الإيكولوجية. كما أن وجود الميثان المؤكسد عند الينابيع الباردة أصبح أيضاً أكثر أهمية من الناحية البيئية. ونظراً لحالتها الطبيعية، تستوفي هذه المواقع معايير المناطق البحرية المهمة بيولوجياً أو بيولوجياً في منطقة جنوب البحر الكاريبي، على الرغم من أن احتمال أن تؤدي عمليات استكشاف المواد الهيدروكربونية في المستقبل إلى ضعف هذه المنطقة.</p>	
1	1	4	1	4	4	1	<p>15- قيغان المحيط في ماغديلينا وتايرونا</p> <p>الموقع: تشمل قيغان المحيط في ماغديلينا وتايرونا على منطقة تمتد من خط العرض $28^{\circ}03'$- $34^{\circ}33'$ شمالاً إلى $11^{\circ}55'$- $40^{\circ}11'$ شمالاً وبين خطى الطول $75^{\circ}75'$ غرباً و $74^{\circ}2'$ غرباً.</p> <p>تقع قيغان المحيط في ماغديلينا وتايرونا في القطاع المركزي لساحل البحر الكاريبي في كولومبيا عند عمق من 200 م إلى $3\,000$ م. وتتسم بوجود ينابيع وجبل بحري مرتبطة بتتنوع بيولوجي كبير. كما يوجد بها مرجان المياه العميقة، وخاصة <i>Madracis myriaster</i>، الذي تزداد أهميته من الناحية الإيكولوجية. ونظراً لحالتها الطبيعية، تستوفي هذه المواقع معايير المناطق البحرية المهمة بيولوجياً أو بيولوجياً في جنوب البحر الكاريبي.</p>	
1	1	1	1	1	1	1	<p>16- منطقة التأثير في الأمازون - أورينتو</p> <p>الموقع: 14.517 شمالاً، 45.144 شرقاً، 0.565 جنوباً، 60.981 غرباً (المنطقة المقترنة تشمل التدفق الإنتاجي من شمالي البرازيل وغينيا الفرنسية وسورينام وغيانا وشرقي ترينيداد).</p>	

								الموقع ووصف موجز للمناطق
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1		
يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام								
								الحيوانات في منطقة فريناندو دي نورونها وروكاس ويعزى إلى وجود ضفاف محيطية ضحلة تعمل كموقع إقامة مؤقتة في المنطقة. وتشير بيرفيات الأنواع الساحلية إلى التواصل مع منطقة المنحدرات القارية.
								19- منطقة شمال شرقي حافة الرصيف في البرازيل
2	1	3	1	1	1	2		<p>الموقع: تمتد منطقة شمال شرقي حافة الرصيف في البرازيل بطول الرصيف الخارجي البرازيلي والمنحدر العلوي من أعماق 40 م إلى 000 2 م وبين المتوازين 3° جنوبا و16° جنوبا من جنوب باهيا وحتى ولايات سيرا التي يضيق عندها الرصيف القاري البرازيلي وينقطع فجأة عند أعماق بين 50 م و80 م.</p> <p>تعتبر منطقة شمال شرقي حافة الرصيف في البرازيل منطقة انتقال بين كثنتين أحيائيتين تتعايش فيها المجتمعات القريبة من الأعماق والقاعية ومجتمعات أعلى البحر للرصيف القاري والمنحدر العلوي والكائنات الحية في أعلى البحر المجاورة في شريط ضيق على امتداد الهاشم القاري. كما أن التكوينات الشعالية الناشئة بفعل الكائنات الحية المرتبطة بقوافل الرصيف الخارجي والأدوية والينابيع العميقه تمثل مناطق صيد تقليدي مهمه. وتشتمل منطقة شمال شرقي حافة الرصيف في البرازيل على موائل مميزة وسمات جغرافية بحرية غير عاديه مثل شعاب حافة الرصيف التي تمثل آخر ملجاً لبعض أسماك الشعاب النادرة أو المستوطنة الموزعة عبر الهاشم القاري بما في ذلك الأنواع المهددة المستغله تجارياً (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة) من مجموعة الأنواع النهاشة التي تستند حالياً عند ولاية المنطقة البرازيلية الاقتصادية الحصرية. وتحتضن حافة الرصيف موائل حرجه لدوره حياة العديد من السلاحف البحرية والحيتان وأسماك القرش وأنواع أسماك الشعاب، بما في ذلك ممرات الهجرة ومواعق التجميع التي تضع فيها الأسماك بيضها. وتغطي المنطقة جزءاً من أهم ممر هجرة للطيور البحرية في المحيط الأطلسي، وهو موقع مؤهل كمنطقة مهمة للطيور التابعة للمنظمة الدولية لحياة الطيور للأنواع المهددة بالانقراض والتجمعات الخاصة بها. وتعد هذه المنطقة جزءاً من منطقة تكاثر الحيتان الحدباء (<i>Megaptera novaeangliae</i>) عند الساحل الشمالي الشرقي للبرازيل.</p>
								20- منطقة الصدع الاستوائي في المحيط الأطلسي ونظام مرتفع الإنتحاجية
2	1	1	2	2	1	1		<p>الموقع: تمتد المنطقة المقترحة لمسافة 1.9 كم^2 تقريباً عبر المحيط الأطلسي الاستوائي من الساحل الغربي لحوض غينيا (10° غرباً) من الشرق إلى الحد الشمالي الشرقي للهاشم القاري البرازيلي (32° غرباً) من الغرب.</p> <p>تجمع المنطقة المقترحة كل من الموائل القاعية وموائل أعلى البحر في المحيط الأطلسي الاستوائي، على النحو المعروف بتضاريس قاع البحر والسطح وأنماط دوران المياه في المياه العميقه ونظم الإنتحاجية الأولية الاستوائية. ويمكن وصفها أيضاً بأنماط التنوع البيولوجي في أعلى البحر والقاع.</p>
								21- ضفة أيلرولهوس وسلسلة فيكتوريا ترينيداد
2	1	2	1	1	1	1		<p>الموقع: منطقة أيلرولهوس تعتبر إضافة إلى الرصيف القاري البرازيلي على الساحل الشرقي من البرازيل، في جنوبى ولاية باهيا وشمال ولاية إسپيريتو سانتو.</p> <p>تحتضن ضفة أيلرولهوس تنوعاً بيولوجياً كبيراً في جنوب المحيط الأطلسي وأكبر شعاب مرجانية في البرازيل وجموعات كبيرة نسبياً من عدة أنواع بحرية مستوطنة وعرضة للانقراض. وهي تمثل فسيفساء من مختلف الموائل، مثل المانغروف ومروج الأعشاب البحرية ومنابت الطحالب الحمراء والشعاب المغمورة والمنبقة ومجموعة من الجزر البركانية الصغيرة. كما تتمتع أيلرولهوس بتكوينات بيولوجية فريدة مثل تكوينات الشعب على شكل عيش غراب كبير - "شابريلوس"، وتكتويات جيولوجية فريدة، مثل "البوراكاس" ومنخفضات مميزة في سهل الرصيف (حتى</p>

الموقع ووصف موجز للمناطق	جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام							
20 م عمقاً و70 م عرضاً). والمنطقة مهمة كموقع للتكاثر وأو الصيد للعديد من الأنواع الرئيسية مثل الحيتان الحدباء والسلحف البحرية والطيور البحرية.							
سلسلة فيكتوريا ترينيداد تقع على الساحل الأوسط للبرازيل، وتنتألف من سبعة جبال بحرية ومجمع جزر (أرخبيل ترينيداد ومارتن فاز). وتنتألف مادة الجبال والجزر المحيطية من شعاب حية من الطحالب المرجانية، التي يلاحظ عليها أيضاً وجود أنواع مختلفة من المرجان والاسفنج والطحالب. ويوجد عند الجبال والجزر مجموعات من أسماك الشعاب التي لا تزال محفوظة، وبها كميات كبيرة من الكتل الأحيائية ووفرة من الأنواع، وتأوي العديد من أسماك القرش وتنشر فيها ظاهرة تجمع موارد سمكية كثيرة لتبنيض. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل أسماك سلسلة فيكتوريا ترينيداد على ما لا يقل عن 11 نوعاً من الأنواع المعرضة للانقراض في شعابها. كما أنها موقع التكاثر الوحيد لثلاث مجموعات طيور معرضة للانقراض وهي بيترل ترينيداد (<i>Pterodroma arminjoniana</i>) وطيور فرقاطة أربيل الأطلسية الصغرى (<i>Fregata minor nicolli</i>) وطيور فرقاطة أربيل الأطلسية الكبرى (<i>Fregata ariel trinotis</i>).							

***- 22- بحر البرازيل الجنوبي**

- الموقع: يمتد من شرقي (الحدود بين البرازيل وأورغواي) (عند 34° جنوباً) إلى مقربة من سانتا مارتا غراند كاب (ولاية سانت كاترين) (عند 29° جنوباً). وحدودها الغربية تقع عند الساحل (عند 53° غرباً) والخط المحيطي (عند 39° غرباً)، على التوالي.
- يؤدي التفاعل بين منطقة التقارب دون المدارية والجرف القاري من نهر لا بلاتا (الأرجنتين/أوروغواي) ومستقع باتوس والمعالم التضاريسية إلى تهيئة بيئية مواتية لإنتاج بيولوجي مرتفع، ويجعل هذه المنطقة موقعاً مهماً للتكاثر والحضانة والتغذية لمخزونات الأسماك الفاعية وموقعاً بارزاً للتغذية لأنواع الحيتانيات والطيور البحرية والسلحف البحرية المعرضة للانقراض.

ملاحظة: لا توجد آلية منطقة برقم 7.

* جاءت هذه المنطقة أصلاً في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/5/Add.1، ولكنها حذفت مؤقتاً من المرفق بالتوصية 4/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمي والتقيية والتكنولوجية. وقد أخلت مرة أخرى بعد التشاور مع الأطراف المعنية.

الجدول 3- وصف مناطق البحر الأبيض المتوسط التي يمكن أن تستوفى معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيئولوجيا

(B) يزيد وصف كل منطقة ببعض المضلعات الواردة في الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/8)

شرح الأرقام: ما مدى أهمية المضلع للمعيار؟

4 = بالكامل؛ 3 = بدرجة كبيرة؛ 2 = إلى حد ما؛ 1 = بدرجة صغيرة؛ 0 = غير مهم على الإطلاق

اسم المنطقة	الرقم	اسم الموضع	الملاحظات	جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
منطقة خليج ليونز	25	جبل بالوس البحري	المرجان والحدائق الغورغونية والاسفنج والسلاحف البحرية والحيتانيات والأسماك صفيحية الخishom والأنواع المستغلة تجاريًا.	3	3	4	4	4	3	4
	26	جبل إيميل بودو البحري	النظم الإيكولوجية القاعية والطحالب الحمراء والحدائق الغورغونية والمرجان (بما في ذلك بعض المرجان الأسود) والمرجانيات والسلاحف البحرية والحيتانيات والأنواع المستغلة تجاريًا.	3	4	2	3	4	3	3
	27	أخاديد مينوركا	الحدائق الغورغونية والمرجان والاسفنج النظم الإيكولوجية القاعية والطحالب الحمراء وأسماك القرش والأنواع المستغلة تجاريًا.	2	4	4	3	3	3	3
	30	الرصيف الإسباني + بحر البيلار	موائل السلاحف ذات الرأس الضخمة.	2	2	2	2	3	2	0
	90	بحر البيلار	موائل مناسبة لحيتان العنبر.							
	19	أخاديد بالاموس								
	20	أخاديد كاب دي كروز	(Orejas et al. 2008). <i>Lophelia, Madrepora</i> , 218 م، ROV، منطقة مغمورة.	3	4	2	4	4	3	4
	22	خليج الأسد	إنتاجية أولية عالية في مياه أعلى البحار.			4		3	3	3
	24	خليج الأسد - جزيرة هير	منطقة مرتفعة الإنتاجية؛ مهمة لتنمية أنواع الطيور البحرية المهددة بالانقراض عالمياً وغيرها من الطيور البحرية ذات الاهتمام العالمي؛ والنوافذ من مناطق هير وكورسيكا والبيلار والنورس والطائر المائي من منطقة الكامارج والطيور البحرية الشتوية من منطقة المحيط الأطلسي.	2	3	3	3	3	3	2
	28	خليج الأسود - موائل الدلفين المعلم		0	4	4	2	1	4	3
بحر تايرنيان	29	خليج الأسود - موائل الحيتان ذات الزعناف		0	4	2	2	1	2	2
	73	أخاديد خليج الأسود	(Cassidaigne 2003). <i>Madrepora Lacaze-Duthiers</i> ، عند 300 م، منطقة مغمورة ومحار (Zibrowius 2003)، وأخاديد <i>Madrepora</i> ، 510-210 م، منطقة مغمورة، (Bourcier & Zibrowius 1973).							
	81	ساحل كاتالونيا	موائل مناسبة ومهمة لأنواع أعلى البحار الصغيرة (السردين و/or الأتشوفة)	0	2	3	0	0	3	1
	31	المطلع 5	منطقة حضانة لأنواع <i>Galeus melastomus</i>						3	
	32	شمال تايرنيان	إنتاجية أولية عالية في أعلى البحار			2			1	2
	33	جزر كورسيكا وسردينيا وتوسكان	منطقة مهمة لتنمية الطيور البحرية المستوطنة وغيرها من الطيور البحرية المهم حفظها والتي تتركز للتكاثر في أرخبيل كورسيكا-سردينيا-توسكان	2	2	2	2	3	2	1
	36	المطلع 10	منطقة حضانة لأنواع <i>R. asterias</i> و <i>Raja clavata</i> و <i>Scyliorhinus canicula</i> و <i>Carcharhinus brachyurus</i> و <i>Etomopterus spinax</i> و <i>Galeus melastomus</i>	3	3	3	3	3		
	37	المطلع 11	منطقة حضانة محتملة لأنواع <i>Squatina oculata</i>						3	
	38	المطلع 5 مكرراً	منطقة حضانة لأنواع <i>Scyliorhinus canicula</i>						3	
	40	المياه المحيطة بإسكيما		3	3	1	4	4	4	3
هضبة تونس	41	المنطقة 1 من الهضبة التونسية	منطقة حضانة لأنواع <i>Carcharodon carcharias</i>		3			3	2	

**المقرر 18/11 التنوع البيولوجي البحري والساحلي: مصايد الأسماك المستدامة
 ومعالجة الآثار الضارة للأنشطة البشرية، والمبادئ التوجيهية
 الطوعية للتقييم البيئي والتخطيط المكاني البحري**

**ألف - معالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في إدارة مصايد الأسماك، ومعالجة الآثار الضارة
 للأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بأن معالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في إدارة مصايد الأسماك، ومعالجة الآثار السلبية للأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك ابراض المرجان، وتحمض المحيطات والضجيج تحت سطح الماء بسبب الأنشطة البشرية، ودعم تحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي 5 و 6 و 8 و 10²⁵ كما ينبغي معالجة الآثار السلبية الأخرى للأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك التلوث، بغرض تحقيق هذه الأهداف،

وإذ يشير إلى الفقرة 158 من وثيقة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، "المستقبل الذي نصبو إليه"²⁶ وإذ يعي الدور الحالي والمحتمل الذي يمكن أن تضطلع به النظم الإيكولوجية البحريه والساحلية في دعم التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 168 من وثيقة النتائج،

معالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك المستدامة

1 - يعرب عن امتنانه لحكومة النرويج على تمويلها واستضافتها لاجتماع مشترك للخبراء بشأن معالجة شواغل التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك المستدامة، ونظم الأمين التنفيذي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفريق خبراء مصايد الأسماك التابع للجنة إدارة النظم الإيكولوجية في لجنة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN-CEM-FEG)، في بيرغن، النرويج، من 7 إلى 9 ديسمبر/كانون الأول 2011، ويرحب بتقرير هذا الاجتماع (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/13)؛

²⁵ الهدف 5: بحلول عام 2020، يخفض معدل فقدان جميع الموارد الطبيعية، بما في ذلك الغابات، إلى النصف على الأقل، وحيثما يكون ممكنا إلى ما يقرب من الصفر، ويخفض تدهور وتفتت الموارد بقدر كبير.

الهدف 6: بحلول عام 2020، يتم على نحو مستدام إدارة وحصاد جميع الأرصدة السمكية واللافقاريات والنباتات المائية، بطريقة قانونية وبنطبيق النهج القائم على النظام الإيكولوجي، وذلك لتجنب الصيد المفرط، ووضع خطط وتدابير إعاش لجميع الأنواع المستنفدة، ولا يكون لمصايد الأسماك تأثيرات ضارة كبيرة على الأنواع المهددة بالانقراض والنظم الإيكولوجية الضعيفة، وأن تكون تأثيرات مصايد الأسماك على الأرصدة السمكية والأنواع والنظم الإيكولوجية في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة.

الهدف 8: بحلول عام 2020، يخفض التلوث، بما في ذلك التلوث الناتج عن المغذيات الزائدة، إلى مستويات لا تضر بوظيفة النظم الإيكولوجية وبالتنوع البيولوجي.

الهدف 10: بحلول عام 2015، تخفض إلى أدنى حد الضغوط البشرية المتعددة على الشعب المرجانية، والنظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تحمض المحيطات، من أجل المحافظة على سلامتها ووظائفها.

اعتمدت في قرار الجمعية العامة 66/288، المرفق.

2- إذ يقر بأن الهيئات المعنية بإدارة مصايد الأسماك هيئات مختصة في مجال إدارة مصايد الأسماك، وينبغي، حسب الأوضاع في مختلف البلدان والأقاليم أن تضطلع بأدوار في معالجة آثار مصايد الأسماك على التنوع البيولوجي، يلاحظ ضرورة زيادة تحسين وتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في مجال إدارة مصايد الأسماك من خلال تعزيز قدرات منظمات إدارة مصايد الأسماك هذه، والتعاون البناء فيما بين الوكالات، والمشاركة الكاملة والفعالة لمجموعة واسعة من الخبراء في مجال التنوع البيولوجي، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب مقتضى الحال، في عملية إدارة مصايد الأسماك، مع الأخذ في الحسبان المادة 8(ب) والمادة 10(ج) من الاتفاقية؛

3- يشجع على إقامة التعاون البناء بين الهيئات المعنية بالتنوع البيولوجي ومصايد الأسماك، ويدعو الهيئات المعنية بإدارة مصايد الأسماك على الصعيدين الوطني والإقليمي، إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، للتأكد من أن اعتبارات التنوع البيولوجي تشكل جزءاً من أعمالها؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل تقرير الاجتماع المشترك للخبراء، المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، إلى الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، والتعاون مع هذه الهيئات بغرض تحسين كيفية معالجة شواغل التنوع البيولوجي بالنسبة لمصايد الأسماك المستدامة؛

التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المحددة بشأن ابياضض المرجان

5- يرحب بالتقدير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المحددة بشأن ابياضض المرجان²⁷ الذي يحتوي على معلومات عن الحاجز التي تتعرض تنفيذها ووسائل التغلب عليها، بما في ذلك إجراءات محددة لحشد الموارد المالية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/11)، ويحيط علما بالرسائل الرئيسية للتقرير، على النحو الوارد في المرفق الأول بالوثيقة 6/16/UNEP/CBD/SBSTTA؛

6- يلاحظ إحراز تقدم كبير منذ اعتماد خطة العمل المحددة بشأن ابياضض المرجان؛

7- إذ يشير إلى الهدف 10 من أهداف أ Yoshi للتنوع البيولوجي، يعرب عن قلقه البالغ بأن تغير المناخ سيزيد من جسامته وحدوث ابياضض المرجان وتحمض المحيطات في القرن الحادي والعشرين؛

8- يعرب أيضاً عن قلقه من أن العديد من التحديات المتكررة المتعلقة بالقرارات والتحديات المالية لا تزال قائمة، مما يعوق إحراز تقدم كبير في البلدان النامية التي ما برحت تكافح لمواجهة صعوبة في التعامل مع عوامل الإجهاد ذات الطابع المحلي وليس لديها القدرة أو الموارد المالية اللازمة لإدراج آثار تغير المناخ بشكل كامل وغيره من العوامل المسيبة للإجهاد في برامج إدارة الشعب المرجانية أو المناطق الساحلية؛

9- يحيط علما بالحاجة العاجلة إلى تحديث خطة العمل المحددة بشأن ابياضض المرجان، مع الأخذ في الاعتبار الآثار العالمية الأخرى على الشعب المرجانية التي يسببها تغير المناخ، وبصفة خاصة الآثار المتوقعة لتحمض المحيطات، ولكن أيضاً آثار العواصف المدارية وارتفاع مستويات سطح البحر، ويقر بالحاجة إلى إدراج الآثار المتوقعة لتحمض المحيطات في إطار الإدارة إلى جانب التفاعل مع عوامل الإجهاد المحلية؛

10- يلاحظ أيضاً أن التصدي للتحدي المتزايد لآثار تغير المناخ على الشعب المرجانية سينتطلب استثمارات كبيرة لزيادة القرارات من أجل إدارة أحداث الإيضاض وعوامل الإجهاد الأخرى في المستقبل على نحو فعال وزيادة عدد تقييمات القدرة على التحمل في جميع مناطق الشعب المرجانية، وأن تحديد مجموعة من الآليات المالية المجدية لتحقيق هذه الأهداف يعتبر حاسماً؛

11- يسلم بالحاجة إلى أن يقوم مدورو النظم الإيكولوجية للشعب المرجانية بما يلي:

(أ) فهم تعرض نظم الشعب لخطر عوامل الإجهاد المتعددة؛

(ب) التخطيط بشكل استباقي لمخاطر المناخ والآثار الثانوية المرتبطة بها، وتطبيق تدابير التكيف القائمة على النظم الإيكولوجية؛

(ج) إدارة الشعب المرجانية كنظم اجتماعية- إيكولوجية تخضع لتغيير يرجع في كثير من الأحيان إلى تغير المناخ؛

(د) صياغة استراتيجيات التكيف التي تهدف إلى تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل لتمكينها من مواصلة توفير السلع والخدمات؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي إدراج القضايا المتعلقة بآثار تغير المناخ على الشعب المرجانية وعواقبها لبرامج إدارة السواحل، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، العناصر المنصوص عليها في الفقرة 11 أعلاه، وذلك في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات؛

13- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، ومع المجتمعات الأصلية والمحلية، لإعداد مقتربات لتحديث خطة العمل المحددة بشأن إيضاض الشعب المرجانية من خلال إعداد إضافة لخطة العمل تتناول الاحتياجات المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه، وتقديم مشروع الإضافة لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

14- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، مواصلة تفويض خطة العمل المحددة بشأن إيضاض المرجان، بما في بناء القدرات الضرورية، من أجل التصدي للحدة المتزايدة وتواتر إيضاض المرجان وتحمض المحيطات؛

آثار الضجيج تحت سطح الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

15- يرحب بالتجميم العلمي عن آثار الضجيج تحت سطح الماء على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل البحرية والساحلية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/12)، ويحيط علما بالرسائل الرئيسية في ذلك التقرير الواردة في المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن معالجة الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي التي أعدها للاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية المنشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/6)؛

16- يحيط علما بالقرار 10-24 الذي اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة في اجتماعه العاشر، الذي ينص على إرشادات بشأن المزيد من الخطوات لخفض تلوث الضجيج تحت سطح الماء، عند الضرورة، لحماية الحيتانيات والأنواع المهاجرة الأخرى؛

17- يلاحظ أن الضجيج الناجم عن الأنشطة البشرية قد يكون له آثار سلبية قصيرة الأجل وطويلة الأجل على الحيوانات البحرية والأحياء البرية الأخرى في البيئة البحرية، ويتوقع أن تزيد هذه الآثار بدرجة كبيرة، وأن الزيادة غير المراقبة للضجيج الناجم عن الأنشطة البشرية قد تزيد من الضغوط على الأحياء البرية في المحيطات؛

18- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، وفقاً لأولوياتها على ما يلي:

(أ) تشجيع البحث بغية زيادة تحسين فهمنا لهذه المسألة؛

(ب) تشجيع التوعية بالمسألة من قبل أصحاب المصلحة المعنيين، على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ج) اتخاذ تدابير، حسب مقتضى الحال، لخفض إلى أدنى حد الآثار السلبية الجسيمة للضجيج تحت سطح الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك المجموعة الكاملة لأفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، بالاستعانة بالإرشادات القائمة حيثما يكون ملائماً وضرورياً؛

(د) وضع مؤشرات واستكشاف الأطر لرصد الضجيج تحت سطح الماء لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام، والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى اجتماع لجنة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

19- إذ يلاحظ ضرورة إعداد مصطلحات متسقة لوصف الضجيج تحت سطح الماء، يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، لإعداد مشروع مجموعة المصطلحات المتسقة، رهنا بتوافر الموارد المالية، لنظر اجتماع لجنة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

20- إذ يلاحظ التغيرات والقيود في الإرشادات القائمة، بما في ذلك الحاجة إلى تحديثها في ضوء تحسن المعرف العلمية، وإن يسلم يقر بالإعداد الجاري لمجموعة واسعة من المبادرات التكميلية، يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، واتفاقية الأنواع المهاجرة، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، والمجتمعات الأصلية وال محلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، أن ينظم، رهنا بتوافر الموارد المالية، حلقة عمل للخبراء بغية تحسين وتقاسم المعرف عن الضجيج تحت سطح الماء وآثاره على التنوع البحري والساحلي، ووضع إرشادات وحزم أدوات عملية لخفض وتخفيف الآثار الضارة الكبيرة للضجيج تحت سطح الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري الساحلي، بما في ذلك الثدييات البحرية، لمساعدة الأطراف والحكومات الأخرى في تطبيق التدابير الإدارية الازمة، حسب مقتضى الحال، ويطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي إتاحة تقرير حلقة العمل لنظر اجتماع لجنة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن تشمل حلقة العمل ضمن جملة أمور مسائل من قبيل وضع الخرائط الصوتية للمناطق التي تحظى بالاهتمام؛

21- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي نقل هذا المقرر إلى المنظمات المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه؛

التقدم المحرز في عملية استعراض الخبراء المشتركة لرصد وتقدير آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

إذ يشير إلى الفقرات 63 إلى 67 من المقرر 29/10،

22- يعرب عن امتنانه لحكومة إسبانيا على تمويل اجتماع الخبراء لإعداد سلسلة من عمليات الاستعراض المشتركة للخبراء من أجل لرصد وتقييم آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، الذي نظمه الأمين التنفيذي بالتعاون مع اللجنة الأوقيانيوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في مونتريال، كندا من 19 إلى 20 أكتوبر/تشرين الأول 2011، ويرحب بتقرير اجتماع الخبراء (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/14)؛

23- يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع اللجنة الأوقيانيوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمجموعات العلمية ذات الصلة، والمنظمات المعنية الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحليية، بشأن إعداد وثيقة استعراض منهجي لآثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية، من شأنها أن توفر تجميعاً مستهدفاً لآثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي للنظم البحرية والساحلية، بما في ذلك معلومات عن البحث عن المناطق القريبة من سطح البحر الأوقيانيوغرافية غير المبلغ عنها كثيراً، استناداً إلى التجميع الوارد في العدد 46 من السلسلة التقنية الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، وإتاحتها لنظر اجتماع لجنة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، بغرض إحالتها إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية وإرسالها إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

24- يحيط علماً بالعناصر الواردة في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/6 بوصفها إرشادات للاستجابات العلمية لآثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على استعمال هذه الإرشادات، حسب مقتضى الحال، للحد من مختلف التهديدات الناجمة عن تحمض المحيطات على النظم الإيكولوجية الهشة وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود بواسطة طائفة تدابير الإدارة على أساس المنطقة أو غيرها من تدابير الإدارة، إلى جانب التدابير الرامية إلى خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون؛

معالجة آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

25- يرحب بإعداد الفريق الاستشاري العلمي والتكنولوجي التابع لمرفق البيئة العالمية لتقرير عن آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/15)، ويحيط علماً بالرسائل الرئيسية لهذا التقرير الواردة في المرفق الرابع بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/6؛

26- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات، والمنظمات المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحليية، رهنا بتوافر الموارد المالية:

- (أ) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بما في ذلك اتفاقية الأنواع المهاجرة، إلى تقديم معلومات عن آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل؛
- (ب) تجميع وتوليف تقدمات الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، فضلاً عن المعلومات العلمية والتقنية الإضافية كمدخلات في حلقة عمل الخبراء؛

(ج) تنظيم حلقة عمل للخبراء لإعداد إرشادات عملية بشأن منع وتحفيض الآثار الضارة الجسيمة للحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحي والموائل، الذي يمكن أن تطبقها الأطراف والحكومات الأخرى في تفيذها لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحي؛

(د) تقديم التجميع/التوليف، المشار إليه في الفقرة الفرعية 26(ب) أعلاه، والإرشادات العملية المشار إليها في الفقرة الفرعية 26(ج) أعلاه، لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

27- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، إدراج مسألة الحطام البحري في حلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات وذلك بهدف مناقشة سبل منع وخفض آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي وتعزيز البحوث بشأن خفض وإدارة الحطام البحري، مع التركيز على معالجة المصادر.

باء - المبادئ التوجيهية الطوعية للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي
والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحريه والساحليه

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 8/28، الذي أيد فيه المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن تقييم الأثر البيئي الشامل على التنوع البيولوجي والتقييم البيئي الاستراتيجي،

وإذ يلاحظ أن المناطق البحريه تتضمن اختلافات إيكولوجية مهمة بالمقارنة بالمناطق الأرضية والساحليه،

وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي اضطاعت به حلقة عمل مانيلا للخبراء، المشار إليها في الفقرة 49 من المقرر 29/10، والعمل الإضافي الذي اضطاعت به الأطراف والمنظمات المعنية، التي قام الأمين التنفيذي بتيسير أعمالها والتي دعت إليها الفقرة 50 من المقرر 29/10 والتوصية 6 للهيئة الفرعية،

1- يحيط علماً بالمبادئ التوجيهية الطوعية للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية المشروحة بصورة محددة للتنوع البيولوجي في المناطق البحريه والساحليه، بما في ذلك المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية²⁸، وإذ يقر بأن هذه المبادئ التوجيهية الطوعية المشروحة ستكون مفيدة جداً بالنسبة للأنشطة التي لا تخضع حالياً للتنظيم مع عدم توافر إجراءات لتقدير الآثار، وإذ يلاحظ أن الشروحات ترمي إلى تغطية مجموعة واسعة من النظم الإيكولوجية البحريه والساحليه، بما في ذلك بعض القضايا المرتبطة بالمناطق خارج حدود الولاية الوطنية، وإذ يؤكد أن المبادئ التوجيهية المشروحة لا تنس بالنظر الجاري في التنوع البيولوجي البحري في عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة، لاسيما الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص التابع للأمم المتحدة المعنى بدراسة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحي واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة المبادئ التوجيهية الطوعية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه كمرجع للأطراف، والحكومات الأخرى ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، فضلاً عن عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة (أي فريق الأمم المتحدة العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة القضايا

المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، والعملية المنتظمة للإبلاغ وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية)، فضلاً عن منظمات البحر الإقليمية، والمنظمات والاتفاقات الدولية لإدارة مصايد الأسماك، فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك، حسب مقتضى الحال؛

-3 يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة على استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية، وفقاً للقانون الوطني والدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومواعيدها وتطبيقاتها حسبما يتراهى أنها ضرورية وفقاً لأولوياتها وظروفها الوطنية؛

-4 يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقادم، حسب مقتضى الحال، معلومات عن التقدم الذي أحرزه في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية الطوعية، للنظر في إدراج هذه المعلومات في التقارير الوطنية الخامسة والتقارير الوطنية اللاحقة، وتقديم مقتراحات من أجل زيادة صقل هذه المبادئ التوجيهية الطوعية؛

-5 يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تيسّر، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سبل إجراء المزيد من البحث لسد الثغرات في المعرفة، على النحو الذي أبرزته المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن المناطق البحرية والساحلية، لاسيما في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية؛

-6 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم، رهنا بتوافر الموارد المالية، المزيد من المساعدة لتعزيز بناء القدرات في مجال تطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية، ويجمّع معلومات عن الخبرات في تطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية، ويقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى اجتماع مؤتمر الأطراف؛

جيم - التخطيط المكاني البحري

إن مؤتمر الأطراف،

-1 يعترف بالوثيقة التجمعية المتعلقة بخبرات التخطيط المكاني البحري واستخدامه (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/18)، ويحيط علماً بالرسائل الرئيسية على النحو المبين في القسم الثالث من الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/7)؛

-2 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون، رهنا بتوافر الموارد المالية، مع الأطراف، والحكومات الأخرى، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك برامج البيئة البحرية الكبيرة، والمنظمات المعنية الأخرى والمجتمعات الأصلية وال محلية، بشأن ما يلى:

(أ) إعداد نظام شبكي لتقاسم المعلومات بحيث يربط مصادر²⁹ المعلومات القائمة عن التخطيط المكاني البحري بشبكة الإنترنت؛

(ب) الاستمرار في تجميع المعلومات عن الخبرات واستخدام ممارسات التخطيط المكاني البحري، وإتاحة المعلومات المجمعة للأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة لتقدير مدى فائدتها والآثار الناجمة عنها؛

²⁹ مثل الصفحة الشبكية للجنة الأوقianoغرافية الحكومية الدولية بشأن التخطيط المكاني البحري، (http://www.unesco-ioc-marinesp.be/marine_spatial_planning_msp)

- (ج) عقد حلقة عمل للخبراء لتقديم إرشادات عملية موحدة ومجموعة أدوات لتطبيق التخطيط المكاني البحري، مع الاستعانة بالإرشادات الموجودة³⁰، رهنا بتوافر الموارد المالية، بغية استكمال ومواصلة تعزيز الجهود الحالية الشاملة لعدة قطاعات والتي تبذلها الأطراف والحكومات الأخرى في تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتصميم ووضع تدابير لحفظ والإدارة، حسب مقتضى الحال. وينبغي لحلقة عمل الخبراء أن تضع بما يلي:
- (1) استعراض الإرشادات ومجموعات الأدوات الموجودة بشأن التخطيط المكاني البحري؛
 - (2) تحديد التغرات؛
 - (3) وضع مقتراحات لسد هذه التغرات؛
 - (4) وضع إرشادات ومجموعة أدوات موحدة وعملية بشأن التخطيط المكاني البحري، إذا اعتبر ذلك ضرورياً؛
- (د) إتاحة تقرير حلقة العمل لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛
- (ه) إتاحة الإرشادات ومجموعات الأدوات المشار إليها أعلاه، للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة؛
- (و) نشر مواد زيادة التوعية بالخطيط المكاني البحري على صانعى القرارات، استناداً إلى الوثيقة التجميعية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/18)، ورسائلها الرئيسية، على النحو الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/7)، بغرض تيسير تطبيق الإرشادات العملية ومجموعات الأدوات، على النحو المشار إليه أعلاه؛
- (ز) تنظيم حلقات عمل تدريبية، رهنا بتوافر الموارد المالية، بالترتبط الوثيق مع الجهود الحالية الرامية إلى بناء القدرات في مجال المناطق البحرية المحمية³¹ والمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا،³² من أجل زيادة قدرات الأطراف، لاسيما الأطراف من البلدان النامية، على استخدام التخطيط المكاني البحري كأداة لتعزيز الجهود القائمة المبذولة في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتصميم ووضع تدابير لحفظ والإدارة، بما في ذلك شبكات المناطق البحرية المحمية، والجهود الأخرى المبذولة في مجال الإدارة على أساس المنطقة، والممارسات الأخرى المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام.

³⁰ مثل المبادئ التوجيهية المشتركة بين اللجنة الأوقيانيغرافية الحكومية الدولية واليونسكو بشأن التخطيط المكاني البحري.

³¹ مثل دليل التدريب الذي وضعته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابع للأمم المتحدة بشأن المناطق المحمية.

³² مثل أدلة ووحدات التدريب التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، على النحو المشار إليها في الفقرة 19 من المقرر 17/11.

المقرر 19/11 التنوع البيولوجي وتغير المناخ والمسائل الأخرى ذات الصلة: مشورة حول تطبيق الضمانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالنهج السياساتي والحوافز الإيجابية المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدورها في البلدان النامية دور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في الاعتبار المقرر 10/33 ومقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1/CP.16، و2/CP.17 و2/CP.12؛

1- وإن يلاحظ أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يشجع في الفقرة 70 من المقرر 1/CP.16، الأطراف من البلدان النامية على المساهمة في إجراءات التخفيف في قطاع الغابات عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية، حسبما يرى كل طرف ووفقا لقدراته وظروفه الوطنية:

(أ) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛

(ب) خفض الانبعاثات الناجمة عن تدمر الغابات؛

(ج) الحفاظ على مخزون الكربون في الغابات؛

(د) الإدارة المستدامة للغابات؛

(ه) تعزيز مخزون الكربون في الغابات؛

2- وإن يشير إلى الإرشاد والضمانات المعتمدة في مقرر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1/CP.16، التذييل الأول، وكذلك إذ يلاحظ مختلف النهج المشار إليها في الفقرتين 66 و67 من مقرر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 2/CP.17 والإرشاد بشأن النظم الالزامية لتوفير المعلومات عن كيفية معالجة الضمانات واحترامها في مقرر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 12/CP.17؛

3- وإن يلاحظ كذلك أن الفقرة 74 من مقرر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1/CP.16 تسلّم بأن تنفيذ هذه الأنشطة يعتمد على الظروف والقدرات الوطنية المحددة لكل طرف من البلدان النامية ومستوى الدعم الذي يحصل عليه؛

4- وإن يلاحظ أن الإرشاد التقني المعنى لتحقيق المنافع للتنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية في سياق الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه يتوافر أو يجري إعداده على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

5- وإن يلاحظ أن القائمة الإشارية للمؤشرات المستخدمة في تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق غايات الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أىسي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في التوصية 1/15 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، يمكن أن تقييد في تقييم مساهمات الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛

6- وإن يدرك الإمكانيات الكبيرة لإيجاد التأزير بين الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وتتفيد الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أىسي للتنوع البيولوجي فيها، يحث الأطراف،

والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية على التنفيذ الكامل للأحكام والمقررات ذات الصلة الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بطريقة متسقة وعلى نحو قائم على الدعم المتبادل؛

7- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى مواصلة جهودها وتعزيزها للنهوض بمساهمة الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وتقديم منافع للتنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية، مع اهتمام خاص بما يلي:

(أ) إقامة أوجه التآزر بين الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية على النحو المشار إليه في الفقرتين 71(أ) و 72 من المقرر 1/CP.16 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ب) مواصلة تعزيز نقل التكنولوجيات القائمة وعمليات بناء القدرات للعناصر المشار إليها في الفقرة 71 من المقرر 1/CP.16 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بغرض إقامة أوجه التآزر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)؛

8- يلاحظ أن الضمانات المشار إليها في الفقرة 2 من هذا المقرر قد تعزز أيضا المنافع للتنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية، ويدعو البلدان النامية إلى تقاسم خبراتها والدروس المستفادة عند تخطيط وتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1؛

9- يحيط علما مع التقدير بالمرفق بهذا المقرر؛

10- يدعو الأطراف من البلدان النامية إلى النظر في المعلومات الواردة في المرفق بهذا المقرر عند تخطيط وتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1؛

11- يدعو أيضا الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى النظر في المعلومات الواردة في المرفق عند إعداد التقارير الوطنية والتقديمات الأخرى عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيسبي للتنوع البيولوجي في الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وحسب مقتضى الحال، بالنسبة للتقديمات الأخرى ذات الصلة في إطار العمليات الأخرى؛

12- وإن يلاحظ أن هناك مبادرات وعمليات وصكوك جارية تركز على حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام ضمن إطار الإدارة المستدامة للغابات، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية المشتركة في هذه المبادرات و العمليات والصكوك، إلى تقاسم خبراتها والدروس المستفادة ذات الصلة بالضمانات، بغرض مساعدة البلدان النامية في معالجة شواغل التنوع البيولوجي وفي تحقيق المنافع المتعددة بالعلاقة إلى تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1؛

13- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، وفقا لظروفها وأولوياتها الوطنية، فضلا عن المنظمات والعمليات ذات الصلة، إلى النظر في الإرشاد المعني الوارد في المقرر 10/33 الفقرات 8(م)-(ف)، و(ق)، و(ش)، و(ت)، و(ذ) و(ض) لدى معالجة الضمانات والمنافع المتعددة للأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛

14- يدعو أيضا الأطراف والحكومات الأخرى، وفقا لظروفها وأولوياتها الوطنية، فضلا عن المنظمات والعمليات ذات الصلة، إلى الحد من مخاطر نقل إزالة الغابات وتدحرج الغابات إلى المناطق التي

تتخفض فيها قيمة الكربون وترتفع فيها قيمة التنوع البيولوجي، وغير ذلك من الآثار المعاكسة للتنوع البيولوجي وللمجتمعات الأصلية والمحلية؟

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، جمع وإيجاز المعلومات، استنادا إلى النظم الخاصة بتوفير المعلومات عن كيفية معالجة الضمانات واحترامها، على النحو المشار إليه في المقرر 12/CP.17 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فيما يتعلق بالخبرات ذات الصلة بكيفية معالجة الآثار المحتملة للأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه على طريقة الحياة التقليدية والمعارف والممارسات المألوفة ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، وتقديم هذه المعلومات إلى نظر الفريق العامل المعنى بالمادة 8(إي) والأحكام المتصلة بها، ويدعو الفريق العامل المعنى بالمادة 8(إي) والأحكام المتصلة بها إلى النظر في هذه المعلومات لدى الاضطلاع بعمله الأوسع نطاقا، حسب مقتضى الحال؛

16- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، القيام بما يلي، رهنا بتوافر الأموال:

(أ) تعزيز التعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات (بما في ذلك فريق الخبراء العالمي للغابات المعنى بالتنوع البيولوجي التابع لها، وإدارة الغابات، والنهج السياساتي والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخوض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدحورها في البلدان النامية، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية (REDD+)), فضلا عن المنظمات والمبادرات المعنية الأخرى، لمواصلة دعم جهود الأطراف في النهوض بمساهمة الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك من خلال توفير المزيد من أنشطة بناء القدرات؛

(ب) تجميع المعلومات ذات الصلة بتطبيق الضمانات للتنوع البيولوجي، وإتاحتها على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ج) تقديم تقرير مرحي عن الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 16(أ) و(ب) أعلاه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

17- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، تجميع المعلومات من الأطراف عن المبادرات والخبرات المتعلقة بالفقرة 67 من المقرر 2/CP.17 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بمساهمتها المحتملة في أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، دون حكم مسبق على أي مقررات مستقبلة من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتقديم تقرير مرحي إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثاني عشر؛

18- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إعداد مشورة حول القضايا الواردة في الفقرة 9(ج) من المقرر 10/33، مع الأخذ في الحسبان بالكامل المقررات ذات الصلة الصادرة عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، استنادا إلى وجهات النظر الأخرى التي ترد من الأطراف وبالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الغابات، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق

- 1 - وفقاً للمقررات والوثائق ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يتعلّق هذا المرفق بالضمانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- 2 - يشير مصطلح الضمانات في هذا المرفق إلى الضمانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي الواردة في المقرر 1/CP.16، التذييل الأول، الفقرة 2 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- 3 - الغرض من الضمانات هو خفض المخاطر وربما أيضاً تعزيز المنافع المتعددة للأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11، ومن ثم دعم الموثوقية وتحقيق النجاح الطويل الأجل لهذه الأنشطة.
- 4 - ويتناول تطبيق الضمانات، ضمن جملة أمور، الآثار المعاكسة التالية على النحو الذي لاحظه حلقة عمل الخبراء العالميين³³ المعنية بالمنافع التي تعود على التنوع البيولوجي من خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدّهور الغابات في البلدان النامية:
- (أ) تحويل الغابات الطبيعية إلى غابات مزروعة وغير ذلك من استخدامات الأراضي التي تتخّض فيها قيمة التنوع البيولوجي وتتّقدّس فيها المقاومة؛
 - (ب) نقل إزالة الغابات وتدّهور الغابات إلى المناطق التي تتخّض فيها قيمة الكربون وترتفع فيها قيمة التنوع البيولوجي؛
 - (ج) زيادة الضغط على النظم الإيكولوجية غير الحرجية التي ترتفع فيها قيمة التنوع البيولوجي؛
 - (د) غرس الأشجار في المناطق التي ترتفع فيها قيمة التنوع البيولوجي؛
 - (ه) فقدان المناطق التقليدية وتقييد حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية واستخدامها وأو ملكيتها؛
 - (و) انعدام المنافع الملموسة لسبل المعيشة للمجتمعات الأصلية والمحلية وانعدام التقاسم المنصف للمنافع؛
 - (ز) استبعاد المجتمعات الأصلية والمحلية من تصميم وتنفيذ السياسات والتدابير؛
 - (ح) فقدان المعارف الإيكولوجية التقليدية.
- 5 - وتمرّ البلدان بمراحل مختلفة في التحضيرات للأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11، ويحتاج الأمر إلى أخذ ذلك في الحسبان لدى معالجة الضمانات واحترامها. وهناك حاجة إلى مواصلة تعزيز القدرات عبر البلدان النامية، لمعالجة الضمانات وإدماج شواغل التنوع البيولوجي بالكامل في تخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات أو الأنشطة ذات الصلة.
- 6 - وينبغي للبلدان النامية لدى تخطيط وتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 11/...، تعزيز ودعم الضمانات في أقرب وقت ممكن، في سياق توفير الدعم الكافي الذي يمكن التّبؤ به، بما في ذلك الموارد المالية والدعم التقني والتكنولوجي للأطراف من البلدان النامية.

³³ حلقة عمل الخبراء العالميين بشأن المنافع التي تعود على التنوع البيولوجي من خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدّهورها في البلدان النامية، نايروبى، 20-23 سبتمبر/أيلول 2010 (UNEP/CBD/WS-REDD/1/3).

7- ويمكن للبلدان النامية، عن طريق معالجتها للضمانات، أن تعزز أيضاً من المنافع المتعددة الناشئة عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11 التي تعود على التنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية، من ملاحظة ما يلي:

(أ) يعتبر التنسيق وأوجه التأثر بين القطاعات بصورة فعالة وفي الوقت المناسب فيما بين الوزارات المعنية وداخلها بالغ الأهمية لتطبيق الضمانات وتحقيق المنافع المتعددة؛

(ب) يمكن استخدام عمليات برامج الغابات الوطنية الحالية في تسريع التقدم، وإقامة التأثر مع الأطر الوطنية الشاملة لسياسات الغابات.

8- ويظل توضيح قضايا الحيازة، التي ترى الأطراف أنها ملائمة، ووفقاً للأولويات والأهداف والظروف الوطنية والقرارات والتشريعات الوطنية من التحديات في كثير من جوانب الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11، بما في ذلك لتطبيق الضمانات ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية. وسوف يتطلب ذلك حولاً خاصة بكل بلد. وترتبط الآثار على المجتمعات الأصلية والمحلية وتقاسم المنافع ارتباطاً وثيقاً بحل قضايا حيازة الأراضي والحقوق في الأراضي على النحو الذي يراه كل طرف ملائماً، ووفقاً للأولويات والأهداف والظروف والقدرات الوطنية والتشريعات الوطنية.

9- وسوف ييسر تقسيم الأراضي والتخطيط لاستخدام الأراضي، بحسب ما يراه ملائماً كل طرف، ووفقاً للأولويات والأهداف والظروف والقدرات والتشريعات الوطنية، ييسر من تطبيق الضمانات. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لقضايا التنوع البيولوجي لدى استهداف زيادة مساحة الغابات في سياق الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11، مع مراعاة الوظائف المتعددة للغابات.

10- ويمثل نقص المنافع وأو نقص التوزيع المنصف للمنافع على أصحاب المصلحة المعنيين، لاسيما المجتمعات الأصلية والمحلية تهديدات محتملة لنجاح الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11.

11- وينبغي، حيثما يكون ملائماً، أن تعرف الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11 بالمسؤولية المشتركة على المستويات دون الوطنية والمحلية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بحكومة الغابات المحلية لتحقيق الإدارة والاستخدام المستدامين فضلاً عن حفظ الغابات والتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية.

12- ويمكن أن تدعم العمليات والسياسات والقوانين والقواعد والخبرات³⁴ على الصعيد الوطني ذات الصلة بالتنوع البيولوجي مواصلة دمج شواغل التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية المشار إليها في الفقرتين 71 و 72 من المقرر 16/CP.1 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك تطبيق الضمانات. ويمكن أن توفر عمليات حصر الغابات الوطنية حسنة التصميم، بما في ذلك من خلال الاستشعار عن بعد، معلومات قيمة تتعلق بالتنوع البيولوجي.

على سبيل المثال، فإن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو المعايير الوطنية أو الإقليمية للإدارة المستدامة للغابات تشمل بالفعل في بلدان كثيرة على عناصر ذات صلة بضمانات التنوع البيولوجي. وتتضمن الأمثلة الأخرى البرامج الوطنية للغابات، والتشريع المتعلق بالغابات والمناطق المحمية، وأليات للمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والإدارة المجتمعية للموارد الطبيعية.

13- وتحديداً، يمكن أن تستفيد الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية المشار إليها في الفقرتين 71 و 72 من المقرر 1/CP.16 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من الخبرات الوطنية في تنفيذ المقررات التالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال:

(أ) الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيسي للتنوع البيولوجي المتصلة بها (المقرر 2/10)؛

(ب) برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات (المقرران 22/6 و 5/9)؛

(ج) المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن تقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي (المقرر 28/8)؛

(د) نهج النظام الري哥ولوجي، والإرشادات ذات الصلة على مستوى التشغيل (المقرران 6/5 و 7/11)؛

(ه) مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي (المقرر 12/7، المرفق الثاني)؛

(و) المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو لإجراء عمليات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن الواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على استخدامها أو شغلها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحليّة (المقرر 16/7)؛

(ز) عناصر مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي: زي (المقرر 10/42) من حيث صيتها بالبحوث والحصول على المعلومات، واستخدامها وتبادلها وإدارتها، التي تتعلق بالمعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ح) معلومات متعلقة صراحة بالمكان عن المناطق ذات الأولوية من حيث التنوع البيولوجي، على سبيل المثال تلك التي تعدان كثيرة في تحليلها الوطني للثغرات الري哥ولوجية بموجب برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية (المقرر 28/7).

14- ويمكن معالجة مخاطر الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي وعلى المجتمعات الأصلية والمحليّة من نقل إزالة الغابات وتدحرج الغابات بما يلي:

(أ) تطبيق نهج النظام الري哥ولوجي والإرشاد التشغيلي المتصل به (المقرران 6/5 و 11/7) واستخدام المعايير القياسية لتحديد المواقع التي ترتفع فيها قيمة التنوع البيولوجي لإيلاء الأولوية لحفظها (المقرر 31/10)، لدى الاضطلاع بالخطيط والأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11؛

(ب) الترويج للمشاركة الكاملة والفعالة لدى وضع وتنفيذ الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية وفي جميع الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من هذا المقرر على الصعيد الوطني ودون الوطني، بما في ذلك أصحاب المصلحة المعنيين، لاسيما المجتمعات الأصلية والمحليّة؛

(ج) جمع المعلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيسي للتنوع البيولوجي وتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بشأن هذا النشاط، بدعم تقني ومالى للبلدان النامية لهذا الغرض.

15- وبغية ضمان إمكانية أن توفر الخبرات المستمدّة من تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المشار إليها في الفقرتين 13 و 14 أعلاه وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة الاستئارة والدعم لتنفيذ

الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11، ينبغي للأطراف والمنظمات المعنية أن تستفيد من خلايا الاتصال والمنتديات ذات الصلة لتبادل المعلومات على أساس منظم، بالارتكاز على النظم الوطنية التي توفر المعلومات عن كيفية معالجة الضمانات واحترامها.

16- وبالإضافة إلى ذلك، فإن تطبيق الضمانات سوف يستفيد أيضاً من الخبرات المستمدّة من المبادرات والعمليات والصكوك الجارية بشأن حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام، بما في ذلك:

(أ) المبادئ والمعايير الاجتماعية والبيئية لبرنامج الأمم المتحدة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدحرّها في البلدان النامية³⁵؛

(ب) التقييم الاستراتيجي والاجتماعي لصندوق الاستعداد لدى مرفق شراكة كربون الغابات والنهج الموحد إزاء الضمانات البيئية والاجتماعية لشركاء التسلیم المتعدّدين؛

(ج) المعايير الاجتماعية والبيئية لبرنامج خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدحرّها في البلدان النامية ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية (REDD+)؛

17- وفيما يتعلق بالفقرة 13 من المقرر 19/11، ينبغي مراعاة الإرشاد المعني التالي في المقرر 33/10، الفقرة 8، لدى معالجة الضمانات والمنافع المتعددة للأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11:

(أ) مراعاة تحقيق المنافع المتعددة، بما في ذلك المنافع الإيكولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فيما بين النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية لأنشطة التخفيف من تغيير المناخ والتكيف معه؛

(ب) تنفيذ أنشطة إدارة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك حماية الغابات الطبيعية، والأراضي العشبية الطبيعية وأراضي الخث، والإدارة المستدامة للغابات، ومراعاة استخدام المجموعات الأصلية من الأصناف المحلية في أنشطة إعادة التحريج؛

(ج) فيما يتعلق بالمناظر الطبيعية للغابات التي يتم فيها تقطيع الأشجار وإزالتها وأو التي تتدحر فيها، تنفيذ، حسب الاقتضاء، إدارة محسنة للأراضي وإعادة زراعة الغابات واستعادتها، مع إيلاء الأولوية لاستعمال المجموعات الأصلية من الأنواع لتحسين حفظ التنوع البيولوجي والخدمات المرتبطة به وفي الوقت نفسه عزل الكربون وتنقية تدحر وإزالة الغابات الأولية والثانوية الأصلية؛

(د) عند تصميم وتنفيذ ورصد أنشطة التحريج وإعادة زراعة الغابات واستعادتها من أجل التخفيف من تغيير المناخ، مراعاة حفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال ما يلي مثلاً:

(1) عدم تحويل سوى الأراضي ذات القيمة المنخفضة من حيث التنوع البيولوجي أو النظم الإيكولوجية المكونة إلى حد كبير من أنواع غير أصلية، ويفضل النظم الإيكولوجية المتدهورة؛

³⁵ برنامج الأمم المتحدة التعاوني في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدحرّها في البلدان النامية (UN-REDD).

- (2) إيلاء الأولوية، عند الإمكان، لأنواع الأشجار المحلية والتي تكيفت مع المناخ عند اختيار أنواع لزراعتها؛
- (3) تجنب الأنواع الغريبة الغازية؛
- (4) منع صافي الخفض في مخزون الكربون في جميع أحواض الكربون العضوية؛
- (5) تحديد موقع أنشطة التحريرج بشكل استراتيجي في الأراضي الطبيعية لتعزيز الترابط وزيادة توفير خدمات النظم الإيكولوجية في مناطق الغابات؛
- (ه) تعزيز المنافع التي تعود على التنوع البيولوجي وتتجنب الآثار السلبية التي يتعرض لها من خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدورها ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية، وغيرها من أنشطة الإدارة المستدامة للأراضي وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار والتنفيذ ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ والنظر في ملكية الأراضي وحيازة الأراضي وفقاً للتشريع الوطني؛
- (و) تشجيع حفظ التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، وخاصة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للتربة، مع حفظ واستعادة الكربون العضوي في التربة والكتلة الأحيائية، بما في ذلك أراضي الخث والأراضي الرطبة الأخرى، فضلاً عن المراعي والسفانا والأراضي الجافة؛
- (ز) استناداً إلى الظروف الوطنية، زيادة الآثار الإيجابية وخفض الآثار السلبية الناتجة عن تدابير التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي، استناداً إلى جملة أمور منها نتائج التقييمات البيئية الاستراتيجية وتقييمات الأثر البيئي التي تيسر النظر في جميع خيارات التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه؛
- (ح) عند تخطيط وتنفيذ أنشطة فعالة للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالطاقة المتعددة، مراعاة الآثار على التنوع البيولوجي وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية وتجنب تحويل أو تدور المناطق المهمة للتنوع البيولوجي من خلال:
- (1) مراعاة المعارف التقليدية، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (2) الاستناد إلى قاعدة معارف موثوقة من الناحية العملية؛
- (3) مراعاة عناصر التنوع البيولوجي المهمة لحفظه واستخدامه المستدام؛
- (4) تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛
- (5) إعداد تقييمات لهشاشة النظم الإيكولوجية والأنواع.
- (ط) الأخذ في الحسبان قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عند تخطيط الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ والاضطلاع بها عن طريق استخدام مجموعة من تقنيات تدبير القيمة؛

(ي) النظر، حسب الاقتضاء، في حواجز لتنيسير الأنشطة المتعلقة بتغيير المناخ التي تراعي التنوع البيولوجي والجوانب الاجتماعية والثقافية ذات الصلة، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة ويحقق الانسجام معها.

18- ويمكن أن تسهم اتفاقية التنوع البيولوجي في عمل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمبادرات والعمليات والصكوك ذات الصلة في تعزيز ودعم الضمانات من خلال نشر المعلومات عن تنفيذ إرشاد اتفاقية التنوع البيولوجي ومن خلال مواصلة دعم جهود بناء القدرات وتوفير المعلومات عن مساهمة الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11 لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، بحسب المقرر .33/10

المقرر 20/11 الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يعيد تأكيد الفقرة 8، بما في ذلك فقرتها الفرعية (ث)، من المقرر 10/33؛
- 2- يحيط علماً بالقرير عن آثار الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي (UNEП/CBD/SBSTTA/16/INF/28)، والدراسة بشأن الإطار التنظيمي للهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي (UNEП/CBD/SBSTTA/16/INF/29) والنظرية العامة على الآراء وخبرات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة (UNEП/CBD/SBSTTA/16/INF/30)؛
- 3- يحيط علماً أيضاً بالرسائل الرئيسية المعروضة في المذكورة أعلاه الأمين التنفيذي عن المسائل التقنية والتنظيمية بشأن الهندسة الجيولوجية بالعلاقة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEП/CBD/SBSTTA/16/10)؛
- 4- يشدد على أنه ينبغي التصدي لتغيير المناخ في المقام الأول عن طريق خفض الانبعاثات الناشئة عن الأنشطة البشرية حسب مصدرها وعن طريق زيادة عمليات إزالتها عن طريق أحواض غازات الدفيئة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، مع الإشارة أيضاً إلى أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي والصكوك الأخرى؛
- 5- وإن يدرك التعاريف القائمة والفهم القائم، بما في ذلك التعاريف الواردة في المرفق الأول بالوثيقة UNEП/CBD/SBSTTA/16/INF/28 والعمل الجاري في المحافل الأخرى، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ، يلاحظ دون المساس بأي مداولات في المستقبل بشأن تعريف أنشطة الهندسة الجيولوجية، أن أنشطة الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ يمكن أن تشمل على:
 - (أ) أي تكنولوجيا تحد عن عدم العزل الشمسي أو زيادة امتصاص الكربون من الغلاف الجوي على نطاق واسع وقد تؤثر على التنوع البيولوجي (باستثناء امتصاص الكربون وتخزينه من الوقود الأحفوري عندما تمتص ثاني أكسيد الكربون قبل انطلاقه في الغلاف الجوي) (المقرر 33/10 لمؤتمر الأطراف)؛
 - (ب) التدخل المعتمد في بيئية كوكب الأرض يرمي بطبيعته وحجمه إلى التصدي لتغيير المناخ بسبب الأنشطة البشرية و/أو لآثاره (UNEП/CBD/SBSTTA/16/10)؛³⁶
 - (ج) التلاعب المعتمد وواسع النطاق على بيئية كوكب الأرض (الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ)؛
 - (د) الجهود التكنولوجية لاستقرار نظام المناخ عن طريق التدخل المباشر في توازن طاقة كوكب الأرض على إحداث تخفيض في الاحترار العالمي (تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ)؛³⁷

³⁶ باستثناء حجز الكربون وتخزينه عند المصدر من الوقود الأحفوري عند حجز ثاني أكسيد الكربون قبل انطلاقه في طبقات الغلاف الجوي، وأيضاً باستثناء الأنشطة المتعلقة بالغابات.

³⁷ مع ملاحظة أن هذا التعريف يشتمل على إدارة العزل الشمسي ولكنه لا يتضمن أي تقييدات للهندسة الجيولوجية.

6- يلاحظ النتائج الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/28 بأنه لا يوجد نهج فردي للهندسة الجيولوجية يفي حالياً بالمعايير الأساسية للفعالية وللسلامة والقدرة على تحمل التكاليف، وأنه من الصعب نشر النهج أو إدارتها؛

7- يلاحظ أيضاً أن ثغرات كبيرة لا تزال موجودة في فهم آثار الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي، بما في ذلك:

(أ) كيف يرجح أن يتأثر التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بأنشطة الهندسة الجيولوجية وكيفية الاستجابة لها على مختلف النطاقات الجغرافية؟

(ب) التأثيرات المقصودة وغير المقصودة لمختلف تقييمات الهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي؛

(ج) القضايا الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية والأخلاقية المرتبطة بتنقيبات الهندسة الجيولوجية المحتملة، بما في ذلك عدم التكافؤ في التوزيع المكاني والزمني للآثار؛

8- يلاحظ عدم وجود آليات رقابة وتنظيم عالمية وشفافة وقائمة على العلوم للهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ، وال الحاجة إلى اتباع نهج تحوطي، وأن مثل هذه الآليات قد تكون ضرورية للغاية لأنشطة الهندسة الجيولوجية التي يمكن أن تتسبب في آثار ضارة كبيرة عبر الحدود، وتلك المنتشرة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية والغلاف الجوي، مشيراً إلى أنه لا يوجد لهم مشترك حول أفضل مكان لوضع مثل هذه الآليات؛

9- يدعو الأطراف إلى التصدي للفجوات المحددة في الفقرة 7 وتقديم تقرير عن التدابير المتخذة وفقاً للفقرة 8 (ث) من المقرر 33/10؛

10- وإن يؤكّد من جديد النهج التحوطي، يحيط علماً بالقرارات ذات الصلة لاجتماع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام 1972 (اتفاقية لندن) وبروتوكولها لعام 1996، ويشير إلى المقرر 16/9 جيم الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن تخصيب المحيطات، وكذلك المقررين 30/9 و 33/10 والفقرة 167 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20، "المستقبل الذي نصبو إليه")³⁸؛

11- يلاحظ أن تطبيق النهج التحوطي فضلاً عن القانون الدولي العرفي، بما في ذلك الالتزامات العامة التي تقطعها الدول فيما يتعلق بالأنشطة التي تُجرى داخل ولايتها الإقليمية أو تخضع لسيطرتها، وفيما يتعلق بالآثار التي يمكن أن تترتب على تلك الأنشطة، والمتطلبات المتعلقة بتقييم الأثر البيئي، قد يكون مهماً لأنشطة الهندسة الجيولوجية ولكنه سيظل يشكل أساساً غير مكتمل للتنظيم العالمي؛

12- يلاحظ كذلك صلة العمل المضطلع به تحت رعاية المعاهدات والمنظمات القائمة من أجل إدارة الأنشطة المحتملة للهندسة الجيولوجية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية لندن وبروتوكولها، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، واتفاقية فيما بيننا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها، والاتفاقيات الإقليمية، وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأرصاد العالمية؛

13- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوفير الموارد المالية، نشر التقارير المشار إليها في الفقرة 2 على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك على أمانات المعاهدات والمنظمات المشار إليها في الفقرة 12، فضلاً عن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، ومعاهدة الفضاء الخارجي، ومعاهدة أنتاركتيكا، ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفرضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لها، لغرض الإطلاع عليها؛

14- وإن يلاحظ أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ، التي تهدف إلى توفير تقييمات شاملة للأدلة العلمية والتقنية للمسائل المتعلقة بتغيير المناخ وآثاره، تنظر، في تقريرها الخامس بشأن التقييم في خيارات الهندسة الجيولوجية المختلفة وأسasها العلمي وأوجه عدم اليقين المرتبطة بها، وتأثيراتها المحتملة على النظم البشرية والطبيعية، والمخاطر والثغرات البحثية ومدى ملائمة آليات الإدارة القائمة، ويطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في التقرير التجميلي عندما يصبح متاحاً في سبتمبر/أيلول 2014 وتقدم تقريراً عن الآثار على اتفاقية التنوع البيولوجي إلى مؤتمر الأطراف؛

15- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوفير الموارد المالية، أن يضطلع بما يلي بالتعاون مع المنظمات المعنية:

(أ) تجميع المعلومات التي تبلغ عنها الأطراف المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ب) إبلاغ نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية عندما تبدأ إجراءات استعراض تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ لتسهيل التعاون الوطني في توفير مدخلات وخاصة حسبما تتعلق باعتبارات التنوع البيولوجي؛

16- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوفير الموارد المالية وفي الوقت المناسب، إعداد ما يلي لاجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد في المستقبل وتقديم ذلك لنظرها ولاستعراض الآثار:

(أ) تحديثاً للآثار المحتملة لتقنيات الهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي، وعلى الإطار التنظيمي للهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي، استناداً إلى التقارير العلمية ذات الصلة، مثل تقرير التقييم الخامس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ والمناقشات التي تجري في إطار فريق إدارة الهيئة؛

(ب) نظرة عامة على الآراء الأخرى للأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحليه وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن الآثار المحتملة للهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي، وما يرتبط بها من آثار اجتماعية واقتصادية وثقافية، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية، واستناداً إلى النظرة العامة على آراء وخبرات المجتمعات الأصلية والمحليه الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/30.

المقرر 21/11 التنويع البيولوجي وتغير المناخ: دمج اعتبارات التنويع البيولوجي
في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير، بوجه خاص، إلى المقررات 8/30 و 9/16، المرفق الثاني، و 33/10،

1- يحيط علماً مع التقدير بالتوصية 8/15، الفقرة 1، الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية، من أجل تعزيز المعرف والمعلومات بشأن الروابط بين التنويع البيولوجي وتغير المناخ؛

2- يعيد التأكيد على أهمية أنشطة دمج التنويع البيولوجي في الأنشطة ذات الصلة بتغير المناخ وضمان الاتساق في التنفيذ الوطني في كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنويع البيولوجي؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى النظر، لدى الاضطلاع بالعمل المتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، إلى النظر في المقترنات الرامية إلى التغلب على العقبات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/9؛

4- يرحب بالتعاون فيما بين أمانات اتفاقيات ريو، ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الأخرى فيما يخص عقد جناح اتفاقيات ريو في اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات ريو في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)؛

5- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على زيادة حشد الموارد، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، واستراتيجية حشد الموارد وطبقاً للمقررات 9/11 و 10/3 و 4/11، ووعياً بمبادئ ريو، من أجل سد التغرات في بيانات التنويع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في سياق تغير المناخ، وإجراء دراسات بحثية على نطاقات مكانية على المستوى المحلي ومستوى المناظر الطبيعية؛

6- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على ما يلي:

(أ) مراعاة أهمية المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لدى التصدي لأثار تغير المناخ ضمن الخطط والاستراتيجيات القطاعية، لاسيما لدى أخذ المجتمعات الهشة في الاعتبار؛

(ب) تعزيز المعرف والمعلومات، بما في ذلك مجموعات البيانات القابلة للمقارنة، وما يتصل بها من أنشطة البحث والرصد، بشأن الروابط بين التنويع البيولوجي وتغير المناخ ورفاهية الإنسان في برامجها التعليمية على جميع المستويات؛

(ج) النظر في أوجه التأزير بين السياسات والتدابير المتخذة في مجال التنويع البيولوجي وتغير المناخ؛

(د) الاعتراف بأن المناطق المحمية والنظم الإيكولوجية المستعادة وتدابير الحفظ الأخرى يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ؛

(ه) دعم تعزيز مسح ورصد خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية على مستويات ملائمة بغية تقييم التهديدات والآثار المحتملة لتغير المناخ والآثار الإيجابية والسلبية للتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه بشأن خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية

(و) النظر في استعراض تخطيط استخدام الأراضي بغرض تعزيز التكيف مع تغير المناخ القائم على النظم الإيكولوجية مثل دور غابات المانغروف في التكيف مع التغييرات على منسوب مياه البحر؛

- 7 يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع، بما في ذلك من خلال فريق الاتصال المشترك المعنى باتفاقيات ريو الثلاث وتماشيا مع المقرر 10/33، بما يلي:

(أ) تحديد حلقات العمل والأنشطة ذات الصلة في إطار برنامج عمل نيروبي بشأن آثار تغير المناخ ومدى هشاشته والتكيف معه وخطط التكيف الوطنية (NAPs) بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ونشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية وغيرها من الوسائل بغية تعزيز تقاسم المعرف عن النهج القائمة على النظام الإيكولوجي؛

(ب) موافقة المناقشات بشأن الأنشطة ذات الصلة المقدمة في الوثيقة 16/9 UNEP/CBD/SBSTTA من أجل موافقة النظر والتنفيذ حسب الاقتضاء واستناداً إلى الجدوى المالية لهذه الأنشطة، واستكشاف الخيارات لتحسين قابلية التشغيل البيئي لقواعد البيانات التي تديرها أمانات اتفاقيات ريو لتوطيد التعاون بشأن النهج القائمة على النظام الإيكولوجي، لاسيما في البلدان النامية التي تعاني على وجه التحديد من الضعف تجاه تغير المناخ؛

- 8 يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تعزيز الأنشطة التعليمية بشأن أوجه التأثر بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي والتصرّر، فضلاً عما يرتبط بها من سبل العيش والتنمية من خلال برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة فيما يتصل بالمادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وحملات التوعية العامة؛

- 9 يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وبالتعاون مع المنظمات المعنية، بإذكاء الوعي وبناء القدرات بين المنظمات والبرامج المشاركة في وضع نماذج لتغير المناخ ووضع نماذج التنوع البيولوجي، والتصورات ومبادرات إدارة البيانات، من بينها البرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS)، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة لفريق رصد الأرض، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي.

المقرر 22/11 التنويع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم، في سياق اتفاقية التنويع البيولوجي، بأهمية الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) المعروفة "المستقبل الذي نصبو إليه"³⁹، لاسيما فيما يتعلق بضرورة مواصلة تعزيز التنمية المستدامة على جميع المستويات، ودمج الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والإقرار بالروابط بينها، من أجل تحقيق التنمية المستدامة في جميع أبعادها،

وإذ يسلم أيضاً، تمشياً مع الفقرة 4 من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر ريو+20، أن القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الاستهلاك غير المستدامة وتشجيع أنماط الاستهلاك المستدامة، وحماية قاعدة الموارد الطبيعية الالزامية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية إنما تمثل الأهداف العليا والمتطلبات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+20،

وإذ يسلم كذلك بأن الأطراف تدمج وتعتمد شواغل التنويع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطني وفقاً لأولوياتها الوطنية وظروفها وقدراتها، ووفقاً لقوانينها وسياساتها الوطنية أيضاً؛

وإذ يلاحظ العمليات الحكومية الدولية بشأن وضع أهداف التنمية العالمية، المتاح لجميع أصحاب المصلحة المشاركة فيها، والواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر ريو+20 في سياق خطة الأمم المتحدة للتنمية بعد عام 2015، إذ يشدد على أهمية دمج التنويع البيولوجي في هذه العمليات، مع الإشارة إلى أهمية الخطة الاستراتيجية للتنويع البيولوجي 2011-2020 وأهداف آishi للتنويع البيولوجي،

وإذ يحيط علماً بأنه بالنسبة لبعض الأطراف، يمكن أن يتم تحقيق عمليات التنويع البيولوجي والتنمية مع الأخذ في الحسبان النهج غير القائم على آليات السوق واحترام "أمننا الأرض" ومبادئ حقوق الطبيعة، وأن تقدير قيمة التنويع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إنما هو أداة واحدة من الأدوات الأخرى المتوافرة،

وإذ يأخذ علماً بالوثيقة الإعلامية حول "إعداد مؤشرات للقضاء على الفقر وتطبيقاتها في نهاية الأمر" (UNEP/CBD/COP/11/INF/40)

وإذ يشدد على الروابط، في إطار الاتفاقية، بين التنويع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وقضايا تحقيق التنمية، وتعزيز المنظور الجنسياني، والنظر في المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة، وإستراتيجية حشد الموارد؛

1- يدعو الأطراف وجميع الشركاء وأصحاب المصلحة لدمج الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنويع البيولوجي في برامج التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، والسياسات والإجراءات ذات الأولوية، مع الأخذ في الحسبان الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+20؛

-2 ويدعو كذلك الأطراف وجميع الشركاء وأصحاب المصلحة المشاركين في عمليات وبرامج التنوع البيولوجي والتنمية إلى مراعاة الموجز التنفيذي المعنون "الأسباب الجذرية وراء فقدان التنوع البيولوجي والفقر والصلات المشتركة بينهما" (UNEП/CBD/WG-RI/4/5، المرفق الثاني) ووقائع فريق الخبراء المعنى بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وتحليل الأسباب الجذرية وراء فقدان التنوع البيولوجي والفقر والصلات المشتركة بينهما (UNEП/CBD/WG-RI/4/INF/11)، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية؛

-3 ويحيط علماً "بتوصيات دهرادون" (الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/33/Rev.1)، مع الأخذ في الحسبان المساهمات المقدمة من الأطراف، والمناقشات التي دارت في الاجتماع الرابع للفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ، وبالوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+20؛

-4 يقرر أن يواصل فريق الخبراء المعنى بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية عمله، وفقاً للاختصاصات المرفقة في هذا المقرر ورها بتوافر التمويل، ويقدم تقريراً بالتعاون مع أمانة الاتفاقية، إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى باستعراض التنفيذ في اجتماعه الخامس لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، بما في ذلك استعراض للخبرات في دمج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر، وتدبر الأسباب الجذرية والدوافع لفقدان التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر، إلى جانب الروابط بالسياسات الأخرى ذات الصلة، بغية السير قدماً نحو وضع خارطة طريق لدمج التنوع البيولوجي في الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة مع الأخذ في الحسبان نتائج مؤتمر ريو+20، في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أishi للتنوع البيولوجي؛

5- يشجع جميع الشركاء وأصحاب المصلحة المشاركون في برامج تتعلق بالتنوع البيولوجي على النظر في أبعاد وأولويات مختلفة في جميع عمليات تقدير قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

6- يشجع الأطراف والحكومات وجميع الشركاء وأصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحليّة، في سياق القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، على حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية، وفقاً للمادتين 8(ج) و10(ج) من الاتفاقية؛

- 7 يشجع الأطراف وجميع الشركاء، والمؤسسات، والمنظمات والعمليات المختصة على النظر في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي في إعداد برنامج الأمم المتحدة للتنمية بعد عام 2015، وسير العمل نحو تحقيق إعداد أهداف التنمية المستدامة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

- 8 يشجع الأطراف وجميع الشركاء على النهوض بمشروعات التوسع البيولوجي والتنمية التي تمكن الفئات الفقيرة والضعيفة من السكان، لاسيما النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية من تحقيق التنمية المستدامة و القضاء على الفقر؛

9- يدعو الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات المعنية الأخرى إلى إتاحة أفضل الممارسات والدروس المستخلصة بشأن دمج التوعي البيولوجي في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال آلية غرفة تبادل المعلمات التابعة لاتفاقية حبس مقتضي، الحال؛

10- يقرر أن المسائل المتعلقة بالروابط بين التنوع البيولوجي ورفاهية الإنسان وسبل العيش والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة تناقش حسب الاقتضاء في الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف لغرض التوصية باتخاذ إجراءات محددة من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوفير الموارد، القيام بما يلي:

(أ) إحالة تقرير عن التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء المعنى بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية كي ينظر فيها الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ في اجتماعه الخامس؛

(ب) ضمان التعميم الفعال لشواغل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في جميع برامج عمل الاتفاقية، بما في ذلك المتعلقة بالاتصال والتنفيذ والتوعية العامة، مع الأخذ في الحسبان ضمن جملة أمور نتائج التقييم الذي أجراه المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC)⁴⁰ بالنيابة عن مبادرة التنوع البيولوجي من أجل التنمية التابعة لاتفاقية، وفقاً للظروف والأولويات والقدرات ونُهج السياسات الوطنية؛

(ج) التعاون، مع الأخذ في الحسبان نتائج مؤتمر ريو+20، في عملية إعداد أهداف التنمية المستدامة، حسب مقتضى الحال، مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة، وأمانتي الاتفاقيتين الآخريتين من اتفاقيات ريو والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ومع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المشتركة في القضاء على الفقر، وصحة الإنسان، والأمن الغذائي والقضايا الجنسانية؛⁴¹

(د) توفير المعلومات بشأن السبل والوسائل المتوفرة لنقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية للاشتراك في عمليات إعداد أهداف التنمية المستدامة وبرنامج التنمية لما بعد عام 2015 على الصُّعد الوطنية والإقليمية وشبكة الإقليمية العالمية؛ ورصد دمج التنوع البيولوجي وأهداف أُبُشِي للتنوع البيولوجي في هذه العملية؛ والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ في اجتماعه الخامس؛

(ه) التأكيد من أن عمل الاتفاقية بخصوص العلاقة بين الفقر والتنوع البيولوجي يتم إدماجه، قدر الإمكان، مع عمل المحافظ الدولية الأخرى، لاسيما مع نتائج مؤتمر ريو+20، لتقادي التداخل والازدواجية؛

(و) ضمان النظر في قضية التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية على أنها موضوع مشترك بين القطاعات في جميع برامج العمل ذات الصلة في إطار الاتفاقية، ودمجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وربطها بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والتقدير المحرز نحو بلوغ أهداف أُبُشِي للتنوع البيولوجي، وحشد الموارد، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وعمل مرفق البيئة العالمية؛

(ز) دمج طلبات الحصول على معلومات بشأن تعميم التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية في عملية الإبلاغ الوطني في إطار الاتفاقية؛

⁴⁰ www.cbd.int/development/doc/cbd-pow-poverty-en.pdf

⁴¹ مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

(ج) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (بما في ذلك المركز العالمي لرصد الحفظ)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومبادرة الفقر - البيئة، والمعهد الدولي للبيئة والتنمية، والمنظمات المعنية الأخرى، لضمان إعداد وتنفيذ المجموعات الملائمة لتنمية القدرات من أجل تعزيز التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية؛

(ط) استكشاف، مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومبادرة الفقر - البيئة، والمعهد الدولي للبيئة والتنمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالات والمنظمات المعنية الأخرى، كيفية النهوض بإعداد مبادئ إرشادية حول التنمية المستدامة موجهة للحكومات الوطنية والمحلية، فضلاً عن الشركاء الدوليين، بشأن دمج شواغل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في الاستراتيجيات وخطط العمل المحلية والوطنية وشأن الإقليمية والإقليمية للتنوع البيولوجي، وتيسير مشاركة جميع الوكالات والقطاعات الحكومية في إعدادها وتنفيذها، وفقاً للظروف والأولويات والقدرات والسياسات الوطنية.

المرفق

عناصر الاختصاصات لفريق الخبراء المعنى بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية

1- يجب أن يركز عمل فريق الخبراء على المقرر 10/6 والمقررات الصادرة عن الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف التي تتناول التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، مع مراعاة العملية الجارية في أعقاب نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20).

2- وعلى فريق الخبراء أن يعمل استناداً إلى إطار تنمية القدرات لتعزيز التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر الذي نتج عن الاجتماع الأول لفريق الخبراء المنعقد في دهراون، الهند (UNEP/CBD/WG-RI/4/INF/11)، ومقرر الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف بشأن توصيات دهراون، ونتائج مؤتمر ريو + 20.

3- وعلى فريق الخبراء أن يقدم مدخلات حسب الاقتضاء إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، من أجل دعم تحقيق أهداف أىشي للتنوع البيولوجي، ومساهمتها في التنمية المستدامة ورفاه الإنسان، وفقاً للاختصاصات التالية. وعلى فريق الخبراء أن يقدم إرشادات نحو إطار مفاهيمي، وخارطة طريق لدمج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أىشي للتنوع البيولوجي.

4- وسيقوم فريق الخبراء بما يلي:

(أ) التحضير لمناقشات التوصيات في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف وذلك بإعداد تقرير في الوقت المقرر للفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية يشمل ما يلي:

(1) مشروع لتوصيات دهراون منظم موضوعياً ومبسط،

- (2) مبادئ إرشادية للتنفيذ استناداً إلى استعراض الخبرات المكتسبة في تنفيذ دمج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر، وانعكاس الأسباب الجذرية ودافع فقدان التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر فضلاً عن الروابط بالسياسات الأخرى ذات الصلة؛
- (ب) تشجيع إجراء مراجعة شاملة لنوصيات دهراون مع مراعاة نتائج مؤتمر ريو+20 والمساهمات المقدمة من الأطراف خلال الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، مع الوضع في الاعتبار وجود نهج ورؤى ونماذج وأدوات مختلفة لكل بلد، وفقاً لظروفه وأولوياته الوطنية، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيّشي للتنوع البيولوجي؛
- (ج) تقديم إرشادات من خلال أمانة الاتفاقية إلى الأطراف حول كيفية دمج عمليات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، لضمان تنفيذها بنجاح على الصعيد الوطني ودون الوطني والمحلي من أجل التصدي لل الفقر، وتعزيز سبل العيش، والرفاه البشري والتنمية المستدامة؛
- (د) إعداد إطار مفاهيمي وإرشادات بخصوص كيفية تقييم دور الإجراءات الجماعية وجهود المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي، بالنظر إلى الدور الحاسم للمجتمعات الأصلية والمحلية في رعاية الموارد الطبيعية المتعددة وإدارتها المستدامة، بما في ذلك استكشاف دور النهج غير القائمة على آليات السوق في هذا الصدد؛
- (ه) رفع توصيات عن كيفية النظر في جانب التنوع البيولوجي ذات الصلة، بما في ذلك جوانب الحفظ والاستخدام المستدام لمكوناته، وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية، واستخدام الموارد الجينية ضمن استراتيجيات الحد من الفقر وتحطيط التنمية الوطنية؛
- (و) تقديم إرشادات إلى الأطراف عن كيفية دمج سياسة التنوع البيولوجي مع السياسات الإنمائية الأخرى لزيادة فرص تعزيز سبل العيش المستدامة للسكان المحليين، بما في ذلك من خلال توفير فرص العمل وتحقيق الرخاء من خلال التنمية في إدارة وصيانة البنية التحتية الإيكولوجية؛
- (ز) التعاون مع الجهات الجارية في أمانة الاتفاقية لدمج شواغل التنوع البيولوجي وسلع وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات إعداد الخطط الإنمائية الوطنية ونظم الحسابات القومية؛
- (ح) تيسير من خلال نقاط الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية ومن خلال الأمانة جمع ونشر أفضل الممارسات بشأن دمج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، حسب مقتضى الحال؛
- (ط) المساهمة من خلال أمانة الاتفاقية في تطوير وتجربة واستعراض أدوات متميزة للمساعدة في تنفيذ الإرشادات المقدمة إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين في عمليات التنمية المستدامة؛
- (ي) تقديم إرشادات عن دمج التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية إلى شبكات بناء القدرات الجارية ومرتكز الامتياز الإقليمية بشأن تحطيط التنمية، واستراتيجيات القضاء على الفقر، والتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومبادرات التعاون الثلاثي، وتنقيحات إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF) أو العمليات الأخرى ذات الصلة؛
- (ك) تقييم الحواجز التي تعرّض تنفيذ مقررات الاتفاقية المتصلة بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛
- (ل) وسيتشكل فريق الخبراء وينظم عمله وفقاً للاختصاصات المرفقة بالمقرر 6/10.

المقرر 23/11 التوع ابيولوج للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) الذي أقر، في جملة أمور، بأن المياه تعد عنصراً جوهرياً من عناصر التنمية المستدامة وبأن للنظم الإيكولوجية دوراً رئيسياً في الحفاظ على المياه كماً ونوعاً، وأيد الأنشطة المتخذة في إطار الحدود الوطنية بهدف حماية هذه النظم الإيكولوجية وإدارتها على نحو مستدام،⁴²

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 28/10، وتحديداً الفقرتين 46 و47 منه، اللتين تشيرا إلى أهمية دور التنوع البيولوجي في توفير المياه وتنظيمها وتنقيتها، والفرص التي يتيحها هذا الأمر لتعزيز التنوع البيولوجي في جميع قطاعات ومستويات الحكومة والمجتمع،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 20 من المقرر 10/34، التي تقرّ بأهمية النظم الإيكولوجية الزراعية، لاسيما حقول الأرز ونظم الواحات، لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يدرك أن استمرار توفر المياه ونوعيتها له أهمية خاصة في سياق سبل العيش والقضاء على الفقر، وأن المجتمعات الأصلية والمحليّة، بما في ذلك مجتمعات الصيد، ترتبط بعلاقة تكاملية وثقافية وروحية وطيدة بالعناصر الأساسية للتنوع البيولوجي المصاحبة لدورة المياه، على النحو الذي يوضحه كثير من الأنشطة الثقافية، بما في ذلك من خلال اللغات الأصلية، وأنه يمكنها المساعدة في تعزيز الإدارة المستدامة للمياه استناداً إلى معارفها التقليدية،

-1 يرحب بعمل فريق الخبراء المعنى بالحفاظ على قدرة التنوع البيولوجي على مواصلة دعم دورة المياه، (المنشأ في المقرر 10/28، الفقرة 39، التي ترد تقارير عنه في الوثائقين UNEP/COP/11/30 و2/INF/2)، ويعرب عن امتنانه لحكومات أستراليا وكندا وفنلندا والنرويج وجمهورية كوريا على دعمها هذا العمل؛

-2 يلاحظ أن نتائج تقرير اقتصadiات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB) بشأن اقتصadiات المياه والأراضي الرطبة (UNEP/CBD/COP/11/INF/22) تؤكد الأهمية الكبيرة للطائفة المتنوعة من الخدمات، لاسيما الخدمات المتعلقة بالمياه، التي يجري تقديمها عن طريق دورة المياه في كل من الأراضي الساحلية والأراضي الرطبة الداخلية على حد سواء؛ ويعرب عن امتنانه لحكومات النرويج وسويسرا وفنلندا وللاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على دعم هذا العمل؛

-3 يقر بأهمية دورة المياه، بما في ذلك مكونها الخاص بالمياه الجوفية، وتأثير تغير المناخ عليها، بالنسبة لمعظم مجالات عمل الاتفاقية ولتحقيق معظم أهداف أىسي للتنوع البيولوجي، ويحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، إلقاء العناية الواجبة لدورة المياه، باعتبارها موضوع مشترك بين القطاعات، لدى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

⁴² "المستقبل الذي نصبو إليه"، وثيقة النتائج الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، (قرار الجمعية العامة 66/288)، الفقرتان 119 و122.

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي، ويدعو الأمين العام لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، في إطار خطة العمل المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار، وبالتشاور مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، إقامة شراكة تعاونية لتعزيز التوعية، وبناء القدرات، بشأن الحلول القائمة على النظم الإيكولوجية لإدارة موارد المياه باعتبارها وسيلة لتحسين تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 من جانب أوسع طائفة من أصحاب المصلحة، على سبيل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وفي السنة الدولية للأمم المتحدة للتعاون في مجال المياه (2013)، وإتاحة تقرير مرحلٍ للأطراف قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، ولكي ينظر فيه الاجتماع؛

5- يلاحظ أن مصطلح "الأراضي الرطبة"، حسبما عرفته اتفاقية رامسار، يتبع مجالاً مرناً للتقسيم الوطني لمعالجة التحديات التي تواجه التنوع البيولوجي المتعلقة بالروابط الإيكولوجية المتبدلة بين مناطق المياه الداخلية والمناطق الساحلية والبحرية، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر في اعتماد المصطلح على نطاق أوسع في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، لاسيما من أجل تحقيق الهدف 11 من أهداف أئمبيت التنوع البيولوجي؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى الإحاطة علماً بأن سنة 2013 ستكون السنة الدولية للأمم المتحدة للتعاون في مجال المياه، وأن ذلك يتيح الفرصة، إلى جانب "العقد الدولي للعمل الماء من أجل الحياة" 2005-2015" الجاري، لإثارة الاهتمام العام بقضايا المياه والتنوع البيولوجي على نطاق واسع، والسعى أيضاً إلى تحقيق مزيد من أوجه التأزز بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة، والاتفاق المتعلق بحفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة، بما في ذلك أوجه التأزز بين أجهزتها الرئيسية المختصة ومتطلبات الإبلاغ؛

7- يحث الأطراف والحكومات على ضمان، حيثما ينطبق الأمر، المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

المقرر 24/II المناطق المحمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 1 من الجزء باء من المقرر 18/9،

وإذ يرحب بالتقدم الذي حققه الأطراف في وضع خطط عمل لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، الذي يسهم في تحقيق الهدف 11 من أهداف أישי للتنوع البيولوجي، ومن زاوية استراتيجية، تحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي الأخرى، لاسيما الأهداف 6 و10 و12 و13 و15 و18، وإذ يلاحظ أن الأمر ما زال يحتاج إلى مزيد من الجهود المنسقة والدعم الملائم لتحقيق المكون البحري وغير ذلك من عناصر الهدف 11 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي،

وإذ يرحب مع التقدير بالجهود التي بذلتها الأمانة والمنظمات الشريكة لتعزيز الدعم المقدم للأطراف في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية وتحقيق الهدف 11 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي، من خلال جملة أمور من بينها تنظيم حلقات العمل لبناء القدرات، وإقامة موقع شبكي شامل، وتوفير التعلم بالوسائل الإلكترونية ونمذج التدريب، والاضطلاع بمبادرات ذات صلة، وإن يعرب عن تقديره للاتحاد الأوروبي وغيره من البلدان المانحة والبلدان المضيفة لحلقات العمل لدعم هذه الأنشطة المتعلقة بتنمية القدرات،

وإذ يرحب بالمؤتمر العالمي للحدائق 2014 المقرر أن ينظمه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في سيدني،
أستراليا،

- 1 - يدعوا الأطراف إلى:

(أ) دمج خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل، تماشيا مع الفقرة 1(ج) من المقرر 31/10، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي، التي ينبغي اعتمادها، تماشيا مع الفقرتين 3(ج) و(د) من المقرر 10/2، باعتبارها صكوكا سياسانية واستخدامها كإطار رئيسي للتنفيذ، وكأساس لضمان الدعم المالي اللازم، بما في ذلك من الميزانيات الوطنية ومن المصادر الثانية والمتعددة الأطراف وغيرها من المصادر؛

(ب) اتساقا مع الظروف الوطنية، الإضطلاع بجهود رئيسية، مع الدعم الملائم، لتحقيق جميع عناصر الهدف 11 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي، وعلى وجه الخصوص، للنهوض بالمناطق البحرية المحمية في جميع المناطق الواقعة ضمن ولاياتها الوطنية، ولضمان أن تكون الشبكات التي تشمل هذه المناطق البحرية المحمية والمناطق الأرضية المحمية، على حد سواء: تمثيلية (من خلال استكمال التقييمات الأيكولوجية وتنفيذ النتائج)؛ وشاملة للمناطق المهمة للتنوع البيولوجي؛ وتدار بفعالية وبطريقة منصفة؛ وترتبط وتدمج في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا؛ وشاملة الأنماط المتعددة من الحوكمة الخاصة بالمناطق المحمية وغير ذلك من التدابير الفعالة لحفظ حسب المنطقة؛

(ج) تحقيق تلك الأهداف من برنامج عمل المناطق المحمية التي تأخر تفيذها وبلغ الهدف 11 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي وغير ذلك من أهداف أishi للتنوع البيولوجي ذات الصلة؛

(د) النهوض بالتنسيق المشترك بين الوكالات وبين القطاعات، لاسيما من أجل تعميم المناطق المحمية والتنوع البيولوجي ودمج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع

نطاقا، بما في ذلك استخدام المناطق محمية كحلول طبيعية في النهج المعتمدة على النظم الأيكولوجية إزاء التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، ولسد التغرات السياسية في هذا المجال؛

(ه) تعزيز الاعتراف بالنهج المجتمعية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الموقع الطبيعي، وتوفير الدعم لها، بما في ذلك المناطق التي تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية بحفظها، وغير ذلك من المناطق الواقعة ضمن أنماط حوكمة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمبادرات التي تقودها المجتمعات الأصلية والمحلية والتي تحقق غايات الهدف 11 من أهداف أيّشي للتنوع البيولوجي، ودعم الاستخدام الطوعي لسجل المناطق التي تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية بحفظها، الذي يديره المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(و) إيلاء الاهتمام الواجب لحفظ الأقارب البرية للمحاصيل المستزرعة والنباتات البرية الصالحة للأكل في المناطق محمية، وفي المناطق التي تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية بحفظها، وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي والتشريع الوطني، ومن ثم الإسهام في تحقيق الهدف 13 من أهداف أيّشي للتنوع البيولوجي والأمن الغذائي؛

(ز) موافقة مشروعات المناطق محمية على أنها أثداء الفترات الرابعة والخامسة والسادسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، إضافة إلى تلك المدعومة بموارد تمويل ثنائية وغيرها، مع الإجراءات المحددة في خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل، لتسهيل الرصد المنهجي والإبلاغ عن التقدم المحرز في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيّشي للتنوع البيولوجي وأهداف أيّشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة؛

(ح) إقامة شبكات دون إقليمية وإقليمية ل نقاط الاتصال الوطنية لبرنامج العمل لتبادل أفضل الممارسات وإبراز تنفيذ خطط العمل، والخبرات في تنفيذ المشروعات الممولة من مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى، والدروس المستفادة والأدوات، بغضّن تعزيز التعاون التقني، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، بغية تحقيق الهدف 11 من أهداف أيّشي للتنوع البيولوجي والإسهام في بلوغ أهداف أيّشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة؛

(ط) إلهاقاً بالمقرر 9/18، تجديد الجهود الرامية إلى إنشاء لجان متعددة القطاعات تضم ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية دعماً لبرنامج عمل المناطق محمية، ومواصلة إجراء تقييمات لحكومة المناطق المحمية، بغية تحسين إدارة نظم المناطق المحمية؛

(ي) الإبلاغ عن تنفيذ خطط العمل الوطنية لبرنامج عمل المناطق محمية، بما في ذلك إدراج نتائج تنفيذ المشروعات الممولة من مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى، من خلال إطار الإبلاغ عن برنامج العمل، المدرج في التقارير الوطنية الخامسة وال السادسة، على النحو المطلوب في الفقرتين (33)أ) و (ه) من المقرر 31/10، لتبّع التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أيّشي للتنوع البيولوجي وتنفيذ برنامج العمل؛

-2 يدعى اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وبرنامج الإنسان والمجال الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، واتفاقية التراث العالمي، بجانب الشركاء المعنيين الآخرين، والوكالات الإقليمية، ووكالات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف، والمؤسسات الخاصة، والقطاع الخاص ومنظمات الحفظ، إلى إقامة التأزّر والشراكات، بما في ذلك مع المجتمعات الأصلية والمحلية، والى النظر في موافقة أنشطتها نحو دعم تنفيذ خطط العمل الوطنية لبرنامج عمل المناطق المحمية؛

3- يدعو مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى تيسير موافقة وضع وتنفيذ مشروعات المناطق المحمية مع الإجراءات المحددة في خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل، وذلك على سبيل المثال من خلال إبراز الصلات مع عناصر الهدف 11 من أهداف أישי للتنوع البيولوجي بوضوح في وثائق المشروعات، بغرض تيسير الرصد المنهجي والإبلاغ عن نتائج تلك المشروعات من حيث إسهامها في تحقيق الهدف 11 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي وغير ذلك من الأهداف ذات الصلة من جانب الأطراف، ولتعظيم إسهام هذه المشروعات في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

4- يشجع الأطراف على الاستفادة من مبادرة شبكة الحياة التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي باعتبارها منبرا للإبلاغ عن احتياجات التمويل لتنفيذ خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل ويشجع الجهات المانحة العامة والخاصة على مطابقة هذه الاحتياجات بدعم موجه؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، من خلال مبادرة شبكة الحياة التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ويشجع الجهات المانحة الثانية والمتحدة الأطراف، والأطراف والبلدان القادر، بشرط توافر التمويل، على دعم عملية حشد التمويل لتنفيذ خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل من خلال اجتماعات للمائدة المستديرة للمانحين على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، مع الأخذ في الاعتبار تقييمات الاحتياجات من التمويل، والتخطيط المالي واستراتيجيات التمويل الواردة في خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل؛

6- يدعو المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشركائه، بما في ذلك اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، إلى موافصلة الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي والأهداف ذات الصلة من خلال تقرير الكوكب المحمي، بما في ذلك المعلومات عن حجم المناطق المحمية، وطابعها التمثيلي وفعاليتها، وعن العناصر الأخرى ذات الصلة بالهدف 11 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي؛

7- يدعو المبادرات والمنظمات والوكالات الإقليمية، والبرنامج العالمي للمناطق المحمية التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، واللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، واتفاقية رامسار بشأن المناطق الرطبة، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، واتفاقية التراث العالمي، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلي، إلى تسيير أنشطتها وتعزيز شراكات التعاون الإقليمي واستراتيجيات التنفيذ، بغية دعم تنفيذ خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل من خلال العمل مع نقاط الاتصال الوطنية لبرنامج العمل وشبكات الدعم التقني الإقليمية، وتنمية القدرات المهنية، وإتاحة الأدوات وأفضل الممارسات، وإسداء المشورة وتعزيز إنشاء بيئة تمكينية أفضل؛

8- يدعو البرنامج العالمي للمناطق المحمية التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، واللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمكاتب الإقليمية للاتحاد الدولي، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، واتفاقية التراث العالمي، ومشروع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بشأن التنوع البيولوجي وإدارة المناطق المحمية (BIOPAMA) الذي يدعمه الاتحاد الأوروبي، بجانب الشركاء المعنيين بوضع أدوات التحليل للمرصد الرقمي للمناطق المحمية، بما في ذلك مركز البحث المشتركة التابع للمفوضية الأوروبية، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، ومنظمة حياة الطيور الدولية، وأمانة اتفاقية رامسار، والمركز العالمي لرصد الحفظ، وغيرهم، إلى موافقة مبادراتها بشأن بناء القدرات بغرض موافصلة دعم تنفيذ

خطط العمل الوطنية لبرنامج عمل المناطق محمية، والى مواصلة وضع الإرشاد التقني لتحقيق النطاق الكامل للهدف 11 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي، بالاقتران مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وغير ذلك من المنظمات المساهمة؟

9- يشجع الأطراف، لدى تنفيذ المادة 9 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، على تشجيع مستخدمي ومقدمي الموارد على توجيه المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، في جملة أمور، من أجل تعزيز إدارة وإنشاء المناطق محمية المهمة لحفظ التنوع البيولوجي، مع ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع المجتمعات الأصلية والمحليّة؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، في شراكة مع المنظمات المعنية، ورها بتوافر التمويل، دعم تنفيذ خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل والتقدم صوب تحقيق الهدف 11 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي وغير ذلك من الأهداف ذات الصلة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي. وتشمل هذه الأنشطة تنظيم حلقات العمل دون الإقليمية والإقليمية بشأن الإجراءات ذات الأولوية المشتركة المحددة في خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل؛ والتعلم الإلكتروني؛ وحلقات العمل لتدريب المدربين؛ وتنظيم غرف الدورات الإلكترونية بمختلف اللغات وبشأن موضوعات مختلفة، باستخدام المدربين كموجهين؛ وإتاحة الأدوات والإرشاد التقني بشأن تلك المجالات التي يفتقر إليها إلى التقدم، مثل تعليم المناطق محمية وتحديد تدابير الحفظ حسب المنطقة؛ وتعزيز بناء القدرات ذات الصلة للمجتمعات الأصلية والمحليّة؛ ودعم مواصلة إعداد سجلات محلية لمناطق التي تقوم المجتمعات الأصلية والمحليّة بحفظها وسجل المناطق التي تقوم المجتمعات الأصلية والمحليّة بحفظها بواسطة المركز العالمي لرصد الحفظ؛

11- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات والجهات المانحة القادرة إلى توفير الدعم المالي والتقني الكافي وغير ذلك من أنواع الدعم للأمين التنفيذي لأغراض الأنشطة المشار إليها في الفقرة 10.

**المقرر 25/11 الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛ لحوم حيوانات الأدغال
والإدارة المستدامة للحيوانات البرية**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد أن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يعتبر شرطاً مسبقاً لتحقيق أهداف أىسي للتنوع البيولوجي من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يحيط علماً بالحاجة إلى بناء القدرات ولدعم مالي وتقني ملائمين للبلدان النامية لمواصلة تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى الإرشادات الموجودة بشأن الاستخدام المستدام التي أعدت بالفعل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وخصوصاً مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية ونهج النظام الإيكولوجي، فضلاً عن العناصر ذات الصلة في برامج العمل المواضيعية، والأهداف المختارة من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، والعمل الجاري بشأن الاستخدام المأثور المستدام (المادة 10(ج)), بما في ذلك العمل الذي قام به الفريق العامل بين الدورات المفتوحة العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

وإذ يقر بأهمية العمل بشأن تطبيق الاستخدام المستدام الذي تقوم به المنظمات الدولية، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، فضلاً عن العمل في إطار الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة،

1 - يحيط علماً بالإرشادات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن كيفية تحسين الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من زاوية المناظر الطبيعية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/13) والإرشادات بشأن تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية على الزراعة (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/34)، ويدعو الأطراف إلى النظر في هذه الإرشادات باعتبارها استكمالات مفيدة للإرشادات الموجودة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2 - يشجع الأطراف على تعزيز تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية، حسب الاقتضاء، ونهج النظام الإيكولوجي في سياسات التخطيط المكاني والتخطيط القطاعي التي تتعلق بالمناظر الطبيعية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً ومكوناتها؛

3 - يرحب بخطة العمل المشتركة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لها، المرحلة 2 (2011-2020) كإطار لإحراز تقدم في مبادرات التنوع البيولوجي ذات الاهتمام المشترك؛

4 - يرحب بالعنصر الرئيسي الجديد في برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، الذي يركز على المادة 10(ج) والذي سيستند إلى مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية؛

5 - يدعو المنظمات الحكومية الدولية المعنية، بما فيها أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات، إلى إدماج الإرشادات القائمة بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي التي أعدت في إطار الاتفاقيات، وذلك في برامج عملها؛

6- يدعو فريق الأمم المتحدة للإدارة البيئية، من خلال مجموعة إدارة القضايا المعنية بالتنوع البيولوجي التابعة له، وبالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، إلى تعزيز الإرشادات القائمة، وعند الاقتضاء، الجديدة بشأن الاستخدام المستدام فيما يتصل بتطبيق الخطة الاستراتيجية وكل هدف من أهداف أ Yoshi للتنوع البيولوجي ضمن المنظمات الأعضاء؛

7- إذ يشير إلى مقرره 32/10، يسلم بإسهام مبادرة ساتوياما في إقامة أوجه التآزر بين مختلف المبادرات الإقليمية والعالمية الحالية بشأن البيئات الطبيعية التي يؤثر عليها الإنسان، بما في ذلك برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والشبكة الحرجية النموذجية الدولية، والمبادرات الأخرى التي تتضمن مناطق الحفظ المجتمعية التي تقييمها وتديرها المجتمعات الأصلية والمحليه، ويعيد التأكيد أنه ينبغي استخدام مبادرة ساتوياما بما يتسم ويتجانس مع الاتفاقية، والأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها وغير ذلك من الالتزامات الدولية ذات الصلة، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى دعم الشراكة الدولية لمبادرة ساتوياما، حسب الاقتضاء؛

8- يحيط الأطراف على الاعتراف بالدور المهم للمجتمعات الأصلية والمحليه في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وعلى تيسير مشاركتها الكاملة والفعالة في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وفقاً للتشريعات الوطنية؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يوفر تحديثات دورية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المعنى بالمادة 8 (ي) والأحكام المتعلقة بها في الاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي من جانب المجتمعات الأصلية والمحليه؛

10- يحيط علماً مع التقدير بالدعم المقدم إلى عمل فريق الاتصال المعنى بلحوم حيوانات الأدغال من أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وأمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، ولجنة غابات أفريقيا الوسطى، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وشراكة بقاء القردة العليا (التي يقودها برنامج الأمم المتحدة البيئي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، ومركز البحوث الحرجية الدولية، وشبكة رصد الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية (TRAFFIC) والمجلس الدولي لحماية حيوانات الصيد والحياة البرية؛

11- يرحب بالتصديقات المنقحة لفريق الاتصال المعنى بلحوم حيوانات الأدغال (المرفقة بالمقرر الحالي) باعتبارها استكمالاً محتملاً لمبادئ أديس أبابا وخطوتها الإرشادية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي المتصل بالإدارة المستدامة للحياة البرية في البلدان المدارية وشبه المدارية؛

12- يحيط علماً بنتائج الندوة الدولية بشأن أهمية الإدارة المجتمعية للموارد الطبيعية في حفظ الأنواع الواردة على قائمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض واستخدامها المستدام في البلدان المصدرة (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/12)، ويعيد التأكيد على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض من أجل تعزيز الاستخدام المستدام للأنواع ومنافع سبل العيش المرتبطة ببرامج الحفظ المجتمعية، مع التركيز على إعداد بدائل صغيرة الحجم لإنتاج الأغذية وتوليد الدخل؛

13- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى القيام بما يلي:

- (أ) استخدام توصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال، بما يتضمن مع الاحتياجات والأولويات الوطنية، بالصيغة الواردة في المرفق بهذا المقرر، عند الاقتضاء، وكمكمال محتمل لمبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية، مع الأخذ في الحسبان أحكام المادة 10(ج) من الاتفاقية والتشريعات الوطنية؛
- (أ) توفير الدعم المالي والتكنولوجي ودعم بناء القدرات الكافي، لتنفيذ توصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال، لاسيما بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ب) مواصلة إعداد وتكيف التوصيات من أجل التنفيذ في أماكن خارج المناطق المدارية وشبة المدارية، حسب مقتضى الحال ووفقاً للظروف والأولويات الوطنية؛
- (ج) النظر في استخدام توصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال لدمج القضايا المرتبطة بلحوم حيوانات الأدغال ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والسياسات ذات الصلة، وتحديد نقاط اتصال وطنية محددة معنية بلحوم حيوانات الأدغال، وذلك عند الاقتضاء؛
- (د) إعداد وترويج طرائق ونظم، وبناء القدرات وتنوعية المجتمع لتقرير مستويات الحصاد المستدام للحياة البرية على الصعيد الوطني ومستويات أخرى، لغرض خاص لرصد وتحسين الإدارة المستدامة للحياة البرية واستخدامها المألف المستدام، بما يتمشى مع التشريع الوطني؛
- (ه) إعداد وترويج بدائل مستدامة للاستخدام غير المستدام للحياة البرية، استناداً إلى السياق المحلي والوطني، والاشتراك مع المجتمع العلمي والمنظمات الأخرى المعنية العاملة في القطاعات ذات الصلة، في تحسين الاستخدام المستدام للحياة البرية، وبالتالي، ضمان عدم تأثير البدائل المقترحة على التنوع البيولوجي؛
- 14- يدعى المنظمات المعنية، وخصوصاً أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات، إلى مساعدة البلدان المدارية وشبة المدارية في تنفيذ توصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال، حسب سياقها الوطني؛
- 15- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد المالية:
- (أ) دعم مبادرات بناء القدرات في إدارة الأحياء البرية من أجل الاستخدام المألف المستدام، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلي، واستكشاف فرص التسويق العادل والمنصف للبضائع والمنتجات المشتقة من الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في إطار إدارة المجتمعات الأصلية والمحلي؛
- (ب) مواصلة إعداد الروابط بين العمل بشأن المادة 10(ج) في الاتفاقية والاستخدام المألف المستدام للحوم حيوانات الأدغال؛
- (ج) تسهيل تبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية، بما في ذلك بشأن مبادرات وإجراءات وخبرات المجتمعات الأصلية والمحلي، وتقديم تقرير تجميعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، قبل انعقاد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛
- (د) تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، استناداً إلى تعليقات الأطراف والمنظمات المعنية، ومع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلي، عن التقدم المحرز في الإدارة المستدامة للحياة البرية، وخصوصاً إدارة أنواع لحوم حيوانات الأدغال والاستخدام المألف المستدام، وعن المتطلبات المتعلقة ببناء القدرات؛

- (ه) وضع آليات للمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في العملية الواردة في الفقرة 15(د) أعلاه، بما يضمن إدراج معارفها التقليدية وآرائها بشأن دور لحوم حيوانات الأدغال في غذائها وثقافاتها؛
- (و) الاتصال بالمنظمات المعنية بغرض تيسير التبشير بإقامة الشراكات التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، على أساس الاعتبارات الواردة في الفقرة 25 من التقرير عن خيارات إقامة الشراكات التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية (UNEP/CBD/COP/11/29)، ومع التركيز الأولي على لحوم حيوانات الأدغال.

مرفق

توصيات منقحة لفريق الاتصال المعنى بلحوم حيوانات الغابات التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي

أولا - الصعيد الوطني

1- تعزيز القدرة على إجراء تقييم كامل لمسألة لحوم حيوانات الأدغال ووضع سياسات ونظم إدارة ملائمة: ينبغي للحكومات الوطنية، بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، أن تجري تقييمًا لدور لحوم حيوانات الأدغال وغيرها من المنتجات الحيوانية البرية في الاقتصادات والثقافات الوطنية والمحلية، فضلاً عن الخدمات الإيكولوجية التي توفرها الأنواع المحمصودة وغيرها من مكونات التنوع البيولوجي، وذلك كخطوة أساسية نحو حفظ هذا المورد واستخدامه على نحو مستدام. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال ما يلي:

(أ) زيادة القدرة على رصد مستويات حصاد لحوم حيوانات الأدغال واستهلاكها في شكل إحصاءات وطنية للاسترشاد بها نحو تحسين السياسات والتخطيط؛

(ب) إدماج تقييم واقعي وعلني لاستهلاك الأحياء البرية ودورها في سبل العيش والثقافات، وذلك في وثائق السياسات والتخطيط الرئيسية؛

(ج) إنشاء آليات لتحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في هذه العملية ضماناً لإدماج آرائهم حول دور لحوم حيوانات الأدغال في غذائها وثقافاتها، وتأثيرات الاستخدام غير المستدام للحوم حيوانات الأدغال على سبل عيشها، وإدماج المعرفات التقليدية والقوانين العرفية في عملية صنع السياسات والتخطيط.

2- إشراك القطاع الخاص والصناعات الاستخراجية: ينبغي أن تكون إدارة الأحياء البرية، بما في ذلك إدارة أنواع لحوم حيوانات الأدغال جزءاً أساسياً من خطط إدارة أو خطط أعمال صناعات الموارد الطبيعية (النفط والغاز والمعادن والأخشاب، وغيرها) العاملة في النظم الإيكولوجية للغابات المدارية أو شبه المدارية، والأراضي الرطبة والسفانا. وبينبغي، عند الإمكان، تحديد وتطبيق الضمانات ومعايير القائمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ضمن المبادئ التوجيهية والسياسات الخاصة بالصناعات الاستخراجية (مثل الضمانات الخاصة بالإدارة المستدامة للغابات). وبينبغي أن يوفر القطاع الخاص بدائل غذائية للعاملين في مناطق امتيازات قطع الأخشاب (بالنص عليها، مثلاً، في العقود المبرمة بين الحكومات والصناعات الاستخراجية).

3- الحقوق، والحيازة والمعارف التقليدية: ينبغي تحويل حق الوصول والحقوق وما يتصل بذلك من مساعلة ومسؤولية الإدارة المستدامة لموارد الأحياء البرية وذلك كلما أمكن للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها

من الجهات المعنية التي لديها مصلحة ذاتية في الحفاظ على الموارد والتي تحقق حلولاً مستدامة منشودة أن تنتمط. وينبغي بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية المتمكنة هذه وتعزيزها لضمان قدرتها على ممارسة هذه الحقوق. وسيعزز حفظ موارد الأحياء البرية واستخدامها المستدام من خلال إدماج المعارف التقليدية والاستخدام المأثور المستدام في نظم الإدارة والرصد، وكذلك من خلال التشجيع على استخدام طرق الصيد الأكثر صدافة من الوجهة الإيكولوجية (أي التي تتصف على الأنواع ذاتها) والأكثر كفاءة من منظور التكلفة، وطرق الصيد الإنسانية.

4- استعراض السياسات والأطر القانونية الوطنية: ينبغي تشجيع الدول التي توجد فيها أنواع لحوم حيوانات الأدغال، بشدة على استعراض السياسات والأطر القانونية القائمة المرتبطة بحفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام. وبالإضافة إلى تقييد الحصاد في المناطق محمية وحصاد الأنواع المعرضة للانقراض، طبقاً للتشريعات القائمة، فمن الموصى به أن تضع الدول الاستراتيجيات والسياسات والقدرات ونظم الإدارة التي تدعم الصيد القانوني والمستدام لأنواع مستهدفة. وينبغي أن يضمن الاستعراض ما يلي:

- (أ) أن تأخذ الأطر التنظيمية الوطنية في الاعتبار الحقوق الثابتة للمجتمعات الأصلية والمحلية حسبما تتعلق بالاستخدام المأثور المستدام لأنواع حيوانات الأدغال؛
- (ب) تماسك أطر السياسات والأطر القانونية من خلال تعليم حفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام في مختلف العمليات القطاعية وعمليات التخطيط الوطنية؛⁴³
- (ج) أن تكون خطط الإدارة عملية وممكنة للأنواع القابلة للحصاد، فضلاً عن الأنواع التي هي في حاجة إلى حماية صارمة (مثل الأنواع المعرضة للانقراض)؛
- (د) نهج واقعية للإنفاذ تتمشى فيها إجراءات المكافحة مع القدرة المتاحة؛
- (ه) أن تعكس النصوص القانونية والتنظيمية الممارسات الجارية دون النيل من أهداف الحفظ الرئيسية؛
- (و) النهوض بالحصاد المستدام لأنواع المعرضة لخطر منخفض والإجراءات الرامية إلى تعزيز حماية الأنواع المعرضة لأخطر عاليه؛
- (ز) المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وإدماج آرائها واقتراحاتها استناداً إلى المعارف التقليدية والممارسات والقوانين العرفية؛
- (ح) أن يكون للعقوبات والجزاءات أثر رادع.

5- الإدارة على مستوى المناظر الطبيعية: من الضروري إنشاء شبكة متماسكة ومدارنة على نحو فعال من المناطق محمية من أجل حفظ الأحياء البرية، بما في ذلك الأنواع المعرضة للانقراض. وينبغي لحفظ أعداد الأحياء البرية خارج المناطق محمية أن تنظر الإدارة في مستوى المناظر الطبيعية.

⁴³ بما في ذلك ورقات استراتيجيات الحد من الفقر (PRSP)، وخطط إدارة الغابات، واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (NBSAP)، وبرامج الغابات الوطنية (NFP)، وإجراءات التخفيف الملائمة على الصيد الوطني (NAMAs)، وبرامج العمل الوطنية للتكييف (NAPA)، وخطط العمل الوطنية بشأن لحوم حيوانات الأدغال، والخطط واللوائح الوطنية لإدارة الأحياء البرية، وخطط الإدارة والحفظ الوطنية بشأن أنواع محددة.

6- العلم والمعارف التقليدية والأصلية والرصد: ينبغي اتخاذ القرارات الإدارية استناداً إلى أفضل التقنيات العلمية المتاحة والمطبقة، وإلى النهج التحوطي والممارسات والمعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحليّة. وتعد مواصلة البحث أمراً حاسماً، وهناك حاجة إلى تحسين إدارة المعلومات. وينبغي إعداد نظم رصد ملائمة لحصاد لحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها ولموائل الأحياء البرية وذلك استناداً إلى إدماج المعارف التقليدية والأصلية والعلمية وتنفيذها على الصعيد الوطني، وتوفير إمكانية المقارنة بين حصاد لحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها على الصعيد الإقليمي. وينبغي تقديم الدعم والإرشاد الدوليين من أجل تحقيق التجانس في أنشطة الرصد والإبلاغ. وينبغي إعداد وتنفيذ طرائق قياسية لتقدير ورصد حالة أعداد الأحياء البرية. وينبغي إتاحة بيانات جديدة ومحدثة وإضافية وموثوقة عن أعداد الأنواع المحسودة وعن مستويات الاستخدام والاتجار، وذلك للنظر فيها ضمن إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك لجنة الحيوانات التابعة لاتفاقية CITES، والمجلس العلمي لاتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (CMS)، والاتفاقيات الدولية المعنية الأخرى، وشراكة بقاء القردة العليا التي يقودها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (IUCN). وعملية القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (UNEP-GRASP).

7- تدابير الإحلال وتدابير التخفيف الأخرى: يعتبر إيجاد مصادر بديلة للأغذية والدخل تكون مقبولة من الوجهة الثقافية ومجدية اقتصادياً تعتبر ضرورية عندما لا يمكن استخدام الأحياء البرية وحدها على نحو مستدام لدعم احتياجات المعيشة الحالية أو المستقبلية. غير أن المصادر البديلة للأغذية والدخل تحتاج إلى أن تأخذ في الحسبان الواقع، والثقافات والأفضليات المحلية وينبغي تطويرها وتنفيذها مع المجتمعات المحلية، أو أن تدعم مشاريع الدخل المجتمعية. ويمكن أن تلعب تدابير التخفيف (الفلاحة، الرعي، التربية في المزارع، وخلافه) دوراً في حفظ موارد الأحياء البرية.

8- بناء القدرات، والتدريب، والتعليم وزيادة التوعية: من أجل تحقيق حفظ موارد الأحياء البرية واستخدامها المستدام، يجب القيام بأنشطة كافية لبناء القدرات وزيادة التوعية العامة تستهدف الجماهير المعنية ويجب في الحالات المناسبة وضع هذه الأنشطة على الأصعدة الدولية والوطنية والمحليّة عبر طائفة من الموضوعات، تشمل ما يلي:

- (أ) الحكومة وإنفاذ القانون بما في ذلك القوانين العرفية؛
- (ب) رصد وإدارة الأحياء البرية، بما في ذلك استنتاجات سبل عدم الإضرار بها؛
- (ج) رصد وإدارة حصاد لحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها؛
- (د) دور المجتمعات الأصلية والمحليّة؛
- (ه) آثار الصيد غير المستدام للحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها على المجتمعات الأصلية والمحليّة وعلى سبل معيشتهم؛
- (و) بدائل سبل العيش؛
- (ز) التعاون بين المؤسسات الحكومية والقطاعين الخاص والعام، ومؤسسات التدريب التعليمي والمجتمعات الأصلية والمحليّة.

9- الصحة وعلم الأوبئة: (أ) في الحالات التي يخضع فيها صيد الأحياء البرية والاتجار بلحوم حيوانات الأدغال للتنظيم الحكومي، ينبغي تفزيذ استراتيجية وطنية لمراقبة الأمراض، بما في ذلك مراقبة الأمراض المنقولة من خلال الحيوانات البرية. وينبغي أن تركز معلومات الصحة العامة المناسبة وبناء القدرات على منع الأمراض وحماية صحة الإنسان والحيوان على السواء. وعلاوة على ذلك، يتعين رصد الأحياء البرية والماشية المحلية وصحة الإنسان وإصدار تشريعات ولوائح بشأنها، وينبغي أن يعد إيفادها وتنفيذها من أجل خفض خطر الأوبئة الحيوانية من أنواع العدوى الناشئة، وذلك بطريقة صدقة بيئياً؛ (ب) ومن الضروري وضع تدابير لمراقبة الشؤون الصحية والأمن الأحيائي في مناطق الاتجار بلحوم حيوانات الأدغال، لمنع بيع اللحوم الملوثة أو المنتجات الحيوانية الملوثة التي قد تؤدي إلى انتشار مسببات الأمراض المؤذية.

10- مناطق الإدارة الخاصة: ينبع تعين مناطق محددة في الحالات التي لا توجد فيها بالفعل، لإدارة الأحياء البرية على الصعيد الوطني والمحلي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومع الاحترام الكامل لحقوقها (تماشياً مع المقرر 28/7⁴⁴ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبرنامج العمل المتعلقة بالمناطق محمية، وخصوصاً عنصر البرنامج 2 بشأن الحكومة، والمشاركة والإنصاف وتقاسم المنافع)، على غرار مزارع الغابات الدائمة المعينة لإدارة الموارد الخشبية. ويمكن أن تمتد هذه إلى نظم المناطق المحمية القائمة والمناظر الطبيعية المتعددة الاستخدامات (مثل مواقع أو مناطق إدارة حيوانات الصيد).

11- تغيير المناخ: ينبع أن تراعي السياسات والتدابير المتعلقة بالتكيف والتخفيف أهمية الأحياء البرية حفاظاً على سلامة النظم الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية.

12- إيفاد القانون:

(أ) تعزيز القدرة على إجراء التحقيقات، وتعزيز إجراءات وطرائق المراقبة والتفتيش والتوفيق، بما في ذلك على الصعيد المحلي وعلى مستوى نقاط عبور الحدود؛

(ب) تحسين معارف وقدرات المدعين العامين والقضاة على مقاضاة حالات الصيد غير المشروع للحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها، وإصدار الأحكام بشأنها، والتأكد من أن استيفاء الأحكام بالكامل والإعلان عن حالات التوفيق والمقاضاة والأحكام الصادرة؛

(ج) تعزيز التعاون والتنسيق بين ضباط إيفاد تشريعات الاتجار بالأحياء البرية والمسؤولين والمدعين العامين والقضاة والموظفين الآخرين المعنيين، وذلك في تفزيذ القانون المعنى؛

(د) التأكد من أن المواطنين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلي، على دراية بالقوانين الوطنية والإقليمية والمحلي.

13- استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمعالجة مسألة لحوم حيوانات الأدغال: (أ) دعم وتعزيز الإرادة السياسية الوطنية على تخطيط وتنفيذ الإجراءات بشأن التزامات الحفظ الرئيسية لمسألة لحوم حيوانات الأدغال والتزامات

⁴⁴ الفقرة 22 من المقرر 28/7: "ينكر بالتزامات الأطراف نحو المجتمعات الأصلية والمحلي وفقاً للمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام، ويلاحظ أن إنشاء وإدارة ورصد المناطق المحمية ينبع أن يتم بمشاركة كاملة وفعالة من تلك المجتمعات وبااحترام كامل لحقوقها بما يتمشى والقانون الوطني والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق".

الحفظ القائمة؛ (ب) وينبغي أن تعد الحكومات أو تعزز عمليات تشاركية ومشتركة بين القطاعات في وضع وتنفيذ الإدارة والحساب المستدامين للحياة البرية.

- ثانيا - الصعيد الدولي

14- الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية لمعالجة مسألة لحوم حيوانات الأدغال: يمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات ما يلي:

(أ) دعم وتعزيز الإرادة السياسية على اتخاذ الإجراءات لتنفيذ الالتزامات الرئيسية بشأن لحوم حيوانات الأدغال على الصعيد الإقليمي وعبر الحدود؛

(ب) دعم وتعزيز ورصد تنفيذ الالتزامات والاتفاقيات الدولية القائمة والتشجيع على وضع الالتزامات والاتفاقيات الجيدة بشأن، حفظ موارد الأحياء البرية المشتركة والموجودة عبر الحدود واستخدامها المستدام؛

(ج) الدمج الفعال لاستراتيجيات حفظ الأحياء البرية في برامج المساعدة الإنمائية ذات الصلة، مثل استراتيجيات الحد من الفقر؛

(د) إنشاء أفرقة عمل إقليمية أو دون إقليمية لمسألة لحوم حيوانات الأدغال بالتعاون مع الكيانات الإقليمية ذات الصلة، على أن تدعمها الأمانة من الوجهة التقنية.

15- العمليات التشاركية: ينبغي أن يدعم المجتمع الدولي الحكومات الوطنية في إعداد أو تعزيز عمليات تشاركية أو مشتركة بين القطاعات لوضع وتنفيذ آليات الإدارة والصيد المستدامين لأنواع لحوم حيوانات الأدغال، وخصوصاً مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية والقطاع الخاص.

16- الاتجار الدولي بلحوم حيوانات الأدغال: ينبغي للمجتمع الدولي في ضوء القلق إزاء التهديد المحتل للاتجار الدولي المتنامي في لحوم حيوانات الأدغال على الأعداد البرية والمجتمعات التي تعتمد على الأحياء البرية، ينبغي أن يتخذ إجراءات لردع الاتجار بلحوم حيوانات الأدغال الممحضدة بطريقة غير مشروعة، بما في ذلك من خلال الرصد الوثيق لهذا الاتجار. وبينبغي أن يقدم المجتمع الدولي وسائل لتنفيذ هذه الإجراءات والنجاح في إيصالها إلى جهات إنفاذ القانون. ومن المطلوب إقامة تعاون وثيق حول هذا الموضوع بين الأطراف، بما في ذلك ما يتعلق بإنفاذ القانون، وبين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES).

17- بيئة السياسة الدولية: من أجل تعظيم الصيد المستدام، ينبغي أن يدعم المجتمع الدولي إجراءات متكاملة محلية ووطنية وعبر الحدود لإقامة شراكات بين المنظمات والمؤسسات المعنية من أجل ما يلي:

(أ) بناء القدرات على إنفاذ القانون والرصد؛

(ب) إعداد وتنفيذ بдаئل للبروتين والدخل؛

(ج) زيادة التنوعية والتنفيذ بخصوص صيد لحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها؛

(د) زيادة التعاون بين الاتفاقيات المعنية: اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES)، واتفاقية الأنواع المهاجرة (CMS)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)، والمنظمات المعنية الأخرى.

وتقديم هذه الإجراءات إذا اتخذت معاً إمكانية دعم المجتمعات في الإدارة المستدامة لموارد الأحياء البرية لديها وتقليل الطلب على لحوم حيوانات الأدغال.

18- العلم: ينبغي أن تضمن البحوث إدراج ودمج علم البيئة والصحة والتنمية والاقتصاد والعلوم الاجتماعية، لإرشاد السياسات في المستقبل.

19- إصدار تراخيص الغابات: ينبغي أن تأخذ نظم إصدار تراخيص الغابات ومعاييرها في الحسبان دور حفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام في الحفاظ على النظم الإيكولوجية الصحية للغابات، فضلاً عن رفاهية المجتمعات الأصلية وال محلية المعتمدة على الغابات.

المقرر 26/11 الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يقر بالمساهمات المالية التي قدمتها إسبانيا، وفنلندا، والمملكة المتحدة، واليابان، ومؤسسة رووفورد لدعم تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، وبالمساهمات التي قدمها شركاء آخرون، بمن فيهم أعضاء الشراكة العالمية لحفظ النباتات؛
 - 2- إذ يشير إلى المقرر 17/10، يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والآلية المالية، ومنظمات التمويل إلى تقديم الدعم الكافي والمستدام وفي الوقت المناسب لتنفيذ الاستراتيجية، وخصوصاً للبلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي والبلدان التي هي مراكز للتنوع الجيني؛
 - 3- يعرب عن امتنانه لحقيقة ميسوري النباتية على تنظيم المؤتمر الدولي "شراكة عالمية لحفظ النباتات - دعم تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات على الصعيد العالمي" وعلى استضافة الاجتماع الرابع لفريق الاتصال المعني بالاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛
 - 4- إذ يحيط علماً بالروابط بين أهداف الاستراتيجية العالمية المحدثة لحفظ النباتات 2011-2020 وأهداف أישי للتنوع البيولوجي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 الواردة في تقرير الاجتماع الرابع لفريق الاتصال المعني بالاستراتيجية العالمية (UNEPCBD/LG-GSPC/4/2)، المرفق الرابع، والقائمة الإرشادية للمؤشرات الواردة في المرفق بالتوصية 1/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يعيد تأكيد الدعوة المذكورة في مقرر 17/10 التي تدعى الأطراف والحكومات الأخرى إلى وضع أو تحديد الأهداف الوطنية والإقليمية، حسب مقتضى الحال، وإدراجها، حيثما يكون ذلك ملائماً، في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإلى مطابقة التنفيذ الإضافي للاستراتيجية مع الجهود الوطنية و/أو الإقليمية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
 - 5- يحيط علماً بالمبررات التقنية الواردة في المرفق الأول بمذكرة الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 17/10 التي أعدت للاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (UNEPCBD/SBSTTA/16/11) ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بما يلي:
- (أ) الاستفادة من المبرر التقني، حسب مقتضى الحال وكجزء من الإطار المرن المقدم من خلال الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، مثلاً من خلال تكييفه ليوجه وضع/تحديث وتعزيز الاستراتيجيات الوطنية لحفظ النباتات ودمجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والاستراتيجيات القطاعية، وخطط استخدام الأراضي وخطط التنمية، مع الأخذ في الحسبان الظروف الوطنية المحددة؛
- (ب) إتاحة أمثلة عن استخدام المبرر التقني وتطبيقه على الصعيد الوطني من أجل إمكانية إدراجها في مجموعة أدوات الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

6- يواافق على ضرورة أن يُنظر إلى رصد تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، بما في ذلك استخدام المؤشرات، في السياق الأوسع لاستعراض ورصد وتقييم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وربطها بها، ويلاحظ في هذا السياق ما يلي:

(أ) أهمية إطار المؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أثني ⁴⁵ التنوع البيولوجي؛

(ب) التحليل الوارد في المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 17/10 التي أعدت للاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/11)، عن انطباق المؤشرات الواردة في التوصية 1/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

7- إذ يؤكد أنه ينبغي تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات وفقاً لاتفاقية، بما في ذلك مادتها 15، وحسب مقتضى الحال، وفقاً لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،⁴⁶ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبرز ذلك ضمن أمور أخرى في مجموعة الأدوات، حسب مقتضى الحال؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي وغيرها من المنظمات ذات الصلة، عند إعداد المعلومات المستندة إلى المؤشرات فيما يخص الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، تصنيف المعلومات ذات الصلة بحفظ النباتات، حيثما أمكن؛

9- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، حسبما يكون ذلك ممكناً وملائماً، لإكمال تقريرها الوطني الخامس وكذلك، في هذا السياق، النظر في القيام، بطريقة مرنة، بتطبيق القائمة الإرشادية لمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020⁴⁷ على الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/11؛

10- إذ يشير إلى الفقرة 10(ب) من المقرر 17/10، التي طلب فيها مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يضع، بحلول عام 2012، نسخة الكترونية لمجموعة أدوات الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية:

(أ) يرحب بإعداد النسخة الإنجليزية من مجموعة الأدوات الإلكترونية للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات ويعرب عن امتنانه للمنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات على تنسيق عملية إعداد مجموعة الأدوات من خلال آلية التنسيق المرنة للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

(ب) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يمضي قدماً، بالتعاون مع المنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات والشراكة العالمية لحفظ النباتات، في ترجمة مجموعة الأدوات إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

45 المقرر 3/11.

46 المقرر 1/10، المرفق الأول.

47 المقرر 3/11.

(ج) يقرر ضرورة الحفاظ على وزيادة تطوير مجموعة أدوات الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات كمصدر يمكن أن تضاف إليه مواد أخرى بمجرد توافرها، ويحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام مجموعة الأدوات وزيادة المساهمة فيها؛

(د) يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشراكة العالمية لحفظ النباتات، أن يدرج في مجموعة الأدوات الإلكترونية إرشادات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لإدارة وحفظ أنواع النباتات التي تتأثر بغير المناخ؛

11- يكرر الدعوة الواردة في المقررين 10/7 و17/10 التي تدعو الإطراف والحكومات الأخرى إلى تحديد، إن لم تكن قد حددت، نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

12- يحيط علما بمبادرة الأمين التنفيذي لإعداد الإرشادات، بما في ذلك نقاط الاتصال الوطنية، بالتعاون مع آلية التسيق المرنة للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، دعما لتنفيذ الاستراتيجية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه الإرشادات من خلال مجموعة الأدوات؛

13- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، إلى تعزيز مشاركتها مع المنظمات الشريكة، بما في ذلك أعضاء الشراكة العالمية لحفظ النباتات واتحاد الشركاء العلميين المعنى بالتنوع البيولوجي، من أجل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والأهداف الوطنية دون الوطنية؛

14- يدعو مؤسسات حفظ النباتات وغيرها من مؤسسات حفظ التنوع البيولوجي، وأعضاء الشراكة العالمية لحفظ النباتات، وأعضاء اتحاد الشركاء العلميين المعنى بالتنوع البيولوجي إلى دمج الجوانب ذات الصلة بالاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات في أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات وفي مواد التدريب، وبرامج الاتصال وأنشطة زيادة التوعية، بغية دعم الأطراف، حسب الاقتضاء، في تعزيز التنفيذ الوطني للاستراتيجية؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي مساعدة الأطراف على إقامة روابط بين رصد التنفيذ الوطني للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات واستعراض وتقدير الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال دعوة الخبراء المعنيين إلى حضور حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حيثما أمكن؛

16- يرحب بالقرار المقترن (الفقرة 7 من الوثيقة 13 PC20 Doc) للجنة النباتات التابعة لاتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES)، المتعلقة بالتعاون بين اتفاقية CITES والاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، الذي يعرض على نظر الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض؛

17- يرحب بمبادرة حديقة ميسوري النباتية، وحديقة نيويورك النباتية، والحدائق النباتية الملكية، إينبرة، والحدائق النباتية الملكية، كيو، ومنظماتها الشريكة ومؤيديها في أنحاء العالم من أجل قيادة عملية إعداد "شبكة إلكترونية عالمية للنباتات" بحلول عام 2020 تيسرا لتحقيق الهدف 1 من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات.

المقرر 27/11 الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف

إذ يشير إلى المقررين 9/2 و 10/37، اللذين قرر فيهما مؤتمر الأطراف، ضمن جملة أمور، أن ينظر في السبل والوسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي،

وإذ يسلم بالشواغل بأن نشر تكنولوجيات الوقود الحيوي قد يؤدي إلى طلب متزايد على الكتلة الحيوية ويزيد من دوافع فقدان التنوع البيولوجي، مثل التغير في استخدام الأراضي، وإدخال الأنواع الغريبة الغازية، مع الأخذ في الحسبان الفقرة 6 من المقرر 10/38 الصادر عن مؤتمر الأطراف، والاستهلاك المفرط للموارد،

وإذ يسلم أيضاً بإمكانية تقديم تكنولوجيات الوقود الحيوي لمساهمة إيجابية إلى التخفيف من تغير المناخ، وهو أحد الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي، وتوليد دخل إضافي، وخصوصاً في المناطق الريفية،

وإذ يشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن 21، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)،

وإذ يقر بأن النظر في المسائل التي يشملها المقرر 10/37، الفقرة 2، هو خطوة مهمة لتحقيق أهداف أisi للتنوع البيولوجي،

1- يرحب بالجهود التي تبذلها كثير من الأطراف، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة لإعداد وتطبيق الأدوات والنُّهج لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية للوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر إيجابياً أو سلبياً على الظروف الاجتماعية- الاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك الأمن الغذائي وأمن الطاقة، فضلاً عن النظر في حيازة الأراضي والحقوق في الموارد، بما فيها المياه، ويشجع الاستمرار في بذل الجهد في هذه المجالات؛

2- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) النظر في المسائل المتعلقة بالوقود الحيوي، عند الاقتضاء وفي الحالات الملائمة، عند تحديث وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية دون الوطنية للتنوع البيولوجي، والسياسات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) النظر في استخدام مختلف الأدوات الطوعية ذات الصلة المتعلقة بأثر إنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي، مثلاً في التقييم البيئي الاستراتيجي والتقييم الاجتماعي-الاقتصادي والتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي وفقاً للظروف الوطنية؛

(ج) الإشارة إلى الدعوة الموجهة للأطراف، مع الاعتراف بالظروف الوطنية المختلفة، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، والواردة في الفقرة 7 من المقرر 10/37؛

3- يرحب بالعمل الجاري الذي يتم تطبيقه بخصوص الفقرة 7 من المقرر 10/37، ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على الاستمرار في هذا العمل؛

- 4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، إلى جعل المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في الاستجابة للقرارات (أ) و(ب) و(ج) أعلاه، متاحة على نطاق واسع، ويدعو الأطراف إلى الإبلاغ عن ذلك أيضا في تقاريرها الوطنية الخامسة حيثما أمكن؛
- 5- وإن يقر بأن بعض التدابير الحافظة يمكن أن تشكل دافعاً مهماً للتوسيع في الوقود الحيوي، في ظروف معينة، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقييم هذه التدابير باستخدام أهداف أي شيء للتوعي البيولوجي، في سياق القضية المشتركة بين القطاعات بشأن التدابير الحافظة التابعة للاتفاقية، مع الأخذ في الحسبان الظروف الاجتماعية - الاقتصادية الوطنية؛
- 6- وإن يقر أيضاً بالتطور المتزايد للتكنولوجيات المرتبطة بالوقود الحيوي، يحث الأطراف والحكومات الأخرى على رصد هذه التطورات، ويشير إلى الفقرة 3(ج)(1) من المقرر 2/9، الذي حث فيها الأطراف ودعا الحكومات الأخرى، ضمن جملة أمور، إلى تطبيق النهج التحوطي وفقاً لدبياجة اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 7- يحيط علماً بالتقدير المرحلي الذي أعده الأمين التنفيذي عن عمله استجابة للمقرر 37/10، المقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/14)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في تجميع المعلومات، ضمن أمور أخرى، عن التغيرات في المعابر المتاحة والمنهجيات المحددة في العمل المنفذ وفقاً للفقرة 11 من المقرر 37/10؛
- 8- يلاحظ أيضاً التغيرات المسجلة في المعرفة العلمية المتعلقة بالوقود الحيوي وفي الأدوات والنهج ذات الصلة، وأوجه عدم اليقين المتبقية، لاسيما الصعوبة المتصلة لقياس ومعالجة التأثيرات غير المباشرة للوقود الحيوي على التنوع البيولوجي؛
- 9- يلاحظ كذلك أن الكثير من المسائل التقنية والعلمية المرتبطة بالوقود الحيوي من الصعب تقييمها وأنها تتعلق بكثير من برامج عمل الاتفاقية، وخصوصاً نهج النظام الإيكولوجي، وأنه يمكن معالجة هذه المسائل في سياق أعمّ؛
- 10- يطلب إلى الأمين التنفيذي، كجزء من عمله الجاري بخصوص المقرر 37/10، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، وبالنظر إلى العمل الجاري، أن يجمع معلومات عن التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية ذات الصلة لتمكين الأطراف من تفهيم المقررين 2/9 و37/10، وأن يبلغ عن التقدم المحرز إلى اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر مؤتمر الأطراف؛
- 11- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المقررين 2/9 و37/10 في اجتماعه الثاني عشر.

المقرر 28/11 الأنواع الغريبة الغازية

إن مؤتمر الأطراف،

السبل والوسائل لمعالجة الفجوات في المعايير الدولية بخصوص الأنواع الغريبة الغازية المدخلة
حيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعوم حي وأغذية حية

1- يحيط علما بتقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن التصدي للمخاطر المرتبطة
بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعوم
حي وأغذية حية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/1)؛

2- يعرب عن امتنانه للرئيسين المشاركين وأعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص على عملهم
ولحكومتي إسبانيا واليابان على دعمهما المالي؛

3- إذ يسلم بالطابع المتعدد القطاعات للمسائل المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية، يؤكد من جديد أن
المبادئ التوجيهية المعتمدة في المقرر 23/6^{*} لا تزال توفر إرشادات ذات صلة للتصدي للمخاطر المتعلقة بإدخال
الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعوم حي
وأغذية حية؛

4- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على: (1) ضمان التعاون الفعال، على الصعيد الوطني،
بين السلطات الوطنية ونقاط الاتصال التي تتعامل مع اتفاقية التنوع البيولوجي، والاتفاقية الدولية لوفاقية النباتات
(IPPC)، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)، وهيئة الدستور الغذائي، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن
تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، واتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة
بالانقراض (CITES)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، (2) التصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع
الغريبة الغازية، (3) وحسب الاقتضاء، استخدام المعايير القائمة استخداماً كاملاً عند التصدي للمخاطر المرتبطة
بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعوم
حي وأغذية حية؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، مع مزيد من المدخلات من الأطراف، وكذلك أعضاء فريق الخبراء
التقنيين المخصص والخبراء الآخرين، حسب الحاجة، وبالتعاون مع أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات
المعني بالأنواع الغريبة الغازية، ومع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، ومع البناء على
العمل التعاوني للسلطات الوطنية ومجموعات الصناعة، أن يعد مقترنات عن إرشادات أكثر تفصيلاً للأطراف
بشأن سياغة وتنفيذ تدابير وطنية ترتبط بإدخال أنواع الحيوانات الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض
الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعوم حي وأغذية حية، من أجل إتمام المهام الواردة في المرفق
بالمقرر 38/10، وعرضها على نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثاني
عشر لمؤتمر الأطراف؛

* قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع
أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء
الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الفقرات 294-324 من 6/20 UNEP/CBD/COP/11/35).

6- يقرّ بأن التجارة والتغيرات في أنماط التجارة المعاصرة، لاسيما النمو السريع للأسوق الدولية على الإنترنّت، بما في ذلك لبيع وشراء أنواع الحيوانات الحية، بوصفها من المسارات المتزايدة لأنواع الغريبة الغازية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) جمع ونشر منهجيات وأدوات تستخدمها وكالات إنفاذ القانون، والجمارك ووكالات التفتيش لرصد ومراقبة الاتجار بأنواع الغريبة المدخلة كحيوانات الأليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي أو أغذية حية، وتحركاتها عبر الحدود؛

(ب) جمع معلومات عن أفضل الممارسات لزيادة التوعية العامة وتوزيع إرشادات على التجار العاملين على الإنترنّت؛

7- يسلم بالمخاطر المحتملة من إدخال وانتشار أنواع الحيوانات الغريبة الغازية من حدائق الحيوان وحدائق السفاري التجارية، ومراعز التربية والاتجار، الناتجة عن هروب الحيوانات، أو إطلاق الحيوانات المستخدمة كأغذية حية وهروبها، يرحب بوضع مدونة سلوك طوعي بشأن هذه المسارات المنفصلة مثل "مدونة سلوك بشأن حدائق الحيوان وأحواض الكائنات المائية والأنواع الغريبة" التي أعدتها اتفاقية برن، والفريق المتخصص المعنى بالأنواع الغريبة التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والرابطة الأوروبية لحدائق الحيوان وأحواض الكائنات المائية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات والعمل مع الخبراء لتجنب و/أو تقليل حجم المخاطر الخاصة بهذه المسارات المنفصلة؛

8- إذ يشعر بالقلق إزاء المخاطر المحتملة المرتبطة بالإطلاق أو الهروب عن قصد أو غير قصد لفرادى السلالات الغريبة الحبيسة وأنواع الجينات التي هي من الحيوانات الأليفة، أو أنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية، أو الأنواع المستخدمة كطعم حي وأغذية حية، التي قد تؤثر على التنوع الجيني الأصلي، وإذ يلاحظ الحاجة إلى توثيق وإعداد إرشادات بشأن كيفية التصدي لهذه المخاطر، يطلب إلى الأمين التنفيذي جمع دراسات الحال واستكشاف تدابير، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بشأن كيفية التصدي لهذه المخاطر؛

السبل والوسائل لمعالجة الفجوات في المعايير الدولية المتعلقة بأنواع الغريبة الغازية

وإذ يشير إلى الفقرات 6-2 من المقرر 4/9 ألف،

9- يشجع الأعضاء في لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وأعضاء الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية المعنية بحماية النباتات التي تعمل في إطار هذه الاتفاقية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وهيئة الدستور الغذائي، لمواصلة التصدي، بما في ذلك عن طريق إعداد وتحسين المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية، للمخاطر المرتبطة بإدخال أنواع الغريبة التي تشكل تهديدا محتملا على التنوع البيولوجي ولكنها لا تعتبر آفات نباتات، أو مسببات أمراض أو طفيليات تؤثر على الحيوانات الأليفة، أو تضر بصحة الإنسان، وإذ يحيط علما بأن المخاطر المرتبطة بإدخال أنواع الغريبة يمكن أن تتضمن آثارا على عمل النظم الإيكولوجية وعلى التنوع البيولوجي على مستوى النظم الإيكولوجية، وأنواع والجينات. ويمكن أن تعرّض اتفاقية التنوع البيولوجي على اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية أن تتعاون معها بشأن هذه المسألة؛

10- يرحب بإصدار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لمنشور "النباتات المائية" - استخداماتها ومخاطرها، الذي يقدم معلومات عن التدابير اللازمة لحماية النباتات، بما في ذلك الأنواع الطحلبية، في البيئات البحرية والمائية؛

11- يرحب مع التقدير بالمبادئ التوجيهية لتقدير خطر الحيوانات غير الأصلية التي أصبحت حيوانات غريبة التي نشرتها المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على استخدام هذه المبادئ التوجيهية في معالجة الأنواع الغريبة الغازية من الحيوانات؛

12- يسلم بأهمية مساهمات المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ويشجع المنظمة على مواصلة جهودها المتعلقة بالنظر في آثار الأنواع الغريبة الغازية على النظم الإيكولوجية وصحة الحيوان، وإصداء مشورة وتوفير إرشادات بشأن تقييم خطر غزو الأنواع الغريبة على النظم الإيكولوجية؛

13- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي مواصلة السعي إلى تفزيذ المهام المنصوص عليها في الفقرات 11 و 12 و 13 من المقرر 4/9 ألف والفقرة 13 من المقرر 10/38، وخصوصا فيما يتعلق بالتقى المحرز في العلاقة مع منظمات وضع المعايير التي تعرف بها منظمة الصحة العالمية (الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وهيئة الدستور الغذائي)، وغيرها من المنظمات المعنية؛

14- إذ يسلم بصلة وأهمية ومدى تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة، وإدارة المسارات لمنع إدخالها وانتشارها، من أجل تحقيق الهدف 9 من أهداف أىشي للتنوع البيولوجي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد، بما يتضمن الفقرة (ج) من المقرر 10/38 وبالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بوضع معايير ومبادئ توجيهية وتوصيات دولية، القيام، رهنا بتوافر الموارد المالية، بإعداد مجموعة أدوات عملية وغير ملزمة للأطراف تتعلق بتطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة، ونشرها من خلال غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، ضمن وسائل أخرى، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن تشمل مجموعة الأدوات على ما يلي:

(أ) مشورة عملية غير ملزمة حول كيف يمكن للأطراف استخدام عناصر الإطار التنظيمي الدولي للتصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية؛

(ب) معلومات عن تطبيق المادة 2-9 والمادة 10 من الاتفاق بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية في منظمة التجارة العالمية المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) أدوات ومعلومات عن تحليل المخاطر ذات الصلة؛

(د) معلومات عن كيفية إعداد الأطراف لاستراتيجيات وطنية متعلقة بالأنواع الغريبة الغازية وقامت بتعزيزها وإدماجها في سياساتها الوطنية؛

(ه) الدروس المستفادة من خبرة البلدان في تقييم المخاطر وإدارة قوائم الأنواع الغريبة لجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم موظفو مراقبة الحدود، والتجار والمستهلكون، والتي تنظم ما إذا كان يجوز أو لا يجوز استيراد أنواع معينة والاحتفاظ بها، وتربيتها، والاتجار بها؛ فضلا عن معلومات عن نقاط القوة والقيود النسبية لأنظمة القوائم؛

- (و) أمثلة على التدابير الطوعية التي تتناول ظروفًا محددة؛
- (ز) معلومات عن تنمية القدرات لتحديد الأنواع الغريبة الغازية المحتملة وتقييم المسارات ذات الصلة؛
- (ح) معلومات عن كيف يمكن للسلطات الوطنية والصناعة إقامة تعاون وثيق لضمان الامتثال للوائح الوطنية المتعلقة باستيراد الأنواع الغريبة؛
- (ط) معلومات عن كيف يمكن للتعاون الإقليمي أن ينسق سياسة إدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطعوم حي وأغذية حية؛
- 15- يدعى لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية إلى النظر في الطلب المقدم من اتفاقية التنوع البيولوجي للحصول على صفة المراقب في اللجنة ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة الطلب بنشاط بغية تعزيز تبادل المعلومات عن المداولات والتطورات الحديثة في الهيئات المعنية بالأنواع الغريبة الغازية، في ضوء زيادة أهمية مسألة النظم الإيكولوجية عند وضع المعايير المناسبة؛
- 16- يحيط علماً بالمادة 9-2 والمادة 10 من الاتفاق بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية؛
- 17- يرحب بالمقرر 10-13 (Rev. CoP14) الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، فيما يخص الاتجار بالأنواع الغريبة الغازية، التي توصي الفقرة (أ) فيه الأطراف "بالنظر في مشاكل الأنواع الغازية عند سن التشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية التي تتناول الاتجار بالحيوانات الحية أو النباتات"، والتي توصي الفقرة (ب) منه أن تقوم الأطراف "بالاستشارة مع هيئة الإدارة في بلد مستورد مقترح، عند الإمكان وحسب الاقتضاء، في سياق النظر في صادرات الأنواع الغازية المحتملة، لتحديد ما إذا كانت توجد تدابير محلية تنظم هذه الواردات"، ويقر بأن تتفيد هذا القرار من جانب الأطراف في اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض سيساهم في تنفيذ المادة 8(ح) من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

مسائل أخرى

- 18- يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف منهجيات لحفز التوعية، وتشجيع التعليم وتوليد المعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية لطائفة عريضة من الجمهور، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحليّة، وعامة الجمهور وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- 19- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بما في ذلك المؤسسات المحلية المعنية بالتصنيف على تنمية القدرات، ضمن جملة أمور، بما يتمشى مع استراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، حتى تتمكن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي من الوفاء بالهدف 9 من أهداف أيسى للتنوع البيولوجي. وينبغي التشدد على إعداد أدوات لتعزيز قدرات السلطات المعنية بمراقبة الحدود والسلطات المختصة الأخرى على تحديد الأنواع الغريبة الغازية أو الأنواع الغريبة الغازية المحتملة، لتقدير المخاطر واتخاذ خطوات لإدارة هذه المخاطر وخفضها إلى الحد الأدنى ومراقبة الأنواع الغريبة الغازية التي تحظى بالأولوية والقضاء عليها؛
- 20- وإن يشير إلى الفقرة 7 من المقرر 10/38، يرحب بعمل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، لتحسين التشغيل البيئي لقواعد البيانات والشبكات على الإنترنت، وتسهيل استخدام المعلومات الضرورية لإجراء تقييمات المخاطر وأو تقييمات الأثر، ويشجع الأطراف، والحكومات والمؤسسات والمنظمات

المعنية على المشاركة في إعداد أنظمة معلومات للتشغيل البيئي يمكن استخدامها في إعداد أنظمة الكشف المبكر والاستجابة السريعة؛

21- وإن يسلم بالأهمية الحيوية للحصول على معلومات صحيحة عن الأنواع الغريبة الغازية عند إعداد مؤشرات لرصد التقدم المحرز في تحقيق الهدف 9 من أهداف أبىشي للتنوع البيولوجي وال الحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من التأثر بين خدمات المعلومات القائمة، يرحب بإقامة الشراكة العالمية للمعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية للعمل المشترك المقترن لتعزيز خدمات المعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، كمساهمة في تحقيق الهدف 9 من أهداف أبىشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/11/INF/34)؛

22- وإن يسلم أيضاً بالتقدم المحرز في إقامة الشراكة العالمية للمعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية وأهميتها في التصدي للأنواع الغريبة الغازية على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، يدعو المنظمات المعنية والخبراء في مجال الغزو البيولوجي والمعلومات العلمية إلى المشاركة في هذه الشراكة، ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والجهات المانحة على تقديم الدعم المالي لتنفيذ خطة العمل، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير تنفيذ ذلك؛

23- وإن يسلم كذلك بالآثار السلبية للأنواع الغريبة الغازية، وإن يبرز الاحتياجات الملحة لتنمية القدرات للبلدان النامية، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مواصلة توفير فرص التدريب ودعم إجراء تحليلات المخاطر واتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الهدف 9 من أهداف أبىشي للتنوع البيولوجي، ويشجعها على تنسيق جهودها من أجل زيادة الفعالية إلى أقصى حد؛

24- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، وفقاً لولايته، ويدعو الجهات المانحة الأخرى، إلى تقديم الدعم المالي الكافي وفي الوقت المناسب إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك البلدان التي تعتبر مراكز منشأ أو مراكز التنوع للموارد الجينية؛

اعتبارات بشأن العمل المستقبلي

25- إن يسلم بالأنواع الغريبة الغازية بوصفها أحد الدافع الرئيسي وراء فقدان التنوع البيولوجي، وأثرها المتزايد على التنوع البيولوجي وعلى القطاعات الاقتصادية، تؤثر سلبياً على رفاهية الإنسان، يشدد على الحاجة إلى مواصلة العمل بشأن هذه المسألة، من أجل تحقيق الهدف 9 من أهداف أبىشي للتنوع البيولوجي؛

26- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، القيام بما يلي:

(أ) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك المقررات التي تتناول الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي المحددة في المقرر 27/8؛

(ب) إعداد قائمة أولية بأكثر المسارات شيوعاً لإدخال الأنواع الغريبة الغازية، واقتراح معايير لاستخدامها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي أو سبل أخرى يمكن بموجبها ترتيب أولويتها، وتحديد مجموعة من الأدوات التي يمكن استخدامها لإدارة المخاطر المرتبطة بهذه المسارات أو خفضها إلى أدنى حد؛ وتقديم تقرير عن ذلك إلى أحد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، للاسترشاد به لدى النظر في الحاجة إلى العمل المستقبلي.

المقرر 29/11 المبادرة العالمية للتصنيف

إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يؤكد أن الخطة الاستراتيجية الجديدة للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أىسي للتنوع البيولوجي التابعة لها يقدمان الإطار الشامل للاتفاقية إلى غاية عام 2020، وينبغي أن يوجها العمل في المستقبل لجميع القضايا المشتركة بين القطاعات وال المجالات الموضعية للاتفاقية، ويقرّ بأهمية إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف في هذا السياق؛
- 2- يرحب بالإستراتيجية المنقحة لبناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف دعماً للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- 3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى القيام، حسب الاقتضاء، وفي الوقت المناسب، بإدراج أنشطة إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف في إستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي (NBSAPs)، مع ملاحظة أن بناء القدرات التصنيفية يتطلب مشاركة متعددة التخصصات، بما في ذلك مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الاقتضاء؛
- 4- يدعو المنظمات المعنية بالتصنيف والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما فيها ضمن آخرين، شبكات التصنيف، ومتاحف التاريخ الطبيعي، وغيرها من المؤسسات العلمية والشركاء الذين يساهمون في إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، إلى الاهتمام بصفة خاصة بتحقيق نوافذ موجهة نحو النتائج فعلية لتنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف المرفق بالمقرر 9/22؛
- 5- يدعو كذلك هذه المنظمات والأطراف إلى بذل جهود خاصة لتدريب الموارد البشرية والمحافظة عليها وتعزيزها، لإعداد قوائم جرد، ورصد التنوع البيولوجي وتوفير المزيد من المعلومات التصنيفية، فضلاً عن إعداد وحفظ نظم معلومات متاحة للجمهور ومرافق للمجموعات البيولوجية، مع مراعاة التشريع الوطني للأطراف، حسب الاقتضاء؛
- 6- وإن يقرّ بأهمية النهج المتعدد التخصصات لدراسة التنوع البيولوجي، يشجع التعاون بين المؤسسات والمنظمات المعنية بالتصنيف والمؤسسات والمنظمات الأخرى وعلى تطبيق منهجيات وتقنيات جديدة لتحقيق الهدف 9 من أهداف أىسي للتنوع البيولوجي؛
- 7- يقرّ بأهمية زيادة المكانة العلمية للبحوث التصنيفية، وتعزيز الخبرة في مجال التصنيف، وخاصة بشأن المجموعات التي لا يوجد بشأنها دراسات أو معلومات كثيرة، وأن توليد الطلب على المعلومات التصنيفية يمثل خطوة مهمة في الاستجابة للمقرر 10/39، الذي يشجع، ضمن جملة أمور، على استحداث فرص عمل وحوافز للمتخصصين من الشباب في مجال التصنيف؛
- 8- يشجع المجتمع العلمي على الاعتراف بالمطبوعات التصنيفية بدرجة أكبر؛
- 9- يطلب إلى الأطراف الإبلاغ عن مدى فعالية جهودها في مجال بناء القدرات لدعم تنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف، من خلال تقاريرها الوطنية الخامسة وال السادسة في إطار الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي

الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف، استناداً إلى التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف، إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن ينظم وييسر، بقدر المستطاع، وبالشراكة مع المنظمات الأكاديمية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الدولية المعنية:

(أ) حلقات عمل إقليمية لمساعدة الأطراف ونقط اتصالها الوطنية المعنية بالمبادرة العالمية للتصنيف، بالإضافة إلى نقاط الاتصال الأخرى للاتفاقية وأصحاب المصلحة الآخرين، على استعمال إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف في إدماج التصنيف في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي. ويمكن أن يضم الشركاء في حلقات العمل هذه أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين مثل المجتمعات الأصلية والمحليّة؛

(ب) حلقات عمل، بالتعاون مع نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمبادرة العالمية للتصنيف والشركاء، ل توفير أدوات عملية لتحسين المهارات التصنيفية والمهارات ذات الصلة لدى الموارد البشرية وزيادة التوعية في أوساط طائفة أوسع من أصحاب المصلحة بشأن فائدة المعلومات التصنيفية في سياق حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لعناصره، والقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛

(ج) القيام، بالتعاون مع آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف والشركاء، بإعداد مجموعة أدوات عملية للتعلم ل نقاط الاتصال الوطنية لكل من الاتفاقية والمبادرة العالمية للتصنيف، لتعزيز هذه المبادرة وتنسيير اتصالهم مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحليّة، لتعزيز مشاركة جميع القطاعات ذات الصلة، ودعم إجراءات إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف؛

11- يدعو الأطراف، والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات المعنية إلى دعم برامج التدريب طويلاً الأجل، بما في ذلك التدريب الداخلي، والمنح الدراسية، والتدريب على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا لتحسين مهارات الموارد البشرية ذات الصلة بالتصنيف والمهارات المتعلقة بها؛

12- وإن يقرّ بأن البحوث التصنيفية يمكن أن تشمل انتقال الموارد الجينية بين البلدان، والحصول على المعرف التقليدية، يشدد على الحاجة إلى الاضطلاع بهذه الأنشطة على نحو يتفق مع أحكام الحصول وتقاسم المنافع للاتفاقية، وحسب الاقتضاء، بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ومع مراعاة تشريعها الوطني أو متطلباتها التنظيمية؛

13- ينوه بأهمية المعارف التصنيفية التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحليّة في سياق المبادرة العالمية للتصنيف؛

14- وإن يقرّ بالحاجة إلى موارد مالية لبناء القدرات، بما في ذلك الإرشادات الموحدة الموجهة إلى الآلية المالية، يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات والجهات المانحة إلى تقديم دعم مالي وتقني كافٍ إلى الأطراف لتنفيذ المشروعات والأنشطة التصنيفية التي تعطي الأولوية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

15- يحيط علما بالصلاحيات المنقحة لآلية التسيير للمبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/5)، والاستبيانات المتعلقة بالاحتياجات التصنيفية وتقديرات القرارات (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/4)، التي ستكون مفيدة في وضع أولويات بناء القدرات التصنيفية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي.

مرفق

إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف

1- إن المبادرة العالمية للتصنيف مبادرة مشتركة بين القطاعات، وسيساعد تفويتها الفعال في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أישי للتنوع البيولوجي. ويتمثل الهدف من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف في تنمية الموارد البشرية والبنية التحتية الضرورية لتوليد، ونشر واستخدام المعرفة والمعلومات الخاصة بالتصنيف بطريقة تساعد الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات وأصحاب المصلحة في التنفيذ الفعال لاتفاقية، وحسب مقتضى الحال، بروتوكول ناغويا التابع لها بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والتشريع الوطني، فضلا عن الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وسيتم تحقيق ذلك من خلال أنشطة مجموعة من مؤسسات التصنيف والمبادرات والمشروعات والتعاون معها. وترتدي قائمة بالشركاء الرئيسيين على الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي على العنوان التالي:

<http://www.cbd.int/gti/partner.shtml>

2- وتعنى إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف أيضا إلى تحفيز العمل على الصعيد الوطني، لتحسين دمج معلومات واحتياجات التصنيف في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (NBSAPs). وت تكون إستراتيجية بناء القدرات من رؤية، ورسالة، وإجراءات تعكس الأولويات على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

3- ومما يذكر أن إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف هي إطار من لتنمية القدرات التصنيفية وتوليد معلومات عن التصنيف على الصعد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.

ألف - الرؤية

4- بحلول عام 2020، إزالة الحواجز التصنيفية للتوافر العالمي للمعرفة العلمية، والبيانات والمعلومات بشأن التنوع البيولوجي، مما يسمح باستخدامها على جميع مستويات المجتمع في دعم صنع القرار بغية تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية.

باء - المهمة

5- أن تقوم الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والشبكات المعنية، بحلول عام 2020، بالتعاون في تفويت إجراءات إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف على الصعد الوطنية، ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية من أجل الحصول على الموارد التصنيفية والموارد البشرية الضرورية، بما في ذلك خبراء متربون في مجالات التصنيف، والتكنولوجيات والبنية التحتية، ونظم معلومات التصنيف، وقواعد البيانات ونظم

البيانات لاستعمالها في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكمساعدة في تحقيق أهداف أئشي للتنوع البيولوجي.

جيم - الغايات

الغاية 1: أن تكون الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية وكل أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بالتنوع البيولوجي، على دراية بقيمة معلومات التصنيف التي تغطي جميع الكائنات الحية فيما يتعلق بخوض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي، وتعزيز خدمات النظم الإيكولوجية لرفاهية البشر.

الغاية 2: أن تقوم الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية بتحديد التغرات ووضع أولويات الاحتياجات الخاصة ببناء القدرات؛

الغاية 3: أن تقوم المنظمات المعنية، والشركاء والمؤسسات المحلية المعنية، بما في ذلك العلماء من المواطنين بتوليد وصيانة معلومات التصنيف لتلبية الاحتياجات التصنيفية المحددة.

الغاية 4: أن تتقاسم المنظمات المعنية، والشركاء والشبكات ذات الصلة معلومات التصنيف لتمكين الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن التنوع البيولوجي على الصعد الوطنية، ودون الإقليمية، والإقليمية والعالمية.

الغاية 5: أن تستخدم الأطراف في الاتفاقية، والحكومات الأخرى، والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين بعمليات الاتفاقية معلومات التصنيف لتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبرامج العمل في إطار الاتفاقية، في وقت مبكر.

دال - الإجراءات الإستراتيجية الواجب اتخاذها في الفترة 2011-2020

6- على الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين النظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراء 1: أن تستعرض في موعد أقصاه نهاية عام 2013، احتياجات وقدرات التصنيف على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتقرر الأولويات لتنفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

المبرر: سيتم استعراض الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في عام 2014. ويجب قبل انعقاد هذا الاجتماع، عند الاقتضاء، أن تبيّن مجالات بناء القدرات ذات الأولوية في مجال التصنيف بوضوح في الإستراتيجيات والخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي، استناداً إلى احتياجات المستخدمين على جميع مستويات المجتمع، حسب مقتضى الحال. وسيعمل ذلك على بيان احتياجات المستخدمين لبناء القدرات في مجال التصنيف التي سيتم معالجتها في إجراءات أخرى، خصوصاً في الإجراءات 3 و 4 و 9. ويعالج الإجراء 1 صراحة الهدف 17 من أهداف أئشي للتنوع البيولوجي. ويمكن الإطلاع على استبيانات احتياجات التصنيف وتقييمات القدرات التي ستستعمل لهذا الغرض على العنوان التالي: <http://www.cbd.int/gti/needs.shtml>. وتتاح أيضاً وثيقة إعلامية بشأن النموذج القياسي لاحتياجات التصنيف وتقييمات القدرات التي ستستعملها الأطراف (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/4) ومعلومات

مفيدة أخرى لإجراء التقييمات. وسيساهم الاستعراض بصفة خاصة في تحقيق الغاية 2 من إستراتيجية بناء القرارات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - تحديد التغيرات ووضع أولويات الاحتياجات الخاصة ببناء القدرات.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: النشاط المزمع 1: تقييمات احتياجات التصنيف وتحديد الأولويات على الصعيد القطري.

المنجزات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في المقرر 22/9، المنتجين 1-1-1 و 1-1-2.

نتيجة الإجراء: دمج المبادرة العالمية للتصنيف في الإستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية للتنوع البيولوجي التي خضعت للمراجعة.

الإجراء 2: القيام بنتهاية عام 2013، بتنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بهدف إعلام الأطراف ونقاط اتصالها الوطنية التابعة للاتفاقية/المبادرة العالمية للتصنيف، وممثلي وزارات العلوم، والتعليم، والحفظ، والقطاعات الأخرى ذات الصلة، عن أهمية التصنيف وال الحاجة إلى التعاون في هذا المجال في تنفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

المبرر: يشجع هذا الإجراء على إشراك الوزارات والمؤسسات ذات الصلة في تنفيذ إجراءات أخرى بين السنوات 2015 و 2020 على الصعيد الوطني. ويسمح الإجراء بتبادل الخبرات المكتسبة من الروابط بين المبادرة العالمية للتصنيف والإستراتيجيات والخطط والبرامج ذات الصلة. ومن المتوقع أن تُسر حلقات العمل هذه الدمج الفعال لإستراتيجية بناء القرارات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف في الإستراتيجيات وخطط العمل المحدثة للتنوع البيولوجي من خلال التعاون مع القطاعات الحكومية ذات الصلة، ومن بينها قطاعات البيئة، والزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك، والعلوم والتعليم. ويمكن دعوة قطاعات التنمية الاجتماعية الاقتصادية وقطاع إدارة وتنمية المناظر الطبيعية، إلى هذه العملية استنادا إلى الاحتياجات المحددة في الإجراء 1، حسب الاقتضاء. ويتناول هذا الإجراء الأهداف 1 و 17 و 19 من أهداف أئمبي المحدد للتنوع البيولوجي. وستساعد حلقات العمل على تحقيق الغايتين 1 و 2 من إستراتيجية بناء القرارات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - الدراية بقيمة معلومات التصنيف وتحديد التغيرات ووضع أولويات الاحتياجات الخاصة ببناء القدرات.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: جميع الأنشطة المزمعة في الأهداف التشغيلية الخمسة.

نتيجة الإجراء: إشراك الأوساط الأكademية والقطاعات الحكومية ذات الصلة في تنفيذ إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف.

الإجراء 3: تنظيم حلقات عمل تقنية وحلقات تدريبية للأوساط الأكademية إضافية بحلول عام 2014 لتحسين مهارات التصنيف ونوعية معارف ومعلومات التصنيف، فضلا عن مساهمة التصنيف في تنفيذ الاتفاقية.

المبرر: تتطلب إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف مهنيين متربين تدريبيا جيدا في مجال التصنيف لاستكمال النشر العلمي للمعارف التصنيفية المبسطة، وتبصير التصنيف والعلوم المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياق تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي

2011-2020. وييسر هذا الإجراء تقاسم المعلومات عن أفضل الممارسات والخبرات بين خراء التصنيف وأصحاب المصلحة المشتركين في تنفيذ الاتفاقية. وييسر أيضا وضع محتوى منهج دراسي موصى به لزيادة التوعية العامة بمعلومات التصنيف الضرورية لتنفيذ الاتفاقية، مع زيادة جاذبية التصنيف أيضا كمادة دراسية للطلبة، والعاملين في مجموعات العينات، ومن بينهم خراء التصنيف الميدانيين. ويحتاج الأمر في حلقات العمل هذه، إلى إبراز الاحتياجات التصنيفية في البلدان النامية لمعالجة الأمن الغذائي والقضايا الناشئة الأخرى في إطار الاتفاقية. ويعالج هذا الإجراء الهدفين 1 و 19 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي. وستsem حلقات العمل والحلقات التربوية في تحقيق الغايات 3 و 4 و 5 من إستراتيجية بناء القرارات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد وصيانته وتقاسمه واستخدام معلومات التصنيف.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: جميع الأنشطة المزمعة في الأهداف التشغيلية الخمسة.

نتيجة الإجراء: إشراك خراء التصنيف المدربين في دعم تنفيذ الاتفاقية، من خلال تدريب خراء التصنيف وإيجاد فرص عمل لهم، من أجل تيسير بناء القدرات في مجال التصنيف وتيسير مساهمتهم في أنشطة الاتصال والتعليم والتوعية العامة، تمشيا مع تنفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. والتوعية بين خراء التصنيف وأصحاب المصلحة بخصوص الاحتياجات والمتطلبات التصنيفية ذات الصلة بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

الإجراء 4: بحلول عام 2015، إنتاج أدوات التصنيف وتقاسمها (مثل الأدلة الميدانية، والأدوات الإلكترونية، مثل المعيشيات الافتراضية، وأدوات تحديد الهوية التي تستند إلى التسلسل الجيني وسلسل الحامض النووي، مثل رموز الأعمدة المتوازية) وأدوات تحليل المخاطر في سياق الأنواع الغريبة الغازية والسلامة الأحيائية، مع الأخذ في الحسبان الاحتياجات المحددة للمستخدمين؛ وتيسير استخدام هذه الأدوات لتحديد هوية وتحليل ما يلي: (1) الأنواع المهددة؛ (2) والأنواع الغريبة الغازية؛ (3) والأنواع والسمات المفيدة للزراعة وزراعة الأحياء المائية؛ (4) والأنواع المعروضة للتجارة غير المشروع؛ (5) والأنواع ذات الأهمية الاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك التنوع الميكروبي.

المبرر: ستساعد أدوات تحديد الهوية الحالية والمنتجة حديثا الأطراف في جرد التنوع البيولوجي، والاكتشاف المبكر للأنواع الغريبة الغازية، وتنفيذ برامج العمل الأخرى في الاتفاقية التي تتطلب تحديد تصنيف الأنواع. ومن المهم وضع معايير تقنية وبروتوكولات دولية لتوصيف وجرد ورصد التنوع البيولوجي للموارد الوراثية المستأنسة وبيئات الإنتاج، حسب مقتضى الحال. ويعتبر هذا الإجراء مهما بصفة خاصة على المستوى الأنوى تحديدا لفئات التصنيف لبعض الكائنات التي توجد فيها أنواع فرعية، وأصناف وسلالات وأنواع بيولوجية مختلفة، التي قد يكون لها مثلا، مستويات غزو مختلفة، وتأثيرات في مختلف النظم الإيكولوجية، أو استجابات أو ردود فعل مختلفة لعوامل المكافحة البيولوجية. ومن المفضل أن تكون أدوات التصنيف مفتوحة ويمكن الوصول إليها وفقا للمقاييس الدولية واتفاقات التراخيص للتكنولوجيات ذات الصلة. ويعالج هذا الإجراء الأهداف 1 و 2 و 5 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14

و16 من أهداف أישי للتنوع البيولوجي. ويساهم هذا الإجراء في تحقيق الغايتين 3 و4 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد وصيانة وتقاسم معلومات التصنيف.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: الأنشطة المزمعة من 10 إلى 16 التي تغطي جميع البرامج المواضيعية، والحصول وتقاسم المنافع، والمادة 8(ي)، والأنواع الغريبة الغازية والمناطق المحمية الواردة في المقرر 3/8.

نتيجة الإجراء: قدرات على تحديد هوية الأنواع الضرورية لدعم تنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية، ومن بينها (1) تحديد أولوية المناطق المحمية وإدارتها؛ (2) والزراعة وتربيه الأحياء المائية ذات الصلة بالأمن الغذائي؛ (3) ومكافحة الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها؛ (4) وجرد الأنواع ورصدها.

الإجراء 5: بحلول عام 2015، استعراض وتعزيز القدرات البشرية والبنية التحتية لتحديد ومساعدة في رصد التنوع البيولوجي، وخصوصا في مجال الأنواع الغريبة الغازية، وفئات التصنيف التي لا تحظى بالقدر الوافي من الدراسة، والأنواع المهددة ذات الأهمية الاجتماعية-الاقتصادية، ضمن أنواع أخرى. ويمكن إجراء الاستعراض مع الشبكات الإقليمية وتنسيقه مع الأنشطة الوطنية والدولية.

المبرر: سيجري مؤتمر الأطراف، في عام 2015، استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الإستراتيجية. وينبغي أن يتضمن ذلك استعراضا للقدرات على تحديد ورصد التنوع البيولوجي الذي يمكن القيام به على الصعيد الوطني و/أو بالتعاون مع الشبكات الإقليمية. وينطوي ذلك على تجميع قوائم بالمتخصصين، والمؤسسات ومصادر التمويل، والتشجيع على حواجز لتدريب الشباب في مجال التصنيف للتأكد من أن المعرف والمهارات والمجموعات التصنيفية يتم صيانتها بنجاح. ويعالج هذا الإجراء الأهداف 17 و19 و20 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي. ويساهم في تحقيق الغايتين 3 و4 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد وصيانة وتقاسم معلومات التصنيف.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف:

النشاط المزمع 5: بناء القدرات على الصعيدين العالمي والإقليمي لمساعدة التوصل إلى المعلومات التصنيفية وتوليدتها، وتعزيز شبكات التعاون الإقليمي القائمة في مجال التصنيف.

النشاط المزمع 15: الأنواع الغريبة الغازية.

نتيجة الإجراء: تقديم معلومات إلى مؤتمر الأطراف كمساهمة في استعراض منتصف المدة للخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وتعزيز القدرات البشرية على تحديد هوية الأنواع.

الإجراء 6: بحلول عام 2016، القيام، قدر الإمكان، بدعم الجهود الحالية الرامية إلى إعداد القدرات في مجال مرافق معلومات ومواضيع التنوع البيولوجي الوطنية، وبناء وصيانة نظم المعلومات والبنية التحتية الازمة لجمع، وتوثيق وتتبع استخدام العينات البيولوجية، وخصوصا أنواع العينات، وتوفير الحصول الحر والمفتوح للجمهور للمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وذلك بحلول عام 2016.

المبرر: لمتابعة متطلبات القدرات والبنية التحتية التي تم استعراضها في الإجراء 5 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، على الأطراف، والحكومات الأخرى والقطاع المالي، بما في ذلك الجهات المانحة، تعزيز البنية التحتية لبناء القدرات على التصنيف، بما في ذلك إعداد آليات للتمثيل

الرقمي للمراجع والمجموعات الأخرى والمعلومات القائمة. ويعالج هذا الإجراء الأهداف 1 و17 و19 و20 من أهداف أىشي للتنوع البيولوجي. ويساهم هذا الإجراء أيضاً في تحقيق الغايتين 3 و4 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد وصيانة وتقاسم معلومات التصنيف.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: النشاط المزمع 7: وضع نظام عالمي منسق لمعلومات التصنيف وفقاً للمقاييس واتفاقات التراخيص الدولية للتكنولوجيات ذات الصلة.

نتيجة الإجراء: بنية تحتية للمعلومات لتلبية احتياجات التصنيف.

الإجراء 7: بحلول عام 2017، إعداد الموارد البشرية والبنية التحتية الكافية لحفظ المجموعات الحالية وبناء مزيد من مجموعات العينات البيولوجية والموارد الجينية الحية. ويمكن أن يعزز هذا الإجراء ويسهل ما يلي: (1) حفظ الكائنات المجهرية خارج الموقع الطبيعي؛ (2) وإشراك الأوساط الأكاديمية؛ (3) ومنح التدريب الداخلي، وتبادل الخبراء وتعاونهم؛ (4) وإيجاد فرص عمل ليصبحوا خبراء ويواصلون العمل في مجال التصنيف؛ (5) وتحصيص الأموال العامة لإنشاء وصيانة البنية التحتية للمجموعات؛ (6) ومبررات للاستثمار في الموارد البشرية والبنية التحتية؛ (7) والحصول على المعلومات، (8) ونظم عالمية منسقة للمجموعات البيولوجية.

المبرر: إن صيانة المجموعات المرجعية، والأدوات المرجعية، وقسائم العينات، يكتسب أهمية قصوى من أجل تحديد ورصد التنوع البيولوجي والتنفيذ الفعال للاتفاقية. ويسعى هذا الإجراء إلى كفالة قدرات المؤسسات التي بها مجموعات من العينات البيولوجية والموارد الجينية الحية على القيام بما يلي: (1) تقديم خدمات تحديد الهوية؛ (2) وإجراء التدريب، (3) والاشتراك في التعاون الدولي في مجال بحوث التصنيف. ويعالج هذا الإجراء معوقات التصنيف المذكورة في إعلان داروين⁴⁸ والأهداف 17 و19 و20 أىشي للتنوع البيولوجي. ويساهم هذا الإجراء أيضاً في تحقيق الغايتين 3 و4 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد وصيانة وتقاسم معلومات التصنيف.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: النشاط المزمع 7: وضع نظام عالمي منسق لمعلومات التصنيف وفقاً للمقاييس الدولية واتفاقات التراخيص الدولية للتكنولوجيات ذات الصلة.

نتيجة الإجراء: تعزيز الموارد البشرية والبنية التحتية المؤسسية، والمجموعات البيولوجية، بما فيها مرافق الحفظ الميكروبي خارج الموقع الطبيعي التي تعمل كأدوات للبحوث.

الإجراء 8: بحلول عام 2019، تحسين نوعية السجلات عن التنوع البيولوجي وزيادة كميتهما في المجموعات التاريخية والحالية والمستقبلة وإتاحتها من خلال قواعد بيانات التصنيف وقواعد البيانات الجينية لتعزيز وضوح نماذج التنبؤ عن حالة التنوع البيولوجي وزيادة الثقة بها في ظل مختلف السيناريوهات.

المبرر: سيستعرض مؤتمر الأطراف، في عام 2020، تنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ويقيّم مدى التقدم المحرز في تحقيق أهداف أىشي للتنوع البيولوجي، استناداً إلى جملة أمور من بينها التقارير الوطنية السادسة (المقرر 9/10). ويتمثل أحد الأهداف النهاية لاستخدام معلومات التصنيف في تعزيز وضوح نماذج حالة التنوع البيولوجي وزيادة الثقة بها في ظل سيناريوهات مختلفة للضغط البيئي، مثل تغير المناخ والدافع الكامنة للتغيير. وتحقيقاً لهذا الهدف، يجب أن ينعكس استخدام

معلومات التصنيف والمعلومات المرتبطة بها عن النظم الإيكولوجية، بما في ذلك البيانات الجينية، إنعكاسه في التقرير الوطني السادس من قبل الأطراف. ويمكن أن يكشف هذا الإجراء أيضاً المعلومات المفقودة عن الفترة بعد عام 2020. ويعالج هذا الإجراء الأهداف 1 و 2 و 4 و 5 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 16 و 19 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي، ويساهم هذا الإجراء أيضاً في تحقيق الغايات 3 و 4 و 5 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد، وصيانة وتقاسم واستخدام معلومات التصنيف.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: النشاط المزمع 7: وضع نظام عالمي منسق لمعلومات التصنيف.

نتيجة الإجراء: زيادة قدرات الأطراف على اتخاذ قرارات تستند إلى العلوم باستخدام معلومات عن حالة التنوع البيولوجي والخسارة المحتملة/الاستعادة المحتملة للأنواع، والموائل أو النظم الإيكولوجية في ظل السيناريوهات المطروحة ذات الصلة بالسياسات.

الإجراء 9: تيسير جرد لجميع فئات التصنيف في المناطق الوطنية والإقليمية دون الإقليمية المستهدفة ذات الأولوية مثل المناطق الساخنة للتنوع البيولوجي، والمناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي، والمناطق المحمية، والمناطق التي تقوم المجتمعات المحلية بحفظها، ومناطق الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي، والمناظر الطبيعية الأرضية المنتجة من الوجهة الاجتماعية الإيكولوجية، التي تم النظر فيها في إطار مبادرة ساتويااما وبرامج أخرى يمثل فيها الجرد أولوية لصنع القرار.

المبرر: يعتبر هذا الإجراء من إجراءات الدعم لاستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، والغرض منه الإسراع في توليد معلومات التصنيف التي تحتاجها الأطراف من أجل اتخاذ قرارات علمية مستنيرة بشأن حفظ وإدارة التنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، يدعم الإجراء إشراك أصحاب المصلحة المحليين في جرد التنوع البيولوجي. وسيتم تقاسم معارف التصنيف على نطاق واسع. ويعزز هذا الإجراء إشراك خبراء التصنيف والمواطنين الآخرين في دعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وزيادة القدرات على التصنيف بعد عام 2020. ويمكن أن تتضمن المشروعات أيضاً الجرد، وتحديد صفات الوراثة للأنواع المستأنسة ورصدها في بيئات إنتاجها، مثل في المزارع، وفي الغابات، وفي مراقبة الأحياء المائية، وكذلك الأحياء البرية، عند الاقتضاء، بحلول عام 2019. وينبغي إدراج التنوع الميكروبي حيثما أمكن. ويمكن البدء في جرد الأنواع كمسألة ذات أولوية في المناطق التي توجد عنها بالفعل معلومات أساسية عن تواجد الأنواع ويمكن الحصول على هذه المعلومات، بغية دعم إعداد خطط عمل وطنية وتعزيز الحفظ، والاستخدام المستدام والحصول وتقاسم المنافع على الصعيد المحلي.

ويعالج هذا الإجراء الأهداف 1 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 19 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي، ويساهم في تحقيق جميع الغايات الخمس في إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - الدراسة، وتحديد معارف ومعلومات التصنيف ووضع أولويتها، وتوليدها، وصيانتها واستخدامها.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف:

النشاط المزمع 4: توعية الجمهور وتنقيفه.

النشاط المزمع 6: تعزيز الشبكات القائمة للتعاون الإقليمي في مجال التصنيف.

النشاط المzym 14: الحصول وتقاسم المنافع.

وجميع الأنشطة المزمعة في إطار الهدف التشغيلي 4.

نتيجة الإجراء: زيادة القدرات على توليد وتقاسم معلومات التصنيف. وإشراك أصحاب المصلحة في مشاريع الجرد. وتعزيز علم المواطن. والمساهمة في مبادرة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة من أجل التنوّع البيولوجي.

الإجراء 10: بين السنوات 2018 و2020، تقييم التقدم المحرز في إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف على الصُّدُّ الوطنية دون الإقليمية والإقليمية والعالمية، بغية إدامتها بعد عام 2020، وذلك باستخدام مؤشرات أهداف أيّشى للتوعي البيولوجي ذات الصلة بالتصنيف، ضمن جملة أمور.

يسعى هذا الإجراء إلى كفالة استمرار أنشطة بناء القدرات على الأجل الطويل على جميع المستويات. وسيجري مؤتمر الأطراف، في اجتماعه المقرر عقده في عام 2020، استعراضاً لتنفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وفي هذا الوقت، ينبغي تقييم منجزات بناء القدرات في مجال التصنيف بالتوالي مع التقدم المحرز في تحقيق أهداف أישי للتنوع البيولوجي. ويمكن أن تقييم البلدان المشاركة في مبادرات التصنيف الوطنية وأو الإقليمية، مدى التقدم المحرز بشأن الهدف 19 والأهداف الأخرى ذات الصلة، باستخدام المؤشرات المقترنة للتصنيف،⁴⁹ فضلاً عن التقدم الذي تبلغ عنه الأطراف والحكومات الأخرى. ومن المؤشرات الإضافية المحتملة ما يلي: (1) مؤشرات العملية: عدد الأفراد المدربين؛ وعدد الأفراد الذين يستخدمون مهارات التصنيف بعد حصولهم على التدريب، وعدد حلقات العمل المنظمة؛ (2) ومؤشرات النواتج: عدد مواد التدريب المنتجة؛ وعدد أدوات التصنيف، وعدد المنجزات المحققة الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برنامج العمل؛ (3) ومؤشرات النتائج/التقدم: الزيادة في عدد دراسات التصنيف المنشورة (عالمياً، وحسب المنطقة)، وزيادة عدد المؤسسات التي تم تعزيز بنيتها التحتية وعدد فرص العمل لخبراء التصنيف. ويعالج هذا الإجراء جميع الأهداف، وخصوصاً الهدفين 1 و 19 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي. وسيقدم استعراض إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف معلومات مهمة للنظر فيها عند صياغة الإستراتيجيات بعد عام 2020.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: النشاط المزمع 5 ولكن مهم أيضاً بالنسبة لجميع الأنشطة المزمعة الأخرى في برنامج العمل.

نتيجة الإجراء: استعراض تنفيذ إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف. ومعلومات للأطراف لتطوير الإستراتيجية بعد عام 2020.

تم الاتفاق على قائمة إرشادية للمؤشرات من خلال التوصية 15/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية و التكنولوجية.

هاء - التنفيذ، والرصد، والاستعراض والتقييم

7- ستتند إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف لدعم برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف وضمن الإطار الأوسع نطاقاً للخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وبناء عليه، تسرى الأحكام بشأن التنفيذ والرصد والاستعراض والتقييم الواردة في القسم الخامس من الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وآليات الدعم الواردة في القسم السادس من الخطة الإستراتيجية (المقرر 10/2)، تسرى على تنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف وإستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف.

المقرر 30/11 التدابير الحافظة

إن مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علماً بالتقدم الذي أبلغت عنه الأطراف والحكومات الأخرى في تنفيذ المقرر 44/10 بشأن التدابير الحافظة، بما يسهم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وخصوصاً الأهداف 2 و3 و4 من أهداف أישי للتنوع البيولوجي، فضلاً عن استراتيجية حشد الموارد؛

2- يلاحظ الجهود الحالية التي يبذلها عدد من الأطراف لإعداد دراسات وطنية عن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على النظر أيضاً، حسب الاقتضاء، في إعداد مثل هذه الدراسات، مستقيدة من نتائج الدراسة الدولية بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB) والأعمال المماثلة على الصعيد الوطني أو الإقليمي، التي تشرك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وتحديد الآليات والتدابير الرامية إلى دمج قيم التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج وعمليات التخطيط الوطنية والمحلية ذات الصلة، فضلاً عن نظم الإبلاغ، بأسلوب مكيف ليتناسب مع الظروف الوطنية؛

3- إذ يدرك الحاجة إلى دمج نتائج هذه الدراسات في تصميم السياسة الوطنية وتنفيذها بطريقة منهجية ومتسقة، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى التي تخطط لإجراء دراسات وطنية بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، إلى كفالة الدعم المتبادل بين هذه الدراسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي؛

4- وإن يلاحظ ما أجري بالفعل من عمل تحليلي هائل بشأن الحوافر الضارة من جانب المنظمات والمبادرات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة التجارة العالمية؛

(أ) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى إعداد وتطبيق أدوات لتحديد الحوافر التي تضر بالتنوع البيولوجي، فضلاً عن طرائق رصد التقدم المحرز نحو الهدف 3 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي، باستعمال المؤشر ذي الصلة لاستراتيجية حشد الموارد (المؤشر 13 بالفقرة 7 من المقرر 3/10)؛

(ب) يشدد على أن إجراء دراسات لتحديد الحوافر الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإعانت، يجب ألا يؤجل الإجراءات السياسية الفورية في الحالات التي تكون فيها الحوافر المرشحة للإزالة أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها معروفة بالفعل، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى اتخاذ إجراءات مناسبة في هذه الحالات، في شكل إزالة أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاح، مع مراعاة الظروف الوطنية الاجتماعية- الاقتصادية، وبما في ذلك اغتنام الفرص الناشئة عن دورات الاستعراض للسياسات القطاعية القائمة، على الصعيد الوطني والإقليمي على السواء؛

(د) يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن العقبات التي صودفت في تنفيذ الخيارات المحددة لإزالة الحوافر الضارة بالتنوع البيولوجي أو البدء في التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها؛

- 5- يقر بأن إزالة الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها، بما في ذلك الإعلانات، ستعجل التدابير الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أكثر فعالية و/أو أقل تكلفة؛
- 6- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة الروابط بين إزالة الحوافز الضارة، بما في ذلك الإعلانات، أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها في عملية تخطيط سياساتها، والتشجيع على اتخاذ تدابير حافظة إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتسم وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، مع مراعاة الظروف الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية؛
- 7- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى النظر، وفقاً لأهداف الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، على إدراج معايير محددة للتنوع البيولوجي في خطط المشتريات الوطنية، والاستراتيجيات الوطنية للاستهلاك والإنتاج المستدامين، وأطر التخطيط المماثلة، كمساهمة في تنفيذ الهدف 4 من أهداف أيّسي للتنوع البيولوجي، وتعزيز قاعدة العلوم والمنهجيات لتمكين القيام بذلك بصورة أكثر فعالية؛
- 8- يشجع الأطراف على العمل مع القطاع الخاص بشأن سبل ووسائل المساهمة في التنفيذ الوطني للاتفاقية، مثلاً من خلال إنشاء منابر/شبكات لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، وإعداد أدوات للتشجيع على مراعاة التنوع البيولوجي في أنشطة قطاع الأعمال، بما في ذلك إرشادات لمساعدة قطاع الأعمال في الإبلاغ عن آثاره البيئية، وخاصة آثاره على التنوع البيولوجي، ودعم المبادرات الدولية ذات الصلة؛
- 9- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، ومنظمات التمويل الثانية والمتعددة الأطراف، إلى وضع مقترنات من أجل توسيع نطاق الدعم التقني طويلاً الأجل وبناء القدرات بشأن مهارات التقييم ودمج قيم التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج وعمليات التخطيط الوطنية والمحليّة ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذلك نظم الإبلاغ، بما في ذلك الحسابات القومية، حسب مقتضى الحال؛
- 10- يلاحظ دعم المنظمات والمبادرات الدولية، بما في ذلك ضمن جملة منظمات، الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي وشراكته العالمية لحساب الثروة وتقدير خدمات النظام الإيكولوجي، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، للجهود المبذولة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني في تحديد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي وإزالتها أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها، في تعزيز الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتسم وينسجم مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، وفي تقدير وتعزيز قيم التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية، ويدعو هذه الكيانات وغيرها من المنظمات والمبادرات ذات الصلة إلى مواصلة تكثيف هذا العمل، بما في ذلك مواصلة دعم بناء القدرات على الصعيد الوطني؛
- 11- يحيط علماً بالعمل الجاري في اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة لإدراج حسابات تجريبية للنظم الإيكولوجية في نظامها المنقح للحسابات البيئية والاقتصادية، مما يدعم إدراج التنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال، في الحسابات القومية، على النحو المتوازي في الهدف 2 من أهداف أيّسي للتنوع البيولوجي؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بغية دعم التقدم المحرز في سبيل تحقيق أهداف أىسي للتنوع البيولوجي، لاسيما الأهداف 2 و 3 و 4، وحشد الموارد من أجل التنوع البيولوجي، القيام بما يلي:

(أ) جمع التقارير الواردة عملاً بالفقرة 4(د)، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وإعداد تقرير تجبيعي عن العقبات التي صودفت في تنفيذ الخيارات المحددة لإزالة الحواجز الضارة بالتنوع البيولوجي أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ب) موافصلة توطيد تعاونه مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة وتعزيز هذا التعاون، بغية حفز ودعم وتنوير المزيد من العمل في مجال تحديد وإزالة الحواجز السلبية أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها، وتعزيز الحواجز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتسمق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، وفي تقدير وتعزيز قيم التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية؛

(ج) موافصلة عقد حلقات عمل إقليمية لبناء القدرات، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، وحسب مقتضى الحال، بمشاركة خبراء ذوي صلة من وزارات المالية والتخطيط، لدعم البلدان في الاستفادة من نتائج دراسات اقتصadiات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والأعمال المماثلة على الصعيد الوطني أو الإقليمي، وفي دمج قيم التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج وعمليات التخطيط الوطنية والمحلية ذات الصلة، بأسلوب يتكيف مع الظروف الوطنية، ودعم تقاسم الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة ذات الصلة.

المقرر 31/11 إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنين 2013-2014

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 45/10 الصادر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف،

1- يعرب عن تقديره لكذا بوصفها البلد المضيف على تعزيز دعمها الكبير المقدم إلى الأمانة ويرحب بمساهمة البلد السنوية البالغة 1,126,162 دولار أمريكي لعام 2012، والمقرر زيادتها بنسبة 2 في المائة في السنة، من البلد المضيف كندا ومقاطعة كيبك لتشغيل الأمانة، والتي يخصص منها 83.5 في المائة في السنة لتعويض المساهمات من الأطراف إلى الاتفاقية لفترة السنين 2013-2014⁵⁰؛

2- يقرر تمديد الصناديق الاستثمارية (BY و BE و BZ) لاتفاقية لفترة سنين، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2014 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015 ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يسعى إلى الحصول على موافقة مجلس الإدارة على تمديدها؛

3- يوافق على ميزانية برنامجية أساسية (BY) قدرها 12,994,100 دولار أمريكي لعام 2013 و 13,580,800 دولار أمريكي لعام 2014 للأغراض المبينة في الجدولين 1-أ و 1-ب أدناه؛

4- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2013 و 2014 على النحو الوارد في الجدول أدناه؛

5- يعتمد ملأك وظائف الأمانة للميزانية البرنامجية الوارد في الجدول 2 أدناه؛

6- يقرر، باستثناء ما تم ملاحظته بخلاف ذلك في جدول ملأك الوظائف، تقاسم تكاليف خدمات الأمانة بين التكاليف المشتركة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على أساس نسبة 15:85 لفترة السنين 2013-2014؛

7- يؤكد من جديد تحديد احتياطي رأس المال العامل عند نسبة 5 في المائة من مصروفات الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY)، ويشمل ذلك تكاليف دعم البرنامج؛

8- يرخص للأمين التنفيذي أن يدخل في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، والسحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والمساهمات عن الفترات المالية السابقة ومن الإيرادات المتوقعة؛

9- يرخص للأمين التنفيذي أن ينقل الموارد فيما بين البرامج من بين كل من بنود التخصيص الرئيسية المحددة في الجدول 1-أ أدناه، حتى نسبة 15 في المائة من مجموع الميزانية البرنامجية، بشرط أن تفرض محدودية أخرى لا تتجاوز 25 في المائة على كل بند مخصص من بنود الميزانية؛

10- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن المساهمات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BY) تستحق في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي وضعت فيها هذه المساهمات في الميزانية، وإلى أن تدفعها بأسرع ما يمكن، ويحث الأطراف التي هي في موقف يسمح لها بذلك، أن تسد المساهمات المبينة في الجدول 6 أدناه (الأنصبة المقررة) بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول من عام 2012 للسنة التقويمية 2013، وبحلول

1 أكتوبر/تشرين الأول 2013 للسنة التقويمية 2014، وفي هذا الصدد يطلب إبلاغ الأطراف بمبلغ مساهماتها في أقرب وقت ممكن في السنة التي تسبق السنة التي تستحق فيها هذه المساهمات؛

11- يلاحظ مع القلق أن هناك عددا من الأطراف لم تسد مساهماتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لسنة 2011 وسنوات سابقة؛

12- يحث الأطراف التي لم تسد مساهماتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لسنة 2011 وسنوات سابقة، أن تقوم بذلك بدون تأخير ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر ويحدث بانتظام المعلومات المتعلقة بحالة المساهمات في الصناديق الاستئمانية لاتفاقية (BY و BE و BZ و VB)؛

13- يقرر فيما يتعلق بالمساهمات المستحقة منذ 1 يناير/كانون الأول 2005 فصاعدا، لن تصبح الأطراف المتأخرة في سداد مساهماتها لستين (2) أو أكثر مؤهلة لعضوية مكتب مؤتمر الأطراف؛ وينطبق ذلك فقط في حالة الأطراف التي ليست من أقل البلدان نموا أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

14- يرخص للأمين التنفيذي أن يدخل في ترتيبات مع أي طرف تأخر في سداد مساهماته لستين أو أكثر للدخول في اتفاق متبادل على "جدول زمني للمدفوعات" لهذا الطرف، لتسوية جميع المتأخرات القائمة، في غضون ست سنوات، حسب الأوضاع المالية للطرف المتأخر في السداد ودفع المساهمات القادمة في الموعد المحدد، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ أي من هذه الترتيبات إلى الاجتماع القادم للمكتب أو مؤتمر الأطراف؛

15- يقرر أن الطرف الذي يدخل في ترتيب متفق عليه وفقا للفقرة 14 أعلاه ويحترم تماما أحكام هذا الترتيب، لن يخضع لأحكام الفقرة 13 أعلاه؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو رئيس مؤتمر الأطراف إلى أن يخطر الأطراف التي تأخرت مساهماتها عن طريق خطاب موقع عليه منهما ويدعوها إلى اتخاذ إجراء في الوقت المناسب؛

17- يحيط علما بتقديرات التمويل للأغراض التالية:

(أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها لفترة السنين 2013-2014 التي حدها الأمين التنفيذي والمدرجة في الجدول 3 أدناه؛

(ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في فترة السنين 2013-2014، على النحو الذي حده الأمين التنفيذي والوارد في الجدول 4 أدناه؛

ويحث الأطراف على تقديم مساهمات إلى هذين الصندوقين والصندوق الاستئماني VB لمشاركة المجتمعات الأصلية وال محلية في أنشطة الاتفاقية (انظر الجدول 5 أدناه)؛

18- يدعو الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلا عن المنظمات الحكومية، والحكومة الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى، إلى المساهمة في الصناديق الاستئمانية الملائمة لاتفاقية؛

19- يؤكد من جديد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للبلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في أنشطة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ويطلب إلى الأمانة أن تذكر الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي

الخاص (BZ) ستة شهور على الأقل قبل الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، التي تتناول الاحتياجات المالية، ويبحث الأطراف التي هي في موقف يسمح لها بذلك على أن تضمن أن تسد مساهماتها ثلاثة شهور على الأقل قبل انعقاد اجتماع مؤتمر الأطراف؛

20- يحيط علما بالطلب الذي وجهه الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع في البروتوكول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 20 من المقرر 7 BS-VI، إلى مؤتمر الأطراف أن "يستكشف إمكانية دمج الصندوق الاستثماري الطوعي BI، الذي ييسر مشاركة الأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية، مع الصندوق الاستثماري الطوعي BZ، الذي ييسر مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية، مع مراعاة المشورات التي سيقدمها الأمين التنفيذي والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة"؛

21- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا عن التأثيرات الممكنة لميزانية الاتفاقية نتيجة دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ وتطبيق المادة 28(3) منه وأن يقدم هذا التقرير إلى الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وإلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

22- يرحب بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي عن المؤشرات القابلة للقياس لمنجزات الميزانية البرنامجية وأدائها، المحددة في المرفق الثاني بالمقرر 10/45 ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في الإبلاغ عن هذه المؤشرات وأن يقترح تحسينات ممكنة عليها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر ترمي إلى النهوض بالنتائج استنادا إلى الإدارة والميزانية بغض النظر عن الحاجة إلى ميزانية برنامجية؛

23- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لخدمات الأمانة ولبرنامج عمل الاتفاقية لفترة السنين 2015-2016 لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، وأن يقدم خمسة بداول عملية وصارمة لميزانية الصندوق الاستثماري BY استنادا إلى ما يلي:

(أ) تقدير معدل النمو اللازم للميزانية البرنامجية (الصندوق الاستثماري BY)؛

(ب) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) بنسبة 7.5 في المائة عن مستوى ميزانية الفترة 2013-2014 بالقيمة الاسمية؛

(ج) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) إلى مبلغ يمثل زيادة اسمية بنسبة 7.5 في المائة من الإجمالي المزدوج للصندوق الاستثماري BY وأي تكاليف مميزة لبروتوكول ناغويا تزيد فوق المبلغ الكلي للصندوق الاستثماري BY للفترة 2013-2014؛

(د) الإبقاء على الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2014-2013 بالقيمة الاسمية؛

(ه) تحديد ميزانية برنامجية أساسية (الصندوق الاستثماري BY) للفترة 2015-2016 تحفظ بالإجمالي المزدوج للصندوق الاستثماري BY وأي تكاليف مميزة لبروتوكول ناغويا في نفس المبلغ الكلي الاسمي مثل الصندوق الاستثماري BY للفترة 2013-2014؛

24- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسعى إلى كفاءات وظيفية أخرى في فترة السنين 2014-2013 وفي تنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول الحصول

وتقاسم المنافع والإبلاغ عن ذلك إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف وإلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول الحصول وتقاسم المنافع؛

25- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إجراء استعراض تشغيلي متعمق للأمانة، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بغية تحديد هيكلها وتحديد رتب الوظائف بالنسبة لتركيز الخطة الاستراتيجية على التنفيذ من جانب الأطراف، وإبلاغ الأطراف في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

26- يشير إلى الفقرة 10 من المقرر 24/3، ويطلب بدلاً من ذلك إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم إلى الأطراف تقريراً عن إدارة الاتفاقية، يتضمن أموراً مثل قوائم الموظفين، وحالة المساهمات، والتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل والمصروفات المالية، وذلك كل ستة أشهر؛

27- يلاحظ مع القلق والأسف أن الميزانية البرنامجية الأساسية (BY) لا تحتوي على أموال كافية لجميع الاجتماعات الخمسة ذات الأولوية المعقودة في الفترة بين الدورات والتي حددتها الأطراف لفترة السنتين 2013-2014، مما أدى إلى أن تمويل الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا واجتماع الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) يعتمد على التمويل الطوعي السخي الذي لا يمكن دائمًا التبؤ به مثل الميزانية الأساسية، ولذلك يقرر أن تخصيص الأموال من الميزانية الطوعية (BE) ل الاجتماعات فيما بين الدورات المحددة كأولوية من جانب الأطراف ينبغي ألا يصبح الممارسة القياسية في الميزانيات القادمة؛

28- يرحب بالعرض السخي المقدم من حكومة اليابان لتمويل عقد الاجتماع الثالث بين الدورات للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا، والعروض السخية لتمويل اجتماع للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) في عام 2013 المقدمة من حكومات الدانمرك، وفنلندا، والهند، والنرويج، وجمهورية كوريا، والسويد والمجموعة الأفريقية؛

29- يدعو الأمين التنفيذي إلى أن يتذكر الحاجة إلى استعراض دوري لتصنيف وظائف الموظفين، مع مراعاة النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وفي حدود الوظائف المتاحة في الجدول 25 بعنوان قرارات الموظفين، بما في ذلك رفع الرتب وخفض الرتب، مع الأخذ في الحسبان الاستعراض الوظيفي في الفقرة 25 مع إعطاء الأولوية للقيام باستعراض وظيفة الإبلاغ الوطني والقيام بذلك في الوقت المناسب.

الجدول 1-أ

ميزانية الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنين 2013-2014*
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	العام	المجموع	2014	2013
أولاً البرامج				
مكتب الأمين التنفيذي		2,469.3	1,275.7	1,193.6
الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية		5,059.4	2,549.7	2,509.7
الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية		4,159.5	2,099.8	2,059.8
الترويج والمجتمعات الرئيسية		3,213.5	1,622.5	1,591.0
التنفيذ والدعم التقني		2,681.2	1,522.3	1,158.9
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات		5,858.6	2,948.5	2,910.2
المجموع الفرعى (أولاً)		23,441.5	12,018.4	11,423.1
رسوم دعم البرنامج 13 في المائة		3,047.4	1,562.4	1,485.0
مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً)		26,488.9	13,580.8	12,908.1
ثالثاً احتسابي رأس المال العامل		86.0	86.0	86.0
مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً + ثالثاً)		26,574.9	13,580.8	12,994.1
ناقص: مساهمة من البلد المضيف ⁵¹		1,937.5	978.3	959.2
ناقص الوفورات من سنوات سابقة		600.0	300.0	300.0
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)		24,037.4	12,302.4	11,735.0

الجدول 1-ب

ميزانية الصندوق الاستثماري لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنين 2013-2014 (حسب بند المصاروفات)
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

المجموع	2014	2013	المصاروفات
16,602.9	8,389.9	8,213.0	ألف تكاليف الموظفين ⁵²
320.0	190.0	130.0	باء اجتماعات المكتب
820.0	410.0	410.0	جيم السفر في مهام رسمية
200.0	100.0	100.0	DAL الاستشاريون/عقود من الباطن
2,240.0	1,290.0	950.0	هاء الاجتماعات ⁵³
180.0	90.0	90.0	واو مواد إعلامية/تنوعية عامة
200.0	100.0	100.0	زاي المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي
1,983.6	1,000.9	982.6	حاء الإيجارات والتكاليف المرتبطة ⁵⁴
895.1	447.5	447.5	طاء مصاروفات التشغيل العامة
23,441.5	12,018.4	11,423.1	المجموع الفرعي (أولاً)
3,047.4	1,562.4	1,485.0	ثانياً رسوم دعم البرنامج 13 في المائة
26,488.9	13,580.8	12,908.1	المجموع الفرعي (أولاً + ثانياً)
86.0	86.0		ثالثاً احتياطي رأس المال العامل
26,574.9	13,580.8	12,994.1	مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً + ثالثاً)
1,937.5	978.3	959.2	ناقص: مساهمة من البلد المضيف
600.0	300.0	300.0	ناقص الوفورات من سنوات سابقة
24,037.4	12,302.4	11,735.0	صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمها الأطراف)

⁵² تشمل 85 في المائة من وظيفة P-5، ووظيفة P-4، وثلاث وظائف P-3 ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، و50% من وظيفتين P4، ووظيفة P3، ووظيفة من فئة الخدمات العامة، وظائف متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية.

⁵³ الاجتماع الثامن للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) تمويله المجموعة الأفريقية (50,000 دولار أمريكي)؛ والدانمرك (50,000 دولار أمريكي)؛ والهند (90,000 دولار أمريكي)؛ والنرويج (50,000 دولار أمريكي)؛ وجمهورية كوريا (50,000 دولار أمريكي)؛ والسويد (100,000 دولار أمريكي) كاجتماع يعقد عقب اجتماع آخر (340,000 دولار أمريكي).

⁵⁴ الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المفتوحة لبروتوكول ناغويا تمويله اليابان كاجتماع مستقل بمبلغ 450,000 دولار أمريكي.

⁵⁵ اجتماعات ذات أولوية يتم تمويلها من الميزانية الأساسية:

- الاجتماعين السابع عشر والثامن عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
- الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي
- الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية

• الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

نقسم ميزانية الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف بين كلا السنين في فترة السنين.

يتم تقاسمها بنسبة 15:85 مع مصاروفات التشغيل العامة لبروتوكول السلامة الأحيائية.

⁵⁶

⁵⁷

الجدول 2

المتطلبات من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة السنين 2013-2014

الفئة الفنية والفئات العليا	ألف	2013	2014
ASG	1	1	1
D-1	4	4	4
P-5			4
⁵⁸ P-4	14.5	14.5	14.5
P-3	8	8	8
P-2	1	1	1
مجموع الفئة الفنية والفئات العليا	32.5	32.5	32.5
باء مجموع فئة الخدمات العامة	27	27	27
المجموع الكلي (ألف وباء)	59.5	59.5	59.5

الجدول 3

المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموقوف عليها لفتر السنين 2013-2014 (آلاف الدولارات الأمريكية)

2014-2013

أولاً- الوصف

1- اجتماعات/حلقات عمل

الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية

100	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية
320	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
60	المناطق محمية
60	الاستخدام المستدام
50	الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات
75	الرصد، والمؤشرات، والطبيعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
60	الصحة والتنوع البيولوجي
60	استعادة النظم الإيكولوجية
450	حلقات عمل إقليمية بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية
880	حلقات عمل إقليمية بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي
130	حلقات عمل إقليمية بشأن تغيير المناخ
1,000	حلقات عمل إقليمية بشأن المناطق محمية
80	حلقات عمل بشأن التقييمات العلمية
200	حلقات عمل إقليمية بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات
180	حلقات عمل إقليمية بشأن الأنواع الغريبة الغازية
500	حلقات عمل إقليمية بشأن المبادرة العالمية للتصنيف
320	حلقات عمل إقليمية بشأن الصحة والتنوع البيولوجي
300	حلقات عمل إقليمية بشأن الاستخدام المستدام
460	حلقات عمل إقليمية بشأن REDD+
70	حلقة عمل بشأن تقييم الأثر
1,000	حلقات عمل إقليمية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية
80	الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية
240	اجتماع للخبراء بشأن النظم الفريدة للمعارف التقليدية
70	اجتماعات للخبراء بشأن المؤشرات
450	اجتماع للخبراء بشأن توصيات المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية
75	اجتماعات للخبراء بشأن المدن والتنوع البيولوجي
60	حلقة عمل إقليمية - الاقتصاد والتجارة والتدابير الحافزة
50	حلقة عمل إقليمية بشأن المدن والتنوع البيولوجي
400	حلقة عمل إقليمية بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب
200	حلقة عمل بشأن نقل التكنولوجيا
255	اجتماعات للخبراء بشأن بروتوكول ناغويا

480	حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع التنفيذية، والدعم التقني، والترويج والمجموعات الرئيسية
2000	حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي
60	فريق الخبراء المعنى بالفقر والتنوع البيولوجي
160	اجتماعات لخبراء بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي
30	اجتماع للجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات
60	اجتماعات اللجنة الاستشارية المؤقتة لمبادرة الاتصال التكيفي والتوعية العامة
400	حلقات عمل إقليمية بشأن التقارير الوطنية
70	حلقات عمل إقليمية بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات
150	حلقات عمل إقليمية بشأن حشد الموارد
560	حلقات عمل إقليمية بشأن الاتصال والتكيف والتوعية العامة
40	حلقات عمل بشأن تعليم مراعاة المنظور الجنسي
80	اجتماعات/حلقات عمل بشأن القضاء على الفقر
* 2 - الموظفون	
403.9	موظف برامج (P-4) - الصحة والتنوع البيولوجي
403.9	موظف برامج (P-4) - قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي
331.9	موظف برامج (P-3) - نقل التكنولوجيا
400	موظف برامج (P-3) - القضايا الجنسانية
262.5	موظف برامج مساعد (P-2) - الغابات
262.5	موظف برامج مساعد (P-2) - المادة 8(ي)
262.5	موظف برامج مساعد (P-2) - REDD+
262.5	موظف برامج مساعد (P-2) - البحري والساحلي
262.5	موظف برامج مساعد (P-2) - الرصد، والمؤشرات والطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
262.5	موظف برامج مساعد (P-2) - الحصول وتقاسم المنافع
262.5	موظف برامج مساعد (P-2) - حشد الموارد
144.3	مساعد برامج (فئة الخدمات العامة) - الرصد، والمؤشرات والطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
144.3	مساعد برامج (فئة الخدمات العامة) - البحري والساحلي
144.3	مساعد برامج (فئة الخدمات العامة) - المادة 8(ي) - دعم اللغات
3 - تكاليف السفر	
170	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
0	الزراعة / الوقود الحيوي
50	الصحة
20	الغابات
140	REDD+
30	المناطق المحمية
35	تغير المناخ
85	الاستخدام المستدام

* تعهدت المفوضية الأوروبية بتمويل وظيفة 2-P في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في عام 2014. وتعهدت سويسرا واليابان بتمويل وظيفة 3-P في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في عام 2014.

40	التقييمات العلمية
30	استعادة النظم الإيكولوجية
25	تقييم الأثر
40	الأنواع الغريبة الغازية
60	المبادرة العالمية للتصنيف
40	الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات
80	الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي
120	الحصول وتقاسم المنافع
20	التدابير الحافظة
10	المؤشرات
20	نقل التكنولوجيا
15	التعاون فيما بين بلدان الجنوب
10	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة
20	التنوع البيولوجي والثقافي
15	المدن والتنوع البيولوجي
15	الجزر والتنوع البيولوجي
40	النقارير الوطنية
150	قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي
20	تعزيز مراعاة المنظور الجنسي
100	حشد الموارد
50	الآلية المالية
100	الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة
40	القضاء على الفقر
4 - الخبراء	
الموظفون العاملون لفترات قصيرة/المساعدة المؤقتة:	
120	الزراعة / الوقود الحيوى
60	الصحة
120	المياه الداخلية
180	المناطق محمية
10	REDD+
20	الاستخدام المستدام
20	تعزيز مراعاة المنظور الجنسي
120	القضاء على الفقر
المستشارون:	
50	المياه الداخلية
970	البحري والساحلي
50	الزراعة / الوقود الحيوى
30	الغابات
430	الرصد، والمؤشرات والطبيعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
80	الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات
125	المناطق محمية

80	الصحة
110	REDD+
65	تغير المناخ
80	الاستخدام المستدام
80	الأنواع الغريبة الغازية
20	المبادرة العالمية للتصنيف
40	نقل التكنولوجيا
30	الاقتصاد، والتجارة والتدابير الحافظة
90	المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها
37	التنوع البيولوجي والثقافي
10	المدن والتنوع البيولوجي
20	التعاون فيما بين بلدان الجنوب
255	الجزر والتنوع البيولوجي
200	التقارير الوطنية
155	القضاء على الفقر
40	آلية غرفة تبادل المعلومات
80	قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي
430	حشد الموارد
350	الاتصال والتغليف والتوعية العامة
	5- المطبوعات/إعداد التقارير/الطباعة
90	المياه الداخلية
88	البحري والساحلي
725	المناطق المحمية
60	استعادة النظم الإيكولوجية
460	الرصد، والمؤشرات والطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ^{**}
16	الأراضي الجافة وشبكة الربطية
45	تغير المناخ
100	الاستخدام المستدام
70	الصحة
40	الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات
430	الأنواع الغريبة الغازية
10	المبادرة العالمية للتصنيف
75	REDD+
20	الحصول وتقاسم المنافع
5	التدابير الحافظة
10	نقل التكنولوجيا
45	المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها
95	التنوع البيولوجي والثقافي

** تعهدت المفوضية الأوروبية بمبلغ قدره 100,000 دولاراً أمريكية للطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي.

20	التعاون فيما بين بلدان الجنوب
15	الجزر والتنوع البيولوجي
25	الزراعة / الوقود الحيوى
60	قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي
50	حشد الموارد
200	الاتصال والتغذيف والتوعية العامة - مواد وأنشطة تعليمية وتوعية عامة موجهة
40	تعزيز مراعاة المنظور الجنسي
80	القضاء على الفقر
	6 - الأنشطة
520	عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي
100	ترجمة آلية غرفة تبادل المعلومات باللغات الست للأمم المتحدة
220	الاتصال والتغذيف والتوعية العامة
250	المساعدة التقنية - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
26,246.1	المجموع الفرعى أولا
3,412.0	ثانيا - تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)
29,658.1	المجموع الإجمالي (أولا + ثانيا)

الجدول 4

المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ)،
لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية لفترة السنين 2013-2014
(بألاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2014	2013
أولاً - المجتمعات		
الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف	1,000.0	
اجتماعات إقليمية تحضيراً للجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف	100.0	
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	600.0	600.0
الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ اتفاقية التوعي البيولوجي	300.0	
الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها		300.0
اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع		600.0
اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا	600.0	
المجموع الفرعي أولاً	2,600.0	1,500.0
ثانياً - تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)		
المجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)	2,938.0	1,695.0

الجدول 5

المتطلبات الإشارية من الموارد من الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (VB) لتسهيل
مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات الاتفاقية لفترة السنين 2013-2014
(بألاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2014	2013
أولاً - المجتمعات		
دعم المجتمعات الأصلية والمحلية	300.0	200.0
المجموع الفرعي أولاً	300.0	200.0
ثانياً - تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)	39.0	26.0
المجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)	339.0	226.0

الجدول 6

المساهمات في الصندوق الاستثماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2013-2014

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للأقصى المقررة 2013 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى، البلدان، 1 يناير 2014 دولار أمريكي	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	البلد العضو
أفغانستان	0.004	0.005	615	0.005	587	0.004	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
ألبانيا	0.010	0.013	1,538	0.010	1,467	0.013	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
الجزائر	0.128	0.160	19,687	0.128	18,779	0.160	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
أنغولا	0.010	0.010	1,230	0.010	1,173	0.010	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
أنتيلغوا وبربودا	0.002	0.003	308	0.002	293	0.003	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
الأرجنتين	0.287	0.359	44,142	0.287	42,106	0.359	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
أرمينيا	0.005	0.006	769	0.005	734	0.006	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
أستراليا	1.933	2.417	297,307	1.933	283,594	2.417	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
النمسا	0.851	1.064	130,889	0.851	124,852	1.064	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
أذربيجان	0.015	0.019	2,307	0.015	2,201	0.019	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
جزر البهاما	0.018	0.023	2,769	0.018	2,641	0.023	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
البحرين	0.039	0.049	5,998	0.039	5,722	0.049	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
بنغلاديش	0.010	0.010	1,230	0.010	1,173	0.010	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
بربادوس	0.008	0.010	1,230	0.008	1,174	0.010	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
بيلاروس	0.042	0.053	6,460	0.042	6,162	0.053	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
بلغيكا	1.075	1.344	165,342	1.075	157,715	1.344	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
بنزيلندا	0.001	0.001	154	0.001	147	0.001	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
بنن	0.003	0.004	461	0.003	440	0.004	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
بوتان	0.001	0.001	154	0.001	147	0.001	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
بوليفيا	0.007	0.009	1,077	0.007	1,027	0.009	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
البوسنة والهرسك	0.014	0.018	2,153	0.014	2,054	0.018	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
بوتسوانا	0.018	0.023	2,769	0.018	2,641	0.023	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
البرازيل	1.611	2.014	247,782	1.611	236,353	2.014	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
بروني دار السلام	0.028	0.035	4,307	0.028	4,108	0.035	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
بلغاريا	0.038	0.048	5,845	0.038	5,575	0.048	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
بوركينا فاسو	0.003	0.004	461	0.003	440	0.004	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
بوروندي	0.001	0.001	154	0.001	147	0.001	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
كمبوديا	0.003	0.004	461	0.003	440	0.004	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
الكاميراون	0.011	0.014	1,692	0.011	1,614	0.014	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
كندا	3.207	4.009	493,257	3.207	470,505	4.009	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
الرأس الأخضر	0.001	0.001	154	0.001	147	0.001	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.001	0.001	154	0.001	147	0.001	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
تشاد	0.002	0.003	308	0.002	293	0.003	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
شيلي	0.236	0.295	36,298	0.236	34,624	0.295	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
الصين	3.189	3.987	490,488	3.189	467,864	3.987	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
كولومبيا	0.144	0.180	22,148	0.144	21,127	0.180	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
جزر القمر	0.001	0.001	154	0.001	147	0.001	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
الكونغو	0.003	0.004	461	0.003	440	0.004	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للأصبة 2013 المقررة (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى %22، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأصبة 2014 المقررة (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى %22، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	مجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي
جزر كوك	0.001	154	0.001	147	0.001	0.001	301
كوسตารيكا	0.034	5,229	0.043	4,988	0.043	0.034	10,218
كوت ديفوار	0.010	1,538	0.013	1,467	0.013	0.010	3,005
كرواتيا	0.097	14,919	0.121	14,231	0.121	0.097	29,150
كوبا	0.071	10,920	0.089	10,417	0.089	0.071	21,337
قبرص	0.046	7,075	0.058	6,749	0.058	0.046	13,824
الجمهورية التشيكية	0.349	53,678	0.436	51,202	0.436	0.349	104,881
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	0.007	1,077	0.009	1,027	0.009	0.007	2,104
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0.003	461	0.004	440	0.004	0.003	902
الدنمارك	0.736	113,201	0.920	107,980	0.920	0.736	221,181
جيبوتي	0.001	154	0.001	147	0.001	0.001	301
دومنيكا	0.001	154	0.001	147	0.001	0.001	301
الجمهورية الدومينيكية	0.042	6,460	0.053	6,162	0.053	0.042	12,622
إيكوادور	0.040	6,152	0.050	5,868	0.050	0.040	12,021
مصر	0.118	14,458	0.094	13,791	0.118	0.094	28,249
السلفادور	0.024	2,922	0.019	2,788	0.024	0.019	5,710
غينيا الاستوائية	0.010	1,230	0.008	1,174	0.010	0.008	2,404
إيريتريا	0.001	154	0.001	147	0.001	0.001	301
إسكتونيا	0.050	6,152	0.050	5,868	0.050	0.040	12,021
إثيوبيا	0.008	1,230	0.010	1,174	0.010	0.008	2,404
الجامعة الأوروبية	2.500	307,561	2.500	293,375	2.500	2.500	600,936
فجي	0.005	615	0.005	587	0.005	0.004	1,202
فنلندا	0.708	87,054	0.708	83,039	0.708	0.566	170,093
فرنسا	6.123	941,755	7.655	898,317	7.655	6.123	1,840,072
غابون	0.018	2,153	0.018	2,054	0.018	0.014	4,207
غامبيا	0.001	154	0.001	147	0.001	0.001	301
جورجيا	0.008	923	0.008	880	0.008	0.006	1,803
ألمانيا	8.018	1,233,218	10.024	1,176,336	10.024	8.018	2,409,554
غانا	0.008	923	0.008	880	0.008	0.006	1,803
اليونان	0.691	106,280	0.864	101,378	0.864	0.691	207,658
غرينادا	0.001	154	0.001	147	0.001	0.001	301
غواتيمالا	0.035	4,307	0.035	4,108	0.035	0.028	8,415
غينيا	0.003	308	0.003	293	0.003	0.002	601
غينيا - بيساو	0.001	154	0.001	147	0.001	0.001	301
غيانا	0.001	154	0.001	147	0.001	0.001	301
هايتي	0.004	461	0.004	440	0.004	0.003	902
هندوراس	0.010	1,230	0.010	1,174	0.010	0.008	2,404
هنغاريا	0.291	44,758	0.364	42,693	0.364	0.291	87,451
أيسلندا	0.053	6,460	0.053	6,162	0.053	0.042	12,622
الهند	0.534	82,133	0.668	78,344	0.668	0.534	160,477

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للأصبة 2013 المقررة (نسبة مؤوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22٪، البلدان الأقل نموا لا تدفع 0.01٪ أكثر من نسبة مؤوية)	جدول الأمم المتحدة للأصبة 2014 المقررة (نسبة مؤوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22٪، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01٪ (نسبة مؤوية)	المجموع الاشتراكات 2013-2014 دولار أمريكي
إندونيسيا	0.238	36,606	0.298	0.238	34,917	0.298	71,523
إيران (جمهورية الإسلامية)	0.233	35,837	0.291	0.233	34,184	0.291	70,021
العراق	0.020	3,076	0.025	0.020	2,934	0.025	6,010
أيرلندا	0.498	76,595	0.623	0.498	73,063	0.623	149,658
إسرائيل	0.384	59,062	0.480	0.384	56,337	0.480	115,399
إيطاليا	4.999	768,877	6.250	4.999	733,413	6.250	1,502,290
جاميكا	0.014	2,153	0.018	0.014	2,054	0.018	4,207
اليابان	12.530	1,927,192	15.665	12.530	1,838,300	15.665	3,765,492
الأردن	0.014	2,153	0.018	0.014	2,054	0.018	4,207
казاخستان	0.076	11,689	0.095	0.076	11,150	0.095	22,839
كينيا	0.012	1,846	0.015	0.012	1,761	0.015	3,606
كيريباتي	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
الكويت	0.263	40,451	0.329	0.263	38,585	0.329	79,036
قيرغيزستان	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.263	154	0.001	0.001	147	0.001	301
لاتفيا	0.038	5,845	0.048	0.038	5,575	0.048	11,420
لبنان	0.033	5,076	0.041	0.033	4,841	0.041	9,917
ليسوتو	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
ليبيريا	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
ليبيا	0.129	19,841	0.161	0.129	18,926	0.161	38,767
لختنستاين	0.009	1,384	0.011	0.009	1,320	0.011	2,705
ليتوانيا	0.065	9,997	0.081	0.065	9,536	0.081	19,534
لوكسمبرغ	0.090	13,843	0.113	0.090	13,204	0.113	27,047
مدغشقر	0.003	461	0.004	0.003	440	0.004	902
ملاوي	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
مالزيا	0.253	38,913	0.316	0.253	37,118	0.316	76,031
ملايد	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
مالي	0.003	461	0.004	0.003	440	0.004	902
مالطة	0.017	2,615	0.021	0.017	2,494	0.021	5,109
جزر مارشال	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
موريتانيا	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
موروثيوس	0.011	1,692	0.014	0.011	1,614	0.014	3,306
المكسيك	2.356	362,367	2.945	2.356	345,653	2.945	708,021
ميكونونيزيا (ولايات المتحدة)	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
موناكو	0.003	461	0.004	0.003	440	0.004	902
منغوليا	0.002	308	0.003	0.002	293	0.003	601
الجبل الأسود	0.004	615	0.005	0.004	587	0.005	1,202
المغرب	0.058	8,921	0.073	0.058	8,509	0.073	17,430
موزامبيق	0.003	461	0.004	0.003	440	0.004	902

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للأصبة 2013 المقررة (نسبة مؤوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى %22، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مؤوية)	جدول الأمم المتحدة للأصبة 2014 المقررة (نسبة مؤوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى %22، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مؤوية)	مجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي
ميانمار	0.006	923	0.008	0.006	880	0.008	1,803
ناميبيا	0.008	1,230	0.010	0.008	1,174	0.010	2,404
ناورو	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
نيبال	0.006	923	0.008	0.006	880	0.008	1,803
هولندا	1.855	285,311	2.319	1.855	272,151	2.319	557,461
نيوزيلندا	0.273	41,989	0.341	0.273	40,052	0.341	82,041
نيكاراغوا	0.003	461	0.004	0.003	440	0.004	902
النiger	0.002	308	0.003	0.002	293	0.003	601
نيجيريا	0.078	11,997	0.098	0.078	11,444	0.098	23,440
نيوي	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
النرويج	0.871	133,965	1.089	0.871	127,786	1.089	261,751
عمان	0.086	13,227	0.108	0.086	12,617	0.108	25,845
باكستان	0.082	12,612	0.103	0.082	12,030	0.103	24,642
بالاو	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
بنما	0.022	3,384	0.028	0.022	3,228	0.028	6,611
بابوا غينيا الجديدة	0.002	308	0.003	0.002	293	0.003	601
باراغواي	0.007	1,077	0.009	0.007	1,027	0.009	2,104
بيرو	0.090	13,843	0.113	0.090	13,204	0.113	27,047
الفلبين	0.090	13,843	0.113	0.090	13,204	0.113	27,047
بولندا	0.828	127,352	1.035	0.828	121,477	1.035	248,829
البرتغال	0.511	78,595	0.639	0.511	74,970	0.639	153,565
قطر	0.135	20,764	0.169	0.135	19,806	0.169	40,570
جمهورية كوريا	2.260	347,602	2.825	2.260	331,569	2.825	679,171
جمهورية مولدوفا	0.002	308	0.003	0.002	293	0.003	601
رومانيا	0.177	27,224	0.221	0.177	25,968	0.221	53,192
الاتحاد الروسي	1.602	246,398	2.003	1.602	235,032	2.003	481,430
رواندا	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
سانكت كيتس ونيفيس	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
سانكت لوسيا	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
سانت فنسنت وجزر غرينادين	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
ساموا	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
سان مارينو	0.003	461	0.004	0.003	440	0.004	902
سان تومي وبرينسيبي	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
المملكة العربية السعودية	0.830	127,659	1.038	0.830	121,771	1.038	249,430
السنغال	0.006	923	0.008	0.006	880	0.008	1,803
صربيا	0.037	5,691	0.046	0.037	5,428	0.046	11,119
سيشيل	0.002	308	0.003	0.002	293	0.003	601
سيراليون	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
سنغافورة	0.335	51,525	0.419	0.335	49,148	0.419	100,674
سلوفاكيا	0.142	21,840	0.178	0.142	20,833	0.178	42,674

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للأصبة 2013 المقررة (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22٪، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01٪ (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأصبة 2014 المقررة (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22٪، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01٪ (نسبة مئوية)	المجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي
سلوفينيا	0.103	15,842	0.129	0.103	15,111	0.129	30,953
جزر سليمان	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
الصومال	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
جنوب أفريقيا	0.385	59,215	0.481	0.385	56,484	0.481	115,699
إسبانيا	3.177	488,642	3.972	3.177	466,104	3.972	954,746
سريلانكا	0.019	2,922	0.024	0.019	2,788	0.024	5,710
السودان	0.010	1,230	0.010	0.010	1,173	0.010	2,404
سورينام	0.003	461	0.004	0.003	440	0.004	902
سوازيلند	0.003	461	0.004	0.003	440	0.004	902
السويد	1.064	163,650	1.330	1.064	156,101	1.330	319,751
سويسرا	1.130	173,801	1.413	1.130	165,784	1.413	339,585
الجمهورية العربية السورية	0.025	3,845	0.031	0.025	3,668	0.031	7,513
طاجيكستان	0.002	308	0.003	0.002	293	0.003	601
تايبلنڈ	0.209	32,145	0.261	0.209	30,663	0.261	62,808
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	0.007	1,077	0.009	0.007	1,027	0.009	2,104
نيمور - ليشتي	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
توغو	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
تونغا	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
ترینيداد وتوباغو	0.044	6,767	0.055	0.044	6,455	0.055	13,223
تونس	0.030	4,614	0.038	0.030	4,401	0.038	9,016
تركيا	0.617	94,898	0.771	0.617	90,521	0.771	185,420
تركمانستان	0.026	3,999	0.033	0.026	3,815	0.033	7,813
توفالو	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
أوغندا	0.006	923	0.008	0.006	880	0.008	1,803
أوكرانيا	0.087	13,381	0.109	0.087	12,764	0.109	26,145
دولة الإمارات العربية المتحدة	0.391	60,138	0.489	0.391	57,364	0.489	117,503
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	6.604	1,015,736	8.256	6.604	968,885	8.256	1,984,621
جمهورية ترانسنيستريا	0.008	1,230	0.010	0.008	1,174	0.010	2,404
أوروغواي	0.027	4,153	0.034	0.027	3,961	0.034	8,114
أوزبكستان	0.010	1,538	0.013	0.010	1,467	0.013	3,005
فانواتو	0.001	154	0.001	0.001	147	0.001	301
فنزويلا	0.314	48,295	0.393	0.314	46,068	0.393	94,363
فيبيت نام	0.033	5,076	0.041	0.033	4,841	0.041	9,917
اليمن	0.010	1,230	0.010	0.010	1,173	0.010	2,404

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للأصبة 2013 (نسبة مئوية)	الجدول بعد أقصى %22، البلدان الأقل نموا لا تدفع %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للأصبة 2014 (نسبة مئوية)	الجدول بعد أقصى %22، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	البلد العضو
زامبيا	0.004	0.005	615	0.004	0.005	587	1,202
زمبابوي	0.003	0.004	461	0.003	0.004	440	902
المجموع	80.495	100.000	12,302,446	80.495	100.000	24,037,439	

المقرر 32/II تاريخ ومكان الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة جمهورية كوريا لاستضافة الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع السابع في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

2- يقرر أن يعقد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في جمهورية كوريا في النصف الثاني من عام 2014؛

3- يناشد الأطراف المساهمة في الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية (BZ) والصندوق الإستثماري الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في البروتوكول (BI) وذلك بأموال وافية في الوقت المناسب لضمان المشاركة الكاملة للبلدان النامية للأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛

4- يدعو الأطراف المهمة بالأمر إلى إخبار الأمين التنفيذي، في أقرب وقت ممكن، عن عروضها لاستضافة الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

المقرر 33/11 شكر لحكومة الهند وشعبها

نحن المشاركون في الاجتماع الحادى عشر لمؤتمر الأطراف فى اتفاقية التنوع البيولوجي،
بعد أن اجتمعنا في حيدر آباد من 8 إلى 19 أكتوبر / تشرين الثاني 2012 بناء على دعوة كريمة من
حكومة الهند،

وإذ نعرب عن تقديرنا العميق للترتيبات الممتازة التي وفرت للجتماع وكرم الضيافة الخاصة والحفاوة
البالغة التي أحاطت بالمشاركين من جانب حكومة الهند وولاية أندرا براديش ومدينة حيدر آباد وسكانها؛
نعرب عن خالص إمتناننا لحكومة الهند وشعبها للحفاوة البالغة وللإسهام في نجاح الاجتماع.

المرفق الثاني

البيان الموجز للرئيس عن الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

(الجلسات العامة ومناقشات الأفرقة المعقدة في 17 و 18 أكتوبر/تشرين الأول 2012)

شهد الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المعقد بين 16-18 أكتوبر/تشرين الأول 2012 مناقشات نشطة ومحفزة حول الموضعية الأربع الرئيسية للجزء الرفيع المستوى. وأدلى ببيانات حوالي 120 طرفاً وآخرين بما فيهم الوزراء ورؤساء وفود الأطراف، وممثلون عن المجموعات الإقليمية، والمنظمات الدولية ومجموعات متعددة من أصحاب المصلحة بما فيهم المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحليّة، والنساء والشباب وعقدوا مناقشات نشطة تدور حول القضايا الأربع والمسائل المتصلة بها.

و حول موضوع حالة التنوع البيولوجي، تم الاعترف بأن فقدان التنوع البيولوجي أدي إلى فقدان سبل العيش مما أدى إلى تفاقم الفقر. وأشارت الأطراف إلى التقدم المحرز في تحقيق أهداف أישי للتنوع البيولوجي من خلال الزيادة في الغابات، والمناطق البحرية والساحلية المحمية. وعرضوا أيضاً التهديدات التي تواجه مختلف النظم الإيكولوجية.

و حول موضوع الأنشطة المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، أحبط المشاركون علمًا بالبرامج والمشروعات الخاصة التي بدأت على الصعيد الوطني ودون الوطنية والإقليمية ولاحظوا الحاجة إلى توثيق ثروة المعرف التقليدية بين المجتمعات الأصلية والمحليّة. وقد تم الاضطلاع بمبادرات قطرية لحماية التنوع البيولوجي ضمن إطار قانوني، وإعداد البرامج والأنشطة الموجهة نحو المجتمعات لزيادة التوعية وبناء القدرات من أجل تعليم أصحاب المصلحة. وهناك حاجة إلى اتخاذ نهج تحوطي عند اعتماد الابتكارات التكنولوجية الحيوية.

و حول موضوع تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، تم التركيز على الحاجة إلى تنفيذ أنشطة التنوع البيولوجي على مستويات مختلفة من الحكومة داخل الدولة والجنة إلى كفالة موارد مالية كبيرة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وحشد الموارد المحلية. وأشارت البلدان إلى مطابقة خططها الوطنية مع أهداف أishi للتنوع البيولوجي والجنة إلى حفظ التنوع البيولوجي في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. وتم تحديد المساواة بين الجنسين كقضية مشتركة بين القطاعات في الجهود المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ورأى الأطراف أن تقدير قيمة خدمات النظم الإيكولوجية إنما هو أداة مهمة في تعزيز حفظ التنوع البيولوجي والأولويات في البرامج والأنشطة.

و حول موضوع حالة التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، حيث المشاركون على التزام سياسي أكبر من أجل التعبير في عملية التصديق والجنة إلى موارد مالية جديدة وإضافية ودعم تقني لمبادرات بناء القدرات، بما في ذلك التمويل الابتكاري.

وقادت المناقشات في أفرقة الخبراء الأربع إلى اهتمام كبير. ففي الفريق المعني بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، تم التركيز على تعزيز التنوع البيولوجي في السياسات الوطنية، وإشراك جميع أصحاب

المصلحة في التخطيط والتنفيذ والدعم من أجل إعداد بيانات خط الأساس. وهناك حاجة إلى موارد مالية كبيرة من خلال الآليات التقليدية.

وفي فريق الخبراء المعنى بالتنوع البيولوجي من أجل سبل العيش والحد من الفقر، تم التركيز على الحاجة إلى دمج التنوع البيولوجي في أمن سبل العيش بما يتوافق مع مبادئ المساواة والعدالة بين الأجيال وفيما بينها، والنهج القائم على الحقوق. ووافقت الأطراف على مواصلة المناقشات المتعلقة "بالتوع البيولوجي وسبل العيش"، "والتوع البيولوجي والصحة" وأوصت بإجراءات ملموسة، بالنظر إلى الروابط الحيوية بين التنوع البيولوجي وسبل العيش، والصحة والتحفيض من وطأة الفقر.

وفي فريق الخبراء المعنى بالتنوع البيولوجي الساحلي والبحري، تم ذكر التحديات الرئيسية المتمثلة في الحفظ مثل الصيد الجائر، وتحمّس المحيطات، والتعدين في قاع البحار، وغير ذلك، وإبراز الحاجة إلى تنظيم هذه الأنشطة. وكان من الضروري اتخاذ نهج مختلف للتعامل مع الصيد الحرفي والصيد التجاري. وقدم اقتراح بإنشاء مركز دولي للبحوث بشأن موارد المحيطات والموارد البحرية في إطار الأمم المتحدة.

وفي فريق الخبراء المعنى بتنفيذ بروتوكول ناغويا والحصول على الموارد الجينية ونقاشه المنافع، ركز المشاركون على العملية التحضيرية المحلية الجارية في بلدانهم والمنافع التي ستعود من مثل هذا التصديق، بما في ذلك معالجة مسألة القرصنة البيولوجية.

المرفق الثالث

تقرير موجز عن المدن من أجل الحياة: المدن والسلطات دون الوطنية من أجل التنوع البيولوجي
15 و 16 أكتوبر/تشرين الأول 2012
مركز حيدر آباد الدولي للمؤتمرات
حيدر آباد، الهند

استضافتها:

حكومة الهند
حكومة أندرا براديش
مؤسسة بلدية حيدر آباد الكبرى

نظمتها:

الحكومات المحلية من أجل الاستدامة التابعة للمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية
أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي
شبكة الحكومات الإقليمية من أجل التنمية المستدامة

بدعم من:

وزارة الشؤون الخارجية في اليابان
وزارة البيئة في اليابان
الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)

عقدت قمة المدن من أجل الحياة: قمة المدن والسلطات دون الوطنية من أجل التنوع البيولوجي في 15 و 16 أكتوبر/تشرين الأول في مركز حيدر آباد الدولي للمؤتمرات، حيدر آباد، ولاية أندرا براديش، الهند. وحضر الحدث ما يزيد على 400 مشارك من 45 بلدا، بما في ذلك 60 عمدة ومحافظ، و200 مسؤول من الحكومات المحلية ودون الوطنية، وكبير الوزراء ومحافظ أندرا براديش، ومحافظ مقاطعة أيشي، اليابان، وأمين وزارة البيئة والغابات في الهند، ورئيس وعمدة مؤسسة بلدية حيدر آباد الكبرى والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، ضمن غيرهم من الضيوف المرموقين.

وأظهرت القمة التزام الحكومات المحلية ودون الوطنية وإسهامها في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المرتبطة بها. وافتتحت الجلسة الأولى السيد ن. كيران كومار ريدي، كبير وزراء حكومة أندرا براديش، بعد كلمة ترحيب من السيد براليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية. وكان منسق الجلسة الافتتاحية السيد م.ت. كريشنا بابو، رئيس مؤسسة بلدية حيدر آباد الكبرى.

وتضمنت القمة عددا من مناقشات الخبراء مع ما يزيد على 50 عرضا. وقدم فريق من ممثلي مختلف المستويات الحكومية في الصين والهند واليابان وجنوب أفريقيا مناهجه للتعاون الرأسي بين مستويات الحكومة. وقدم الخبير الاستشاري آلان دي سوزا، نائب رئيس اللجنة التنفيذية لمدينة مونتريال، قدم استجابة من الحكومات المحلية على خطة العمل بشأن العمل المحلي ودون الوطني من أجل التنوع البيولوجي، وهي استجابة يأيدها المقرر 22/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف، تظهر رغبة الحكومات المحلية في التعاون مع الأطراف نحو تحقيق أهداف الاتفاقية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وأظهر فريق خبراء آخر تأييدها للحكومات المحلية ودون الوطنية من خلال التمثيل رفيع المستوى من عدد من المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة. وانتهت السيدة مارتا ديلغادو، نائبة عمدة مدينة المكسيك، الفرصة لإطلاق معرض "التنوع البيولوجي في المدن"، وهو مبادرة لزيادة التوعية في اللجنة الاستشارية التابعة لاتفاقية المعنية بالمدن والشراكة العالمية بشأن العمل المحلي ودون الوطني من أجل التنوع البيولوجي. وكانت معارضاتها البالغ عددها 37 ممثلا في المعرض التفاعلي الذي عقد أثناء الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

وتم التوقيع على مذكرة تفاهم شاملة بين المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية - الحكومات المحلية من أجل الاستدامة وأمانة الاتفاقية، وهي تنص على نطاق متنوع من الأنشطة المشتركة خلال السنين القادمتين، بدعم من الإعارة الجارية لأحد موظفي المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية إلى الأمانة. وتم إطلاق نشرة توقعات المدن والتنوع البيولوجي في القمة، مع حدث إطلاق موازي من متحف لندن للتاريخ الطبيعي، ونشرته وسائل الإعلام الدولية والمتخصصة. وهذا التقييم النوعي يصور الصلات بين التحول الحضري والتنوع البيولوجي التي دعا إليها المقرر 22/10، وقد أتتها مركز استكهولم للمرونة وأمانة الاتفاقية والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية - الحكومات المحلية من أجل الاستدامة بدعم من عدة جهات مانحة، بما في ذلك صندوق اليابان للتنوع البيولوجي، مع مساهمات من أكثر من 120 خبيرا من حول العالم.

وفي بداية اليوم الثاني، وفي الجلسة العامة، افتتح السيد أ.س.ل. ناراسيمهان، محافظ أندرا براديش، مصحوبا بضيوف مرموقين آخرين، افتتح مؤتمر قمة التنوع البيولوجي دون الوطني. واستضافت شبكة الحكومات الإقليمية من أجل التنمية المستدامة الجلسة الموازية التي استمرت نصف يوم وحضرها ممثلو حكومات دون وطنية، وقدمت استنتاجاتها إلى مؤتمر القمة. وكان تركيز هذه الجلسة تحديد مقترنات معينة للتعاون فيما بينها على أساس الخبرات المشتركة والتحديات التي تواجهها. وقدمت المنظمة الفرنسية للرون - الألب، وشبكة الحكومات الإقليمية

من أجل التنمية المستدامة، وثيقة استعرضت فيها الصلة بين الطبيعة والثقافة، التي تم تجميعها من استعراض لأكثر من 20 مشروعاً ابتكارياً بقيادة الحكومات دون الوطنية في أراضيها. وأكدت الحكومات دون الوطنية من جديد مبدأ التكامل الرأسي للحكومة بين المستويات المحلية، ودون الوطنية، والوطنية والدولية، فضلاً عن التكامل الأفقي بين البيئة والصحة والتنمية الاقتصادية والسياحة والثقافة. وجدت الحكومات دون الوطنية التزامها باللجنة الاستشارية للحكومات دون الوطنية للشراكة العالمية بشأن العمل المحلي ودون الوطني من أجل التنوع البيولوجي، وأكملوا أهمية المزيد من تسهيل العمل اليومي لهذه اللجنة مع الدول الأعضاء ومع الاتفاقية.

ونوّش عدد من المبادرات والشبكات الحالية والمقررة، بما في ذلك برنامج المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية - المدن في الموضع الساخنة للتنوع البيولوجي، ومبادرة شراكة المحيط الحيوي الحضري، ومبادرة العمل من أجل التنوع البيولوجي التابعة للمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والتنفيذ المحلي لمبادرة المثلث المرجاني، وشبكة مدن البحر الأبيض المتوسط من أجل التنوع وشبكة الأقاليم البحرية المتتجدة (MarITIN) التي اقتربها المجتمع الحضري لبرست (Brest Metropole Oceane). وتم عرض مبادئ توجيهية كاملة لالاتصال والتنفيذ والتوعية العامة ومبادئ توجيهية لجمع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي سيتم إصدارها خلال الأشهر القليلة القادمة. وركز فريق خبراء آخر على العلم وراء سياسة وممارسات التنوع البيولوجي على الصعيد المحلي، بما في ذلك تحديث اختبارات لمؤشر سنغافورة للتنوع البيولوجي للمدن أو مؤشر المدن والتنوع البيولوجي، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، وشبكة التنوع البيولوجي الحضري والتصميم ومؤتمراً الثالث، الذي عقد مؤخراً في بومباي، وخلفية عن مبادرة تقدير قيمة النظم الإيكولوجية واقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، وحلقات العمل على شكل "ستديو"، التي عقدت حول العالم بواسطة جامعة الأمم المتحدة - معهد الدراسات العليا لتحسين تصميم الاستراتيجيات وخطط العمل المحلية للتنوع البيولوجي. وعقد حفل بمناسبة قيام عدد من المدن الهندية والفيبيت نامية بالانضمام إلى برنامج العمل المحلي من أجل التنوع البيولوجي التابع للمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية. واشتملت الإعلانات على إعلان من السلطان دون الوطنية الفرنسية، وتعزيز الموقع الشبكي للاتفاقية حول التنفيذ دون الوطني، وذلك على نحو جزئي بفضل مساهمة من منطقة بروكسل العاصمة.

واعتمد المشاركون إعلان حيدر آباد بشأن الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (المرفق بقرير الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف)، الذي يؤيد النص الذي نوّش في إطار البند 4-5 من جدول الأعمال. وبعد كلمة من وزير الشؤون الخارجية لحكومة اليابان، اختتم عدّة حيدر آباد رسمياً مؤتمر القمة. وعقب ذلك، عقد احتفال، تم خلاله تمرير شعلة بواسطة السيد تاكاشي كاوامورا، عمدة ناغويا إلى عدّة حيدر آباد، ومن السيد هيدياكي أومورا، محافظ أيشي إلى السيد ماهيدهار ريدي، وزير الإدارة البلدية والتنمية الحضرية في أندرَا برايس، وهو ما يرمز إلى تغيير المدينة المضيفة والحكومة دون الوطنية السابقة إلى المدينة المضيفة والحكومة دون الوطنية الحالية. وألقى السيد جينو فان بيغين، نائب الأمين العام للمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية رسالة توديع لإنتهاء مؤتمر القمة الذي استمر يومين.

إعلان حيدر آباد بشأن الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي

نحن، العمداء والمحافظون والمسؤولون رفيعي المستوى الآخرين، وقد اجتمعنا في حيدر آباد، أندرا براديش، الهند، من 15 إلى 16 أكتوبر/تشرين الأول 2012، بمناسبة قمة المدن من أجل الحياة: قمة المدن والسلطات دون الوطنية من أجل التنوع البيولوجي،

- 1- نعرف بالمجتمعات الرئيسية السابقة للسلطات المحلية دون الوطنية من أجل التنوع البيولوجي، التي مهدت الطريق أمام هذا الاجتماع، بما في ذلك مؤتمر الشبكة العلمية التكميلية "أوربيو" الذي يربط بين العلم والسياسة، وإعلانه بعنوان "إعلان مومباي"⁵⁹ المعتمد في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012؛
- 2- نكرر ونصر على أن للسلطات المحلية دوراً حيوياً في تنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وتساعد بذلك الحكومات الوطنية في منع استمرار فقدان التنوع البيولوجي، ونجدد التزامنا بمتابعة هذا الهدف؛
- 3- نجدد النداء الذي أعلناه، في مؤتمر قمة المدن من أجل التنوع البيولوجي، المنعقد بالتوازي مع الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في ناغويا، أيشي، اليابان، في عام 2010، إلى جميع الحكومات المحلية في العالم ومواطنيها، فضلاً عن الأطراف في الاتفاقية، والمجتمع الدولي، لدعمنا في هذا المسعى؛
- 4- نعرف بأهمية المقرر 10/22 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وخطه العمل المرتبطة به بشأن الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي 2011-2020، التي تقدم مبادئ توجيهية للتعاون بين الحكومات الوطنية وسلطاتها المحلية دون الوطنية؛
- 5- نقر كذلك بأن التقدم المهم قد تحقق بصدق خطة العمل من جانب الحكومات المحلية دون الوطنية والوطنية والمنظمات، والشبكات وغيرها من الجهات التي تؤيدتها، ونناشد الحكومات الوطنية للإسراع من الجهود للتعاون معها وأن تساعد في حشد التمويل، من أجل تحقيق هذه الأهداف؛
- 6- نعرب عن تأييدها لاعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الحادي عشر لمقرر إضافي بشأن إشراك أصحاب المصلحة الآخرين، والمجموعات الرئيسية والحكومات دون الوطنية. وكتكملة للمقرر المقترن، نلتزم بأداء دورنا في:
 - (أ) الاستمرار، على أساس فردي وكشبكات للحكومات الوطنية، في تنفيذ المبادرات الابتكارية، مثل المبادرات التي برزت في نشرة توقعات المدن والتنوع البيولوجي، والتي تكمل خطة العمل؛
 - (ب) العمل مع الحكومات الوطنية والآخرين في إعداد استراتيجيات وخطط عمل محلية دون وطنية للتنوع البيولوجي، وتعزيز التنوع البيولوجي في خطط استخدام الأراضي وخطط التكيف مع تغير المناخ والتخفيض من آثاره، تماشياً مع الخطط المكافئة على الصعيد الوطني، لضمان التنفيذ المتوازن والمتناوب للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ج) الاستفادة من المؤشرات ونظم المؤشرات، مثل مؤشر سنغافورة بشأن التنوع البيولوجي للمدن، لرصد حالة التنوع البيولوجي على الصعيد المحلي ودون الوطني، وذلك بصفة جزئية كمساهمة في الإبلاغ الوطني إلى اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(د) دعم أنشطة الشراكة العالمية بشأن العمل المحلي ودون الوطني من أجل التنوع البيولوجي، مع إظهار دعمنا كذلك من خلال استراتيجيات الاستجابة لتكامل خطة العمل؛

7- نعرب عن تقديرنا لحكومة الهند، وحكومة أندرا براديش، ومؤسسة حيدر آباد البلدية الكبرى لاستضافة قمة المدن من أجل الحياة: قمة المدن والسلطات دون الوطنية من أجل التنوع البيولوجي 2012؛

8- نعرب عن أملنا أن تواصل المدينة المضيفة لاجتماع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الأمثلة الناجحة التي أظهرتها كورينتيا، وبون وأيشي/ناغويا، في تقديم فرصة أساسية للمدن والسلطات دون المحلية في أنحاء العالم للاشتراك مع بعضها البعض، والإسهام، عالميا، في الحركة نحو ردع موجة فقدان التنوع البيولوجي.
